



جامعة محمد خيضر - بسكرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون
تخصص قانون دستوري

إشراف الأستاذة الدكتورة:
لشهب حورية


إعداد الطالبة:
محرز مبروكة

لجنة المناقشة :

أ.د. لعجال أعجال محمد لمين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د. لشهب حورية	أستاذة التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا و مقرا
أ.د. عمار بوضياف	أستاذ التعليم العالي	جامعة تبسة	ممتحنا
أ.د. رحاب شادية	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة	ممتحنا

السنة الجامعية

2014/2013



قائمة المختصرات:

C.E.S	Conseil économique et social(de l'O.N.U)	المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة
CNCDH	Comite Nationale Consultative des Droits de L'homme	اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان
CEDAW	Convention on the To Eliminateion of all Forms Of Discrimination Against Women	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CAWTAR	Arab Women Center For Training and Reasearch	مركز المرأة العربية للبحوث و التدريب
IPU	Inter Parliamentary Union	الاتحاد البرلماني الدولي
IDEA	International Institute for Democracy and Electoral Assistance	المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات
ONDH	L'Observatoire Nationale des Droits de L'Homme	المرصد الوطني لحقوق الانسان
Op. Cit p	Opus Citatum Page	المرجع السابق صفحة
UNIFEM	United Nations Development Fund For Women	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

شكر وعرفان

الحمد لله ولا إله إلا الله وحده، والشكر والثناء له جلّ جلاله الذي أنجز وعده ونصر عبده وهزه
الأزمات وحده، الذي تفضل عليّ بالتوفيق لإنجاز هذه المذكرة
العلميّة، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي لا نبي
بعده وعلى آله وصحبه.

يسرّني ويشرفني أن أتقدّم بالشكر والتقدير والعرفان والوفاء للدكتورة لشهبة حورية، على
تفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة بالرغم من مشاغلها العلميّة
والعمليّة، ودعمها وتوجيهاتها ونصائحها التي لم تبخل علينا بما متى
طلبناها طيلة فترة الدراسة والإشراف.
أثابها الله ونفع بعلمها.

كما يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير للدكتور عمار بوضياف، والدكتور مفتاح
عبد الجليل، على التوجيهات والإرشادات القيّمة التي رافقتنا طيلة فترة الدراسة وفترة
إعداد هذه المذكرة.

وإلى كافة الأساتذة الذين أشرّفوا على تأطيرنا أخص بالذكر:
الدكتور بوزيد لزماري، الدكتور هيتور جلول، الدكتورة العام شهيدة،
وإلى كافة أساتذة كليّة
الحقوق-بكرة-.

ولا يفوتني أن أتقدّم بالشكر والتقدير والثناء لكلّ من علّمني حرفاً، ودعمني ووثق معي
وشجّعني، وأتقدّم بالشكر والاعتذار لكلّ من حصل مني تجاهه أيّ تقصير طيلة الفترة
الدراسيّة وانشغالي بإعداد هذه المذكرة ...
والحمد لله رب العالمين.

الإهداء

يا من أحمل اسمك بكل فخر
يا من يرتعش قلبي لذكرك
يا من أعيش من أجل تحقيق أحلامك
يا من أودعتني لله
أبي رحمه الله
إلى حكمتي... وعلمي
إلى أدبي... وخطمي
إلى طريقي... المستقيم
إلى طريق... الهداية
إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل
إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله... أمي الغالية
إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله... إخوتي
إلى من تذوقته معهم أجمل اللحظات
إلى من جعلهم الله إخوتي بالله... و من أحبرتهم بالله
إلى من عرفته كيف أجدهم... وعلموني أن لا أضيعهم... صديقاتي
إلى زملاء الدراسة من الابتدائي إلى الدراسات العليا.

مقدمة:

لقد تصاعد وازداد الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته، حتى أصبح هذا الموضوع يشكل أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات الدولية، وفي قياس التطور السياسي لأي مجتمع، بل وأصبح تقييم النظم الاجتماعية والاقتصادية ذاتها يخضع لمدى ماتحقق وتضمن تلك النظم لمواطنيها من الحقوق. وبذلك تحول إلى أحد المقاييس المهمة كقياس للتنمية، والتي تستخدم في تحديد مستوى تطور الدول اقتصاديا وسياسيا، ولقد أخذ هذا الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يتزايد، حيث أصبح يمثل إحدى السمات الأساسية والمميزة للنظام الدولي المعاصر، حيث برز هذا الاهتمام في ميثاق عصبة الأمم، ثم ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي خصصت حيزاً هاماً من مجالات اشتغالها بقضايا حقوق الإنسان، إنطلاقاً من إيمانها بكرامة الفرد وحريته، وكذلك لارتباط فكرة حماية حقوق الإنسان بنشر مبدأ الديمقراطية، التي تدعو إلى الحرية والعدالة، وبما للأمم كبيرها وصغيرها وللرجال والنساء من حقوق متساوية، وقد صدر العديد من الإعلانات والعهود التي تتناول حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق السياسية بصفة خاصة، مع ظهور آليات خاصة بحماية هذه الحقوق في مواثيق وإتفاقيات المنظمات الدولية.

ولا شك أن هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى الدولي، يرجع بالدرجة الأولى إلى أن هذا الإنسان الذي قررت هذه الحقوق وتلك الحريات من أجله، هو الأصل المستهدف من وراء ذلك وهذا بغية حمايته وتمتعه بكل حقوقه، وليس مجرد الإقرار والاعتراف بتعزيزه و تقرير وجوب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمن نصوص القانون الدولي والتي من بينها الحقوق السياسية، بل لتجسيد هذه الحقوق فعلياً.

ولما للحقوق السياسية من أهمية في حياة الأفراد فقد نصت عليها العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، وبالتالي فإن تحديد معالم الحقوق السياسية ضمن الإطار القانوني الناتج عن المصادر المنشئة لهذه الحقوق دولياً وإقليمياً، وتفعيلها في المسار السياسي الوطني وفق ما تتضمنه التنمية المستدامة، وتجسيد مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد في كل صورها وأشكالها، و لقد انعكس هذا على المطالب الداخلية بحق ممارسة الحقوق السياسية، من خلال مبدأ سيادة الشعب في اختيار السلطة عن طريق حق كل مواطن في المشاركة السياسية وصنع القرار من خلال الانتخابات، وهو تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين، وحق المواطنة المكفول دستورياً.

ويعد العمل السياسي للمرأة ركيزة من ركائز الديمقراطية وشرطا من شروط المواطنة الفعالة وتتويجا لما تتبوأه المرأة من أدوار في الحياة العامة، حيث أصبحت المشاركة النسائية في الحياة السياسية اليوم تمثل مطلباً أساسياً من مطالب الحركات الإنسانية والنسائية في العالم، مقترنة بضرورة تواجد المرأة في مراكز صنع القرار والتمثيل المتساوي للجنسين في الهياكل والمؤسسات الوطنية والدولية.

إن وعي المرأة وثقتها بإمكانيتها منحها مزيداً من الإصرار لتجسيد دورها بكفاءة ضمن مقتضيات الحياة السياسية، فتوسيع قاعدة التمثيل في مختلف مراكز صناعة القرار على المستوى الدولي والوطني، يعمق لدى المرأة مفاهيم الانتماء والمواطنة، وينمي قدراتها ويدفع بعجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي قدماً نحو التميز. وباعتبار حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، بكل ما يحمله هذا المفهوم من أصناف الحقوق، وفي مقدمتها الحقوق السياسية والمدنية، بما تشمله من الاعتراف بحق المرأة في المشاركة الفعالة في إدارة الشأن العام وهو شرط أساسي لتشديد دولة القانون و هو كذلك ترسيخ لقيم الديمقراطية والمساواة وتثبيت قواعد الحكم الراشد. وبما أن أية دراسة للحقوق السياسية للمرأة تتطلب اعتماد مرجعية لحقوق الإنسان في عامليتها وشموليتها، سواء ما تعلق منها بالمواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو الاتفاقيات الإقليمية، والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة وعلى رأسها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعديد من المؤتمرات الدولية، التي تجسد الإطار القانوني الدولي للحقوق السياسية للمرأة.

إن موضوع المشاركة السياسية للمرأة وعلى وجه الخصوص المكانة السياسية للمرأة من خلال تمثيلها في المجالس المنتخبة، ومواقع صنع القرار جذب الاهتمام والجدل على المستوى الدولي و الوطني، وبشكل خاص بين المهتمين بالسياسة والباحثين في مجال العلوم الإنسانية، من التاريخ، وعلم الاجتماع، والعلوم السياسية، والعلوم القانونية كنتيجة للتحول الديمقراطي الذي شهده العالم والسعي إلى مجتمع المساواة الذي نادى به العهود والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

وبناءً على ذلك اكتسبت دراسة حقوق المرأة عامة ودورها في الحياة السياسية خاصة أهمية متزايدة في السنوات الاخيرة، كرد فعل لإثارة قضايا حقوق المرأة في شتى المحافل الدولية، وخاصة في المؤتمرات العالمية الخاصة، التي اعتنت بعدة مواضيع كانت المرأة هي محورها منها: المرأة والتنمية، المرأة والحق في السلام، المرأة والعنف، المرأة والمشاركة السياسية، وتمثل هذه الاخيرة صلب هذه الدراسة.

وهذا الاهتمام والجدل نبع من مشكلة عدم تمتع المرأة بحقوقها في المساواة الفعلية في ممارسة الحقوق السياسية نتيجة وجود عدة معوقات، ولذلك لجأت الحكومات، في العديد من الدول إلى تبني عدة آليات سوى من خلال تبني نصوص قانونية أو سياسات، تهدف إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة، مع التركيز على مشاركتها في المجالس المنتخبة والاستفادة من خبرتها عند إعداد السياسات والقوانين وصولاً بذلك إلى تحقيق مبادئ الديمقراطية التشاركية من الحق في المشاركة والحق في المساواة.

و في خضم هذه التغيرات و التحولات التي شهدتها موضوع المشاركة السياسية للمرأة على المستوى الدولي و الوطني، حيث تحصلت المرأة الجزائرية على كافة حقوقها التي تستمدتها وتمسك بشرعيتها من مبادئ الثورة

التي لم تفرق بين الرجل و المرأة في تحرير البلاد، حيث ساهمت المرأة الجزائرية في الحياة السياسية كناخبة، وفي الحياة الإجتماعية من خلال العمل الجماعي، وكمناضلة في حزب سياسي وكمترشحة، لذلك كان يجب أن تتاح لها الفرصة بأن تشارك في تنمية مجتمعا في كل الميادين السياسية والإجتماعية والإقتصادية.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها النظرية والعملية في تناولها للحقوق السياسية للمرأة، حيث تبرز أهميتها من الناحية العملية من خلال التعرف على مفهوم الحقوق السياسية و ضماناتها، و تطورالحقوق السياسية للمرأة، مع الإشارة إلى أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة، وفي إلقاء الضوء على أهم المعاهدات الدولية والاقليمية المعنية بالتمكين السياسي للمرأة و القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها في الإطار الدولي مع التركيز خاصة على المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.

والإشارة إلى كيفية معالجة نقص المشاركة السياسية للمرأة على المستوى الدولي من خلال الآليات الدولية مع التوسع في دراسة أهم هذه الآليات المعتمدة في العديد من الدول وهي نظام الحصص (الكوتا)، و التطرق إلى ما نصت عليه الدساتير الجزائرية المتتالية في إطار دراسة الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة، أي الأساس الدستوري والقانوني لهذه الحقوق، وذلك بدراسة المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مع التطرق لكيفية معالجة المشرع لنقص المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة أي الأساس القانوني الذي يؤطر عملية المشاركة السياسية في التشريع الجزائري، وذلك بدراسة الإصلاحات السياسية التي عاجلت نقص حظوظ مشاركة المرأة في صنع القرار و تمثيلها في المجالس المنتخبة.

أما من الناحية العملية فأهمية هذه الدراسة تنصب مباشرة على معرفة الوسائل الكفيلة والمعتمدة لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة، وبما أن تمتع المرأة بكل حقوقها السياسية، أصبحت قضية رئيسية ذات اهتمام دولي ووطني، حيث يعد التمكين السياسي للمرأة أحد المعايير المعتمدة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لترتيب الدول في مقياس التنمية البشرية، لذلك تكمن أهمية هذه الدراسة العملية خاصة في البحث عن الآليات الكفيلة لرفع مستوى مشاركة المرأة سياسيا من أجل الوصول إلى المساواة الفعلية وليست القانونية فقط، ومدى استجابة الإصلاحات السياسية، لضمان توسيع هذا الحق، وذلك بدراسة الضمانات القانونية والآليات اللازمة التي منحت للمرأة، بهدف توسيع مشاركتها السياسية، ووصولها الى مراكز صنع القرار، ومعرفة الآليات القانونية التي تبناها المشرع، وحدوى هذه التشريعات من خلال عرض نتائج تطبيقاتها في التجربة الانتخابية التشريعية والمحلية وكيفية تطبيق نظام الحصص (الكوتا) في التشريع الجزائري.

وفي هذا الإطار فإنّ ترسيخ دور المرأة في المجال السياسي ومكانتها في المؤسسات المنتخبة، يبقى مرهوناً بعاملين أساسيين: مدى استجابة هذه الإصلاحات لمبادئ حقوق الإنسان الدولية، ومنح الضمانات القانونية والآليات

اللازمة لمشاركة المرأة في صنع القرار بهدف تفعيل دور المرأة في المجالس المنتخبة، لتحقيق تمثيل أوسع لفئة تمثل نصف المجتمع.

وعلى ذلك فقد كان موضوع هذه الدراسة هو المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، وذلك بدراسة الإتفاقيات الدولية والإقليمية، مع تحديد الآليات الدولية الخاصة، التي عملت على ترقية الحقوق السياسية للمرأة على الصعيد الدولي، مع الإحاطة بمفهوم نظام الحصص (الكوتا) وتطبيقاتها دولياً، من خلال تجارب بعض الدول التي أخذت به، ودراسة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية ضمن إطار التشريع الجزائري، التكريس الدستوري لهذه الحقوق والإطار القانوني المنظم لها خاصة القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والآليات الوطنية التي تجسد حماية حقوق المرأة، مع الإشارة للتطور الذي عرفه تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة في الجزائر إلى غاية صدور القانون العضوي 12-03 ، ونتائج تطبيق نظام الكوتا على تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

منها ما هو ذاتي ويكمن في الرغبة في تقوية المعارف العلمية والرفع منها للتحكم في أحد جوانب الدراسة الأكاديمية، خاصة منها مجال التخصص.

أما الأسباب الموضوعية، فتعود إلى أنّ ما كتب في موضوع الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر إقتصر على الجانب السياسي، والاجتماعي أو الديني، وأهمل الجانب القانوني منه، وذلك لحداثة تواجد النص القانوني الخاص المنظم لتوسع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر، وبذلك فإن الدوافع الموضوعية ظهرت بوادرها مع الإصلاحات السياسية في الفترة التشريعية السابقة وصدور مجموعة من التشريعات، أطلق عليها تسمية قوانين الإصلاحات السياسية، من بينها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والقانون العضوي المحدد لكفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والقانون العضوي للأحزاب السياسية، وقانوني الولاية والبلدية، ومحاولة تحليل نصوص هذه القوانين وكيفية تطبيقها في الجزائر من خلال معرفة نسب تواجد المرأة في المجالس المنتخبة بعد صدورها .

هذا الأمر يجعل الموضوع يحتاج إلى دراسة قانونية، تطبيقية عملية، وأكثر عمقاً، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنّ الاهتمام بالآليات التي تعمل على حماية حقوق المرأة، على المستوى الوطني بات محل اهتمام الدولة الجزائرية على جميع الأصعدة، نحو الاتجاه إلى تحسين وضعيتها، وهذا كله يقود إلى نقطة أساسية وجوهريّة في هذا الموضوع، ألا وهي:

الإشكالية:

إنّ الاهتمام الدولي والجزائري اليوم، بالحقوق السياسية للمرأة بهدف تحقيق مشاركة فعلية للمرأة في المجال السياسي، دفعها للبحث عن الآليات والوسائل التي من شأنها أن تطور وترقي تواجد المرأة في مناصب صنع القرار، بهدف تحقيق تنمية يشارك فيها جميع الأفراد دون تمييز، وأن تكريس جميع الحقوق بما فيها الحقوق السياسية للمرأة هو الأسلوب الوحيد من أجل تحقيق تنمية تشمل جميع الميادين الإقتصادية، والسياسية، والإجتماعية، والثقافية، التي لا يمكن الاستغناء فيها عن مشاركة المرأة.

وتأسيساً على ما سبق سيتم معرفة واقع المشاركة السياسية للمرأة في الإطار الدولي والتطرق لهذا الموضوع من خلال المواثيق الدولية العامة و تسليط الضوء على الاتفاقيات والمؤتمرات والقرارات الخاصة ولما كانت هذه الإتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي كثيرة ومتنوعة ستقتصر فقط على إبرازها مع الإحاطة بموقف الجزائر تجاه هذه الاتفاقيات، ومعرفة الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة المنصوص عليها ضمن هذه الإتفاقيات، مع دراسة وضعية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مروراً على كل النصوص الدستورية التي عرفتها الجزائر، و كذلك القوانين التي تنظم عملية المشاركة السياسية في الهيئات المنتخبة، وعليه سيتم معرفة الآليات التي تبناها المشرع الجزائري لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهذا انطلاقاً من دراسة القانون العضوي 12- مع التركيز على نسب تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة في جميع المراحل التي مرّت بها هذه المجالس في الجزائر قبل أن تصل إلى مرحلة سنة 2012، من أجل الوصول إلى تقييم موضوعي لهذه المرحلة، وعليه سيستهل هذا البحث بطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى عمل القانون الدولي و التشريع الجزائري على ترقية المكانة السياسية للمرأة؟ وهل هذه الجهود أدت إلى تجسيد الحقوق السياسية للمرأة فعلياً؟.

وإنّ البحث في هذه الإشكالية، يهدف إلى:

أهداف الدراسة:

منها ما هي علمية، وذلك بالإسهام بجهد علمي تراكمي في إثراء المكتبة القانونية من خلال ما تم التوصل إليه، على أساس أنّ هذا الموضوع سيتم معالجته من الناحية القانونية بشكل تفصيلي، وفق قوانين صدرت حديثاً من خلال التركيز على التعديل الدستوري لسنة 2008، والقانون العضوي 12-03، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي هو محور الدراسة، هذا بالإضافة إلى الربط مع قوانين الإصلاحات ذات العلاقة.

أمّا الأهداف العمليّة فتكمن في الوصول إلى تحديد الجهود المبذولة دولياً لتكريس حماية الحقوق السياسية للمرأة على الصعيد الدولي، والمكانة السياسية للمرأة الجزائرية، من خلال الإطار التشريعي الوطني المنظم للمجال السياسي وتحديد مدى وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية، في مجال الحقوق السياسية للمرأة من خلال النصوص

الدستورية والقانونية، وذلك بتحديد مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الآليات التي تسمح بترقية الحقوق السياسية للمرأة.

إنّ الوصول إلى هذه الأهداف تقتضي الإحتكام إلى مناهج البحث العلمي، حيث تم الاعتماد في هذه الدراسة على:

المنهج المتبع:

تعدّ هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية التي تهدف إلى تشخيص و تحديد إطار هذه الدراسة بكل معطياتها بداية بحقوق الإنسان، ثم الحقوق السياسية عامة، والحقوق السياسية للمرأة خاصة، ولذلك اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيراً ووصفاً لموضوع المكانة السياسية للمرأة، ولتقييم دور المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائري.

و المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية الخاصة بهذا الموضوع خاصة نص القانون العضوي 03-12، وعرض تطبيقاته، ومدى استجابة الانتخابات للنسبة المقررة للمرأة في هذه المجالس، ومع الاستعانة بالمنهج التاريخي وذلك بالرجوع للتطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة والاتفاقيات التي عاجلت هذا الموضوع، إذ تبدأ الدراسة بعرض الإطار العام وهو حقوق الإنسان، ثم الحقوق السياسية عامة، وصولاً للحقوق السياسية للمرأة خاصة، وبما أن الدراسة تركز على جانب دولي وجانب وطني فإنه يجب إتباع التدرج المنطقي وهو دراسة المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي، ثم المكانة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، وإنّ اختيار هذه المناهج- الوصفي التحليلي، والاستعانة بالمنهج التاريخي- كان نابغاً من الاعتماد على:

الدراسات السابقة:

إنّ الضرورة الموضوعية والعلمية والمنهجية تفرض على الباحث في أي مجال أنّ يحاول التحقيق والتقصي فيما كتب بخصوص موضوع البحث، مقالات، دراسات، رسائل جامعية و كتب... الخ.

بناءً على ذلك، تم الإطلاع على بعض الدراسات السابقة فمنها ما تناول حقوق الإنسان، والحقوق السياسية عموماً، وأخرى تناولت جوانب معيّنة من الموضوع كالحق في المشاركة السياسية، والوضعية الاجتماعية للمرأة وانعكاساتها على المشاركة السياسية، دور المرأة العربية في التنمية السياسية، ومنها ما تناول الحقوق السياسية للمرأة في إطار دراسة مقارنة، ومعظمها كانت دراسات في المجال السياسي و الاجتماعي أو الديني، و البعض الذي كان في الإطار القانوني كانت إما قبل التعديل الدستوري لسنة 2008، أو قبل صدور القانون العضوي 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، منها على سبيل المثال وليس الحصر و بشيء من الإيجاز:

1- أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، مقدمة في كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، بعنوان: آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة بعض الحقوق السياسية-، للأستاذة نادية خلفة، 2009-2010، عالجتها فيها الآليات التي تتولى العمل على حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية مع تحديد الفرق بين مفهوم الضمانات والآليات بمفهومها الواسع، ودراسة الآليات (الإجرائية والمؤسسية) (الحكومية وغير الحكومية) لحماية حقوق الإنسان، والعلاقة بين الآليات الوطنية والدولية، وكذلك دراسة حقوق المشاركة السياسية في الحياة العامة، وهل الضمانات والآليات الموجودة تجسد حق المواطن في المشاركة السياسية.

2- مذكرة دكتوراه في علم الاجتماع، مقدمة في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر(02)، بعنوان: الوضعية الاجتماعية للمرأة في الجزائر وانعكاساتها على المشاركة السياسية، للأستاذة دكار فريدة، 2009-2010 عالجتها فيها الاطار النظري لقضية المشاركة السياسية للمرأة وفق جوانب مختلفة تحدد موقع المرأة بين هذه القضايا، وتناول موضوع التنشئة الاجتماعية والسياسية وأثار ذلك على المرأة، وكان لهذه المذكرة جانب ميداني، يتضمن تحليل البيانات الشخصية وتأثيرها على المشاركة السياسية للمرأة، بيانات تخص حياة المرأة في الأسرة وعلاقتها بالمشاركة السياسية، المشاركة السياسية للمرأة من خلال الجمعيات و الاحزاب السياسية.

3- أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، مقدمة في كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر دالي إبراهيم(03)، بعنوان: المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، للأستاذة فاطمة بودهم، لسنة 2010-2011، عالجتها فيها أهم المحددات المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية خاصة بعد التجربة الديمقراطية انطلاقاً من معالجة واقع مشاركة المرأة الجزائرية في المجال السياسي منذ الاستقلال الوطني لغاية التحول الديمقراطي بالجزائر.

4- مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، مقدمة في كلية الحقوق جامعة الجزائر، بعنوان: حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان-الظروف العادية، للأستاذة طالبي سرور، لسنة 1999-2000، عالجتها فيها الباحثة وفق دراسة مقارنة قائمة على منهجية تحليلية بين اتفاقية حقوق المرأة والقوانين الداخلية حيث تناولت حقوق المرأة المضمنة في التشريعات الجزائرية وفقاً للاتفاقيات الدولية وذلك بالتطرق الى المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والمساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5- مذكرة ماجستير، مقدمة بجامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، بعنوان: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة دراسة حالة "لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة"، للأستاذة هالة السيد الهلالي، القاهرة، 2003، عالجتها من خلالها دور منظمة الامم المتحدة في حماية حقوق المرأة، بالتركيز على لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة.

6-مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، بعنوان: دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج : الجزائر، تونس، المغرب)، للأستاذة: نعيمة سمية، 2010-2011، عالجت فيها وضع المرأة المغاربية في الحياة السياسية، وما تتمتع به من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية في هذه المجتمعات. وانطلاقاً مما سبق، فإنّ اعتماد هذه المناهج بعينها -الوصفي التحليلي- ، والدراسات السابقة لهذا الموضوع، كان من أجل إحداث تكامل وترابط بين مختلف أجزاء الدراسة التي ليست هي بمنأى عن الصعوبات مما يجعل الدراسة محكومة بقانون الحدود والتحديد.

الصعوبات:

كون أن إعداد أي بحث لا يخلو من الصعوبات، فكان أمراً طبيعياً أن تواجه الباحث بعضاً منها، وتجلت هذه العراقيل في معظمها في نقص كبير في المراجع التي تطرقت إلى موضوع الحقوق السياسية للمرأة من الناحية القانونية في التشريع الجزائري، إذ كانت معظم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من الناحية السياسية، أو الاجتماعية، أو دراسات مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، أما الدراسات القانونية الدستورية كانت مع قلتها، دراسات سابقة عن التعديل الدستوري لسنة 2008 أو قبل إصدار قوانين الإصلاحات السياسية، بالإضافة إلى عدم الحصول على كل الإحصائيات الإدارية الحديثة التي تخدم موضوع البحث، والتي تعد معوقاً لإنجاز أي بحثٍ علمي.

وتأسيساً على ما سبق، وفي إطار الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على أساليب البحث العلمي التي تنتقل من العام إلى الخاص ومن الكل إلى الجزء، ومن المعلوم للكشف عن المجهول، عبر خطة ترسم معالمها جملة من التساؤلات الفرعية: فما هو مفهوم الحقوق السياسية وضماناتها؟، وما هي مراحل تطور الحقوق السياسية للمرأة في الإطار الفكري والعملي؟، وما هي المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة في المجال السياسي؟، وماهي حقوق المرأة السياسية التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الطابع العام؟ وما الجديد الذي جاءت به الإتفاقيات الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة؟، و هل تعتبر الآليات الدولية المعتمدة كافية لضمان حصول المرأة على حقوقها السياسية؟، وما هو موقف الفقه والقضاء الدستوري المقارن من اعتماد هذه الآليات على المستوى الدولي والوطني؟، وهل وفقّ المشرع الجزائري في دسترة الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة واصداره لنص قانوني خاص بذلك من الرفع من نسبة التمثيل السياسي للمرأة؟ وهل تعزيز دور المرأة في المجالس المنتخبة ضمن الاطار القانوني جسد في الواقع أم أنها أصبحت فقط مجرد ورقة انتخابية تسعى لها الأحزاب السياسية لحصولها على النسبة المقررة في القانون؟.

الظاهر من هذه التساؤلات الفرعية أنّ منهجية البحث في موضوع المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، تستلزم تقسيم محاور الموضوع إلى:

محاور الدراسة:

تم تقسيم محاور الموضوع إلى فصلين، تسبقها مقدمة تتضمن الإطار المنهجي العام، وتقعها خاتمة تتضمن أهم نتائج الدراسة واقتراحاتها، وذلك على النحو التالي:
مقدمة.

الفصل الأول: الحقوق السياسية للمرأة في القانون الدولي .

خصص هذا الفصل إلى دراسة المفهوم العام للحقوق السياسية، من تعريف وأنواع وضمادات، كعنصر مستقل، ثم دراسة التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة خاصة على المستوى الفكري والعملي، كعنصر هو الآخر مستقل، ثم البحث عن المعوقات التي تحد من المشاركة السياسية للمرأة، وبعد ذلك تم البحث عن الحماية القانونية لهذه الحقوق دولياً، ولأن المشاركة السياسية للمرأة واجهتها صعوبات ومعوقات، كان لابد من البحث عن آليات لمواجهة هذا الوضع، وعلى ذلك تم دراسة نظام الكوتا كعنصر آخر مع معرفة موقف الفقه والقضاء الدستوري المقارن منه، وبالنظر إلى تعدد العناصر فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية و تطور المشاركة السياسية للمرأة .

المبحث الثاني: المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي وآليات حمايتها.

المبحث الثالث: تكريس نظام الكوتا وتطبيقاتها دولياً وموقف القضاء الدستوري المقارن منها.

وبما أنّ الإطار المكاني للفصل الثاني هو الجزائر، فقد تم تخصيصه لدراسة الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، لذلك كان جلياً بنا البحث عن المسار الدستوري والقانوني للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، ومدى وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية، مع التركيز على دراسة الآليات التي تبناها المشرع لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والحماية القانونية والمؤسسية التي تحظى بها المرأة الجزائرية، وبالنظر إلى تعدد العناصر فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مكانة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بين النص الدستوري والإلتزام الدولي.

المبحث الثاني: الإطار القانوني المنظم للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.

المبحث الثالث: آليات حماية حقوق المرأة الجزائرية وتقييم تطور مشاركتها السياسية في المجالس المنتخبة.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

الفصل الأول: الحقوق السياسية للمرأة في القانون الدولي

إن الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بحقوق المرأة وترقية مشاركتها السياسية، يدخل في إطار الحديث عن دور نصوص القانون الدولي في حماية حقوق الإنسان، أي حماية حقوق المرأة عامة و حقوقها السياسية خاصة، و ذلك من باب حماية حريات وحقوق جميع الافراد دون تمييز.

واتساقاً مع أساليب البحث العلمي، خصص هذا الفصل من الدراسة لمعرفة مكانة الحقوق السياسية للمرأة في القانون الدولي، ولقد تم التطرق الى هذا الموضوع من خلال ثلاث نقاط أساسية، تدور حول مفهوم الحقوق السياسية وضماناتها، مع التركيز على تطور الحقوق السياسية للمرأة عبر مختلف العصور، مع التوسع في دراسة هذه الحقوق في العصر الحديث من الجانب الفكري والعملي، و المكانة الحقوق السياسية للمرأة في القانون الدولي وآليات حمايتها، و على ذلك سيتم تسليط الضوء على نصوص الإتفاقيات الدولية العامة، والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة، يذكر منها خاصة، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع التطرق الى دور وآليات عمل المؤسسات و المنظمات الأممية التي جاءت بها هذه الاتفاقيات، مع تناول عدة مفاهيم، منها مفهوم الحقوق السياسية، والحق في المشاركة، وحق الإنتخاب، ومبدأ المساواة، مع التركيز على دراسة مفهوم نظام الحصة (الكوتا) وتطبيقاتها وموقف الفقه والقضاء الدستوري المقارن منها، وذلك في العديد من محاور الدراسة حسب ورودها، وبالنظر إلى تعدد العناصر فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية و تطور المشاركة السياسية للمرأة.

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في القانون الدولي وآليات حمايته.

المبحث الثالث: تكريس نظام الكوتا وتطبيقاتها دولياً وموقف القضاء الدستوري المقارن منها.

المبحث الأول:

مفهوم الحقوق السياسية و تطور المشاركة السياسية للمرأة .

لقد أضحى مفهوم الحقوق السياسية من المفاهيم الشائعة في الحياة السياسية الحديثة وتناوله الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، ولكون القانون ينشئ الحق ويقرره ويؤكدده ويبين حدوده ومجالات حمايته، فالقانون والحق وجهان لعملة واحدة، ما نتج عنه تقسيم الحقوق إلى مدنية وسياسية و اقتصادية واجتماعية وثقافية⁽¹⁾، وسيتم من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم الحقوق السياسية وأنواعها بصفة عامة، وضماناتها القانونية والسياسية، وكذلك تناول التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة في المطلب الثاني أما في المطلب الثالث سيعالج المعوقات التي تحد من مشاركتها السياسية.

ومن خلال ما سبق تطرح العديد من التساؤلات، فما هو مفهوم الحقوق السياسية وما هي ضماناتها؟ وما هي مراحل تطور الحقوق السياسية للمرأة و ما هي المعوقات التي تحد من مشاركتها في المجال السياسي؟ للإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية و ضماناتها.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة.

المطلب الثالث: المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة في المجال السياسي.

المطلب الأول:

مفهوم الحقوق السياسية و ضماناتها.

تعتبر الحقوق السياسية من أهم المفاهيم الحديثة، كونها تمثل ضمانا قويا للحقوق والحريات الأساسية، وهي الركيزة الأساسية التي تعبر عن ضمير وإرادة الرأي العام الحر في رسم السياسات العامة، فقد أصبح التمتع بالحقوق السياسية هدفا رئيسيا من أهداف التنمية السياسية، من خلال تفعيل مشاركة الفرد في الشؤون السياسية لبلاده⁽²⁾، لذلك سيتم من خلال هذا المطلب تحديد المفهوم العام للحقوق السياسية وأنواعها، بإعطاء لمحة عامة عن مختلف الحقوق السياسية المعترف بها و الواردة في النصوص الدولية، مع أبرز الضمانات القانونية والسياسية لهذه الحقوق، كل هذا في ثلاث فروع تناول الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية، وفي الفرع الثاني: أنواع الحقوق المدنية و السياسية، أما الفرع الثالث: ضمانات حماية الحقوق السياسية.

(1) إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتنا القانون والحق وتطبيقهما في القوانين الجزائرية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990، ص206.

(2) شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، الحقوق السياسية للمرأة المسلمة - دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2010، ص12.

الفرع الأول:

تعريف الحقوق السياسية.

يختلف الفقهاء كثيرا في تعريف الحق، ومرجع الخلاف هو تباين وجهات النظر بغية إيجاد تعريف جامع مانع للحق، فالبعض يركز على مضمون الحق، وآخرون يركزون على محله أو موضوعه، وفريق آخر يركز على أنواع الحقوق⁽¹⁾.

والحق لغة هو: الحَقُّ: جمعه حُقُوقٌ وحَقَاقٌ، و ليس له بناء أدنى عدد.

وحَقٌّ: الأمرُ يُحَقُّ ويَحُقُّ حَقًّا و حُقُوقًا: صار حَقًّا و ثَبَّت، قال الأزهري: معناه وَجِبَ يَجِبُ وَجُوبًا، وَحَقٌّ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَ أَحَقَّقْتُهُ أَنَا.

وَحَقٌّ الْأَمْرُ يُحَقُّهُ حَقًّا وَ أَحَقَّهُ: كَانَ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ، تَقُولُ: حَقَّقْتَ الْأَمْرَ وَ أَحَقَّقْتَهُ إِذَا كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ.

و الحق من أسماء الله عز وجل ومن صفاته ، قال ابن الأثير: هو الموجود حقيقة المَثْبُوت وجوده وإِهْيَتُهُ⁽²⁾، فالحق يطلق على ما هو نقيض الباطل، كما يطلق على الثبات والوجوب⁽³⁾.

فالحق هو اختصاص يقرر به مصلحة مستحقة شرعا، كما يعتبر سلطة أو قدرة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها⁽⁴⁾.

وورد الحق في القرآن فقوله تعالى: وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحْتِ أُنُوبَهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ ﴿٧١﴾ سورة الزمر: الآية 71⁽⁵⁾.

قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَيْنَا تَبَرَّأْنَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّانَا يَعْبُدُونَ ﴿٦٣﴾ سورة القصص: الآية 63⁽⁶⁾.

أما مصطلح السياسة فإن تعريفها لغة هو: السِّيَاسَةُ: القيامُ على الشيء بما يُصْلِحُه، و سَاسَ الْأَمْرَ سِيَاسَةً : قام به، ورجل ساس من قوم ساسة و سُؤَسَ⁽⁷⁾.

(1) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 206.

(2) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الثاني ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1997، ص 122.

(3) شوقي إبراهيم عبد الكريم علام ، المرجع السابق، ص 12.

(4) محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، مطبعة السعادة، مصر، 1973، ص 11.

(5) سورة الزمر، الآية (71).

(6) سورة القصص. الآية (63).

(7) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الثالث ، نفس المرجع، ص 366.

والسياسة: فعل السائس يقال: هو يسؤس الدواب إذا قام عليها وروّضها، و الوالي يسؤس رعيتته، سؤس فلان فلان أمرًا فركبه كما يقول سؤل له وزيّن له. وقال غيره: سؤس له أمرًا أي روّضه وذلّ له. يقال الفصاحة من سؤسه.

وإذا تتبعنا هذه الكلمة نجد أن أصل كلمة سياسية جاء من " السوس " وهي تعني الرئاسة وإذا قيل " أسو فلانا أي أنهم سوسوه " و"ساس القوم تولى أمرهم" وعندما نقول " ساس الأمر " تعني أنه قام به ولكن القيام بالأمر هنا ليس قياما بأي معنى وإنما شرط السياسية أن يقوم بالأمر بما يصلح هذا الأمر⁽¹⁾.

والسياسية اصطلاح تعتبر عموم التدبير لكل من يلي أمر جماعة أو يوكل إليه أمر أحد، فتشمل التدابير من الحكام على الأمة، حتى تصل إلى التدبير من الوالدين والعبيد، فهي شاملة للأمور الخاصة والعامة، قال (صلى الله عليه وسلم) " كان بنو اسرائيل يسوسهم انبياءهم " أي يتولى أمورهم كما يفعل الأمراء الولاة بالرعية⁽²⁾. كما يعتبر مصطلح مجال ضمن الفعاليات الإجتماعية المختلفة الخاصة بالنظام الاجتماعي للجماعات الإنسانية، وهي تمثل شكلا من أشكال التعبير عن الوجود، وعن الإرادة بالنسبة للفرد والجماعة على حد السواء، بغية تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة⁽³⁾.

ويتفق الجميع على أن جوهر فكرة الحق يتضمن على الأقل كحد أدنى حصانة معينة للأفراد، بحيث تمتنع السلطات العامة أو يمتنع الآخرون عن خرق هذه الحصانة و من ثم يعنى مفهوم الحق تحصيل الفرد من أعمال معينة تمثل تدخلا في أمور هي من صميم قدراتهم و لا يجب المساس بها إلا على أسس تكون مقبولة بداية لهذا الفرد. ومن ناحية أخرى، فإن الحق يوفر للإنسان امتيازات معينة بحيث يجب على الآخرين الوفاء بها، انطلاقا من ذلك ينصرف مفهوم حقوق الإنسان الى " تلك الحقوق التي يجب الوفاء بها لكل البشر، باعتبارهم بشراً، أو هي تلك الحقوق اللصيقة بالبشر أيا كانت ألوانهم أو أجناسهم أو ثقافتهم أو طبقاتهم، فهم يتمتعون بهذه الحقوق على قدم المساواة باعتبارهم بشراً"⁽⁴⁾.

ويحدد مفهوم الحقوق السياسية بأنها: " الحقوق التي تحول المواطنين حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة وأن التمتع بهذه الحقوق يكون مقصورا على حاملي جنسية الدولة وحدهم، دون الأجانب كأصل عام"⁽⁵⁾.

(1) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص367.

(2) أبي نصر الفارابي: السياسة، تحقيق، فؤاد عبد المعيم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، بدون سنة، ص83.

(3) عامر مصباح: معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المكتبة الجزائرية، الجزائر، 2005، ص101، 102.

(4) أحمد حسن الرشيد، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان و تطبيقاتها في بعض البلاد العربية، ندوة حقوق الانسان في الدساتير العربية، منشورات مركز البحوث السياسية، مصر، 1991، ص05.

(5) علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة، الأردن، 2006، ص129، أنظر أيضا نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان -أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية، المكتب العربي الحديث، إسكندرية، 2008، ص73.

كما عرفت بأنها "تدبير الشؤون العامة للدولة، وتنظيم علاقاتها، بما يكفل تحقيق المصالح و دفع المضار، وفق تشريع معين"⁽¹⁾.

وجاء في تعريف آخر أن الحقوق السياسية هي: " تلك الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون البلاد أو في حكمها، وحق الفرد في المشاركة في شؤون الحكم، أي المشاركة في السلطة سواء بالاشتراك في تكوين الهيئات الحاكمة، أو بالاشتراك معها في صنع القرارات وحق تكوين الأحزاب والانضمام إليها"⁽²⁾.

من حيث الاستفادة منها، تمثل الحقوق السياسية: " الحقوق التي تكون مقتصرة على المواطنين فقط دون الأجانب، والجنسية هي معيار التمييز بين من تثبت لهم الحقوق السياسية ومن لا تثبت لهم تلك الحقوق وهي تشمل حق الانتخاب والترشح، وحق تولي الوظائف العامة، وحق الحماية في الخارج"⁽³⁾.

كما أن الحق السياسي هو: " الحق الذي يكتسبه الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية - أي الدولة - كحق تولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب والترشح"⁽⁴⁾، فالحقوق السياسية هي حقوق إلزامية تعترف بها الدولة للأفراد (الرجل والمرأة) إذ تمكنهم من المساهمة في الحكم عن طريق أساليب الانتخاب والتحزب⁽⁵⁾.

و توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية، بمعنى أنه لا يتعين على الدولة ضماناً للامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها، فهي حريات لا يطلب من الدولة إلا أن ترفع يدها عنها، و سن تشريعات تكبح تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة الاشخاص لحرياتهم و حقوقهم السياسية، لكن هناك العديد الحقوق الناشئة عن أعمال الحقوق المدنية والسياسية يستوجب على الدولة التزامات إيجابية فعلى سبيل المثال ، يجب على الدول أن توفر الضمانات القضائية اللازمة كي يتمكن الاشخاص من حماية حقوقهم المدنية، والدولة مسؤولة عن إنشاء تنظيم قضائي يمتاز بكفاءة و استقلالية⁽⁶⁾، أن هذا الالتزام الإيجابي الإجرائي أقرته العديد من الاتفاقيات والهيئات الدولية حيث اعتبارات أن الحقوق المدنية و السياسية هي في جوهرها من ضمن أحكام القانون الوضعي القابلة للنفاد بذاتها فوراً، على العكس من الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، ويتضح الاهتمام الدولي بالحقوق المدنية والسياسية من خلال توفر آليات دولية لحماية هذه الحقوق من بينها تقديم التقرير، والرقابة القضائية الدولية للانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق، وإمكانية تقديم الشكاوي الفردية و الجماعية⁽⁷⁾.

(1) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان 2006، ص 206.

(2) عمر سعيد محمد فارع العهاني، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 18.

(3) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 283، 284.

(4) شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، المرجع السابق، ص 37.

(5) على يوسف ، المرجع السابق، ص 131.

(6) أنظر نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(7) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 13.

فالحق السياسي هو الحق الذي يكتسبه الفرد باعتباره منتسبا إلى دولة معينة ويحمل جنسيتها ويعتبر من مواطنيها وبواسطة هذه الحقوق يسهم في إدارة شؤون هذه الدولة و حكمها⁽¹⁾.

وانطلاقا من هذا التعريف فالحق السياسي أساسه هي المواطنة، التي يكتسبها الافراد بانتماهم للدولة عن طريق رابط الجنسية، ويفيد هذا أن التمتع بالحقوق السياسية والقدرة على ممارسة هذه الحقوق وخاصة حق التصويت والحق في الترشح، والعضوية في المجالس المنتخبة مرتبطة بصفة المواطنة⁽²⁾.

المواطنة التي أصبحت المبدأ الجوهرية الذي تستند إليه ديمقراطية أي نظام حكم حاليا، والمواطنة هي شعور المواطن بعمق التضامن بين أفراد المجتمع في إطار وحدة الوطن، ضمن منظومة من القيم والتقاليد والعلاقات الاجتماعية التي ينظمها العرف الاجتماعي والقانون العام للمجتمع، فلا يمكن أن تترسخ الديمقراطية إلا من خلال تعزيز المواطنة كمفهوم وسلوك وذلك من أجل تقويم وبناء المجتمع ديمقراطيا، وهذا لا يتم إلا بمشاركة الشعب في الممارسات والفعاليات السياسية وهكذا يمكن القول بأن تحقق المواطنة لن يكون سوى الوجه الواقعي للتكريس الديمقراطي الذي يبدأ بوجوب تجسيد مبدأ احترام الحقوق والحريات ومبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية ومبدأ سيادة القانون⁽³⁾.

وكتعريف إجرائي لهذا المفهوم يمكن القول بأن " المواطنة هي العلاقة بين المواطن والدولة، ويحدد أبعادها الدستور والقوانين التي تنظم العلاقات والحقوق والمسؤوليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بين الدولة والمواطنين، وبين المواطنين بعضهم البعض، ويتضمن تحقيق المواطنة الكاملة حصول جميع المواطنين على هذه الحقوق على أساس المساواة ودون تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس"⁽⁴⁾.

ومن خلال ما سبق يمكن تحديد مفهوم الحقوق السياسية، التي تعد من المفاهيم شائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة، وفي الخطاب السياسي المعاصر العام، فإن الحقوق السياسية يقصد بها: "تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها في شؤون الحكم والإدارة، كحق الانتخاب، وحق الاشتراك في استفتاء شعبي وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية أو رئاسة الدولة"⁽⁵⁾، وإذا كان مفهوم الحقوق السياسية بمدلولها الغربي يضيء مجموعة

(1) عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، بيروت 1993، ص37.

(2) فاطمة الزهراء ساي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر مارس 2009، ص130، لمزيد من المعلومات عن مفهوم المواطنة أنظر أيضا، ليث زيدان، مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي، أنظر الموقع:

تاريخ التصفح 2013/05/07 http://pulpit.aiwatanvoice.com/content_32150.html

(3) ليث زيدان، نفس المرجع، أنظر كذلك نزار الطبقجلي الوجيز في الفكر السياسي، الجزء الأول، شركة الطبع و النشر الأهلية، بغداد، 1969، ص17، ص22، أنظر أيضا شهيدة الباز، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، دراسة حالة جمهورية مصر العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص05.

(4) محمد مهدي شمس الدين، مسائل حرجة في الفقه المرأة، الكتاب الثاني، دون دار لنشر، مصر، دون سنة نشر، ص11، أنظر أيضا بخصوص تحديد مفهوم الحقوق السياسية والعمل السياسي، عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع، كلية الشريعة و القانون والدراسات الإسلامية، دار الفكر العربي، قطر، 2000، ص31.

(5) شوقي ابراهيم عبد الكريم علام: المرجع السابق، ص39-40.

الحقوق المخولة للأفراد المشاركة في شؤون الحكم، فإن هذا المفهوم مختلف في نظرة الإسلام إليه لأنه يستمد من تكريم الشرع للفرد حاكما ومحكوما، ويرى البعض بأن خضوع الفرد لعبادة الله، يعني الخضوع الاختياري لسلطاته⁽¹⁾.

نتهي من خلال التعاريف المتقاربة في تحديد تعريف الحقوق السياسية إلى أن الحقوق السياسية هي الحقوق التي يحولها المشرع للفرد - رجل كان أم امرأة - التمتع بحق المواطنة الذي يحول له حق المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بإدارة شؤون بلاده، وهذا ما يحدد لنا أن الحق السياسي له ثلاث عناصر تتمثل في حق الانتخاب وحق التعيين في الوظيفة السياسية عامة، الحق في مراقبة القرارات السياسية بعد صدورها ممن له الحق في إصدارها والحق في الوصول إلى مراكز صنع القرار⁽²⁾.

الفرع الثاني:

أنواع الحقوق المدنية و السياسية .

في البداية يجب إعطاء لمحة عامة عن مختلف الحقوق السياسية الواردة في النصوص الدولية (أولا) قبل التطرق إلى أهم الحقوق المدنية والسياسية التي تهدف إلى تفعيل المشاركة السياسية وتضفي عليها بالتالي صفة التنوع (ثانيا) وهي الحق في المشاركة السياسية الذي يشمل حق الانتخاب والتصويت والحق في الترشح، وحق تولي الوظائف العامة، وحق تأسيس الأحزاب والانخراط فيها، وحق حق المشاركة في الحركة الجموعية.

أولا-الحقوق المدنية والسياسية الواردة في نصوص القانون الدولي:

لا يمكن حصر الحقوق السياسية لأنها ميدان واسع، وقد تتفاوت نظرة الدول في النظر إليها تبعا لنظام الحكم السائد إلا أنه مع بداية القرن العشرين أخذت الدول تميل إلى إقرار هذه الحقوق والحريات. فالحقوق والحريات العامة تشكل أساس الديمقراطية، فهناك حقوق تتسم بأنها هي الأساس التي تبنى عليها الحقوق الأخرى، وتزخر مؤلفات القانون الدستوري و النظم السياسية بتقسيمات عديدة للحقوق والحريات العامة و لكل وجهة نظر هو مواليها في أساس التقسيم الذي تبناه، والواقع أن تباين التقسيمات الفقهية للحقوق و الحريات العامة يعد مسألة شكلية إلى حد كبير، لأن هذا الاختلاف لا يؤثر في قيمة أو مضمون هذه الحقوق⁽³⁾، فهناك من يطلق عليها الحقوق والحريات العامة وهناك من يطلق عليها الحقوق و الحريات الفردية وهو التعبير الأدق عن مضمونها باعتبارها حقوق و حريات للفرد حيث يتمتع فيها الافراد بالمساواة الكاملة، وتنقسم الحقوق و الحريات الفردية الى مايلي: الحريات الشخصية، الحريات الذهنية، الحريات الاقتصادية، و الحريات و الحقوق

(1) هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص206.

(2) هاني سليمان الطعيمات، نفس المرجع ، ص207.

(3) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية -دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،

2006، ص33.

السياسية وتلك هي بيت القصيد وتشمل من ناحية أولى، الحقوق التي للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية، و في التعبير عن السيادة الشعبية و ممارستها، و تتضمن حق الانتخاب الذي يوسع نطاق المشاركة السياسية، وحرية التجمع ، الذي يشمل حرية تكوين الأحزاب السياسية و الإنضمام إليها.

وأما التقسيم الثاني للحقوق السياسية فيشمل " الحق في الحياة، عدم التمييز والمساواة، عدم التعذيب، تحريم الاسترقاق والاستعباد، الحق في الحرية والأمن والسلامة الشخصية"، أما المجموعة الثانية من الحقوق تتمثل في الحقوق السياسية المتعلقة بعملية الممارسة الديمقراطية والمتمثلة في "حرية الفكر والوجدان والدين، حرية التعبير والرأي، حرية الاجتماع، حرية الاشتراك في الجمعيات وإنشائها، حق إدارة شؤون الدولة وتقلد الوظائف العامة"⁽¹⁾.

وتتمثل الحقوق السياسية و المدنية في حق الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه من تحريم للتعذيب و ضمان الأمن الفردي و الحق في الدفاع الشرعي و في المحاكمة العادلة، كما تشمل حريات مثل حرية الرأي و العقيدة والفكر والتنقل والإجتماع والإنضمام للجمعيات و التمتع بالجنسية، ومنها أيضا حق المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه في ذلك، وتتمثل وسائل المشاركة السياسية في عدة حقوق وهي: الحق في التصويت والحق في الترشح والحق في تقلد الوظائف العامة والحق في إنشاء و الإنضمام للأحزاب السياسية، ويطلق على مثل هذه الحقوق بأنها حقوق الجيل الأول⁽²⁾، فا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقوم على مركات أساسية تنبع منها كافة حقوق الانسان هي الحرية والمساواة وعدم التمييز، وذلك وفق المادة الثانية منه⁽³⁾، وقد قسم الإعلان العالمي حقوق الانسان الى قسمين: الحقوق المدنية والسياسية، و الحقوق الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية، وفيما يخص الحقوق المدنية والسياسية فقد نضمها الإعلان في المواد (من 03 إلى 21)، أما المواد الخاصة فقط بالحقوق السياسية للفرد تضمنتها المواد (من 18 إلى 21)⁽⁴⁾ ، وجاء نص المادة 21 ليؤكد على حق الشخص في المشاركة بإدارة الشؤون العامة لبلده، حيث أكدّت على جملة من الحقوق التي يجب تعزيزها بالحماية وهي: لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده، إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم، والتي يعبر عنها من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع

(1) داود الباز، المرجع السابق، ص34.

(2) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص19.

(3) "أن لكل الناس حق التمتع بكافة الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، ودون تفرقة بين الرجال و النساء" المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 (د-03) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10-09-1963 .

(4) علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، المرجع السابق، ص57.

العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وبإجراء متكافئ، من حيث ضمان حرية التصويت"⁽¹⁾.

أما في نصوص العهدهان الدوليان لحقوق الإنسان، فقد تناول العهدين بعض الأحكام المشتركة فيما يخص الحقوق السياسية، حيث حرم العهدين التفرقة العنصرية و التمييز بالحقوق الواردة فيها أيا كان أساس التفرقة و التمييز⁽²⁾، أما المادة الثالثة في كلا العهدين فإنها تؤكد على مبدأ المساواة ما بين الرجال و النساء في حق التمتع بجميع حقوق الإنسان، و توعد إلى الدول بأن تجعل ذلك المبدأ أمراً واقعا.

ومن أهم المواد التي تناولت حقوق الافراد السياسية على مستوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية^(26،19،20،21،24)، ولقد إنفرد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بذكر الحقوق السياسية من خلال نص المادة 25⁽³⁾، ويمكن حصر الحقوق السياسية كما أوردتها العديد من المواثيق الدولية على غرار الاتفاقيات الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾، والتي حددت بشكل دقيق المجالات الفعلية للحقوق السياسية للمرأة، ونادت بضرورة كفالة المساواة مع الرجل في الحقوق التالية " الحق في المشاركة السياسية عن طريق الحق في التصويت وفي الانتخابات والاستفتاءات العامة، المشاركة في صياغة السياسات وتنفيذها، شغل الوظائف العامة في جميع المستويات الحكومية، المشاركة في عضوية المنظمات و الجمعيات الغير حكومية التي تهتم بالحياة العامة و السياسية و تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، تمثيل الحكومة على المستوى الدولي، المشاركة في المنظمات الدولية"⁽⁵⁾.

وانطلاقاً مما سبق فإن الحقوق السياسية تتمحور اساسا حول الحق في المشاركة السياسية بكل ابعادها⁽⁶⁾. لذلك يجب تحديد مفهوم الحق في المشاركة السياسية، التي تعتبر نقطة محورية لتناول موضوع الحقوق السياسية للمرأة.

(1) المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(2) المادة 1/02 من العهد الخاص بالحقوق السياسية و المدنية، اعتماد في 1966، و دخل حيز التنفيذ في 23-03-1976، الجريدة الرسمية رقم 20، المؤرخة في 17-05-1989، و المادة 2/02 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، اعتماد في 1966، ودخل حيز التنفيذ في 03-02-1976، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17-05-1989.

(3) المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية " يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز... الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب و ينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

(4) المادة 07 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981، وفقاً لأحكام المادة 1/27، الجريدة الرسمية رقم 06، المؤرخة في 24-01-1996.

(5) عبد القادر لشقر، الانتخابات التشريعية المغربية 2007، أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة؟ المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 21، 2009، ص146.

(6) محمد أحمد عبد النعيم، مدي دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص22.

ثانياً- أهم الحقوق المدنية والسياسية التي تهدف الى تفعيل المشاركة السياسية:

1: الحق في المشاركة السياسية وقنواتها.

أ / مفهوم المشاركة السياسية: يعد حق المشاركة في الحياة السياسية معياراً حقيقياً لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم، حيث يعبر هذا الحق عن الواجهة الحقيقية لذلك النظام ومدى تناغمه أو تنافره مع المثل الأعلى للديمقراطية، بمنظومة ثلاثية الأبعاد (الحرية و المساواة والمشاركة)، فلا حرية دون مساواة، ولا مساواة دون مشاركة، ولا مشاركة دون حرية. ولقد عدت المشاركة الإيجابية من بين المعايير التسعة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتي تعتبر أكثر شمولاً لمفهوم الحكم الراشد وهي على التوالي: المشاركة، حكم القانون، الشفافية، حسن الاستجابة، التوافق، المساواة، خاصة في تكافؤ الفرص، الفعالية، المحاسبة، الرؤية الإستراتيجية، ولأهمية التي تكتسبها المشاركة السياسية وجب أولاً البدء بتحديد معنى المشاركة⁽¹⁾.

أ- لغة: يتحدد مفهوم المشاركة بمجموعة من المصطلحات و الدلالات مستمدة من مجالات استخداماتها، فقد أشار: المعجم الغني إلى هذا المصطلح: مُشاركة- [ش ر ك] اسم فاعل من شَارَكَ، مُشَارِكٌ: مُشَارِكٌ فِي الْعَمَلِ أَي مُسَاهِمٌ فِيهِ، مُشَارِكٌ فِي الْأَرْبَاحِ أَي مَنْ لَهُ نَصِيبٌ فِيهَا⁽²⁾.

المشاركة في معجم اللغة العربية المعاصر:

مُشاركة / مُشاركة في يشارك ، شارك ، فهو مُشارك ، والمفعول مُشارك: شارك صديقَه شعوره تعاطف معه ، تضامن معه في حالته مُعَبَّرًا عن شعورٍ مماثل لشعوره، شاركه أحزانه: شاطره، أشاركك الرأي: أرى رأيك ، أوافقك⁽³⁾.

كما تعني المشاركة: المساهمة، المشتقة من الفعل ساهم، يساهم، مساهمة، و هي بهذا المعنى يستدل بها على أنّها المشاركة في كلّ المكاسب الاجتماعية⁽⁴⁾. فالمشاركة كلمة تعني **To take Part** أي القيام بدور⁽⁵⁾، وعرفها ميرون وينر **Myron Weiner** بأن المشاركة السياسية تعني: " نشاط اختياريًا يهدف إلى التأثير في اختيار السياسات على المستوى المحلي أو القومي سواء كان هذا النشاط ناجحاً منظماً أو غير منظم، مستمر أو مؤقت"⁽⁶⁾.

(1) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية -دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 07.

(2) أنظر موقع قاموس المعاني عربي.

تاريخ التصفح 07/09/2013 ، http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=&word=

(3) أنظر موقع قاموس المعاني، نفس المرجع.

(4) شريفة ماشطي، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة منتوري - قسنطينة-، الجزائر، العدد 10، سبتمبر 2010، ص 145.

(5) طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 106.

(6) بسويبي ابراهيم حمادة، استخدام وسائل الإعلام في المشاركة السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1995، ص 17.

ب- اصطلاحاً: أظهرت الأدبيات تعدد تعريفات مصطلح المشاركة، و ذلك لتعدد الزوايا التي نظر منها الدارسون للمشاركة حيث عرفها المعجم الإداري على أنّها : "مصطلح إداري يطلق على واحة أو أكثر من العمليات التي يشارك فيها فرد أو جماعة، في صنع قرار أو اتخاذ إجراء معيّن، و التي يكون فيها قدر معيّن من السيطرة عليّها، ويستخدم هذا المصطلح غالباً للإشارة تحديداً إلى العمليات التي يقوم فيها أصحاب المصلحة الأساسيين بدور فعال في التخطيط و صنع القرارات، و التنفيذ، و التعليم، و التقييم يستهدف ذلك المشاركة في السيطرة على الموارد المتولدة و المسؤولية عن استخدامها مستقبلاً"⁽¹⁾.

وتعتبر المشاركة السياسية أرقى تعبيراً عن الديمقراطية كما أنّها تحظى بأهمية بالغة في العلوم الإنسانية كافة وخاصة في العلوم القانونية و خصوصاً في النظم الدستورية و العلوم السياسية وتحديد في فرعها الأكبر " النظم السياسية " وكذلك في علم الاجتماع⁽²⁾، وقد تعددت التعاريف والأفكار المطروحة من جانب الفقه السياسي و القانوني والاجتماعي حول محاولة وضع مفهوم محدد للمشاركة السياسية، سيختار من بينها أقربها الى المقصود بالمشاركة السياسية القانونية، بتحديد في إطار القانون الدستوري.

تعرف المشاركة السياسية في ميدان القانون الدستوري و النظم السياسية بأنّها " حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال الموازلة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة، ومناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة"⁽³⁾. و من بين التعريف التي لاقت إجماع تعريف الدكتور داود الباز، حيث عرف المشاركة السياسية بأنّها " حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال الموازلة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين، أو الانضمام الى المنظمات"، كما أشار الدكتور داود الباز إلى الإنشطة السياسية المباشرة وهي(تقلد منصب سياسي، عضوية الحزب، الترشح في الإنتخابات، التصويت، مناقشة الأمور العامة) و أما الغير المباشرة (المعرفة السياسية و الوقوف على المسائل العامة)⁽⁴⁾.

و قد عرفها الدكتور احمد بنيني بأنّها: "منح المواطنين فرص متساوية، لتحديد طبيعة نظام الحكم و المساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسياً و اقتصادياً و اجتماعياً على النحو الذي يرغبون في الحياة في ظلّه"⁽⁵⁾. وتعني كذلك المشاركة السياسية أي نشاط سياسي يعبر عن مساهمة المواطنين في إطار النظام السياسي، وقد عرفها صموئيل هنتغتون أن المشاركة السياسية هي ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع

(1) سمير الشوبكي، المعجم الإداري، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص302.

(2) محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص22.

(3) كمال المنوفي، الثقافة السياسية المتغيرة، منشورات مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1979، ص78. أنظر أيضاً كمال المنوفي، أصول النظم

السياسية المقارنة، الربيعات للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، 1987، ص340.

(4) داود الباز، المرجع السابق، ص16.

(5) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2005-2006، ص07.

القرار الحكومي سواء اكان هذا النشاط فرديا أو جماعيا، منظما أم عفويا، متصلا أم منقطعا، سلبيا أم عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعالا أم غير فعال⁽¹⁾.

و تؤكد هذه التعاريف على أن المشاركة السياسية هي سلوك أي فعل ومبادرة، وليس اتجاهها يعبر عنه بالسلب أو الإيجاب، وإنما الأمر يتعلق بالتدخل الفصلي في المجال السياسي، بشكل مباشر أو غير مباشر، والمهدف الأساسي من هذا التدخل هو التأثير على عملية صنع القرار.

ولقد عرف علم السياسة المشاركة السياسية على أنها " مرتبطة بإعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين، العاقلين، في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معا في مجتمع من المجتمعات "⁽²⁾، أما حق المرأة في المشاركة السياسية على مستوى العلوم السياسية فإنه يعبر عنه ب(الجندر) وهي الترجمة الحرفية لكلمة (Gender) و الذي يترجمه البعض الى " النوع" ولقد طرح هذا المفهوم من قبل هيئة الامم المتحدة ليحل محل مفاهيم كانت موجودة من قبل مثل " النسوية" "Fepuinism"، ومفهوم الجندر يمثل اتجاهاً جديداً في دراسة قضايا السياسة و الحكم في بلدان العالم، و الذي يدرس في المجال السياسي كفاح المرأة من أجل تغيير الأوضاع غير المتساوية بينها و بين الرجل، وتضمن للمرأة مشاركتها في العملية السياسية وتكون مشاركتها في هذا المجال مشاركة فعالة⁽³⁾.

أما على مستوى علم الاجتماع فقد انعكس الاهتمام بحق المشاركة السياسية على المطالبة بتكريس هذا الحق، و يعرفها باحثين علم الاجتماع السياسي على أن المشاركة هي جهود مشتركة للأفراد و الجماعات لتحقيق الحاجات الضرورية⁽⁴⁾، كما تعرف أيضا في علم الاجتماع على أنها " العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية لمجتمعه بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يسهم في صنع هذه الأهداف وتحديدها والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، وعلى أن يكون إشراك المواطنين في تلك الجهود على أساس الدافع الذاتي والعمل التطوعي الذي يترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه أهدافهم والمشكلات المشتركة لمجتمعهم"⁽⁵⁾.

(1) حسين قادري، المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي - الجزائر نموذجا-، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة- أبريل 2009، ص 99.

(2) حورية بقدوري، المشاركة السياسية للطلبات في الجزائر، دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية (طلبات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجزائر " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 46.

(3) سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء إتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 67.

(4) نعيمة نصيب، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص 131. أنظر أيضا، صبع

عامر، دور المشاركة السياسية في برقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2008، ص 12.

(5) حورية بقدوري: نفس المرجع، ص 46.

و يقال أن حق المرأة في الانتخاب والمشاركة السياسية، هو في الأساس ليس مشكلة قانونية، إنما هو مشكلة صعبة مترامية الأطراف من المشاكل الاجتماعية والسياسية، فحق الانتخاب و باقي الحقوق السياسية، لم تكن وليدة نظرية قانونية، و إنما هي ثمرة التطور السياسي والاجتماعي للمجتمع⁽¹⁾.

وما يستخلص عن جميع التعاريف السابقة أيضا ما للمشاركة السياسية من أهمية بالغة والدليل على ذلك اهتمام العديد من العلوم الإنسانية بهذه القضية والتركيز عليها كقضية محورية في حياة الفرد لما تمنحه المشاركة السياسية لهذا الأخير من إثبات وجوده في الساحة السياسية وتأثيره على صنع السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة وهذا هو المقصود من وراء الحق في المشاركة السياسية للوصول إلى الهدف المنشود وهو مجتمع أكثر ديمقراطية.

ورغم تعدد هذه التعريفات الخاصة بمفهوم " المشاركة السياسية " بالنظر إلى تنوع أنماطها ومؤشراتها ومستوياتها واختلاف العلوم الدارسة لها، فإن هناك إجماع على وجود قنوات معينة و وسائل تمارس من خلالها المشاركة السياسية دور هام في عملية صنع القرار على أكثر من صعيد داخل النظام السياسي، وهذه القنوات هي التي تساعد الفرد من لعب دوراً في الحياة السياسية⁽²⁾، و يشتمل حق المشاركة السياسية على عدة أساليب و وسائل وهي الحق في الانتخاب أو التصويت، باعتباره المحور الرئاسي المعبر عن مدى التطبيق العملي للمشاركة السياسية، و الحق في تقلد الوظائف العامة، و كذلك الحق في إنشاء و الانتماء للأحزاب السياسية، مع حق المشاركة في الحركة الجموعية⁽³⁾.

و سوف نتعرض الى هذه المفاهيم باعتبارها تمثل قنوات لممارسة المشاركة السياسية الأكثر شيوعا والمعترف بها

ب- وسائل المشاركة السياسية:

1- حق الانتخاب: المشاركة الانتخابية participation electorales

تعني كلمة الانتخاب - انتخاب في قاموس المعاني "الاختيار، و الانتخاب إجراء قانوني، يُحدّد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو جمعية أوندوة أو لعضويتها..."، أما المعجم الوسيط "انتخاب-إنتخاب: [ن خ ب] . مصدر إنتخب: أسلوبٌ ديمقراطيٌّ يَخْتَارُ بِهِ الشَّعْبُ نَوَّابًا عَنْهُ لِيَتَكَلَّمُوا بِاسْمِهِ وَيُدْفِعُوا عَنْ مَصَالِحِهِ، الاقتراع"⁽⁴⁾.

ويعرف معجم القانون الانتخاب من التّاحية الاصطلاحية على أنّه " اصطلاح يطلق على مجموع العمليات التي بمقتضاها يتم اختيار الناخبين لمن يمثلهم طبقا للقوانين المنظمة للانتخابات"⁽⁵⁾، كما ورد في القاموس السياسي

(1) عبد الحميد الشورابي، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة، ص 243.

(2) شايف بن علي شايف جار الله " دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006، ص20.

(3) أحمد بنيني، المرجع السابق، ص09.

(4) أنظر موقع قاموس المعاني، المرجع السابق.

(5) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص07.

الانتخاب " هو اختيار شخص بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب اسم الاقتراع— أي اقتراع على اسم معين"⁽¹⁾، ويقول جاك لارغو Jacquelargoye بخصوص الانتخاب أنه " تغير لحظي للمواطنين يعبرون من خلاله عن آرائهم واختياراتهم السياسية، وهو مصدر للشرعية"⁽²⁾. كما عرف jean Paulcharnay الانتخاب بأنه " ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإدارات المؤهلة لتلك الممارسة"، يتضح من ذلك أن الانتخاب عمل جماعي ومشروط، ويخول من يستوفي شروطه الحق في الاختيار⁽³⁾.

ويضيف الفقه الدستوري للانتخابات وصف " السياسي" الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية و يشمل الانتخابات التشريعية و الاستفتاءات، والانتخاب السياسي يقوم على فكرة المواطنة و يتميز عن كل الانتخابات الأخرى التي يعدم فيها وصف العمومية كالانتخابات المهنية⁽⁴⁾. وهكذا نخلص إلى القول بأنه رغم التعدد في تعريف الانتخاب إلا أن الجميع يتفق أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة للشعب في النظام الديمقراطي⁽⁵⁾.

فإذا كانت الحقوق السياسية هي التي يكسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية، فإن حق الانتخاب هو الوسيلة لإسناد السلطة وطريقة لتولي الوظائف في الهيئات السياسية، ويشمل الحق في الانتخاب، الحق في التصويت و الحق في الترشح، و الحق في المشاركة في الاستفتاء ، **فالحق في التصويت** هو عملية أو الأسلوب الذي تتخذ بموجبه مجموعة ما قرارات على أساس الاختيارات التي يقوم بها الفرد، و ممارسة هذا الحق يضبط من خلال القواعد القانونية⁽⁶⁾، أما **الحق في الترشح** فيقصد به الحق في الترشح لعضوية المجالس سواء البرلمان أو المجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشح للجهة المختصة وعرض برنامج انتخابي أمام المواطنين مع ضرورة توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المترشح، وقد أكدت معظم الاتفاقيات الدولية على ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل و المرأة في مجال الترشح⁽⁷⁾، كما يتطلب الحق في الاقتراع أن تضمن الدولة للنساء أن

(1) أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص129.

(2) Jacques Largoye, Bastien François, Frederic Sawiski, sociologie politique, 4eme édition paris, Dalloz, 2002, p357.

(3) Jean Paul charnay, le suffrage politique en France, mouton &co, paris, 1965, p24.

(4) يوسف بن بزة، التمكين السياسي للمرأة، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص129-130، أنظر أيضاً أحمد بنيني، المرجع السابق، ص12. هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص26.

(5) سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع رشادة وديمقراطية، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، السنة الجامعية، 2009-2010، ص03.

(6) نعيمة ولد عامر، المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم الإنسانية جامعة الجزائر، 2001، ص28.

(7) خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي-دراسة مقارنة-ن دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر 2007، ص126.

ينتخبون في سرية وألاً يجبرن على الانتخاب كما ينتخب أزواجهن وبالتالي يمنع من التعبير عن آرائهن⁽¹⁾، ويقصد الاستفتاء طرح موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة من عدمها أي بنعم أو لا⁽²⁾، و تتعدد صور الاستفتاء وتقسيماته بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه فينقسم الى، استفتاء دستوري وسياسي وتشريعي⁽³⁾.

2- حق تولي الوظائف العامة:

يقصد بهذا الحق توفير المساواة و تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم أو الالتحاق مباشرة بوظيفة، و عدم تفضيل طبقة على أخرى في شغل الوظيفة العامة أو التقدم لها، و هذا من شأنه إذابة الفوارق بين الافراد، وفضلا عن هذا، يعتبر الحق في تولي الوظائف العامة، مظهر من مظاهر المشاركة السياسية، حيث يضم كذلك مجموعة من الانماط الأخرى لمظاهر المشاركة السياسية مثل ممارسة التمثيل النيابي الانتخابي (Les mandats electifs)، و تقلد المراكز و المناصب الحكومية (les postes gouvernementaux)⁽⁴⁾، والتعيين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون، ويرتبط حق تولي الوظائف العامة بممارسة الديمقراطية التي تتطلب أن تعمل الدولة على السماح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة أن يرشح نفسه لهذه الوظائف العامة⁽⁵⁾، ويعتبر الحق في تولي الوظائف العامة أو المشاركة في إدارة الشؤون العامة من المسائل المتفق عليها بما فيها السياسية أصبحت أمراً علمياً لا يثير كثيراً من الجدل فحق تولي الوظائف العامة مضمون لكل فرد بالتساوي مع الآخر على أساس تنافسي ونزيه⁽⁶⁾.

ومن بين الوظائف العامة الحق للترشح لشغل الوظائف النيابية، حيث تعتبر وسيلة من وسائل ممارسة الحكم الديمقراطي، حيث يشكل حلقة الاتصال بين الشعوب والسلطة السياسية، وهو من الوسائل القانونية لممارسة التنافس على السلطة بين الجنسين (رجال ونساء)⁽⁷⁾.

3- حق تأسيس الأحزاب والانخراط فيها:

وهو ما يعرف بـ (المشاركة الحزبية أو الالتزام الحزبي L'engagement partisan)، والذي يضم مجموعة من المظاهر الفرعية كالمشاركة السياسية المعارضة participation politiques، لا جدال في أن سلطات الدولة العامة تحركها و تؤثر عليها قوى لا تعتبر في الحقيقة من أجزاء هذه السلطات، و لكنها مع ذلك يكون لها أكبر الأثر عليها في عملها و اتجاهاتها،

(1) أعمار مجاوي، المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 84.

(2) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية 2000، ص 644.

(3) أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 13.

(4) محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 47.

(5) عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص 386.

(6) صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة أولاً، مكتبة العبيكان، الأردن، 2004، ص 134.

Bassiouni, « The Protection of Human Rights in the Administration of Criminal Justice », M. Cherif

(7) Transnational Publishers, 1994 ,P 193.

واهم هذه القوى المحركة الأحزاب السياسية التي تلعب دورا هام في النظام السياسي بأكمله⁽¹⁾.
و يعرف الحزب لغة: "الورد الطائفة و السلاح، جماعة من الناس، وجند الرجل و أصحابه الذين على رأيه، وفيه معاني الجزء و القسم و الإنتماء و التآليب، وكل قوم تشاقلت قلوبهم و أعمالهم فهم أحزاب و أن لم يلقى بعضهم بعضا"⁽²⁾.

ومن بين التعاريف التي تتضمن كل العناصر الأساسية للحزب حسب رأي الدكتور أحمد بنيني هو التعريف الذي يشمل: "التنظيم الهيكلي و الإرتباط الفكري أو العقائدي بين الأعضاء و احترام القوانين و النظم القائمة من خلال عملية السعي للوصول الى السلطة"⁽³⁾، أما الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله فيعرف الحزب بأنه جماعة منظمة من الافراد تسعي للوصول للحكم و ممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها⁽⁴⁾. كما يعرف على أنه " جمعية دائمة ذات طابع سياسي تعمل على جمع عدد من المواطنين حول برنامج سياسي معين بقصد تحقيق هدف لا يدُرّ رجاء، وسعي للمشاركة في الحياة السياسية بما في ذلك الوصول الى السلطة وممارستها وذلك بوسائل ديمقراطية وسلمية"⁽⁵⁾.

والأحزاب السياسية بوصفها أدوات لبلورة الخيارات والبدائل أمام صانعي القرار ومؤسسات المجتمع المدني كأطر لتفعيل المشاركة الشعبية و أداء دور مكمل لدور الدولة، إذ يمكن تعريف الحزب على أنه التنظيم السياسي الذي له صفة العمومية والدوام وله برنامج - البديل - يسعى بمقتضاه للوصول الى السلطة، ويعتبر من أهم متغيرات النظام السياسي، كونه يؤدي مجموعة من الوظائف الأساسية، وهو أداة من أدوات التنشئة السياسية وكذا تساهم في إعطاء الشرعية للنظام الحاكم⁽⁶⁾.

ويحتل موضوع مشاركة المرأة في إنشاء الأحزاب السياسية أهمية خاصة، في ظل النظام العالمي الجديد وتزايد الدعوات للإصلاح والديمقراطية، فتأسيس الأحزاب والانخراط فيها هنا ليس هدفا بحد ذاته، بل هي وسيلة لتمكين الأفراد من تبوء مكانتهم في مؤسسات صنع القرار، وتعد الأحزاب السياسية وسيلة لتحقيق الديمقراطية في أي مجتمع، بما يضمن إطلاق طاقات أبنائه رجالا ونساء وتحقيق التنمية والمساواة⁽⁷⁾.

(1) محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 47.

(2) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الجزء الاول، الطبعة أولا، دار الكتب العلمية، بيروت 1995، ص 71.

(3) أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 14. أنظر أيضا، سعيد بو شعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 25.

(4) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدارالجامعية، مصر 1989، ص 150.

(5) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص 145.

(6) (نعيمة ولد عامر، المرجع السابق، ص 31، أنظر أيضا غربي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد-رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية-، دفاثر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011، ص 370.

(7) بن عمير جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006، ص 31.

4- حق المشاركة في الحركة الجموعية: أو ما يعرف بـ (المشاركة المجتمعية **lengagenient associatit**)⁽¹⁾ ، يرجع الباحثين صعوبة إيجاد تعريف شامل للنشاط الجموعي، للإختلاف الموجود بين هذه الجمعيات و تعددها وصعوبة الإحاطة بها، وهي متنوعة وعديدة وتكثر على حسب التطور الديمقراطي ودرجة انفتاح النظام، وهدفها الأساسي التأثير في القرارات السياسية التي تمس مصالحها وبالتالي هي لا تسعى للحصول على السلطة وتحاول أن تدافع عن مصالحها أي مصالح الفئة التي تمثلها في نطاق القانون، وهي تمارس قوة ضغط على النخبة الحاكمة من أجل اتخاذ قرار أو إصدار قانون معين أو العزوف عنه، ويمكن تعريفها بأنها " تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الناس يتحدون في عدت صفات، تجمع بعضهم البعض مصلحة أو مصالح معينة ولكنهم لا يهدفون الى تحقيق أرباح أو الوصول للسلطة كما هو الحال بالنسبة للأحزاب السياسية، وهي تعتبر وسائط للعمل الجماعي والضغط الممارس على السلطة بعيدا عن العنف، وتعمل السلطات العامة بالتشاور مع جماعات المصالح هذه قبل تبني أي قرار أو سياسة عامة⁽²⁾، كما عرفت على أنها" هي عبارة عن مجموعة من الناس ، أو المؤسسات، يتحدون في جمعية أو في أي شكل من أشكال التجمع، ولهم مصالح مشتركة يسعون الى تحقيقها باستعمال أنواع مختلفة من وسائل الضغط والتأثير على السلطة السياسية العامة لإجبارها على الاستجابة الى مطالبهم⁽³⁾ .

الفرع الثالث:

ضمانات حماية الحقوق السياسية .

شكل موضوع حماية الحقوق السياسية أهمية كبيرة في عصرنا الحاضر لأن هذه الحقوق لا يمكن أن تنجز عن سائر الحقوق المتعلقة بالإنسان وبكرامته، والتمتع بهذه الحقوق و الحريات و ممارستها لا يكون إلا بتوفير حماية و ضمانات كافية، فالاعتراف و حده بهذه الحقوق لا يكفي و إلا كانت عرضة لشتى الإنتهاكات، لذلك و جب إتخاذ جملة من الضمانات، و هي التي اعتمدها أغلب النظم الديمقراطية في العصر الحديث بهدف الإعتراف للأفراد بممارسة حقوقهم السياسية و ضمان عدم الإعتداء عليها من طرف السلطة⁽⁴⁾، وتتعدد الضمانات التي تكفلها التشريعات، وتتداخل هذه الضمانات مع بعضها البعض إلى حد كبير، وتعرف على أنها " مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها - أساسا - من أجل كفالة الإحترام الواجب لحقوق الإنسان"، و هي تصنف إلى ضمانات قانونية وأخرى سياسية، وبدون هذه الضمانات تصير الحقوق والحريات المقررة للأفراد مجرد تعهدات أو نصوص نظرية ليس إلا⁽⁵⁾.

(1) محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص47.

(2) نعيمة ولد عامر، المرجع السابق، ص32،33.

(3) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص271.

(4) عيسى بريم، المرجع السابق، ص213.

(5) نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2009-2010، ص27.

لقد اختلفت المواقف والرؤى التي عاجلت موضوع ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي، عند أساتذة النظم القانونية والسياسية، وذلك حسب تغليب الجانب القانوني على السياسي أو العكس، و رغم ذلك فإنه توجد عدة ضمانات موحدة بينهم، والتي سوف نطرق إليها من خلال هذا الفرع.

ومن منطلق أن هذه الضمانات هي عملية متكاملة نرى أنه يمكن تقسيمها إلى، الضمانات القانونية(أولاً)، و الضمانات السياسية(ثانياً)، مع توسع في تناول تقرير مبدأ المساواة، لأهمية مبدأ المساواة الذي هو ضمانة سياسية من ضمانات الحقوق والحريات العامة، ومن جهة ثانية يشكل عنصر هام في هذه الدراسة و الذي سوف يرجع للحدث عنه في العديد من محاورها.

أولاً: الضمانات القانونية لحماية الحقوق السياسية.

نظراً للخاصة التي تتحلى بها الحقوق السياسية لكونها أسبق الحريات التي اهتم بها الإنسان، فقد أصبحت لهذه الحقوق مصادر متنوعة تسمو حتى على القوانين العادية فالحريات تمارس ضمن دائرة القانون⁽¹⁾.

والضمانات القانونية هي مجموعة القواعد الدستورية المستمدة من تراث الشعب وأعرافه وتقاليدته والتي تشكل سداً منيعاً أمام الانحرافات المحتملة للسلطة عن غاياتها الأساسية في ممارستها لمبدأ القوة السياسية⁽²⁾.

أول ضمانة هامة للحقوق والحريات السياسية هي تقرير هذه الحقوق في الدساتير، ويعتبر الدستور حجر الزاوية في بناء صرح الحريات والحقوق للمواطنين، و التي من دون وجود دستور لا ثبات ولا ضمانات لها، فمن المؤكد أن تكفل القواعد الدستورية الضمانة والحماية لكل الحقوق والحريات للجميع، وبالتالي المساواة في تلك الحقوق بين الرجال والنساء، لذلك ستم دراسة الضمانات القانونية من خلال تقرير الضمانات المنصوص عليها في الدساتير⁽³⁾.

1: تقرير مبدأ خضوع الدولة للقانون(مبدأ الشرعية و مشروعية).

يتمثل مبدأ شرعية الدولة في أن تخضع الدولة للقانون بحاكمها ومحكومها، وتداول السلطة فيها يكون بطريق شرعية و قانونية وهو سمة الدولة القانونية، ويعتبر هذا المبدأ في قمة الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان و حرياته، ويحتوي باقي المبادئ الأخرى التي تعزز دولة القانون، ونعني بخضوع الدولة للقانون هو أن تخضع كافة السلطات بالدولة للقانون سواءً أكانت هذه السلطات تشريعية أم تنفيذية أو قضائية، ويصبح القانون بذلك بمثابة الحكم بين السلطة و الأفراد. أما مبدأ المشروعية: فهو يعني أن تخضع كل قاعدة قانونية لقواعد قانونية تعلوها رتبة، فإذا لم تتقيد السلطة العامة بها تكون معيبة بعدم الشرعية، و بالتالي عرضة للإبطال بسبب تجاوز حد السلطة، و يعتبر مبدأ المشروعية ضمانة حيوية لحماية الحريات كون الحرية يحافظ عليها بموجب القوانين، و بذلك

(1) حسني قمر: المرجع السابق، ص167.

(2) نادية خلفه، المرجع السابق، ص28.

(3) نادية خلفه، المرجع نفسه، ص28

يعني المبدأ، وضع حقوق الإنسان والحريات العامة في حمى القانون، وحظر وضع أي قيد عليها إلا بموجب نص قانوني⁽¹⁾.

2: تقرير مبدأ الفصل بين السلطات.

إن مبدأ الفصل بين السلطات يعد من ضمانات قيام دولة القانون وقد استخدم هذا المبدأ في الكفاح ضد الحاكم المطلق وظهر على لسان أفلاطون وأرسطو وجون لوك ثم مونتسكيو، وأن الأنظمة أصبحت ترى ضرورة بالأخذ به وأنه يشكل بالتالي ضماناً للحريات والحقوق السياسية. ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الديمقراطية، حيث لا يسمح بتركيز السلطة ويحد من الإستبداد بها، و يترتب عليه قيام دولة القانون التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة تنفيذ القانون أو المشرعة له أو للقضاء، مما يمنع التعسف أو التجاوز في السلطة، وغالبا ما يتم توزيع هذه السلطات بموجب نصوص دستورية⁽²⁾.

3: تقرير مبدأ استقلالية القضاء.

إن استقلالية أي سلطة تضمن لها سيادتها وتبعدها عن التبعية لأي مصدر آخر يجعل قرارها حراً، ومن هنا يعتبر استقلالية القضاء من الضمانات القانونية الأساسية و المهمة لحريات الانسان وحقوقه، والسلطة القضائية هي ميزان العدالة و هي السلطة المؤهلة والمخولة بالفصل في النزاعات بين الناس، وبين الناس والدولة ، ونظر للأهمية التي تحتلها سلطة القضاء، فقد وضعت الأمم المتحدة إعلاناً يشتمل على جملة من مبادئ تضمان استقلالية القضاء أقرتها الجمعية العامة بتاريخ 13 ديسمبر سنة 1985، وطلبت من الدول الأعضاء إدخال هذه المبادئ ضمن تشريعاتها إذا لم تكن موجودة⁽³⁾.

4: تقرير كفالة حق التقاضي.

إذا كانت الحقوق تحفظ بالقضاء، والحريات تصان بالقضاء، ونصوص القانون تطبق بالقضاء، والعدل يتحقق بالقضاء، وعمارة المجتمع تكون بالقضاء، واستقرار الأوضاع والمعاملات يكون بالقضاء، من أجل ذلك فقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق التقاضي في المادة الثامنة منه: " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه في أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون". أقر إلى جانبها مبدأ استقلال القضاء في نص المادة العاشرة منه بقولها: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً"⁽⁴⁾.

(1) محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة و حقوق الإنسان ، جروس برس للطباعة، طرابلس لبنان 2001، ص121.

(2) علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد ابو زيد، المرجع السابق، ص84.

(3) عيسى بيزم، المرجع السابق، ص268.

(4) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص11، أنظر أيضا غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق - بن عكنون- جامعة الجزائر، 2014، 2012، ص41.

5: تقرير مبدأ الرقابة.

أن حديثنا عن أنواع الرقابة المختلفة كمبدأ قانوني داخلي، لأنها تشكل إحدى الضمانات الأساسية والمهمة لحماية حقوق الإنسان، وهي تعتبر كذلك آلية إجرائية تتبناها الدولة لحماية حقوق الافراد، وصيانة الحريات الفردية و العامة، ومجرد صياغتها و إعلانها في الدستور لا يكفي كضمانة عملية بحد ذاته، فمن الواجب تأمين ترسيم جزاء عن كل خرق لهذه الحريات و الحقوق، و تأمين ذلك يكون عن طريق تقرير مبدأ الرقابة⁽¹⁾.

تأخذ مخالفة السلطات العامة لمبدأ المشروعية، باعتباره ضمانة لحقوق الإنسان وحرياته، صورا عديدة ومنها خروج السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية على أحكام الدستور، والذي يعد القيد الأول على السلطات وعملها، وحفاظا على سمو الوثيقة الدستورية وحماية لحقوق الافراد، وحب توفير آلية إجرائية فعالة لحماية هذه الحقوق المقررة دستورين، وذلك بوجود نظام رقابي يضمن تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون وحماية حقوق وحرريات الإنسان، وحتى يكون نظام رقابي فعال يجب أن تتنوع وسائل الرقابة على النشاط العام في الدولة من عملية الرقابة السياسية، الى الرقابة الشعبية الرسمية، عملية الرقابة الإدارية، وعملية الرقابة الاقتصادية⁽²⁾، إنطلاقاً مما تقدم يمكن التعرض الى الرقابة على أعمال السلطة التشريعية، حيث تعتبر السلطة التشريعية، المعبر الحقيقي في النظم الديمقراطية عن إرادة الشعب، لأنها تكون بحسب الأصل شديدة الحرص على حماية المواطنين وحررياتهم، وإذا انحرفت و وضعت تشريعات تؤثر سلبا على حقوق الإنسان وأحكام الدستور، فيعتبر ذلك خروجاً منها على مبدأ المشروعية⁽³⁾، واعتبرت التشريعات الصادرة غير مشروعة ووجب الحكم بعدم دستورتها⁽⁴⁾. وتلعب رقابة القضاء على دستورية القوانين دور هام في حماية القيم الديمقراطية، بما فيها حماية الحقوق السياسية⁽⁵⁾، وهذا ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين، ويجب الاشارة هنا إلى أن العدالة الدستورية ليست سوى واحدة من أنواع متعددة من العدالة التي تعمل على حماية حقوق الأفراد ومن بينها الدور الذي يلعبه القضاء العادي أو القضاء الإداري⁽⁶⁾.

أما الرقابة البرلمانية وهي نوع أساسي من أنواع النظام الرقابي في الدولة، و يتمثل هذا الصنف من الضمانات في رقابة السلطة التشريعية، بمختلف الوسائل القانونية التي تمتلكها في محاسبة السلطة التنفيذية على أعمالها، ويقصد هنا برقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من حيث أداءها للإختصاصات المخولة لها في الدستور،

(1) عيسى بيزم، نفس المرجع، ص278.

(2) عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، الجزائر، ديسمبر 2002، ص49.

(3) نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2009-2010، ص09.

(4) علوان عبد الكريم، النظم السياسية في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2001، ص306.

(5) محمد عصفور، أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، 1961، ص326، أنظر أيضا الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 144، 145.

(6) أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص297.

وهي رقابة مرتبة لمسئولية الحكومة، كما تعد في النظرية الدستورية عبارة عن ممارسة الشعب لسلطة الرقابة عن طريق ممثليه، وهي من أسباب نجاح الحكم ورشادته⁽¹⁾، ولتحقيق ذلك يجب توفر بعض الشروط الأساسية و التي من بينها، أن يكون البرلمان تمثيلا لكل مكونات الأمة التي تنتخبه بكل حرية، و تمثيل مكونات المجتمع يفرض أيضا حضورا قويا للمرأة⁽²⁾.

وأخيرا الرقابة على أعمال الإدارة، فإذا كانت التشريعات تضع الأسس والضوابط التي يتعين بموجبها على الأفراد ممارسة حقوقهم وحررياتهم في إطارها، أما الإدارة فتحدد أساليب و وسائل ممارسة الأفراد حقوقهم انطلاقا من مبدأ المشروعية، لكن الممارسات الإدارية قد تميل أحيانا إلى تجاوز سلطتها، أما في حالة منعها أو في تحديدها لحقوق الأفراد، ولعل أجمع وسيلة و أكثرها فعالية لرقابة أعمال الإدارة، هي الرقابة القضائية⁽³⁾، والمقصود هنا بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة التي يمكن أن تمس حقوق وحرريات الأفراد، و التي تتبناها الدول حسب توزيع اختصاصات القضاء فيها⁽⁴⁾.

وإذا كانت هذه الضمانات القانونية، فما هي الضمانات السياسية للحقوق السياسية ؟

ثانيا: الضمانات السياسية لحماية الحقوق السياسية.

تعتبر الضمانات السياسية من بين أهم المعايير لتحديد المساحة الضرورية لممارسة الحقوق وحرريات، طالما أن الإنسان بحاجة دائما لمجتمع منظم، وإذا ما عدنا لغاية السياسة بنجدها تأمين هذا النظام، وتحظى الحقوق السياسية باهتمام كبير على الصعيد السياسي إذ تتجلى مظاهر هذا الإهتمام على وجه التحديد برقابة الرأي العام لأن هذا الأخير يضمن توازن الحكم واعتداله وهو ما يجعل السلطات تحرص على التزام أحكام الدستور والقانون⁽⁵⁾، لذلك سيتم التطرق إلى هذه الضمانات مع التركيز على المبادئ الرئيسية للضمانات السياسية، وهي دولة القانون والديمقراطية، والتي تعتبر من أهم ركازها تكريس مبدأ المساواة بين الأفراد المستوى الداخلي، والسماح بالتعددية "الأحزاب السياسية"، أما على المستوى الدولي فالحقوق السياسية تضمنها المواثيق الدولية.

(1) نادية خلفة، المرجع السابق، ص12، أنظر أيضا حسين قادري، المرجع السابق، ص110.

(2) غريزي عزوز، ترقية حقوق الإنسان بالجزائر دراسة حالة "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005-2006، ص126.

(3) نادية خلفة، نفس المرجع، ص14.

(4) عيسى بيزم، المرجع السابق، ص283.

(5) حسني قمر، المرجع السابق، ص122.

1: دولة القانون.

المقصود بدولة القانون، هي الدولة التي يخضع فيها الحكام والمحكومون على السواء للقانون⁽¹⁾، حيث تتقيد هذه كل السلطات بمبادئ وقيم لا يسمح المساس بها، وهذا هو ما يميز دولة القانون، حيث يحترم فيها الجميع سيادة القانون⁽²⁾. ويعتبر هذا المبدأ في قمة الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان و حرياته، حيث يصبح القانون بمثابة الحكم بين السلطة و الأفراد، غير أن القواعد القانونية لوحدها لا تشكل ضمانات نهائية حتى ولو جاءت في نصوص دستورية، لأن النص الدستوري ضروري للحرية ولا غنى عنه إلا أن مجرد وجوده لا يكفي في حد ذاته لتحقيق حرية الناس،" إذ يتعين أن تتحقق سيادة القانون واقعاً وفعالاً"، و يكون ذلك باحترامه، وعليه تصبح سيادة القانون من المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون⁽³⁾.

إن مقومات دولة القانون وسياسة الحكم الديمقراطي و مسألة حقوق الإنسان هي أحد الركائز التي تركز عليها دولة القانون بتقديسها و احترامها للحقوق والحريات، والعمل على تعزيزها، و واجبها أن تعطي ضمانات لكفالة كل الحريات و حمايتها⁽⁴⁾، ولذلك فإنه يفترض في دولة القانون حتى تحمي الحريات العامة أن تتمثل في نظام حكم يحترم هذه الحريات ويكون فيه الانسان موضع احترام⁽⁵⁾.

2: الديمقراطية.

من المعروف أن الديمقراطية هي نظام سياسي ينطوي على حق الإنسان في المشاركة في السلطة عن طريق اختيار ممثليه، أو عن طريق الترشح بان يكون له دورا في تسلم السلطة و ممارستها، فإن الديمقراطية نظام متكامل لحقوق الإنسان، فالديمقراطية العمود الفقري لكافة حقوق الإنسان، فلا حقوق إنسان بدون ديمقراطية، و العكس صحيح أيضا⁽⁶⁾. والديمقراطية هي الإعتراف بحرية التفكير والتعبير عن كل الآراء حول تسيير الشؤون العامة في المجتمع، كما أنها تعترف بمساواة كل الآراء و وجهات النظر دون إمتيازات معينة للبعض على الآخر⁽⁷⁾. وتعني الديمقراطية بذلك المساواة بين كل أفراد الشعب في الحقوق و الواجبات وعدم التمييز بين الأفراد، كما أنها تعتمد على قدرة الشعب واستعداده للقيام بالمسؤوليات السياسية النابعة من الحرية التي توفر له⁽⁸⁾.

(1) عيسى بيرم، المرجع السابق، ص284

(2) أحمد قورايا، ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2012،ص197.

(3) عيسى بيرم، نفس المرجع، ص217.

(4) أحمد قورايا، المرجع السابق،ص197.

(5) عيسى بيرم، نفس المرجع، ص 218.

(6) عروبة جبار الخرزجي، المرجع السابق،ص296.

(7) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق،ص180.

(8) صفاء سيد الجميل، التربية السياسية للمرأة، الطبعة الأولى، العلم والإيمان للنشر والتوزيع،إسكندرية2008،ص66.

وتقوم الديمقراطية كنظام في الحكم أساس على الحرية في العلاقات السياسية، وعلى مشاركة كل أفراد الشعب في اختيار ممثليهم بواسطة الانتخاب الحر في فترات دورية محددة، فممارسة الفرد لحقوقه لا تأخذ معنى ملموساً إذا لم يتغلغل مفهوم الديمقراطية في الأذهان وفي جميع جوانب الحياة، لذلك يجب أن تكون المبادئ الديمقراطية راسخة في الحكام، وفي الشعب نفسه الذي هو مصدر السلطة، فكلما اقتربنا من تكريس مبادئ الديمقراطية كلما اقتربنا بدرجة موازية لضمانة الحريات والحقوق⁽¹⁾.

3: تكريس مبدأ المساواة.

إن تقرير فكرة المساواة في مجال الحقوق السياسية، هو المساواة القانونية بين جميع الأفراد في التمتع بالحقوق السياسية، دون أي تمييز أو تفرقة ولاسيما في حق الانتخاب والترشح، وحق تولي الوظائف العامة، والمساواة تعد الأساس الذي يبنى عليه كافة الحقوق، ويعد مبدأ المساواة ضماناً قانونية، وركيزة تكفل التوازن لحماية الحقوق والحريات السياسية⁽²⁾. ويعتبر تكريس مبدأ المساواة من أهم الضمانات للحقوق والحريات بين الافراد، وبما أنه لا يمكن الحديث عن مبدأ المساواة دون تبيين مفهومه ومميزاته القانونية، لذلك وجب تحديد مفهوم المساواة، و مميزاتها.

أ- مفهوم مبدأ المساواة: يعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية و المواثيق الدستورية، ولا يقتصر هدف إقرار مبدأ المساواة على إزالة كل مظاهر التمييز بين الأفراد ، وإنما يهدف إلى تحقيق تمتع كل الأفراد بالحقوق والحريات على قدم المساواة فعلياً، وبالتالي توسيع دائرة المشاركة، من خلال تمكين جميع فئات المجتمع دون تمييز أيّاً كان سببه، و يعتبر مبدأ المساواة بالنسبة لمبدأ الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد وبدونها ينتفي معنى الديمقراطية وينهار، والملاحظ أن معظم الجدل القانوني في العدالة يدور حول دلالة " المساواة" فالمساواة تقضي من جهة أولى بان تعامل الأفراد المتساوين بالتساوي، كما تقضي بان نتعامل معهم على نحو يتناسب مع الاختلافات الموجودة بينهم⁽³⁾، والبحث عن دور المساواة في ضمان الحقوق والحريات السياسية يقتضي تحديد تعريف للمساواة.

حيث يعرفها قاموس المعاني إلى أنّ المساواة في اللغة، مشتقة من الفعل ساوى - مساواة: ساواه: مثاله، عادله، ساواه به، بالشيء، أو بينهما : جعلهما يتعادلان، ساواه أو به : بلغ قدره، ويقال: إزادة الشعب هي أنّ نَعَمَ الْمُسَاوَأَةُ بَيْنَ الْجَمِيعِ الْأَفْرَادِ ، مُسَاوَأَةً فِي الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ⁽⁴⁾.

(1) عيسى بريم، المرجع السابق، ص219.

(2) مسراتي سليمة، المرأة الجزائري وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، بسكرة، العدد الثامن (08)، نوفمبر 2012، ص194.

(3) أماني غازي جزار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص106.

(4) أنظر موقع قاموس المعاني، المرجع السابق.

ويعرف معجم القانون المساواة اصطلاحاً بأنها "إصلاح يقصد به عدم التمييز بين إنسان وآخر أو مواطن وآخر بسبب الجنس أو اللون أو المذهب أو العقيدة أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي، فضلاً عن تمتع الجميع بالحقوق والحريات العامة مع التزامهم بالواجبات العامة بدون أي تفرقة"⁽¹⁾.

و المساواة بوجه عام تعني عدم التفرقة و انتفاء التمايز بين الأشخاص في الحقوق و الواجبات لأي سبب كان، و المساواة هي أساس و مرتكز لمختلف الحريات و الحقوق، فحرية الرأي مثلاً تقضي تطبيق قاعدة قانونية تضمن هذه الحرية و تطبق على جميع أفراد المجتمع دون تفرقة، وبغير المساواة في تطبيق هذه القاعدة لا يمكن القول بأن حرية الرأي مكفولة للجميع فتصبح هنا المساواة مقرونة بحرية، و إنما هي التي تكفل حرية الرأي للجميع⁽²⁾.

كما تعرف "المساواة السياسية" عادة في ضوء مبدأ عدم التمييز القائم على نفي الإستبعاد، والتحديد، والتفضيل القائم على اعتبارات، كالجنس، واللون، واللغة، و الدين أو الأصل الإجتماعي. فالمساواة في الحقوق السياسية بين الرجل و المرأة، مثلاً تقتضي الاعتراف بحق المرأة في التصويت والترشيح في الإنتخابات العامة، ومن ثم حقها في شغل الوظائف العامة⁽³⁾، بين أنه لا يمكن تحقيق مساواة مطلقة بين الأفراد في أي مجتمع، وأقصى ما يمكن التطلع إليه هو تحقيق مساواة عامة نسبية بين الأفراد أو الحالات، ذلك أن الأفراد كما يكشف الواقع ليسوا متساوين في حاجاتهم، أو قدراتهم وطاقاتهم العقلية والعملية، الأمر الذي ينفي إمكانية أن تكون المساواة المطلقة بينهم في أمراً ما⁽⁴⁾.

2- مميزات مبدأ المساواة:

يتميز مبدأ المساواة بأنه يوصف بعدة أوصاف لكل منها معنى معين.

المساواة المطلقة والمساواة النسبية من ناحية والمساواة القانونية والمساواة الفعلية من ناحية أخرى، ويتضمن مبدأ المساواة عدة مميزات منها:

المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة في التكاليف والأعباء العامة.

أ- المساواة المطلقة والمساواة النسبية: L'égalité absolue et l'égalité relative

إذا كان الأصل أنّ المساواة يجب أنّ تتميز بالعمومية المطلقة، بحيث يطبق القانون على الجميع دون اختلاف، إلا أنّ الواقع العملي لا يسمح بتحقيق هذه المساواة المطلقة، وعليه فإنّ المساواة لا تكون إلا نسبية، وهذا يعني أنّ المساواة تتحقق بالنسبة للأفراد الموجودين في مراكز قانونية مماثلة، إذ يعتبر حرقاً لمبدأ المساواة إذ تمت معاملة الأفراد

(1) معجم القانون، المرجع السابق، ص26.

(2) عيسى بيرم، المرجع السابق، ص241.

(3) عيسى بيرم، نفس المرجع، ص242.

(4) أماني غازي جزار، المرجع السابق، ص109.

ذوي المراكز المختلفة معاملة متساوية أو العكس إذا تم التعامل بطرق مختلفة مع الأفراد ذوي المراكز المتساوية⁽¹⁾.

وقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بأن المساواة تعني توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز المتماثلة واختلافها بشأن المراكز المختلفة.

L'égalité consiste à régler semblablement les situations semblables et différemment les situations différentes⁽²⁾ .

وقد أكد المجلس هذا المعنى عند الحكم بأن قاعدة المساواة في معاملة مختلف المنتفعين لا تمنع التفرقة بين فئات الأشخاص الذين يوجدون في مراكز مختلفة، وعلى هذا الأساس فإن المساواة النسبية - بعكس المساواة المطلقة - لا تحترم الاختلافات في القدرات والمراكز الشخصية فقط، بل تعمل على حمايتها كذلك.

وسيكون هناك حرق لمبدأ المساواة إذا ما تمت معاملة الأشخاص الذين يقفون في مراكز قانونية مختلفة معاملة متساوية، أو لما يتم التعامل مع من يحتلون مراكز قانونية متساوية بطريقة مختلفة، وبذلك فإنه لا يعد إخلال بمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة أن يشغل فرد معين وظيفة محددة دون آخر تقدم لشغلها، إذا توافرت في الأول الشروط القانونية المطلوبة لشغل هذه الوظيفة ولم تتوافر في الثاني⁽³⁾. وهكذا فإن القانون لا يمكن أن يكون واحد في مواجهة الأفراد في الدولة وإنما يكون كذلك بالنسبة لمن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات المطلوبة للتمتع بحق من الحقوق العامة، أو لتحمل بعبء من الأعباء العامة، أي أن القانون يتوحد فقط بصدد الأفراد الذين يتحملون مراكز قانونية متماثلة، وتنتهي من ذلك إلى أنه توجد استحالة مطلقة في أن تكون هناك مساواة مطلقة وإنما هي - في الحقيقة - مساواة عامة عمومية نسبية فقط⁽⁴⁾.

ب- المساواة القانونية والمساواة الفعلية: L'égalité juridique et l'égalité de fait

تعني المساواة القانونية أن يكون جميع الأفراد سواء بالنسبة للحماية القانونية التي تضيفها عليهم أو العقاب الذي تفرضه، وتتميز هذه المساواة بطابعين أساسيين:

- أولهما الطابع القانوني لهذه المساواة.
- وثانيهما أنها مساواة سلبية، بمعنى أنه يكفي أن تمتنع الدولة عن وضع أية تفرقة قانونية بين المواطنين لكي يصبحوا متساويين.

(1) مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص195.

(2)L.E19 octobre 1963. Syndicate des médecins Electre Radiolistes Rec. P422.

(3) الطاهر بن خرف الله: مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص05.

(4) الطاهر بن خرف الله: نفس المرجع، ص10.

ولقد انتقل الفكر الدستوري من تبني مفهوم المساواة القانونية، الى المساواة الموضوعية الفعلية، أي التركيز على مفهوم التماثل بين الأشخاص الذين يواجهون ظروفًا متشابهة الى تعريف موضوعي للمساواة بأخذ بعين الاعتبار التنوع والإختلاف والتمييز⁽¹⁾.

4: التعددية الحزبية كضمان للحقوق السياسية.

تعتبر وجود أحزاب سياسية ضمانة لاسيما حين تعددها لإرتباط هذه الأحزاب بدولة القانون وما يترتب عن ذلك من مظاهر الحريات العامة وخاصة السياسية منها، حيث تعد الأحزاب السياسية حسب تعريف جون بنوا John Benoit بأنه " كل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على إنتصارها وتحقيقها وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة"⁽²⁾.

إن الأحزاب السياسية هي أداة لخدمة المنافسة الديمقراطية، وتعمل على خلق رأي عام وبالتالي حماية الحريات السياسية من الإنتهاكات التي قد يمارسها الحزب الحاكم، والتي تعد ضمانة قانونية حقيقية لحقوق وحريات الأفراد السياسية، والإعتراف بهذه الرقابة يجعل القضاء ييسر رقابته حين المساس بحقوق الأفراد السياسية، حيث يعتبر تواجد الأحزاب معارضة تملك حق التداول على السلطة ومراقبة مدى احترام القانون وحقوق الإنسان حيث تسمح بمشاركة كل أفراد المجتمع في النشاط الحزبي ومنه السماح لهم بطريقة مباشرة في حق المشاركة السياسية، والسماح بنص الدستور أو عن طريق تنظيم خاص بإنشاء الأحزاب السياسية يعد هذا الإجراء بمثابة تشجيع لإرساء قواعد الديمقراطية، إن دعائم الأنظمة الديمقراطية يتأكد في الضمانات السياسية الممنوحة لحقوق الإنسان لاسيما رقابة الرأي العام وتعدد الأحزاب السياسية وتكوين الجمعيات التي تؤدي جميعها إلى ضمانة هذه الحقوق وحمايتها⁽³⁾.

5: ضمانات الحقوق السياسية في الإعلانات والإتفاقيات الدولية.

سوف يتم التطرق لهذه المواثيق الدولية و التي تعتبر ضمانة من الضمانات السياسية لحقوق الانسان باختصار، وذلك لتخصيص المبحث الثاني من هذا الفصل لدراسة ما أقرته هذه الإتفاقيات الدولية و الإقليمية من حماية للحقوق السياسية للمرأة بالتوسع.

إن الحقوق السياسية بوصفها حق لكل المواطنين في المساهمة بحكم الدولة تحظى بضمان على الصعيد الدولي، وينعكس ذلك على الصعيد الداخلي، و هذا لانها جزء من حقوق الإنسان عامة و هناك العديد من المواثيق الدولية التي اهتمت بهذه الحقوق⁽⁴⁾، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، النص على المساواة

(1) الطاهر بن خرف الله: نفس المرجع، ص10.

(2) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص212.

(3) محمد عصفور، نفس المرجع، ص326.

(4) أندري هويرو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة علي مقداد، شفيق حداد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1977، ص167.

بين جميع المواطنين في التمتع بالحقوق السياسية وتجسيدها، حيث نصت المادة الثانية منه على أن هدف كل جمعية سياسية هو المحافظة على الحقوق، والتي تشمل في محتواها الحقوق والحريات السياسية⁽¹⁾، كما بادرت الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أكدت في المادة الثانية منه على أن لكل إنسان الحق بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز ولا أي تفرقة بين الرجال والنساء"، ولقد برز الإهتمام الدولي بحماية الحقوق السياسية من خلال الاتفاقيات الدولية الصادرة بشأنها إذ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت عدة إتفاقيات وعهود بهذا الخصوص يذكر منها صدور عهد دولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، يتعهد بكفالة الحقوق والحريات السياسية والعمل على حمايتها من الإعتداء أو المساس بها⁽²⁾.

(1) ناصر لباد، دساتير ومواثيق دولية، مركز الدراسات السلوكية والدراسات حول القانون، الطبعة الأولى، الجزائر 2007، ص 145، 147.

(2) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 164.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة.

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية رهن بظروف المجتمع الذي تعيش فيه، وتتوقف درجة هذه المشاركة على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية، وعلى ما يمنحه المجتمع من حريات اجتماعية للمرأة بمعزل عن الظروف الاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع، لذلك سيتم التطرق إلى التطور التاريخي الذي مرت من خلاله المرأة لحصولها على حقوقها السياسية، ولتفصيل أكثر حول هذا الموضوع فُسيَم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الأول تناول التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة في العصور القديمة، أما الثاني تم التطرق من خلاله للتطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة في العصر الحديث على الصعيد الفكري، أما الفرع الثالث تم التعرض فيه للتطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة في العصر الحديث على الصعيد العملي.

الفرع الأول:

التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة في العصور القديمة .

يصعب على الباحث تحديد معالم حقوق الإنسان، أو الحقوق السياسية للمرأة في العصور القديمة لأنه لم يكن يعرف لدى الكثير من هذه المجتمعات نظاما سياسيا، يسمح بتحديد فكرة الدولة ككيان قانوني، فكان في تصور الباحثين للحياة البشرية الأولى تميزها بوحشية الإنسان، وشيوعية علاقاته سواء بين الرجل و المرأة، وبأن الإنسان البدائي كان يعيش حسبما تمليه عليه غرائزه مشبعا برغباته في جو من الحرية التامة التي تقارب الانفلات من أي قانون⁽¹⁾. و دراسة الحقوق السياسية للمرأة في العصور القديمة تتطلب إبراز هذه الحقوق في بلاد الحضارات القديمة، من خلال التطرق لحضارات الشرقية و لدى الإغريق و الرومان، و في القرون الوسطى من خلال تسليط الضوء على حقوق المرأة في الديانة المسيحية والإسلامية على النحو التالي:

أولا- الحقوق السياسية للمرأة في بلاد الشرق: لقد بدأت المرأة نضالها من أجل الحصول على حقوقها منذ القديم لذا منحها بعض التشريعات والحضارات القديمة بعض الحقوق ابتداء من قانون حمورابي، حيث نص في أقدم نص تشريعي حتى اليوم، ونص على أن المرأة إذا أهملت أو تسببت في خراب بيتها تلقى في الماء⁽²⁾، و اعتبر هذا القانون الزوجة الشرعية راشدة وقادرة على إبرام الاتفاقيات والعقود، وفي حال الترميل، تتولى هي سلطة الأب بالنسبة للأولاد ويمكنها أن تتزوج ثانية الرجل الذي يقع عليه إختيارها⁽³⁾.

(1) هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص40.

(2) أسمهان قصور، المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص25.

(3) ناي بنساون، حقوق المرأة منذ البداية حتى أيامنا، ترجمة: وجيه البعيني، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 2012، ص11.

أما المرأة تحت ظل الإمبراطورية الصينية القديمة، فتأثر بأفكار "كونفوشيوس" (551-497 ق م) ولا تسو القرن السابع قبل الميلاد، إذا كان تعدد الزوجات مباحا، فيتم الإحتفال بالزواج دون مراسيم، ولم يكن الأمر يستلزم أكثر من موافقة الأب، و لم تعرف الحضارة المصرية القديمة تمتع المصريين بالحقوق السياسية بحكم أن الملك هو صاحب السلطة فقط⁽¹⁾، أما المرأة فقد تتمتع على قدم المساواة مع الرجل بتساوي داخل الأسرة إذا ما بلغت سن الرشد، ولقد شاركت المرأة المصرية مشاركة فعلية في أمور الدين والعقيدة، وتقلدت أمور الحكم و السياسة في مصر الفرعونية، حيث كان من حقها ميراث العرش، فالمملكة (حتشبسوت) حكمت مصر، وكان لها دور تاريخي مشهود في ميادين الدين والتجارة والسياسة، وكذلك شأن الملكة (تي) والدة الملك (أخناتون) التي كانت تدير شؤون الدولة في عهد حكم ابنها⁽²⁾.

- الحقوق السياسية للمرأة لدى الإغريق: تمتاز الحضارة الإغريقية، بفكر سياسي صاحبه ظهور مفكرين أبدوا اهتماما متزايدا بفكرة السياسة وحقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق السياسية، وقد كان المواطنون يمارسون حقوقهم السياسية بالمدن الإغريقية القديمة، منها أثينا، بشكل نظام يقوم على جمعية عمومية تتألف من جميع المواطنين الذين من حقهم المساواة والتعبير عن آرائهم السياسية⁽³⁾.

أما مكانة المرأة السياسية، في المجتمع الإغريقي فقد كانت أدنى من الرجل من حيث الملكات العقلية، والمركز الإجتماعي، ولم يكن ذلك قاصرا على عامتهم بل كان هو الرأي السائد لدي شعرائهم وكتابهم و فلاسفتهم ، ومنه راي الفيلسوف أرسطو: " ليس هناك مخلوق حي من النساء، وليس هناك حيوان متوحش أكثر تعصبا على القهر من المرأة"، و قول هيردوت: " أن معظم الشرور التي في العالم من صنع المرأة"، ولم يقتصر ذلك على فترة معينة من تاريخهم لكن استمر طيلة قرون عديدة، فلم يكن من حق المرأة المشاركة في الحياة السياسية، ولم يكن من حقها التردد على المدارس، لقد كانت المرأة بوجه عام أقل درجة من الرجل من الناحية الإجتماعية فضلا عن عدم أهليتها القانونية، وبذلك تكون الحضارة اليونانية، برغم ما قدمت للإنسانية من ثقافة و معرفة، قد وضعت نقطة سوداء في تاريخها ستظل عالقة بها إلى الأبد لما ألحقوه بمركز المرأة من ضعف شديد⁽⁴⁾.

- الحقوق السياسية للمرأة لدى الرومان: تتسم الحياة الرومانية بكونها حضارية وعسكرية ومع ذلك فإنها تتصف بكونها حضارة قانونية لأنه رافق توسعها العسكري وجود تمييز بين المواطن الروماني وغيره من رعايا الإمبراطورية، الى أن وضع حدا لهذا التمييز، بسن مرسوم يمنح لرعايا الإمبراطورية صفة المواطنة الرومانية

(1) حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وحماتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص14، 15.

(2) أسهمان قصور، المرجع السابق، ص22.

(3) عيسى بريم ، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع ، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت ، 2011، ص116. أنظر أيضا هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق، ص43.

(4) أسهمان قصور، نفس المرجع، ص29.

وإخضاعهم لقانون موحد⁽¹⁾، والذي يرى بأن مصدر السلطة هو الشعب، و بان السلطة غير مطلقة وخاضعة لإرادة الجماهير⁽²⁾.

أما المرأة فلم تكن تعيش حياة نشطة فعالة و تتمتع بحرية، حيث كانت خلال الجزء الأكبر من عمر القانون الروماني تخضع لنظام الوصاية الدائمة، مما دفعها لمحاولة تغيير هذا الواقع وقد بدأ هذا عندما شرعت المرأة تطالب بحقها في التزين و التجمل من أجل إلغاء قانون أوبيا عام 215 ق.م، الذي كان يقيد حقهن في التجميل، ونتيجة هذه المطالب ألغي القانون، وذهب بلوتارك إلى ضرورة تلقي النساء ثقافة علمية، ثم جاء التطور التاريخي الملموس على يد الإمبراطور أوغسطس الذي منح المرأة الحق في طلب عزل و صيها الشرعي، و في هذه الفترة هناك نصوص كتبتها" بلاين لوجون" تشهد على الطاقة والكفاءة التي تمتعت بها المرأة في عهد الإمبراطور ترحان، إذا أصبح للمرأة الحق في التوقيع على وصيتها أو تحررها، أما حقوق المرأة السياسية فلم يكن لها حق الإشتراك في نشاط البرلمان أو المساهمة في إنتخاب الحكام أو حق تولي المناصب العامة و السبب في ذلك هو أن هذا الحق مرتبط بالقدرة على أداء ضريبة الدم، فأساس الحقوق السياسية هو الصلاحية لمباشرة الحرب و هذه الصلاحية لا تتوافر في النساء و من ثم أقصين عن كل نشاط سياسي⁽³⁾.

ثانيا- الحقوق السياسية للمرأة في العصور الوسطى: لقد كان الإنسان محل اهتمام الفلاسفة، ورجال الفكر، كما كان أيضا محل اهتمام الشرائع السماوية، وبرزت في العصور الوسطى حضارتان في تاريخ الشعوب هما: الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية اللتان كانتا على النقيض في مواضيع حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

- الحقوق السياسية في العهد المسيحي: فكرة حقوق الإنسان بمفهومها الحديث كانت بعيدة كل البعد عن واقع العهد النصراني بعد ظهور المسيحية، التي جعلت أوروبا تنطوي تحت لوائها، لأن السلطة في الفكر السياسي المسيحي إما أن تقوم على سلطة دينية أو زمنية وكان من أثر ذلك أن فقدت الأمة حقوقها السياسية في مواجهة الحاكم باسم الدين، فالفكر السياسي في عصر المسيحية لم يتناول شؤون الحكم لأن تحديد السلطة حسب التعاليم المسيحية إنسانية منظمة، وهي سلطة محدودة والحاكم لا يمكن أن تكون سلطته مطلقة وللأفراد حق الثورة إذا استبد الحاكم⁽⁵⁾.

- الحقوق السياسية في العهد الإسلامي:

لقد منح الإسلام للمرأة حقوق لم تمنحها إياها الديانات ولا الحضارات التي سبقته فالقرآن الكريم أعطى المرأة مكانة خاصة وقد ذكر القرآن بليقيس ملكة سبأ التي ذكر الله تعالى قصتها في سورة النمل ومملكتها في سورة سبأ،

(1) هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص43. عيسى بيرم، المرجع السابق، ص121.

(2) فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1966، ص27.

(3) أمسمهان قصور، المرجع السابق، ص33.

(4) نبيل عبد الرحمان نصر الدين: ضمان حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص09.

(5) حسني قمر، المرجع السابق، ص35. أنظر أيضا عيسى بيرم، المرجع نفسه، ص125.

وآسيا زوجة فرعون، ومريم ابنة عمران التي خلدها الله تعالى بسورة باسمها (سورة مريم) واسم عائلتها (آل عمران)⁽¹⁾.

وقد كرس الإسلام مبدأ المساواة ومنح المرأة كل حقوقها المدنية والسياسية⁽²⁾، فالإسلام ساوى بين الرجال و النساء في التمتع بالحقوق و الحريات و تحمل التبعات و المسؤوليات، وصان إنسانية المرأة ، وجملة القول أن الإسلام و وضع وأسس ما يعرف اليوم بحقوق الإنسان وذلك قبل أن تعرفها التشريعات الوضعية بأكثر من ألف و مائتين عاما تقريبا⁽³⁾، فالقاعدة التي يبنى عليها الإسلام الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية في الدولة الإسلامية، مقيدة بالشرع وليست منطلقة من فكرة الحرية السياسية، ذلك لأن الحرية السياسية بمفهومها الغربي تفترض سيادة الشعب والتي رفضها الإسلام لانه يجعل السيادة بيد الشرع⁽⁴⁾، وقد أكد القرآن الكريم على المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلق، من خلال قوله تعالى: **يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴿١٠١﴾ سورة النساء الآية (01)⁽⁵⁾، حيث بين أنه خلق الناس من نفس واحدة، كما ساوى بينهما في المسؤولية، لصالح المجتمع في الآية الكريمة: **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٧١﴾ سورة التوبة الآية(71)⁽⁶⁾.

(1) حسني جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2001، ص24، أنظر أيضا عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الحقوق السياسية للمرأة "رؤية تحليلية فقهية معاصرة" الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، قطر، 2000، ص35.

(2) لمزيد من المعلومات عن المركز السياسي للمرأة في الإسلام، راجع جدي عبد القادر، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1993، 1994، ص134.

(3) منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية لحقوق المرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص10. أنظر أيضا أعمار يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص15.

(4) علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2005، ص48، 50، أنظر أيضا عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة، ص243.

(5) سورة النساء، الآية(01).

(6) سورة التوبة الآية(71).

الفرع الثاني

التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة في العصر الحديث على المستوى الفكري.

شهد العالم في العصر الحديث لاسيما في الربع الأخير من القرن العشرين إهتماماً بحقوق الإنسان، وما واكب ذلك تبني فكرة الديمقراطية السياسية، بما تحتويه من مفاهيم لاسيما حماية الحقوق والحريات السياسية. إن الأفكار ذات النزعة الإنسانية قديمة، وأصبحت مذهباً فلسفياً باسم (Humanism) في عصر النهضة الأوروبية⁽¹⁾. ولقد بدأ الاهتمام الدولي بالحقوق السياسية للمرأة في عصر النهضة والإصلاح في أوروبا حيث تحصلت المرأة على بعض حقوقها وأصبحت تشارك مشاركة فعالة في الحياة الإجتماعية و الثقافية، تكتسب العلم وتمارس الكتابة أما في روسيا فقد ظل الزوج يستعبد المرأة الروسية في عهد القيصرية إلى غاية قيام ثورة 1917 حيث كانت عاجزة عن ممارسة أي عمل دون إذن مسبق من الزوج ولا يسمح لها حتى بالتعليم الإبتدائي وفي سنة 1861 أمر الكسندر الثاني بإعتاق العبيد وشرع بإعادة تنظيم التعليم العام والسماح بتعليم الإناث⁽²⁾.

ففي فرنسا شاركت المرأة مشاركة فعالة في الحياة الإجتماعية والأدبية في القرن السابع عشر، كما ساندت المرأة الفرنسية وناضلت من أجل تحقيق المبادئ والأهداف التي جاءت بها الثورة الفرنسية وإعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في جويلية 1789 إذ كرست المادة السادسة منه مساواة كل المواطنين - حسب هذه المادة- متساوين في نظره، فهم مرشحون كذلك لكل الرتب والوظائف العامة، حسب أهليتهم وبدون تمييز آخر إلا ما يتعلق فضائلهم العامة، حسب أهليتهم وكفاءتهم⁽³⁾.

ونص البند 11- لثورة على ما يلي " يمكن قبول جميع المواطنين دون إستثناء في الوظائف وأما المناصب الأسقفية، والمدنية والعسكرية، وآية مهنة مفيدة لن تؤدي إلى إنحطاط الشأن، أن نصوص الثورة الفرنسية استهدفت جميع المواطنين، لكن حقيقة الأمر لم تكن كذلك فإذا كانت الثورة الفرنسية قد أعلنت المساواة في قانون العائلة بإلغاء السلطة الأبوية فإنها لم تكرر المساواة بين الجنسين في مجال الحقوق السياسية " ⁽⁴⁾.

و لقد أثار ذلك الاستنكار في أواسط الحركة النسوية وكان مصير روادها المعارضين السجن بل وحتى القتل بدليل أن روبيسبيير Robespierre أشهر مساند للمرأة قد قتل⁽⁵⁾.

(1) محمد مصباح عيسى ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد وأكاكوس، بيروت، 2001، ص39، أنظر أيضا إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008، ص10.

(2) نادي بنسادلون، المرجع السابق، ص13.

(3) Omorato SEPE " L'égalité de l'homme et de la femme", in lesdroits de l'homme: universalite et Ronouveau 1789-1989, S/D de Guy BRAIBANT et Gérard Marcou, L'HARMATTAN, Paris, 1990, P125.

(4) Arlette HEYMANN- DOAT, Libertés Publiques et Droits de l'Homme. 3eme Ed. LGDJ, Paris, 1994, P104.

(5) أعمار مجاوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص56.

وأمام هذا الإقصاء ردت أولمب دوقوج (Olympe de gougés) بإعلان حقوق المرأة في ديسمبر 1791، ونصت المادة الأولى منه على أنه: " تولد المرأة حرة وتظل مساوية للرجل في الحقوق... " وجاءت المادة الثالثة لتؤكد أن " مبدأ السيادة يكمن أساسا في الأمة التي لا تشكل سوي بإتحاد المرأة والرجل: ولا يمكن لأية هيئة أو أي فرد أن يمارس السلطة التي لا تصدر صراحة عن الأمة "... وعليه يجب أشراك المرأة في إنشاء المؤسسات ووضع القوانين وممارسة الوظائف العليا وهذا ما نصت عليه المادة السادسة: " يجب أن يكون القانون تعبيرا عن الإدارة الجماعية، فعلى كل المواطنين والمواطنات أن يساهموا شخصيا، أو عن طريق ممثلهم، في وضعه، ويجب أن يكون واحدا للجميع: كل المواطنين وكل المواطنات، باعتبارهم متساويين في نظره، يجب كذلك أن يقبلوا في كل الرتب والوظائف العامة، حسب قدراتهم، وبدون أي تمييز آخر... " غير أن الإعلان لم يلق أي صدى أو تأثير وأعدمت كاتبته⁽¹⁾.

بالموازاة مع إعلان أولمب دوقوج، كتب أولمبيادينهوغ سنة 1791 كراسته اقترحت فيها رفع مستوى الإنسانية، إلا أن الجمعية العمومية الوطنية الدستورية لم تتعرض بتاتا لقضية المرأة، مما جعلها تنشر بيان موجها إلى الفرنسيات واستهلتته بذكر اسم الملكة ماري أنطوانيت للحصول على دعمها. تظاهرت النساء الفرنسيات في 25 أكتوبر 1792 فصرخن: " فلنسلح فلنا كل الحق الطبيعي والتشريعي لنثبت للرجال بأننا لسنا أحط منهم فيما يتمتعون به من المواهب والمزايا التي يزعمون بأنهم وحدهم لهم حق الافتخار والانتصار والفوز بها " ولقد صرحت لمبيادينهوغ بأنه " إذا كان للمرأة حق باعتماد مناصب الإعدام، فلها الحق أيضا بارتقاء خشبة المنبر"، وفي سنة 1793 طرحت قضية الحقوق السياسية للمرأة في جدول أعمال نواب الأمة الفرنسية وبعد التداول قرروا أن الوقت لم يحن بعد لمنح المرأة هذه الحقوق بل يجب قبل ذلك فسح المجال أمامها لتلقي العلوم العالية⁽²⁾.

وجدت الحركة النسوية الفرنسية صدى كبيرا في بريطانيا العظمى وهكذا بتأثير إعلان أولمب دوقوج، نشرت ماري وولستونكرافت سنة 1792 بيان للدفاع عن حقوق المرأة طالبت في تعليم المرأة والإعتراف بحقوقها الوطنية والسياسية، ثم يأتي بعدها ستيوارت ميل فيلسوف ورجل اقتصاد ليكون أحد أوائل القادة السياسيين لتأكيد علينا على المطالب النسائية، فنادى بتدخل الدولة لصالح الضعفاء والمرأة وألف كتاب "استعباد النساء" *l'asservissement des femmes* الذي نشر في 1896 وطلب فيه بالإعتراف للمرأة بالحقوق السياسية⁽³⁾.

(1) أعمار مجاوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، نفس المرجع، ص 26 و 27.

(2) عمر رضا كحالة، المرأة في القدم والحديث، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1979، ص 55 و 180.

(3) قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية 2006-2007، ص 101.

وظهرت في بريطانيا عدة حركات نسائية تطالب بحق النساء في التصويت مثل الاتحاد الوطني للمطالبة بحق النساء بالتصويت والاتحاد النسائي الاجتماعي السياسي، وفي 06 فيفري 1918 أي قبل نهاية الحرب العالمية الأولى، صدر قانون في بريطانيا يقضي بمنح المرأة حق التصويت لدى بلوغها سن الثلاثين، وبعد عشر سنوات من هذا التاريخ تم الاعتراف بالمساواة في الحقوق المدنية بين الرجل والمرأة، كما أن البرلمان البريطاني ونتيجة للجهود التي بذلتها النساء البريطانيات في الجهود الحربية أثناء الحرب العالمية الأولى 1914-1918 صوت على القانون الصادر عام 1919 والمسمى "مرسوم المساواة بين الجنسين" الذي منح المرأة الحق بمزاولة عدد كبير من المهن⁽¹⁾ لم تكن كندا في معزل عن الحركة النسوية فقد ظهرت حركات نسائية ناضلت من أجل الحصول على بعض الحقوق وتم لها ذلك إذ في 24 ماي 1918 منحت النساء في كندا الإنجليزية حق التصويت ثم حق الحصول على مقاعد في البرلمان سنة 1919.

أما في ألمانيا فكانت الحركة العالمية هي الرائدة في تحرير المرأة الألمانية على الصعيدين المدني والسياسي وفي سنة 1901 أصبح بإمكان النساء الإنتساب إلى كافة المجالات الجامعية كما حصلن سنة 1908 على حق الانخراط في الأحزاب السياسية وسنة 1918 على حق التصويت وفي سنة 1919 أقر الدستور للمرأة ذات الحقوق والواجبات المفتوحة للرجل⁽²⁾.

الفرع الثالث:

التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة على المستوى العملي.

بالتدقيق في الحركات الاجتماعية الداعية إلى تحرير المرأة برزت في المناطق المستعمرة في دول آسيوية وعربية، واختلطت بحركات التحرر الوطني، لأن ثنائية الأنوثة والذكورة لا تقتصر على العلاقة بين الرجل والمرأة، بل تمتد إلى شبكة التفاعل الإنساني، فالمرأة في تاريخ الشرق قائدة، مقاتلة، معلمة وممرضة إلى جانب أنها مربية، أما في الغرب فالإهتمام بالمرأة هو نتيجة تنمية ضمن مفهوم النهوض بالإقتصاد، شكلت دراستها نتيجة مجموعة من مؤشرات خاصة تقيس تناسب قوى الإنتاج المادي والتوزيع بين نصيب المرأة والرجل، فجاء الإهتمام بالمرأة بمجال السياسة خدمة للاقتصاد، بمعنى أنها ركزت على موضوع المرأة من خلال العلاقة المتبادلة بين النوع الاجتماعي والإنتاجي⁽³⁾.

ففي القرن الماضي، خرج الاتجاه الليبرالي في تحسين مكانة المرأة وبالتالي منح الحق للمرأة بالتخلص من فكرة الخضوع للرجل والتحرر بالعمل في المجالات المتعددة، حتى غدت المرأة في الدول الإسكندنافية تتساوى مع الرجل

(1) (أعمر يحياوي ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، المرجع السابق، ص30،29، أنظر كذلك، قاسمية جمال، نفس المرجع، ص102.

(2) ناي بنسادون، المرجع السابق، ص109 وص116، وص117، وص152.

(3) محمد أحمد المقداد ، المرأة والمشاركة السياسية في الأردن، دراسة تحليلية وإحصائية، مقال منشور في مجلة جامعة آل البيت، الأردن 2004، ص290، 291.

في مواقع صنع القرار، العضوية في الحركات الإجتماعية والمنظمات غير الحكومية، وليفوق عبء المرأة عبء الرجل وخير مثال على ذلك عدد ساعات العمل في إيطاليا، حيث تعمل المرأة في 77 ساعة أسبوعياً، بينما يعمل الرجل 56 ساعة، ونتيجة هذه النظرة الليبرالية للمرأة في الجانب الإقتصادي بلغت نسبة مشاركة المرأة في حجم الإنتاج العالمي نسبة 69%، من بينها نسبة العمل المنزلي والعمل التطوعي الذي يقدر بـ 16 تريليون دولار تشارك المرأة فيه بقيمة 11 تريليون دولار، أما الماركسيون يرون أن مركز المرأة في السياسة الدولية الحديثة هو نتيجة فرعية مترتبة على النظام الرأسمالي، فحرصوا على عدم إستغلالها المادي، أما التيار المسمى بما بعد " الحداثة " فإنه جاء ليركز على مسألة النوع وتبني تطور مفهوم المساواة بين الجنسين باعتبارها قضية توجب الدعوة لتبنيها في السياسات الدولية وبإعادة صياغة قانون الدولة الداخلي للملائمة مع المطلوب⁽¹⁾.

فإن أول عمل منظم قامت به النساء هو إنشاء النوادي النسائية في ظل ثورة 1789، وهذه كانت مرحلة نضالية أخرى حيث عرفت فرنسا عدت حركات ومنها الحركة الإشتراكية لتحرير المرأة، (Un féminisme socialiste) وأنشأ ليون ريشير Léinricher جمعية لتحسين حظ المرأة "société pour l'amélioration du sort de la femme" لكن لم يطالب بحق الإبتخاب للنساء⁽²⁾.

وفي إيطاليا لم تنل حركة تحري المرأة الإهتمام الكبير ومع ذلك أنشأ الاتحاد النسائي من أجل الاقتراع والمجلس الوطني للنساء الايطاليات لكن الحركتين تتقلص نشاطها في ظل الحكم الفاشي⁽³⁾.
أما في بريطانيا وكانت الحركة قوية ففي سنة 1897 أنشأت السيدة ميليسا نتفاوست millicentfowcett، الاتحاد الوطني لاقتراع النساء " وكانت مؤسسها تستعمل الطرق القانونية وغير العنيفة وفي سنة 1903 أسست إيملي نقول دينباركحرس "الاتحاد الإجتماعي والسياسي للنساء" ولقد استعملت زعيمة الحركة الطرق العنيفة للحصول على نتيجة ايجابية لنشاطها فطلبت بالحق في الإبتخاب حيث استعملت الطرق العنيفة من وضع قنابل وكسر الواجهاة وتجمعات والإضراب عن الطعام وحرق البنائات العامة وكان مصير زعيمة الحركة السجن، ولقد تم الوصول إلى حق النساء في التصويت بشكل تدريجي وذلك تتويجا للمظاهرات أو الإضرابات عن الطعام والنشاطات المكثفة لجماعات الضغط النسوية⁽⁴⁾.

وترجع أول مبادرة لتكريس هذا الحق إلى "إعلان المشاعر" في الولايات المتحدة الأمريكية، فكانت تأثير الحركة النسائية أكثر فعالية مما عليه في أوروبا وكانت الحركات النسائية تأخذ شكل النوادي النسوية مع نهاية القرن التاسع

(1) محمد أحمد المقداد، المرجع السابق، ص291.

(2) ناي بنسادون، المرجع السابق، ص161.

(3) عمر رضا كحالة، المرجع السابق، ص55.

(4) Jean RIVERO, Les lesbiertés Publiques, Les droits de l'homme, 4eme Ed, PVF, Paris, 1984, P287.

عشر، وفي حلقات نسائية كانت تجتمع فيها النساء لمناقشة مشاكلهن إضافة إلى القضايا السياسية والاقتصادية الراهنة ونتيجة نضال هذه الإتحادات النسائية انعقاد المؤتمر الأول حول المرأة في **SENECA Falls** بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في 19 جويلية 1848 وشارك في هذا المؤتمر 260 امرأة و40 رجلا، وجاء في إعلان هذا المؤتمر الذي نادى بعبءة حقوق للمرأة ومنها حق النساء في الإدلاء برأيهن، ولكن عند التصويت على هذا الإعلان، حظيت كل القرارات الناجمة عنه بالإجماع عدا القرار الداعي للمساواة في التصويت، ولم تحصل المرأة نتيجة لذلك على هذا الحق في الولايات المتحدة الأمريكية إلا بعد 72 عاما، أي في 26 أوت 1920 إثر التعديل التاسع عشر للدستور الأمريكي⁽¹⁾، ولقد مر ذلك بعدت مراحل ونضالات حيث توصلت الإتحادات النسائية في 1914 إلى إرساء حق النساء في التصويت في بعض ولايات الغرب الأمريكي ثم كافة أنحاء البلاد سنة 1920، كما تأسست سنة 1889 اللجنة النسائية العالمية ثم سنة 1903 الرابطة النسائية العالمية للانتخاب والذين كان لهما دور كبير على المستوى العالمي⁽²⁾.

لقد تحصلت المرأة في بريطانيا على الحق في التصويت سنة 1918، وصدر أول مرة "قرار الأجر المتكافئ" سنة 1970، الذي يحظر التمييز في تعيين الموظفين الجدد أو في أجور الموظفين الذين يمارسون مهامهم، وفي 1975 صوت مجلس العموم في لندن على " وثيقة التمييز بين الجنسين" و هو قانون وضع فعلاً حول منع التمييز، وتقر هذه الوثيقة أن هناك أمران يشكلان مخالفة يعاقب عليها القانون هما: السلوك الذي يتضمن الرغبة بمعاملة أي شخص بأقل مما يستحقه انطلاقاً من كونه ينتمي الى جنس معين، و الممارسات التي تبدو تمييزية في نتائجها حتى ولو بطريقة الخطأ أو دون تعمد⁽³⁾.

أما باقي الدول الغربية فكانت مترددة و متمسكة بالفكرة التي تجعل السياسة من إختصاص الرجال فقط، ففي فرنسا مثلاً، لم يمتد الحق في التصويت إلى النساء إلا بمقتضى المرسوم الذي أصدره الجنرال ديغول في 21 أفريل 1944، وكان يجب الانتظار في بلجيكا أربع سنوات أخرى أي في 1948 لكي تتمتع النساء بهذا الحق، أما

(1) طالبى سرور، حماية حقوق المرأة في التشريع الجزائري مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان- الظروف العادية- مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1999-2000، ص16، لمزيد من المعلومات أنظر أيضا

Ney Bensadon ; les droits de la femme des origines à nosjours. Quesais je ? presseUniversitaires de France ; 4éme édition ; janvier 1994 ; p4 .

(2) قاسمية جمال، المرجع السابق، ص102.

(3) أنظر ناي بنسادون، المرجع السابق، ص118، 117.

سويسرا دولة الديمقراطية فإنها لم تكرسه إلا بمقتضى استفتاء 07 نوفمبر 1971⁽¹⁾، وأخيرا دولة ليشتنشتاين Liechtenstien التي انتظرت إلى غاية عام 1984 لكي تمنح النساء هذا الحق⁽²⁾.

ومنه فإن حق النساء في التصويت جاء جد متأخر في الدول التي تدعي الديمقراطية والعدالة مقارنة مع بعض الدول الحديثة العهد بالإستقلال التي كرسته هذا الحق بمجرد الحصول على الإستقلال.

واعتبارا من أواخر القرن التاسع عشر، تم إنشاء نوادي نسائية حيث تجتمع النساء لمناقشة مشاكلهن والمسائل السياسية أو الإقتصادية وبدأت تظهر وتشكل منظمات دولية غير حكومية تعني بحقوق النساء وتناضل ضد كل أشكال التمييز تجاههن ومن ذلك:

- الاتحاد الدولي للنساء Alliance internationale des femmes.

- الاتحاد الديمقراطي الدولي للنساء Fédération démocratique internationale des femmes.

- المجلس الدولي للنساء Conseil internationale des femmes.

ويعتبر المجلس الدولي للنساء من أقدم الحركات النسوية فلقد أنشأ في واشنطن سنة 1888 تحت شعار " اعملوا الخير ما تحبون أن يعمل لكم "⁽³⁾.

ومع تقدم الزمن وزيادة الوعي السياسي عند المرأة وإنخفاض معدل الأمية بين النساء ظهرت الحركات النسائية التي تطالب بالسماح للمرأة في الإنتخابات وكان ذلك سنة 1920 وسميت بالموجة الأولى للحركة النسوية، ثم جاءت الموجة الثانية التي ذهبت إلى الدفاع عن الحقوق المهذورة والمسلوبة من النساء وخاصة في مجال التعليم والتوظيف وإدانة الإعتداء على المرأة.

ولقد مرت المطالبة العالمية بحقوق المرأة بعدة مراحل:

مرحلة الخمسينيات والستينيات: تميزت هذه المرحلة بعمل على إدماج قضايا المرأة ضمن حقوق الإنسان ووضع الكثير من السياسات والخطط التنموية للإرتقاء بوضعها الإقتصادي والإجتماعي والصحي والسياسي وذلك بوضع هذه الحقوق ضمن العديد من المواثيق الدولية ومنها:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 حيث أكد على مبدأ المساواة دون تمييز.

2- وفي عام 1949 جاء الإعلان بمنع الإبتحار بالأشخاص واستغلال الجنس.

(1) طالبي سرور، المرجع السابق، ص16، 17، حيث لا تزال بعض النساء السويسريات في المقاطعات الزراعية الألمانية محرومات من الحق في الاقتراع في الانتخابات المحلية، وكذلك في بعض الدول العربية، وكانت زلندا الجديدة أول دولة تمنح النساء الحق في التصويت وذلك في 1893، أما الدول الإسلامية فكانت تركيا هي أول دولة إسلامية تمنح حق التصويت للنساء

(2) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء أولا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1992، ص273 أنظر أيضا مختلف مراجع القانون الدستوري والنظم السياسية .

(3) أعرم مجاوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، المرجع السابق، ص36.

3- وعام 1952 جاء الإعلام بالتعويض المتساوي للعمال من رجال ونساء في العمل كما تناول إتفاقية خاصة بالحقوق السياسية للمرأة.

4- عام 1957 صدور إتفاقية خاصة بجنسية المرأة المتزوجة.

5- عام 1962 صدور إتفاقية الرضا في الزواج وحدد فيه السن الأدنى للزواج.

6- عام 1967 تأسيس لجنة تختص بوضع المرأة في هيئة الأمم المتحدة ثم الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁽¹⁾.

مرحلة السبعينات: عمل في هذه الفترة على تقليص الهوة بين القانون والوضع السائد في مختلف الميادين الإجتماعية والإقتصادية والسياسية وبدأ تزايد الإهتمام والإعتراف بدور المرأة في العملية التنموية من خلال إشراكها في التنمية وإعطائها نفس فرص المشاركة وفي هذه الفترة تم الإعلان عن بعض المؤتمرات والإتفاقيات والتي أجملها بما يلي:

- عقد في المكسيك عام 1975 المؤتمر العالمي الأول للمرأة.

- أعلنت الأمم المتحدة أن للفترة من 1975 إلى 1985 عقد المرأة.

- تأسيس صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم).

- وفي عام 1979 تم إعلان إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) حيث تم التصديق عليها وأصبحت نافذة المفعول في 1981/9/3⁽²⁾.

مرحلة الثمانينات: ازداد الإهتمام في مرحلة الثمانينات بحقوق المرأة حيث أصبح دورها أكثر فعالية وأهمية في جميع القطاعات التنموية بكافة مستوياتها، وبدأ دور المرأة بالبروز في المراكز القيادية ومراكز صنع القرار. وقد عقد في مرحلة الثمانينات مؤتمرات وهما:

مؤتمر كونبهاجن عام 1980، وجاء معلنا تكريس الجهود في إنهاء التمييز والفرقة بين المرأة والرجل، حيث

عملت معظم الدول في العالم على وضع قانون يحمي المرأة من ضرر التمييز والفرقة والتهميش.

مؤتمر نيروبي عام 1985، وضع هذا المؤتمر خطوة إيجابية لرسم إستراتيجيات النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل⁽³⁾.

مرحلة التسعينات: تميزت هذه المرحلة بانعقاد العديد من المؤتمرات التي تناولت قضايا (حقوق المرأة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ومن أهمها:

(1) منال محمود المشي، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص82. أنظر أيضا، منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص09.

(2) هالة سعيد تيسي، حقوق المرأة في ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الطبعة الأولى، منشورات المجلس للحقوق، لبنان، 2011، ص344 وص345.

(3) إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2007، ص84 و85.

- مؤتمر البيئة والتنمية الذي أكد على دور المرأة في عملية التنمية المستدامة.
- مؤتمر حقوق الإنسان الذي أكد على حقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان.
- مؤتمر القاهرة الذي أكد على حق المرأة الإنجابي والصحي.
- مؤتمر كوبنهاجن الذي ركز على دور المرأة المحوري في مواجهة الفقر.
- صدور الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة عام 1993
- عقد مؤتمر بكين (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة سبتمبر 1995⁽¹⁾).
- صدور قرار رقم 25-100 بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة و التنفيذ التام لإعلان بيكين و منهاج العمل، المتعلق بالخطة المتوسطة الأجل للنهوض بالمرأة للفترة (1996 - 2001)⁽²⁾، الذي توج بصدوروثيقة الأهداف الإنمائية للألفية، التي صدرت عن الأمم المتحدة سنة 2000.
- ولقد تتابعت المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق المرأة و كان آخرها مؤتمر الجزائر الخاص بـ " المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة" في 11 ديسمبر 2013.

(1) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 370.

(2) و سام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت -لبنان 2011، ص 129.

المطلب الثالث:

المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة في المجال السياسي.

إن العقبات التي تواجه مشاركة المرأة في الحياة السياسية كثيرة ومتنوعة، لا تزال قائمة رغم السياسات المنتهجة، والتي كان لها الأثر المباشر في مجال الحياة السياسية للمرأة وتفعيل مشاركتها السياسية، حيث تعددت طبيعة معوقات المشاركة السياسية للمرأة بتعدد الدراسات حيث اختلفت توجهات آراء القائمين بهذه الدراسات باختلاف مجال الدراسة إجتماعية، سياسية، قانونية، فمنهم من يقول ويرجع معوقات تمكين المرأة في الحياة السياسية إلى عدة عوامل وأبعاد منها البعد الذاتي، البعد الإجتماعي والثقافي⁽¹⁾، وآخر يرجعه للبعد السياسي والبعد الإقتصادي وبعض الدراسات ترجعها للعوامل دينية وثقافية.

و سنورد فيما يلي مجموعة من هذه المعوقات نوجزها في:

أولاً-المعوقات الذاتية:

- 1- ضعف الوعي السياسي:** من المتعارف عليه أن هناك حاجة إلى قدر من الوعي السياسي من أجل تكريس المرء نفسه للانخراط و المشاركة السياسية، و انعدام هذا الوعي يؤدي إلى سلبية الفرد (سواء كان رجلاً أو امرأة)، و يلعب التعليم دوراً أساسياً في تشكيل الوعي السياسي للمرأة و يتحكم في قدرتها ورغبتها في المشاركة أو في عدم المشاركة، ذلك أن التعليم يغير من نظرة المرأة إلى الدور الذي تريد أن تقوم به في مجتمعها، فهو يخلق لديها نوع من الوعي لديها، ويساعدها على دخول كافة مجالات الحياة بما فيها السياسة⁽²⁾.
- 2- حالة الانهزام أمام النفس التي تعانيها المرأة** وعدم الثقة في قدراتها، في هذا الصدد تقول إحدى الدراسات، إن المرأة بحكم طبيعتها تتميز بانخفاض معدلات المشاركة السياسية بمختلف أشكالها، و اتجاهات سياسية تتسم بعدم الاقتدار السياسي و الإحساس بفقدان أي تأثير إزاء السلطة ومن ثم الإعتماد المطلق عليها في حل المشكلات التي تواجه المجتمع، وتبتعد المرأة من تلقاء نفسها عن الممارسات السياسية.
- 3- ضعف الأداء السياسي للمرأة:** يرتبط مستوى الأداء السياسي بمجموعة من السمات الشخصية كالقيادة و القدرة على تحمل المسؤولية...وتشير الدراسات التي تبحث في هذا الموضوع وتلك التي تسعى لرصد السمات المرغوبة إجتماعياً للرجل و المرأة على التوالي إلى أن القيادة محبذة للرجل، وبأن مكوناتها من السمات و الإتجاهات النفسانية لا تصف النساء إلا نادراً أو في قليل من الأحوال⁽³⁾.

(1) المشاركة السياسية للمرأة خيرة الشمال الأفريقي مجموعة أعمال المؤتمر العلمي الذي عقد بالقاهرة بالتعاون مع الجمعية الأفريقية للعلوم السياسية خلال الفترة من 07 إلى

08 نوفمبر 2000، تقدم إبراهيم نصر الدين، تحرير حمدي عبد الرحمن حسن، مداخلة زينب شاهين، "المرأة و المشاركة السياسية في منظور الجندر"، الطبعة الأولى، مركز دراسات السياسية المستقبل الإفريقي، القاهرة 2001، ص18.

(2) محمد أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص173.

(3) رواجية خميسة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية الدوافع و المعوقات (دراسة ميدانية بمدينة عنابة)، مذكرة ماجستير في اجتماع التنمية بالمشاركة، جامعة باجي مختار - عنابة كلية الآداب و العلوم الاجتماعية و الإنسانية، 2007، ص71.

ثانيا-المعوقات الاجتماعية والثقافية:

ولا يرتبط ضعف نسب تمثيل النساء في البرلمان بالجانب الدستوري والقانوني فقط، بل يرتبط أساسا بعوامل خاصة بالمحيط الاجتماعي والثقافي، و التركيبة الدينية و العادات والتقاليد⁽¹⁾.

1- النظرة الاجتماعية السلبية للمرأة التي تمارس نشاطا سياسيا: يتأثر وضع المرأة ودورها في المجتمع بوجه خاص بالثقافة التي تعيش فيها، فالثقافة هي المحك الرئيسي في تكوين الشخصية الإنسانية، ونجد أن الثقافة السائدة تنظر إلى المرأة التي تتعاطى نشاطا خارج البيت نظرة تهميش باعتبارها مهملة لشؤونها المنزلية ولأطفالها، وتنسحب هذه النظرة النمطية على النساء اللواتي يمارسن السياسة⁽²⁾. و هذه الثقافة تقوم على فكرة تفوق الرجل واختصاصه بالسلطة والعمل خارج المنزل، وارتكاز هوية المرأة على أمومتها ودورها في البيت، فينظر إلى النشاط السياسي للمرأة في هذا الإطار إما بوصفه ترفا أو خروجا عن المألوف - وهذا في أفضل الأحوال.

2- تراكم الأدوار على المرأة: المرأة اليوم نتيجة لظروف عدة تجد نفسها ملزمة بالقيام بمجموعة من المهام تتمثل في العمل الرسمي الذي تقوم به والذي تلتزم خلاله بنظام وتوقيت معين⁽³⁾، ثم الالتزامات الأسرية باعتبارها إجتماعيا من مهام المرأة الأساسية، وبذلك يعتبر الإقصاء الذاتي للنساء في المجال السياسي من تداعيات تقاسم الأدوار، حيث تعتبر السياسة مجال يختص به الرجل دون المرأة، كما أن كثافة الأعباء التي تتحملها المرأة داخل الأسرة والمجتمع تقلص من الإمكانيات المادية لدخولها الحياة السياسية⁽⁴⁾.

3- تؤثر العقبات الثقافية على مشاركة المرأة السياسية سواء على المستوى الوطني، الذي تؤثر فيه ثقافة سياسات صانعي القرار (لأن أغليبيتهم الساحقة من الرجال) وميل الأحزاب مرتبطة باتجاهاتهم وقراراتهم التسلطية المتعلقة بالمرأة، وعلى المستوى العائلي كون العائلة تتحكم في مصير ومستقبل المرأة وتحكمها عادات وتقاليد المجتمع والمنطقة، وكذلك مشكلة الأمية القانونية، أي نقص معرفة المرأة لحقوقها و مسؤولياتها السياسية، وهي مفتاح المشاركة السياسية، مع إنعدام الإعلام الواعي بحقوق المرأة السياسية، حيث يلعب الإعلام دور فعال و مؤثر في نشر ثقافة مشاركة المرأة في الحياة السياسية و التوجه نحو نظام ديمقراطي، وجاء في تقرير نشره مركز المرأة العربية

(1) عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة و موقف التشريعات العربية منه-دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان- مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، نوفمبر 2010، ص80.

(2) محمد سيد فهمي ، المشاركة الاجتماعية و السياسية للمرأة في العالم الثالث، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2007، ص126.

(3) المشاركة السياسية للمرأة خبرة الشمال الأفريقي، المرجع السابق، مداخلة مسعود شنان ،"مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، ص 136، أنظر أيضا زينب شاهين، المرأة و المشاركة السياسية في منظور الجندر، المشاركة السياسية للمرأة خبرة الشمال الأفريقي، نفس المرجع ، ص19.

(4) الفرص والعقبات لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، أبريل 2010، انظر الموقع:

للتكوين والبحث " كوثر " أن قراءة تحليلية للبحوث الخاصة بصورة المرأة العربية في وسائل الإعلام، يؤكد أن دور وسائل الإعلام في هذا الميدان يعد غير كاف إن لم يكن ضعيفا⁽¹⁾.

ثالث-المعوقات السياسية:

إن الحديث على المعوقات السياسية عند تفسير عزوف المرأة عن المشاركة السياسية، وبالتحديد التأكيد على دور الدولة في توسيع المشاركة السياسية للمرأة حيث تقع مسؤولية تحقيق ذلك على:

1- طبيعة الأنظمة السياسية: ويمكن اعتبار أن العائق الرئيسي أمام تحرر المرأة هو طبيعة الأنظمة الموجودة و القيادة السياسية وليس الإلتواء إلى أي ثقافة، فغياب إرادة سياسية تجاه قضايا المرأة و التعامل مع هذه الأخيرة وفق متطلبات الصراع حول السلطة السياسية، حيث تلعب الدولة من خلال السياسات التي تبنيها دور هام في الرفع من مشاركة المرأة السياسية من خلال الأحزاب السياسية والنظم الإنتخابية⁽²⁾.

2- عدم توفير المناخ و الوسائل للممارسة السياسية: كما تظهر مسؤولية الدولة في نقص خدماتها لتوفير المناخ السياسي و الإجتماعي الذي يمكن المرأة من المشاركة السياسية الفعلية، خاصة فيما يتعلق بحماية المرأة، فانتشار ظاهرة العنف في الإنتخابات عادة ما تؤدي إلى إحجام المرأة عن المشاركة، ضف إليها ضعف الثقة في نزاهة العملية الإنتخابية⁽³⁾.

وفي الاخير إن ما يمكن قوله بخصوص المعوقات السياسية هو أن دفع المرأة للمشاركة السياسية غالبا لا ينبع عن إرادة سياسية حقيقية بل هو نتيجة ضغط المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة وتأثير المنظمات غير الحكومية التي ما انفكت تدعو بضرورة تدعيم التواجد النسائي في الهياكل السياسية، ويتجلى ضعف وصول المرأة لمراكز صنع القرار في عدم جدية الدولة في وضع خطط استراتيجية للنهوض بحالة المشاركة السياسية للمرأة⁽⁴⁾.

رابعا-المعوقات التنظيمية:

و اهمها ضعف تواجد المرأة ضمن التشكيلات الحزبية: حيث يعد الحزب قناة متميزة وأساسية من قنوات المشاركة السياسية وهو من أهم قوى المجتمع المدني وحلقة مهمة من حلقات صنع القرار فتواجد المرأة على مستوى الأجهزة الحزبية يظل محدودا وتتفاوت تمثيليتها في هذا المجال من حزب لآخر، ولكنها تظل على العموم ضعيفة، ومن بين العوامل الرئيسية التي تفسر هذا العجز هو عدم اكتراث القيادات الحزبية بهذه القضية⁽⁵⁾.

فعدم ثقة الأحزاب في كفاءة المرأة، أدى ذلك إلى ضعف تواجد المرأة على مستوى الأجهزة الحزبية هو نتيجة حتمية لعدم قناعة الأطر الحزبية الرجالية بتبني القضية النسائية كما يعد انعكاس لضعف تواجد المرأة في المجال

(1) بودرهم فاطمة، المرجع السابق، ص216.

(2) بودرهم فاطمة، المرجع السابق، ص186.

(3) نصيب نعيمة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص49.

(4) رواجية خميسة، المرجع السابق، ص72.

(5) الطيب البكوش، المشاركة السياسية للمرأة العربية - تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص295.

السياسي، إذا فمن المعوقات المرتبطة بالأحزاب هو إجحام الأحزاب عن دعم النساء للوصول إلى مراكز صنع القرار سواء داخل الحزب، أو بتأهيلهن لخوض المعارك الانتخابية في المجالس المحلية والتشريعية⁽¹⁾.
و إشكالية لا تتمثل في عملية الترشيح فقط وإنما تتسع إلى الاهتمام الحزبي بعضوية المرأة وتواجدها داخل الأحزاب، ومناقشة قضايا المرأة في البرامج الحزبية لا تخرج عن الدعاية السياسية البعيدة كل البعد عن التفعيل الحقيقي لهذه الممارسة⁽²⁾.

و لقد أرجع الدكتور ميلود بلقاضي ضعف اهتمام بالنساء وتواجدهم ضمن الأحزاب الى أن هذه الفئات كانت معطلة و خارج دائرة المشاركة السياسية لمدة سنوات نتيجة مجموعة من المعوقات الذاتية و الموضوعية ترتبط في العمق بكيفية توزيع الوظائف و الأدوار داخل كل مؤسسة ضمن هياكل المجتمع، حيث يحمل المسؤولية التاريخية و الأخلاقية في اقضاء المرأة و عدم إشراكها في الشأن السياسي للأحزاب السياسية⁽³⁾.

خامسا- المعوقات الاقتصادية:

تؤثر العوامل الاقتصادية على مدى مشاركة المرأة في الحياة العامة، حيث كثيرا ما يكون الفقر والإنشغال بمطالب الحياة اليومية عائقا أمام مشاركة المرأة- والرجل على حد سواء-، ذلك أن ارتباط المرأة بالعمل سيوفر لها معرفة المحيط الخارجي ويكسبها وعيا وقدرة على إدراك العلاقات الاجتماعية والمهنية، ويعدّ التأهيل الإقتصادي للمرأة سبيل مباشر إلى التأهيل السياسي، باعتبار أن المرأة متى كانت مستقلة ذاتيا من الناحية المادية، فإنها تتحصل على كفاءات تؤهلها إلى العمل في الساحة السياسية، وبالتالي الوصول إلى مناصب اتخاذ القرار وتعزيز آليات تمكينها السياسي، وبطبيعة الحال يكون انعدام المصدر المالي عقبة تبعد المرأة عن الممارسة السياسية⁽⁴⁾.

وفي ختام دراسة المعوقات التي تحد من المشاركة السياسية للمرأة يجب التأكيد على أن هذه المعوقات لديها الأثر البالغ في الحد من مطالبة المرأة بحقوقها السياسية وخاصة في المجتمعات العربية، حيث أشار الدكتور عمار بوضياف الى ذلك بقوله "... و يفرض علينا واجب الحياد العلمي الإعتراف بالصعوبات التي تواجه المرأة العربية من أجل إثبات ذاتها ومن أجل إقناع الآخر، ولا يتعلق الأمر بإقناع الرجل فقط زوجا كان أم أبا أو أخا، بل إقناع المرأة في حد ذاتها خاصة و أن الكثير من النساء في المجتمع العربي لا يستهوين النشاط السياسي و يعرضن عن القيام به..."⁽⁵⁾.

(1) سهام بن رحو، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر و تونس -من الاستقلال الى 2004 دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص نظم سياسية مقارنة، جامعة وهران السانبا، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، 2006-2007، ص31.

(2) محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 173.

(3) عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة و موقف التشريعات العربية منه-دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان، المرجع السابق، ص69.

(4) الطيب البكوش، المرجع السابق، ص295. أنظر أيضا محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص170.

(5) عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة و موقف التشريعات العربية منه، المرجع السابق، ص82.

المبحث الثاني:

المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي وآليات حمايتها.

تخطت فكرة حقوق الإنسان المجال الداخلي، وفرضت حضورها في المجال الدولي، من خلال إنشاء مؤسسات دولية عامة خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أنشأت منظمة الأمم المتحدة و ذلك للحفاظ على الأمن والسلام العالمي و حماية حقوق الإنسان، حيث عملت المنظمة الدولية الأُممية على حماية حقوق الإنسان من خلال ما تضمنه إعلانها وعملت عليه أجهزتها، من خلال صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصبح مرجع لضمان حقوق الإنسان، ثم صدر عن الأمم المتحدة عهدتين دوليين لحماية حقوق الإنسان، أما على المستوى الإقليمي، فقد عقدت عدة إتفاقيات وأنشأت كذلك منظمات إقليمية لحماية حقوق الإنسان عامة، أما الإتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المرأة السياسية، ومنها إعلان عام يتضمن القضاء على كل مفاهيم التمييز يهدف للمساواة بين الرجل والمرأة، و كذلك إتفاقيات خاصة بحماية الحقوق السياسية للمرأة، و إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبذلك أصبحت لحقوق الإنسان وحرياته السياسية، بما فيها حقوق المرأة السياسية، مصادر متعددة تسمو على القوانين العادية و تستمد جذورها من الإعلانات الدولية، والإتفاقيات الإقليمية.

ومن خلال هذا المبحث سنتولى دراسة الحقوق السياسية للمرأة التي تضمنتها هذه الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية العامة، مع التركيز خاصة على الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي عقدت بهدف تكريس حماية خاصة لحقوق المرأة عامة، والحقوق السياسية خاصة في الإطار الدولي و الإقليمي، وكذلك التطرق إلى آليات التي جاءت بها هذه المواثيق، وسوف تتم متابعة كل هذا من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

ما هي مكانة الحقوق السياسية للمرأة في نصوص الإتفاقيات والمنظمات، وتوصيات المؤتمرات الدولية والإقليمية وكيف عملت هذه الإتفاقيات على حماية الحقوق السياسية للمرأة من خلال آلياتها الخاصة ؟

وذلك عبر ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة من خلال الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة.

المطلب الثالث: آليات حماية الحقوق السياسية للمرأة على المستوى الدولي.

المطلب الأول:

الحقوق السياسية للمرأة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الانسان.

تعد المواثيق العامة الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة الركيزة القانونية لنشاطات الأمم المتحدة في مجال الحقوق، كما أنها أساس ظهور العديد من المواثيق العالمية و الإقليمية الأخرى، ولقد عملت منظمة الأمم المتحدة على حماية حقوق الإنسان، بإصدارها عدة مواثيق وإعلانات عامة يأتي على رأسها ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين، وأما على المستوى الإقليمي فقد صدرت عدة إتفاقيات إقليمية خاصة بحقوق الإنسان، ومنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتكتسب الإتفاقيات الدولية صبغة عامة حين تتعلق بمختلف الحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، وتنظم حياته داخل المجتمع⁽¹⁾.

والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو: ماهي مكانة الحقوق السياسية للمرأة في نصوص هذه المواثيق الدولية والإقليمية العامة، وهل تم تناول الحقوق السياسية للمرأة بصفة خاصة من خلالها؟.

وهذا ما سيتم توضيحه في ثلاثة فروع: (الفرع الأول) يتناول الحقوق السياسية للمرأة في الإتفاقيات الدولية ذات الطابع العام، أي الحقوق السياسية للمرأة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما (الفرع الثاني) سيتناول دراسة الحقوق السياسية للمرأة في العهدين الدوليين و(الفرع الثالث) الحقوق السياسية للمرأة في الإتفاقيات الإقليمية، أي الإتفاقيات الإفريقية والعربية لحقوق الإنسان .

الفرع الأول:

الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام.

لم تغفل المواثيق والإعلانات الدولية حق النساء وضرورة مساواتهن مع الرجال فمن خلال نشاط الجمعيات النسوية على المستوى الداخلي، إنتقل هذا النشاط إلى المستوى الدولي خاصة بعد تأسيس المجلس الدولي للنساء(1888)⁽²⁾. بناءً على ذلك تبنى المجتمع الدولي قبل قيام منظمة عصبة الأمم، مجموعة من النصوص ومنها اتفاقية لاهاي (1902) الخاصة بتنزع القوانين الوطنية، والإتفاقيتان الصادرتان بباريس على التوالي في (1904،1910) المتعلقتان بقمع التجارة بالنساء، و عدت إتفاقية 1910 التجارة و استغلال النساء جريمة دولية⁽³⁾.

(1) حمزة نش، "الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009". مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، الجزائر 2011، ص49.

(2) أكرم مجاوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص38.

(3) عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص06.

أما الحماية الدولية للمرأة من خلال العهود والاتفاقيات الدولية فقد شكلت نقاشاً حاداً حول فصل حقوق المرأة عن حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، خاصة أن المرأة تنتفع كالرجل بهذه الحقوق، والمبدأ الأساسي الذي يحكم الإنتفاع من القانون الدولي لحقوق الإنسان هو المساواة في الحقوق المعترف بها، ولكن المقاربة الخاصة بحماية المرأة في القانون الدولي لم تستند في بواكيرها الأولى على مبدأ المساواة، وإنما على مقاربة حمائية "Protectionist approach" فقد أخذت منظمة العمل الدولية التي كانت رائدة في مجال حماية حقوق المرأة، بمقاربة من هذا القبيل حيث اعتمدت في سنة 1919 اتفاقيتين بشأن حقوق المرأة وهما: الإتفاقية رقم (03) بشأن حماية الأمومة، والإتفاقية رقم (04) بشأن العمل الليلي للمرأة، ولم تركز فيهما في الواقع فكرة مساواة المرأة والرجل، وإنما منحت للمرأة حماية خاصة (1).

وقد بذلت عصبة الأمم هي كذلك جهود في هذا الإطار، إذ نصت المادة 37 من عهدها على أن " كل الوظائف في العصبة أو فيما يتعلق بها ستكون مفتوحة على قدم المساواة للرجال والنساء". وفي 1921 وافقت جمعية العصبة على مشروع اتفاقية منع الإتجار بالنساء و الأطفال الناتجة عن مؤتمر جنيف، وفي سنة 1937 أنشأت العصبة لجنة من الخبراء لإعداد دراسة بشأن مركز المرأة عبر العالم، لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية حال دون إتمام هذه الدراسة (2).

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حاول المجتمع الدولي توفير حماية أكثر للسلام الدولي وإيجاد آليات تحقق العدالة وتلزم الدول باحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، و لتحقيق ذلك تم الإعلان عن ميثاق الأمم المتحدة وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية للحفاظ عن الأمن والسلام الدولي وحماية حقوق الإنسان تسمى "منظمة الأمم المتحدة".

أولاً: الحقوق السياسية للمرأة في ميثاق الأمم المتحدة (3).

إن التطور الحقيقي والهام للقانون الدولي، فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، لم يتحقق إلا بظهور الأمم المتحدة بعد فظائع الحرب العالمية الثانية التي أوضحت أنه لا محل للسيادة المطلقة التي من شأنها إهدار كرامة الإنسان في وطنه وتهديد سلام وأمن المجتمع الدولي (4).

وفي الواقع فإن هذا الميثاق يعتبر أول اتفاقية دولية تذكر مبدأ المساواة بشكل واضح أيضاً فإن مقدمة الميثاق تدعو إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وأن الأولوية هي لحقوق الإنسان على حساب حقوق الدول، وأكد

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 504.

(2) عبد الغني محمود، نفس المرجع، ص 07.

(3) صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيران/ جوان 1945، وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق، أنظر مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية وبيولوجرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لـ ديفيد ويسبرودت، جون فيتزباتريك، فرانك نيومان، مارك هوفمان، ماري رامسي، ترجمة فؤاد سروجي، الطبعة العربية الأولى، الأهلية للنشر و التوزيع، عمان 2007، ص 09.

(4) إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص 11.

الميثاق على مبدأ المساواة و عدم التمييز بين الرجال والنساء في كافة الحقوق⁽¹⁾، حيث وردت في الديباجة ان شعوب الأمم المتحدة آلت على نفسها (... أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء ... من حقوق متساوية...)، كما نصّت المادة الأولى من الميثاق في بيان مقاصد الأمم المتحدة هي : (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب النوع أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء.)، كما نصّت المادة الثامنة من الميثاق على أن : (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية)⁽²⁾.

ومن مفهوم المواد 13 و55 و56 و76 من الميثاق، تلتزم الأمم المتحدة بتسهيل ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، حيث نصت المادة 55 "... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرقة بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً." كما احتوى الميثاق على نصوص أخرى منها ما يتعلق بالجمعية العامة التي تهتم بإنشاء دراسات و اعلان توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في كافة الميادين للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرقة بين الرجال والنساء وذلك من خلال المادة 13 من الميثاق⁽³⁾.

وتضمنت نصوص أخرى وسائل تحقيق هذه الأهداف، حيث خول الميثاق لعدد من الأجهزة مهمة حماية الحقوق، وفي هذا السياق أكّدت المادة 62 المتعلقة بالمجلس الاقتصادي و الإجتماعي على قيامه بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في الأمور الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما له أن يقدم توصياته في أي مسألة إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالة المتخصصة⁽⁴⁾، نجد أيضا في المادة 76 التي تجعل من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية "... التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرقة بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقييد بعضهم البعض..."⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة الى أنه ورغم احتواء الميثاق على تلك النصوص إلا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتناول حقوق الإنسان بتفاصيلها الضرورية التي أوصى باحترامها و منها حقوق المرأة السياسية، وكذلك عدم التحديد القانوني

(1) Shaheen S Ali, Gender and Human Rights in Islam and International Law, Kluwer law International, 2eme édition, France 2000, p45.

(2) أنظر المادة الأولى والثامنة من ميثاق الأمم المتحدة: على الموقع www.undp.org

(3) أنظر المادتين 56 من الميثاق ، نفس المرجع.

(4) المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة.

الدقيق لماهية حقوق الإنسان، فقد غلب عليها الطابع العام، باستثناء الإشارة إلى عدم التمييز، وعليه كانت الحاجة ماسة، في الأمم المتحدة إلى اتخاذ مبادرات مكاملة للميثاق أكثر طموحا وفعالية، وبعد أن شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي هو إحدى هيئات الأمم المتحدة، لجنة خاصة لإعداد لائحة دولية لحقوق الإنسان، تم إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 18 ديسمبر 1948 وصادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جلستها المنعقدة بباريس بتاريخ 10 كانون الأول 1948⁽¹⁾.

ثانيا: الحقوق السياسية للمرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

تجسدت أول محاولة تكملة وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق، في أول عمل في المنظمة الأممية تمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽³⁾، وجاء تنويجا لجهود البشرية على مدى التاريخ لإقرار حق الإنسان في الحرية والعدل والمساواة بوصفها قيما وضرورات إنسانية فطرية يصعب العيش بدونها، ابتدأت بالتأكيد على الحرية والمساواة بين البشر، واعتراف بجميع حقوق الإنسان محددًا بقوله إن التمتع بالحرية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق مطلق لكل بني البشر، دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين⁽⁴⁾.

وانطلق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منطلقات عامة وشاملة لكل بني البشر، بما في ذلك النساء، بحيث لا يمكن فصل حقوق النساء عن المفهوم العام والشامل لحقوق الإنسان فالمساواة هي القاعدة التي تنطلق منها الفكرة العامة لحقوق الإنسان، فقد نص صراحة على المبدأ الأساسي وهو المساواة بين الجنسين، حيث تقول المادة الأولى "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا، فعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء، كما جاء في المادة الثانية: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب الجنس"⁽⁵⁾.

وقد انطلق الإعلان العالمي من منطلقات عامة وشاملة لكل بني البشر، بمن في ذلك النساء، بحيث لا يمكن فصل حقوق المرأة عن المفهوم العام والشامل لحقوق الإنسان فالمساواة هي القاعدة التي انطلق منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبذلك قرار التساوي في الأدمية بين الجميع بغض النظر عن موقعهم من نمط الإنتاج أو الحياة السياسية والاجتماعية⁽⁶⁾.

(1) قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص113.

(2) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217(د-03) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

(3) Edward McWhinney, les Nations unies et la formation du Droit, relativismeculturel et idéologique et formation du Droit international pour une époque de transitiin, Paris, Pedone, U.N.E.S.C.O, 1986, p 254.

(4) عادل عبد الغفار، الاعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية واستشرافية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2009، ص61.

(5) محمد سعيد الدقاق، المنظمات العالمية والإقليمية، المرجع السابق ص 269-276.

(6) هادي محمود، مفهوم حقوق المرأة وعلاقته بمفهوم حقوق الإنسان، مركز الدراسات المستقبلية الاستراتيجية، العراق 2003، ص10.

و لقد اكتسى حق المرأة في المشاركة السياسية الصفة الشرعية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة(21) من الإعلان العالمي "لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت."

ومن الثابت في القانون أن الشخص كلمة تطلق على كل أفراد المجتمع الرجال والنساء في آن واحد وعليه فإن المرأة طبقاً للنص المادة 21 من هذا الإعلان لها حق في المشاركة السياسية المباشرة والفعالة في إدارة شؤون بلدها⁽¹⁾، والفقرة الأخيرة من المادة 21 جعلت من الشعب هو صاحب الحق الأصيل في الانتخابات وفي التصويت الذي ينتج عنه اختيار نواب عن الشعب يعبرون عن إرادته بكل حرية، وعلى الدول أن تقوم بوضع ضوابط تضمن حرية التصويت، لأنه لو لم يتم الإختيار عن طريق التصويت الحر فليس هناك أي حق ليتمتع به كل من الجنسين، والذي يقصد به من ذلك هو حق النساء في التصويت بكل حرية⁽²⁾.

لذا فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بكل وضوح بالحقوق الكاملة للرجال والنساء بغض النظر عن العمر أو اللون أو الجنس، وبعيدا عن موقعهم من نمط الإنتاج أو الحياة السياسية والاجتماعية، وذلك بتقرير التساوي في الأدمية بين الجميع⁽³⁾.

ويشكل الإعلان أساس 72 اتفاقية ومعاهدة متعلقة بحقوق الإنسان، جرى إبرامها والتوقيع عليها منذ صدور الإعلان إلى الوقت الحاضر، حيث عرفت من خلالها حقوق الإنسان وأنشأت إجراءات وآليات لتعزيز وحماية تلك الحقوق، وتعتبر الحكومة التي تصادق على أي من هذه الإتفاقيات التي تحضر أشكالاً معينة من الأعمال المنافية لحقوق الإنسان مسؤولة عن انتهاك هذه الحقوق⁽⁴⁾.

كما وثق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المبادئ التي تضمنها " ميثاق الأمم المتحدة " لعام 1945 والتي تطلب من كل حكومة أن تعامل مواطنيها ليس فقط على أساس أن ذلك هو شأن داخلي فقط بل على أساس الشرعية الدولية أيضاً، إن هذه الوثيقة هي عالمية ولكن في نفس الوقت الإعلان ليس قانون ملزم بل هو بيان للنوايا الحسنة، فهو مجموعة من المبادئ التي ألزمت الدول نفسها بها وتعهدت بالعمل بموجبها وببذل جهدها لكي توفر لمواطنيها الحياة الإنسانية الكريمة كما ورد فيه، واعتبر حجر أساس لجميع المعاهدات الملزمة قانوناً والتي

(1) سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني و عشرين دولة عربية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2007،ص16.

(2) سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء إتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 2007،ص46.

(3) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1972، ص 517-519

(4) حمزة نش، المرجع السابق،ص32، أنظر أيضا محمد وفيق أبو تله، موسوعة حقوق الإنسان، القاهرة، 1970، ص 17-18.

صدرت لاحقا و تعلقت بحقوق الإنسان، كما كان لأحكامه أثر على جميع قوانين و دساتير الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وخاصة تلك التي صدرت بعد صدور الإعلان⁽¹⁾.

كما أعلنت الأمم المتحدة في ميثاقها بأنها لن تدخل في حظيرتها، ولن تقبل في عضويتها إلا الدول التي تدين بحقوق الإنسان، معيارا للحضارة المفروضة على كل عضو من أعضاء الأسرة الدولية. وطالبت الأمم المتحدة دول العالم بتأمين تدابير وطنية وعالمية، لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان بصورة شاملة وفعالة ودون تمييز⁽²⁾. واستكمال لمسار حماية حقوق الإنسان سعت الأمم المتحدة لإصدار عهود ومواثيق ملزمة أكثر للدول وبذلك اعتمد وأقرّ العهدهان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و بإقرار هذين العهدين فقد تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الإتفاقي، وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات، فالعهدهان عبارة عن معاهدين دوليتين ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيها، وبحكم ما يتسمان به من طابع عالمي، فإنهما يعتبران خطوة هامة على الطريق لحماية حقوق الإنسان⁽³⁾.

وسوف نتعرض لكيفية تناول العهدين موضوع الحقوق السياسية عامة وهل كان ضمن نصوصهم حماية خاصة للحقوق السياسية للمرأة، على أن يسبق ذلك دراسة بعض الاحكام المشتركة بينهما من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

الحقوق السياسية للمرأة في العهدهان الدوليان.

يحتل العهدهان الدوليان لحقوق الإنسان مكان الصدارة على رأس هرم المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق، ويشكلان رفقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما اصطلح عليه ب"ميثاق حقوق الإنسان"، وهذا لكونها تحيط بكل الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان عامة⁽⁴⁾.

وردت في العهدين مجموعة من المبادئ المشتركة، في كل من الديباجة ونصوص المواد، حيث أكدت ديباجة العهدين أن لأعضاء الأسرة البشرية كرامة أصلية وحقوق متساوية و ثابتة، وفقا لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وهي قائمة على أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأكدت أيضا أن الوسيلة لتحقيق ما ورد في الإعلان

(1) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، القاهرة، 1982، ص 284 .

(2) سعيد الدين إبراهيم، المرأة والحياة العامة، (تحرير) نجاح حسن، دار الأمين، القاهرة 1997، ص 228.

(3) علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، المرجع السابق، ص66.

(4) خدش حبيب، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المحاماة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين نقابة تيزي وزو، العدد الأول، 2004، ص66.

العالمي لحقوق الإنسان هي أن يكون البشر أحرار ومتحررين من الخوف، كما أكدت على الدول وجوب احترامها للإنسان وحرياته الأساسية⁽¹⁾.

أما المواد المشتركة في العهدين هي تلك التي وردت في الجزء الأول والجزء الثاني منهما، والمتمثلة في المادة الأولى (الجزء الأول)، والمادة الثانية والثالثة والخامسة (الجزء الثاني)، حيث تؤكد المادة الأولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وكذا حريتها في تقرير مركزها السياسي واختيار نظامها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، كما تكون لها مطلق الحرية في استغلال ثرواتها الطبيعية، أما المادة الثانية فتشير إلى تعهد الدول باحترام و تأمين الحقوق المقررة للأفراد في إقليمها دون تمييز لأي سبب كان⁽²⁾، كما تتعهد أن تبذل ما بوسعها فردياً أو جماعياً للتجسيد الفعلي أو التدريجي للحقوق المعترف بها في هذين العهدين، وفيما يخص المادة الثالثة فتتص على تعهد الدول بضمان المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق، في حين تحث المادة الخامسة الدول على عدم تأويل أي حكم ورد في العهدين سواء من طرف الدول أو الأفراد، يكون مفاده إهدار أي حق أو تقييد أو تضيق مجال تطبيقه⁽³⁾.

والملاحظ أن المادتين الثانية والثالثة من العهدين تشير إلى ضرورة تأمين الحقوق المقررة في العهدين للأفراد دون تمييز لأي سبب كان، ويؤكد العهدين على مبدأ المساواة بين الجنسين في المادة الثالثة على أن الدول الأطراف " تتعهد بضمان حق المساواة للرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية..."، أي أن الأحكام المشتركة للعهدين أشارت إلى منع التمييز وإلى إقرار مبدأ المساواة بين الجنسين، وبذلك يكون العهدين قد صرحا بأنه لا يجوز مطلقاً أن يكون الإختلاف بين الأفراد سبباً في تباين الحماية القانونية أو إختلاف أو الإنتقاص من الحقوق، و أنه يجب إتاحة كامل الفرص للرجال و النساء و ضمان المساواة الكاملة وفي التمتع بكافة الحقوق، وأن مخالفة ذلك يعد مخالفة للإلتزامات الدولية والقيم الإنسانية والتشريعات الأخرى⁽⁴⁾.

أما فيما يخص الأحكام الخاصة بكل من العهدين فسوف نتطرق إليها على التوالي.

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية⁽⁵⁾.

يؤكد العهد على مبدأ المساواة، في المادة الثالثة كما سبق الإشارة إليها من خلال الأحكام المشتركة للعهدين، ماعدا المادة الرابعة، وهذه الأخيرة نصت على تعهد الدول الأطراف بأن لا تخضع التمتع بالحقوق المقررة بموجب هذا العهد إلا للقانون، بهدف تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي، أما بخصوص الحقوق المحمية في هذا العهد

(1) صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص127، 128.

(2) صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص109.

(3) أنظر المادتين الثالثة و الخامسة من العهدين الدوليين.

(4) حمزة نش، المرجع السابق، ص42.

(5) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (XXI) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 03 جانفي 1976، وفقاً للمادة 27.

فقد وردت في المادة السادسة منه إلى غاية المادة الخامسة عشر، وكانت معظمها تتجسد في حماية الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، دون أن يكون هناك نص خاص بحماية حقوق المرأة السياسية، بل كانت هناك نصوص عامة لحماية مختلف الحقوق المنصوص عليها في العهد، و هي تؤكد على حق المرأة بالعمل وفق شروط ملائمة وعادلة من حيث الأجور، وحقها في تكوين نقابات والانضمام إليها، و منح المرأة من خلال الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وحق كل مواطن بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، مع مراعاة الحماية الصحية والإجتماعية الخاصة للمرأة⁽¹⁾.

ثانيا: في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية⁽²⁾.

لقد سبقت الإشارة أن العهد جاء بأحكام مشتركة مع العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، في كل من الديباجة والجزء الأول والثاني منهما، إلا أنهما يختلفان في المادة الرابعة، حيث ورد فيها أنه توجد إمكانية التقييد و الحد من التزامات الدول بمقتضى هذا العهد ضمن شروط محددة بالتالي هذا التقييد ليس مطلق ولا يمكن أن يرد على كل الحقوق⁽³⁾.

أما الجزء الثالث من العهد من المادة (06) إلى غاية المادة(27) فقد قرر مجموعة من الحقوق، ومن أهم الأحكام التي خصصها العهد للحقوق المدنية والسياسية ما أشارت إليه المادة (25)⁽⁴⁾، منه " لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز...الحق:

- (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
- (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
- (ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."، كما أوردت الفقرة(ب) في هذه المادة حكما جديدا آلا وهو، حق كل إنسان يعيش في مجتمع مدني أن ينتخب أي يقوم بترشح نفسه لهذه المجالس النيابية في داخل دولته فهذا الحكم على إطلاقه يشمل الذكر والأنثى، فيفهم منه أن من

(1) منذر الفضل، حقوق الإنسان والمجتمع المدني، دراسة منشورة بمركز أمان للدراسات والبحوث، الأردن 2004، ص 27، 28.

(2) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (XXI) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وفقا للمادة 49.

(3) ومن بين الحقوق غير قابلة للتقييد كما وردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية: الحق في الحياة من بين ، التحرر من الرق والعبودية، حرية الفكر، و حرية المعتقد، عدم تطبيق القوانين بأثر رجعي.

(4) للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن تفسير المادة 25 من العهد الدولي انظر التعليق العام رقم 25 (المادة 25)، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة 157.

حق النساء ترشيح أنفسهن لاختيارهم نوابا وممثلين عن مجتمعهم المدني الذين يعيشون بينهم ولم يقصر على الرجال دون النساء⁽¹⁾.

وبذلك تكون المادتين (21) و(25) قد نصتا علي منح الأفراد كل حقوقهم السياسية دون تمييز وعلى قدم المساواة، من خلال الحق في المشاركة في تسيير الحياة العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين، وأن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقليد الوظائف العامة في بلده⁽²⁾.

أما عن حق المساواة أمام القانون، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء في المادة (07) منه " أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة بينهم، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز..."، ولقد أكدت المادة (26) على مبدأ المساواة أمام القانون وعلى أن لا يكون هناك تمييز في التمتع بحمايته، مع وجوب أن يحظر القانون أي تمييز وكفالة ذلك لجميع الأشخاص، ولقد عدت المادة أسباب التمييز بقولها "... كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"⁽³⁾.

ومن خلال إجراء مقارنة بين المادة الثانية في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتضح أن هذه المادة أكدت على وجوب أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تجعل كل الحقوق المنصوص عليها فيها موضع تطبيق دون أي تمييز مع ملاحظة أن أسباب التمييز المذكورة هي نفسها في كل هذه العهود، ولقد انفردت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "...دون أية تفرقة بين الرجال والنساء..."، أما المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد انفردت بإشارة إلى ضرورة إتخاذ تدابير لتنفيذ هذا الالتزام ، حيث ألزمت الدول الأطراف فيه باتخاذ ما يكون ضروريا من تدابير التشريعية أو غير التشريعية القائمة التي تكفل فعلا الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ ، طبقا لإجراءاتها الدستورية و لأحكام هذا العهد، وبذلك يكون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من أولا المواثيق الدولية التي ألزمت الدولة بتطبيق أحكامه بأخذ تدابير و إجراءات داخلية.

واستناد إلى ما سبق يتأكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين قد أقر حق كل شخص في المشاركة في تسيير الحياة العامة في بلده، والحق في تقليد الوظائف العامة علي قدم المساواة بين أفراد المجتمع، ولقد انفرد العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية، في الجزء الرابع من هذا العهد، لتنظيم الآليات التي تراقب تنفيذ أحكامه، عن طريق "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"⁽⁴⁾، التي أسندت لها مجموعة من الإختصاصات

(1) سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص47.

(2) الملف " البرلمان القادم هل سيعكس حضور اللائق للمرأة..."، مجلة مجلس الامة، العدد الخمسون(50)، جانفي - فيفري 2012، ص37.

(3) انظر المادة (26) من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية.

(4) أنشأة وتشكيلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة28 من العهد الولي لحقوق المدنية والسياسية.

والمهام، كدراسة التقارير وتقديم التوجيهات للدول لمساعدتها في كيفية تنفيذ هذا العهد، أما البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالإتفاقية الدولية الخاصة لحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾، الذي من شأنه ضمان حقوق الأفراد الواردة في هذا العهد، لأنه يعطيهم الحق في تقديم الشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان المعلن عليها في المادة (28) من العهد، ضد أي انتهاك لحقوقهم⁽²⁾.

الفرع الثالث:

الحقوق السياسية للمرأة في المنظمات والاتفاقيات الإقليمية العامة .

رغم أن موضوع حقوق الإنسان عامة يمس الإنسانية بأسرها، وإلا أن هناك من الفقهاء من يفضل حمايتها عن طريق الإتفاقيات الإقليمية، ذلك لأن هذه الأخيرة في رأيهم تبرم بين مجموعة محدودة من دول ذات مفاهيم وقيم و مبادئ أكثر ترابطا، مما يتيح لها مناخا ملائما يسمح لها بالتخلي عن جانب كبير من اعتبارات السيادة، بالتالي يكون هذا الاتفاق أكثر فعالية⁽³⁾.

يتناول هذا الفرع بدراسة الحقوق السياسية للمرأة في المنظمات الدولية الإقليمية ، وبما أن هذه الدراسة هي تتناول مكانة المرأة السياسية في الإطار الدولي والوطني، ولوجوب الربط بين محاور هذه الدراسة من خلال معرفة حقوق المرأة السياسية في الإطار الإقليمي الجزائري أي في المنظمات الإقليمية، التي تعد الجزائر دولة عضوة فيها(أولا)، وكذلك المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان التي اعتمدها هذه المنظمات، والمتمثلة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان(ثانيا).

أولا: حقوق المرأة السياسية في المنظمات الإقليمية.

بما أن الجزائر عضو تقريبا، في كل المنظمات الإقليمية العربية، والإفريقية وإسلامية، لذلك سنبين حقوق المرأة السياسية في ميثاق الجامعة العربية، وميثاق الاتحاد الإفريقي، وفي اتحاد المغرب العربي.

1- حقوق المرأة السياسية في ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي:

باعطاء الإشارة الرسمية لميلاد الاتحاد الإفريقي في اجتماع دورين(إفريقيا الجنوبية).9 يوليو2002، وبالمصادقة في قمة دوربان، على القوانين الداخلية المنظمة لعمل الهيئات الأساسية للاتحاد، أصبح الاتحاد الإفريقي من أهم التنظيمات في إفريقيا وذلك بعد احتلاله محل منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، حيث دخلت القارة الإفريقية مع الاتحاد الإفريقي مرحلة جديدة من تاريخها، سواء على صعيد التكامل الإقليمي والوحدة الاقتصادية، أو على مستوى الهيكل التنظيمي الجديد، والأجهزة والمؤسسات الجديدة التي تكفل التعبير عن الشعوب، وتمكنها من

(1) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بتقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(XXI) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1976 وفقاً للمادة09.

(2) سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 62.

(3) قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-2009-2010،ص21.

المشاركة فعليا، مؤكداً على التزام إفريقيا الثابت واللا رجعي لإفريقيا، بالسلم، الأمن، التنمية، الديمقراطية والحكم الرشيد و هذا باستحداث مجلس السلم والأمن⁽¹⁾، ونجد من الضروري أن نشير أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية⁽²⁾، قد أكد في ديباجته على ضرورة حماية الحقوق من خلال تأكيده على الحق في الحرية والمساواة وكذا التزام الدول الأعضاء بمضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما ميثاق الاتحاد الإفريقي، فقد أهتم بحقوق الإنسان من خلال ديباجته التي تحت الدول على عقد العزم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وكذا دعم المؤسسات والثقافة والديمقراطية، وكفالة الحكم الرشيد وإرساء سيادة القانون⁽³⁾.

أما في متن ميثاق الاتحاد، فقد وضع موضوع حماية حقوق الإنسان في مقدمة أهداف الدول الإفريقية، وهذا ما تؤكدته المادة 03 التي تحت على: ضرورة تشجيع التعاون بين الدول بالأخذ بعين الاعتبار ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وحث الدول الإفريقية على تعزيز المساواة بين الجنسين...⁽⁴⁾، كما ورد في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي النص على مبدأ تعزيز المساواة على أساس نوع الجنس، ولقد أشار ميثاق الاتحاد الإفريقي، في العديد من مواده الى ضرورة حماية وترقية المرأة في جميع الميادين وتوفير لها الرعاية الصحية والحق في التعليم، والحماية أثناء النزاعات المسلحة، والمساواة بينها وبين الرجل في كل الحقوق، ولقد أقر ميثاق الاتحاد آلية لتنفيذ ما ورد فيه و تتمثل في إنشاء مجلس الأمن و السلم الإفريقي، الذي أوكلت له مهمة حفظ الأمن وحماية حقوق الإنسان، وهذا ما يتضح جليا عندما نطلع على البروتوكول⁽⁵⁾.

أما حقوق المرأة ضمن الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (النيباد-NEPAD)

وترجع جذور تأسيس مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (النيباد- NEPAD) إلى القمة الإستثنائية السادسة والثلاثين⁽³⁶⁾ لمنظمة الوحدة الإفريقية، وبعد عدت مشاورات تم الإعلان عن خطة للتنمية في 2001، عرفت بخطة شراكة الألفية للإصلاح، والتي تستهدف أساساً تمكين القارة من توفير الظروف لاستدامة

(1) إفريقيا من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي، دورين (إفريقيا الجنوبية). 9 يوليو 2002، انظر الموقع:

[http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discours arabe 2002/07/html/D1007002.HTM](http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discours%20arabe%202002/07/html/D1007002.HTM)

تاريخ التصفح

2013/07/16

(2) تأسست منظمة الوحدة الإفريقية في 23 ماي 1963، لمزيد من التفصيل عنها، أنظر محمد المجذوب، التنظيم الدولي " النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005. أنظر أيضا رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

(3) تم اعتماد القانون التأسيسي لمنظمة الاتحاد الإفريقي في الدورة العادية 36 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة بلومي من 10 إلى 12/07/2000، صادقة عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-129، المؤرخ في 11 جويلية 2001، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2001.

(4) المادة 03 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أنظر كذلك القانون رقم 01-02 المؤرخ في 09 مايو 2001، يتضمن الموافقة على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي (الطوغو) بتاريخ 11 يوليو سنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 27، المؤرخة في 13 مايو سنة 2001.

(5) تم إنشاء مجلس الأمن والسلم الإفريقي، بموجب البروتوكول الذي اعتمد في دورين في 09 جويلية 2003، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03-48 المؤرخ في 09 جانفي 2003، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 2003.

السلم و التنمية، و تتمثل "الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا في الدمج بين " برنامج الألفية من أجل تجديد إفريقيا"، الذي قدم من قبل رؤساء جنوب إفريقيا والجزائر ونيجيريا، سنة 2000، و "مخطط أوميغا من أجل إفريقيا"، للرئيس السنغالي لسنة 2001، وقد نتج عن عملية الصهر هذه "المبادرة الإفريقية الجديدة"، التي أعمدت رسمياً من رؤساء الدول أو الحكومات الأفارقة، بمناسبة القمة السابعة والثلاثين (37) لمنظمة الوحدة الإفريقية، المنعقدة بلوساكا (زامبيا)، في يوليو 2001، وتغيير التسمية من "المبادرة الإفريقية الجديدة" إلى "الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا"، قد وقع خلال اجتماع رؤساء الدول أو الحكومات من أجل تنفيذ المبادرة ومتابعتها المنعقد يوم 23 أكتوبر 2001 بأبوجا (نيجيريا)⁽¹⁾.

هذا وقد تعهدت هذه الشراكة في الفقرة 82 من الوثيقة الأساسية للنيباد" بتلبية المعايير الأساسية للحكم الرشيد والسلوك الديمقراطي"⁽²⁾، وتهدف الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (النيباد - NEPAD)⁽³⁾، إلى تعزيز الديمقراطية والحكومة في القارة الإفريقية، ومن المعروف أن من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية والحكومة هي المشاركة و المساواة، لذلك فإن من بين أهداف هذه الشراكة الجديدة ، حماية المرأة الإفريقية ودمجها ضمن كل أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

2. حقوق المرأة السياسية في ميثاق الجامعة العربية:

لقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية الذي أقر في 22 مارس/ آذار 1945 حالياً تماماً من أية إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان أو المسائل الإنسانية، ولم يتشكل في إطار الجامعة أية لجنة أو جهاز فرعي أو ثانوي دائم يختص يبحث القضايا الخاصة بحقوق الإنسان عامة، ولا حقوق المرأة خاصة، والتبرير الذي قدمه واضعوا هذا الميثاق لتغطية هذا النقص الفادح في نصوصه، هو كونه الميثاق صدر قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل وقبل قيام منظمة الأمم المتحدة، لكن هذا لا يعني أن هذه المنظمة لم تسعى إلى حماية حقوق الإنسان، فقد تداركت الجامعة الأمر في سنة 1968 عندما أنشأت لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان تختص بكل الأمور التي تتعلق بالحقوق على الصعيدين العربي و العالمي⁽⁴⁾، وكان ذلك تنويح للجهود التي أسفرت عن عقد أول مؤتمر

(1) تقدم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، انظر الموقع:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/actualite.htm, تاريخ التصفح 16-07-2013.

(2) كلمة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة خلال افتتاح أشغال الاجتماع الثاني للجنة تنفيذ و متابعة مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا "نيباد"، (أبوجا(نيجيريا)، الثلاثاء 26 مارس 2002، انظر الموقع :

http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/recherche.htm, تاريخ التصفح 16-07-2013.

(3) يكثر تداول تسمية المبادرة بـ "النيباد" لسهولة النطق والتداول بين أجهزة الإعلام والمهتمين، اختصاراً لتسمية المبادرة باللغة الإنجليزية:

NEPAD : New Partnership For Africa's

Nouveau Partenariat Pour le développement de l'Afrique: والتي تترجم إلى اللغة الفرنسية بـ

انظر سليم بركات، الحكم الراشد من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة - الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2007-2008، ص 38.

(4) رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت - لبنان، 2000، ص 91.

إقليمي عربي لحقوق الإنسان في بيروت في الفترة 2-10 ديسمبر 1968⁽¹⁾، والذي أعلننا فيه عن تشكيل اللجنة العربية لحقوق الإنسان، لكن من الناحية الواقعية اقتصر عملها في مجال القضية الفلسطينية، وبما أن ميثاق الجامعة لم يتطرق إلى حقوق الإنسان عامة، وبالتالي فإنه لم يتناول الحقوق السياسية للمرأة أيضاً لأنها جزء من حقوق الإنسان، على الرغم من إنشاء إدارة خاصة بالمرأة على مستوى الجامعة سنة 1976⁽²⁾، لكن هذا الوضع إذا ما قورن مع بعض التنظيمات الدولية الإقليمية الأخرى كالنظام الأوربي لحقوق الإنسان ونظام الأمم المتحدة، يعكس بوضوح عدم الإهتمام بموضوع حقوق الإنسان في إطار الدول العربية⁽³⁾، وتفادي لهذه الانتقادات فقد إعتمدت الجامعة العربية ميثاق لحقوق الإنسان من قبل مجلس الجامعة العربية في سبتمبر/ أيلول 1994⁽⁴⁾.

3- حقوق المرأة السياسية في اتحاد المغرب العربي:

ومن المنظمات الإقليمية العربية كذلك اتحاد المغرب العربي الذي تأسس بتاريخ 17 فبراير 1989 بمدينة مراكش، ويتكون من اتحاد الدول المغاربية الخمسة وذلك من خلال التوقيع على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي⁽⁵⁾.

ومن بين أجهزة الإتحاد مجلس الشورى للاتحاد المغرب العربي الذي أعلن عن التنصيب الرسمي للجنة المرأة والطفولة، في دورته السادسة العادية بتونس يومي 01 و02 جوان 2005، وفي 16 ماي 2006، ولقد تم تنظيم الندوة المغاربية الأولى حول "المرأة المغاربية واقع وآفاق" بالرباط، تمحورت فعاليات هذه الدورة حول جملة من الإهتمامات الأساسية ذات الصلة بواقع المرأة المغاربية وآفاقها السياسية⁽⁶⁾، ومنها:

دعم مشاركة المرأة المغاربية في الحياة السياسية وتعزيز تواجدها في المجالس المنتخبة المحلية، الولائية و النيابية.

(1) لقد شكلت اللجنة العربية لحقوق الإنسان إذاً في إطار جهود الأمم المتحدة، وخاصة جهود لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الرامية لتعزيز التعاون في مجالات حقوق الإنسان، حيث أصدرت الجمعية العامة في 12/12/1963 قرارها رقم (18) والذي حددت فيه عام 1968 عاماً دولياً لحقوق الإنسان، وإسهاماً من الجامعة العربية في الاحتفال بهذا العام، در مجلس الجامعة القرار رقم 46د/2359/ج2 في 12/09/1966، الذي نص فيه على تشكيل لجنة خاصة في الأمانة العامة لدراسة هذا الموضوع، ثم أصدر في 18/03/1967 قراره رقم 3ج/47د/2304 الذي نص فيه على تشكيل لجنة توجيهية لحقوق الإنسان تضم ممثلين عن دول الجامعة لتسهم مع اللجنة الخاصة بالأمانة العامة في متابعة وتنفيذ برنامج الاحتفال بالعام الدولي لحقوق الإنسان، واستجابة لقرار الأمم المتحدة الصادر في 23/03/1967 والذي دعا الدول الأعضاء إلى دراسة موضوع إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان وما تلاه من إرسال مذكرات من الأمم المتحدة تطلب فيها من أمانة الجامعة بنشأ لجان إقليمية لحقوق الإنسان، وعلى إثر هذا اتخذ مجلس الجامعة قراره رقم 2443 بتاريخ 03/09/1968 بإنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان، لتفصيل أكثر أنظر، رضوان زيادة المرجع السابق، ص89 وما بعدها. و قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص138 الى غاية 149.

(2) يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003_2008، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009-2010، ص 76.

(3) رضوان زيادة، المرجع السابق، ص110.

(4) خليل حسين، حقوق الإنسان في القوانين والشرائع الدولية والوطنية، أنظر موقع خاص للدراسات والبحوث الاستراتيجية

تاريخ التصفح 2013/10/14 http://drkhalilhussein.blogspot.com/2010/05/blog-post_07_.html

(5) أنظر موقع المعرفة:

تاريخ التصفح 2013/05/28 http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762

(6) منشورات الأمانة العامة لمجلس الشورى المغاربي، الندوة المغاربية الأولى حول "المرأة المغاربية واقع وآفاق"، الجزائر جويلية 2006، ص03.

الاستغلال الأمثل لقدرات المرأة المغربية وتعزيز مشاركتها في مسار التنمية الشاملة والمستدامة، وتسخير إمكانياتها في نبد العنف و التطرف والصراع، توفير الظروف والشروط المساعدة على ترقية دورها و تثمينه وفق خصوصيات الاقطار المغربية من حيث البيئة والأوضاع بسياقاتها التاريخية وتجاربها الوطنية التي جعلت من المرأة شريكا فعالا حقيقيا في كل المسار الوطني في مختلف أوجه نشاطاته في كنف المساواة بين الجنسين والمواطنة المكفولة في المواثيق والدساتير الوطنية والمغربية والإلتزامات الدولية كأعضاء في المجتمع الدولي التي تكرس تحقيق كيانها مثل الرجل، وتفتح لها عالم الشغل وحرية النشاط السياسي⁽¹⁾.

وعقدت في طرابلس الندوة المغربية الثانية حول، " المرأة المغربية والقانون " بين 07 و 08 سبتمبر 2006، أما الندوة المغربية الثالثة تمحورت حول " المرأة المغربية والتنمية " وعقدت في تونس في 15 فيفري 2007، ثم بعد ذلك عقدت الندوة المغربية الرابعة بالجزائر في 28 جويلية 2007 بعنوان " المرأة المغربية والاعلام"، وقد تمحورت فعاليات الندوة المغربية الرابعة المنعقدة بالجزائر بمقر مجلس الأمة، حول جملة من الإهتمامات الأساسية ذات الصلة بالمرأة المغربية والاعلام، أما فيما يخص المجال السياسي فقد تناولت الندوة، طرق تعبئة مختلف الفاعلين الإعلاميين والسياسيين والإقتصاديين وغيرهم للانخراط في تكريس ثقافة المساواة و مبدأ تكافؤ الفرص. خلق شبكات عمل للاتصال عبر الانترنت، ليتمكن المواطنون من الإطلاع على المستجدات البرلمانية المحيطة والتفاعل مع البرلمانيين والحصول على الخدمات البرلمانية المعلوماتية.

إنشاء مراكز مغربية متخصصة تعني بسبر الآراء من أجل تكوين ثقافة المواطنة المغربية وإشراكها في المسيرة الوجدوية⁽²⁾.

أما الندوة الخامسة للجنة المرأة والطفولة، وهي الأهم ، تناولت " دعم المشاركة السياسية للمرأة المغربية " وعقدت في نواكشوط بين 21 و 22 فيفري 2008، ومن بين ما تضمنته ورقة عمل الأمانة العامة لمجلس الشورى لإتحاد المغربي العربي في الندوة الخامسة مايلي: "...العمل على تحديد إستراتيجية مغربية موحدة بأهداف واقعية قابلة للتجسيد، بالإضافة إلى تسخير الإمكانيات اللازمة لوضعها حيز التنفيذ في كنف ضمان و احترام الحقوق المدنية و السياسية، كحق الانتخاب و الترشح وحرية التعبير و التجمع و الولوج إلى المعلومة و حق إنشاء الأحزاب السياسية و ممارسة النشاط السياسي... ضمان التمثيل المتساوي و التدريجي للنساء و الرجال في مختلف الهيئات الوطنية و لما له من دور في رسم خطط التنمية المستدامة للأقطار المغربية و إلى جانب تمثيلهن على المستوى الدولي في إطار المؤسسات الاتحادية و ينطبق كذلك الأمر عند إرسال الوفود و البعثات المشاركة في

(1) كلمة السيد الأمين العام لمجلس الشورى لإتحاد المغرب العربي " د سعيد مقدم"، في الندوة المغربية الأولى حول المرأة المغربية واقع وآفاق، منشورات الأمانة العامة لمجلس الشورى المغربي، الطبعة الأولى، الجزائر جويلية 2006، ص 03.

(2) ورقة عمل الأمانة العامة لمجلس الشورى لإتحاد المغرب العربي في الندوة الرابعة للجنة المرأة والأسرة و الطفولة بالجزائر في 28 جويلية 2007، من إصدار إتحاد المغرب العربي مجلس الشورى الجزائر، ص 294، 295.

الملتقيات و المؤتمرات الجهوية و القارية و الدولية⁽¹⁾،...تعديل القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات بما يخدم المشاركة الفعالة للمرأة المغاربية و النظر بشأن مسألة الحصاص و طرق وضعها حيز التنفيذ و اتخاذ كل الوسائل المدعمة للمسار الديمقراطي...دعوة الأحزاب السياسية المغاربية للالتزام بفتح أكثر للمشاركة السياسية الواسعة للنساء و التفكير في إجراءات داخلية تشجع هذه المشاركة كالإجراءات الإرادية المتخذة داخل الأحزاب السياسية خاصة فيما يتعلق بترتيب النساء و توقعهن في القوائم الانتخابية..."⁽²⁾.

ثانيا: حقوق المرأة السياسية في الاتفاقيات الإقليمية العامة لحقوق الإنسان.

1- الحقوق السياسية للمرأة في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽³⁾:

يتكون الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة و 68 مادة و ينقسم الى جزئين، يتناول الجزء الأول: الحقوق والواجبات، وهذا ما يميزه عن باقي موثيق حقوق الانسان أنه يحتوي على باب مخصص الى الواجبات، أما الجزء الثاني: مخصص لتدابير الحماية، و جاء في ديباجة الميثاق: "...وتعرب عن اهتمامها الخاص بالحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها، أم في عالمها، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية..." و "...يهدف هذا الميثاق كذلك إزالة كافة أشكال التفرقة القائمة على..."، ولقد أشارت المادة الثانية من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، لضرورة أن يتمتع كل شخص بالحقوق و الحريات المعترف بها و المكفولة في هذا الميثاق دون أي وجه من أوجه تمييز، كما أكدت المادة الأولى منه على أنه يجب على الدول الاطراف في هذا الميثاق أن تعترف بالحقوق والواجبات وكل الحريات المنصوص عليها، وتتعهد باتخاذ كل الاجراءات التشريعية لتطبيق احكامه⁽⁴⁾.

ولقد احتوى الميثاق على جملة من الحقوق السياسية والمدنية منها الحق في المساواة أمام القانون، أما الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد وتولي المناصب العامة، فقد نصت عليها المادة 13 "لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون، ولكل المواطنين الحق أيضا في تولى الوظائف العمومية في بلدهم، ولكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون".

(1) ورقة عمل الأمانة العامة لمجلس الشورى لإتحاد المغرب العربي في الندوة الخامسة " دعم المشاركة السياسية للمرأة المغاربية" وعقدت في نواكشوط بين 21 و 22 فيفري 2008، من إصدارات مجلس الشورى لإتحاد المغرب العربي، الجزائر 2008، ص 179.

(2) ورقة عمل الأمانة العامة لمجلس الشورى لإتحاد المغرب العربي، نفس المرجع، ص 184.

(3) تم صياغته في 27 يونيو/جوان 1981 في نيروبي (كينيا) بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الأفريقية، دخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، بعد أن صادق عليه 25 دولة من الدول الأفريقية، صادقة الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 37/87 المؤرخ في 1987/02/03، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة بتاريخ 1987/02/04.

(4) انظر المادتين 01 و 02 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

هذا فيما يخص ما تضمنه الميثاق من مواد تمنح الحق في المشاركة السياسية، ولقد غاب من نصوص الميثاق الإفريقي في مجال الحقوق السياسية والمدنية، النص على حقوق المرأة السياسية ما عدا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 3/18... يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية... " هذا من دون أن يوضح أو يحدد ما هي أوجه التمييز التي تعاني منها المرأة في المجال الاجتماعي أو الثقافي، أو السياسي التي يجب على الدول القضاء عليها، ولا حتى آليات والتدابير التي يجب اتخاذها.

و للإشارة فقد نصت المادتين 60 و 61 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب باعترفا بالمواثيق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والممارسات الأفريقية التي تتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب كنقاط مرجعية هامة لتطبيق وتفسير الميثاق الإفريقي، ولقد انشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب آلية خاصة لمتابعة مدي تنفيذ اهدافه من قبل الدول الطراف، وهي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقد أسست هذه اللجنة آلية خاصة لمراقبة وضعية حقوق الانسان سنة 2004، وهي آلية المقرر الخاص⁽¹⁾، أما المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة، فقد تأسس سنة 1999⁽²⁾.

و للإشارة أن هناك أربعة صكوك أفريقية، ملحقه بميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لم يصدق عليها بعد من قبل جميع الدول: اتفاقية اللاجئين و البروتوكول بشأن حقوق المرأة، و الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل و الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية.

– حقوق المرأة السياسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من إنجازات الجامعة العربية، حيث تم إعداده وإقراره من جانب الجامعة، وهو يعد الوثيقة الأكثر أهمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، وقد اعتمد هذا الميثاق من قبل

(1) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و آلية المقرر الخاص، انظر الموقع

http://www.achpr.org/ar/mechanisms تاريخ التصفح 2013/10/15

(2) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة انظر الموقع

http://www.achpr.org/ar/mechanisms/rights-of-wome تاريخ التصفح 2013/10/15

(3) أن اعتماد ميثاق العربي لحقوق الإنسان مرء بعدة مراحل وجاء بعد العديد من المحاولات ومنها ، محاولة وضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان في سنة 1971 واطلق عليه اسم (إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية) وفي سنة 1979، ثم قام اتحاد الحقوقيين العرب بمحاولة ،لوضع ميثاق لحقوق الإنسان العربي، نوقش من قبل ممثلي الدول العربية في سنة 1982 ، ووضعت الأمانة العامة للجامعة كذلك وثيقة لحقوق الإنسان، وهي " وثيقة الميثاق العربي لحقوق الإنسان " و في 31 مارس 1983، أعلنت الجامعة عن مشروع ذلك الميثاق وأحاله إلى الدول العربية ، وظهرت العديد من الاعتراضات على مواده ،ثم عادت وصاغت الوثيقة و عرضتها لاعتمادها في سنة 1985، إلا أنه أجل ذلك إلى غاية اعتماد منظمة المؤتمر الإسلامي، لمشروع إعلان حقوق و واجبات الإنسان في الإسلام، و تكررت المحاولات حيث قامت الأردن بإدراج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي على جدول أعمال الدورة 97 لمجلس جامعة الدول العربية، و تزامن ذلك مع المشاركة العربية في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان 1993، ولذلك قررت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية في 14/01/1993 عقد مؤتمر عربي لحقوق الإنسان قبل نهاية 1993، لمزيد من المعلومات أنظر: رضوان زيادة، المرجع السابق، ص108.

مجلس الجامعة العربية في سبتمبر/ أيلول 1994، بعد مرور أكثر من 23 عاما على أول مشروع للميثاق في تموز 1971، يقع الميثاق في ديباجة وأربعة أقسام، وتوزع أحكامه على (43) مادة⁽¹⁾.

و بخصوص الحقوق السياسية، فقد أشارت ديباجة الميثاق "إلى أن الأمة العربية تؤمن بكرامة الإنسان... مؤمنا بوحده، مناضلا دون حريته مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، وإيمانا بسيادة القانون وان تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص... وتأكيدا للمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية و السياسية..."⁽²⁾، ولقد توزعت أحكام الميثاق على أربعين مادة، حيث نصّت على منع التمييز بين الأفراد في المادة 02 من الميثاق وذلك بتعهد الدول العربية بمنح كل شخص على أراضيها الحقوق والحريات كافة المعترف بها دون تمييز بسبب العنصر واللون والجنس واللغة والدين والرأي السياسي و الأصل الوطني والثروة والميلاد⁽³⁾.

وورد النص في المادة 19 على أن الشعب هو مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن دون استثناء⁽⁴⁾، وبذلك يكون الميثاق قد أعطى الحق في المشاركة السياسية التي عبر عنها ب "الأهلية السياسية" لكل المواطنين بما فيهم المرأة، وضمن الميثاق الحق في الوظائف العامة وتشكيل النقابات و حرية الرأي وضمان حقوق الأقليات، في المواد من 20 إلى 40 من الميثاق⁽⁵⁾.

رغم اعتراف نصوص الميثاق بحقوق السياسية عامة، لكن الملاحظ أنه لم يخص المرأة بنص خاص، الا أنه ذكر حقها في الرعاية الصحية، والحقوق الإجتماعية، ورعاية الأسرة ولم يخصص لها في المواد التي تحدثت عن الاعتراف بالحقوق السياسية، التي كانت على العموم جد محددة، ورغم ذلك وجب الإشارة الى أن صدور الميثاق بعد مداورات استمرت لكثير من عشرين سنة (20) لم يكون أي جدوى، وذلك لان تحفظات واشترطات الدول العربية، على العديد من مواده قيدت الكثير من نصوصه وأفرغته من مضمونه، لذلك لم يتمكن من أن يكون في مستوى مسيرة تطلعات الشعوب العربية، ولا في تطور قوانين وصكوك حقوق الإنسان الدولية.

وبعد سنوات من ذلك، صدر عن الجامعة العربية ميثاق جديد لحقوق الإنسان العربي، في قمة تونس سنة 2004، حيث توج بصدور بيان مؤتمر القمة العربي حول حقوق الإنسان⁽⁶⁾، لقد صدر بيان بشأن مسيرة التطور

(1) خليل حسين، المرجع السابق.

(2) صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقرار من مجلس الجامعة العربية رقم (5437) في الدورة العادية 102 بتاريخ 15/09/1994، ويتكون الميثاق من ديباجة واربعة أقسام و 43 مادة .

(3) أنظر المادة 02 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(4) أنظر المادة 19 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(5) أنظر المواد من (20-40) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(6) صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموجب قرار الدورة العادية (121) لمجلس جامعة على المستوى الوزاري رقم (6405) بتاريخ 04/03/2004، وبعد أطلع

مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس، اعتمد بقرار في 23 ماي/أيار 2004، ودخل الميثاق حيز النفاذ في 15 مارس 2008، وانضمت الجزائر اليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 افرابر 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد في تونس ماي 2004، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 افرابر 2004.

والتحديث في الوطن العربي أكدت في القمة على ضرورة تحقيق النهضة الشاملة، والحفاظ على مقومات الهوية العربية وتماسكها بتكريس مشاركة قواها الحية في مسار التحديث المنفتح على العالم، و قرر المؤتمر عدة نقاط من بينها: "...تعميق أسس الديمقراطية والشورى وتوسيع المشاركة في المجال السياسي والشأن العام و في صنع القرار في إطار سيادة القانون وتحقيق العدالة و المساواة بين المواطنين واحترام حقوق الإنسان وحرية التعبير و ضمان إستقلال القضاء بما يدعم دور مكوّنات المجتمع كافة بما فيها المنظمات غير الحكومية و يعزز مشاركة فئات الشعب في الحياة العامّة و ترسيخا لمقومات المواطنة في الوطن العربي، مع الإهتمام... والشباب ومواصلة النهوض بدور المرأة في المجتمع العربي و تدعيم حقوقها ومكانتها في المجتمع تعزيزا في دفع عملية التنمية الشاملة من خلال مشاركتها الفعلية في مختلف الميادين..."⁽¹⁾.

وقد نص كذلك في العديد من مواده على أهمية إنصاف المرأة باعتبارها مواطنا كامل الأهلية القانونية والسياسية، ولقد تناول الميثاق الحقوق السياسيّة عامة، بقولها " تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريّات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنيّة أو العقلية، تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريّات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبيّنة في الفقرة السّابقة، الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانيّة والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلاميّة والشرائع السّماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق ."⁽²⁾.

أما نص المادة 24 فقد حدّدت أنه يحق لكل مواطن الحق في المشاركة السياسية، وحقّ المواطنين في إدارة الشؤون العامّة، الحق في تقلدّ الوظائف العامّة، بقولها " لكل مواطن الحقّ في: حرية الممارسة السياسيّة، المشاركة في إدارة الشؤون العامّة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحريّة، ترشيح نفسه أو إختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن، أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلدّ الوظائف العامّة في بلده على أساس تكافؤ الفرص، حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والإندماج إليها، حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية..."، ومن بين الأهداف التي نص عليها الميثاق توسيع أسس الديمقراطية و الشورى و توسيع المشاركة في كل المجالات و تحقيق الشراكة بين كل أفراد المجتمع

(1) عروية جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص115.

(2) المادة 03 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

في الوطن العربي وذلك لدفع عملية التنمية الشاملة ولا يكون ذلك لا بتظافر كل الجهود⁽¹⁾، فقد دعت المادة 41 الى أن "... تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية، تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية..."⁽²⁾.

أما المادة 43⁽³⁾، فقد نصت على أنه لا يجوز تفسير نصوص الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات المنصوص عليها ضمن القوانين الداخلية لدول الأطراف و خاصة حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، و بأن تتعهد الدول أن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية وما جاء في الميثاق من إجراءات وتدابير تشريعية ضرورية لأعمال الحقوق الواردة في هذا الميثاق بما يضمن تمتع كل الشعوب العربية بهذا وهذا ما نصت عليه المادة 44⁽⁴⁾.

ومن خلال نصوص المواد السابقة وخاصة المادة 03 والمادة 24 والمادة 41، يلاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004، قد سوى في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، مع إشارته إلى التمييز الموجود بينهما الذي أقرته الشريعة الإسلامية ومختلف التشريعات السماوية والتشريعات والمواثيق الوضعية، النافذة لصالح المرأة، وألزم الميثاق الدول الأطراف فيه باتخاذ كافة التدابير لتأمين تكافؤ الفرص و المساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق، والملاحظ كذلك أن الميثاق قد استعمال مصطلح المساواة الفعلية أي ليست المساواة في نصوص القوانين فقط و إنما المساواة التي من خلالها تستطيع المرأة ممارسة كل حقوقها فعلياً، مع التأكيد على أن تتخذ الدول هذه التدابير و الإجراءات التشريعية، التي تراها مناسبة بما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة لتجسيد تلك المساواة في الحقوق⁽⁵⁾، والتي من بينها الحقوق السياسية للمرأة والملاحظ أن نصوص الميثاق جاءت أكثر دقة من سابقها وخاصة بتحديد الحقوق السياسية ودعوتها الدول بأخذ كل الإجراءات الضرورية لتجسيد تلك الحقوق فعلياً، وقد نص الميثاق على إنشاء الميثاق لجنة خاصة لمتابعة أوضاع حقوق الإنسان في الدول العربية.

(1) عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص115.

(2) و نصت المادة 1/34 على " العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكثر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون أي نوع من أنواع التمييز..." أما الفقرة الرابع منها فقد أكدت على أنه لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في الاستفادة من التكوين والحماية والأجور وفي كل ما يتعلق بعلقة العمل في حالة تساوي قيمة العمل بقولها "... لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل..."

(3) نص المادة 43 " لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات."

(4) نص المادة 44 "تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."

(5) نص المادة 44 من الميثاق، أنظر أيضا بيان القمة العربية حول حقوق الإنسان لسنة 2004.

المطلب الثاني:

الحقوق السياسية للمرأة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والاقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة.

لقد دفع وضع التمييز الذي تعانيه المرأة بمنظمة الأمم المتحدة بدعوة لعقد عدة إتفاقيات و مؤتمرات دولية تهدف لتوفير الحماية للمرأة و محاربة كل أنواع التمييز ضدها، كما تضمنت عدة قرارات للجمعية العامة ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، حيث لم تقف مطالبات المرأة بمشاركة في الحياة السياسية عند حدود المواثيق الدولية العامة بل أثمرت العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحق المرأة في المشاركة المباشرة وغير المباشرة في الحياة السياسية وحقها في رسم السياسة العامة لبلدها و تنفيذها، وتنتج عن ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي اعتنت بوضعية المرأة وكذلك عدت مؤتمرات خاصة بحماية المرأة على المستوى الدولي والوطني، و التي كان من بينها من خصص لحق المرأة في المشاركة السياسية.

وسوف يتم التطرق إلى هذه الإتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بحماية حقوق المرأة في هذا المطلب من خلال (الفرع الأول)الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة وهي: الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أما (الفرع الثاني)فسوف يخصص لدراسة الإتفاقيات والمنظمات الإقليمية الخاصة بالمرأة وهي: بروتوكول مابوتو لحقوق المرأة في أفريقيا، ومنظمة المرأة العربية، و يتناول (الفرع الثالث) المؤتمرات الدولية التي خصصت بحماية ودراسة وضعية المرأة.

الفرع الأول:

إلأتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة.

لقد عقدت الأمم المتحدة العديد من الإتفاقيات التي اعتنت بحماية حقوق المرأة لكن الإتفاقيات التي تميزت بخصوصية أنها كانت تهدف لحماية حقوق المرأة فقط دون غيرها ومن بينها حقوقها السياسية، هي الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسوف يتم التطرق الى هذه الاتفاقيات على التوالي.

أولاً: الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952⁽¹⁾.

ورغبة من الأمم المتحدة في أعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، والحق في أن تتاح للمرأة على قدم

(1) اتفاقية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (640) (د-7) (المؤرخ في 20 كانون الأول /ديسمبر 1952) تاريخ بدأ النفاذ: 07 تموز / جويلية 1954 وفقا لأحكام المادة 06، انضمت وصادقة عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل سنة 2004 ، الجريدة الرسمية رقم 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

المساواة مع سواها فرصة تقلد المناصب العامة في بلدها، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، قررت عقد اتفاقية بهذا الصدد⁽¹⁾، حيث أعلنت عن الفكرة في الاجتماع الثالث للجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة ببيروت سنة 1949، وتمت الموافقة على نص الاتفاقية سنة 1951 في الاجتماع الخامس للجنة، ثم وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1952، وتتكون هذه الإتفاقية من أحد عشر مادة⁽²⁾.

وتعد هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية عالمية تطبق مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية وممارستها، حيث ساوت تماماً في المركز القانوني بين الرجل والمرأة، و للإشارة فإن هذه اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة كانت أسبق في الصدور عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولقد جاء في ديباجتها "... أن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في أعمال مبدأ تساوي الرجال و النساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، و اعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، و الحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال و النساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية و في ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...".

يستفاد من هذه الديباجة أن الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية ملتزمة بكل الحقوق و الحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأوضحت فيه حق المرأة في تولي المناصب العامة في دولتها وعدم منعها من ممارسة كل الحقوق المنصوص عليها في ديباجة هذه المعاهدة، ولقد رغبت تفضيل النساء أو الرجال على بعضهم الآخر، وعدم قصر المناصب القيادية على الرجال فقط و حرمان النساء منها⁽³⁾.

ولقد أرسيت هذه الاتفاقية ثلاثة مبادئ رئيسية من خلال أحكامها:

أ-التساوي التام بين النساء و الرجال في تقلد المناصب العامة، حيث جاء في مقدمة الاتفاقية مايلي " أن الاطراف المتعاقدة رغبة منها في أعمال مبدأ تساوي الرجال و النساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، و الحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، و رغبة منها في جعل الرجال و النساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية و في ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

(1) حمزة نش، المرجع السابق، ص55.

(2) يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص165

(3) سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص42.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان..."، ونصت المادة 03 منها على أن يكون للمرأة الحق في الوظائف العامة وأن تمارس جميع المهام العامة بمقتضى القوانين دون تمييز⁽¹⁾.

ب- التساوي التام بين النساء و الرجال في حق الترشح للمجالس المنتخبة حيث نصت المادة 02 منها على " للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المشأة بمقتضى القانون الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

ج- التساوي التام بين النساء والرجال في حق التصويت حيث نصت المادة 01 " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن و بين الرجال، دون أي تمييز".

ومما لا شك فيه أن المبدأ الاول المشار إليه في البند(أ) يتسع ليشمل حق المرأة في جميع حقوقها السياسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وهذا ما أكده ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أما اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة عندما قال أن مصطلح إدارة الشؤون العامة يشمل الخدمة الدبلوماسية و المدنية والخارجية و الوظائف التي تعد في المقام الأول أي وظيفة رئيس الدولة أو الحكومة فلا يعقل أن تكون هناك وظيفة حكرا على الرجال دون النساء⁽²⁾.

أما باقي مواد الاتفاقية فقد أوضحت كيفية الإنضمام والمصادقة على هذه الإتفاقية بالنسبة لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة، وكيفية التحفظ أو الإنسحاب وكذلك في حالة حدوث نزاع حول تفسير نصوص الإتفاقية⁽³⁾.

ثانيا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾.

وفي إطار سلسلة المواثيق العالمية و الإعلانات الدولية التي تمنح المرأة حق المشاركة في الحياة السياسية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا دوليا للقضاء على التمييز ضد المرأة، الذي يعتبر من أهم ما جاء فيه اعتبار التمييز ضد المرأة سواء بإنكار أو تقييد مساواتها بالرجال يمثل إجحافا أساسيا و يكون إهانة و جريمة في حق الكرامة الإنسانية و هذا مانصت عليه المادة(01) من الإعلان⁽⁵⁾، ولقد أكدت هذه المادة على حق المرأة في

(1) المادة 03 من اتفاقية نص على " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز".

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص66.

(3) وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، المرجع السابق، ص70.

(4) اعتمدهت الجمعية العامة في 1967/11/17، حسب قرارها رقم 2263 (د-22)، الصادر في 1967/11/17، أنظر موقع الامم المتحدة : www.undp.org

(5) المادة 01 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة" أن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييدها تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة

الإنسانية". ويدعو في نص المادة 04 إلى اتخاذ التدابير ولضمان الاعتراف العالمي قانونا وواقعا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بقولها" تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل

للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز الحقوق التالية:

أ- حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة،

ب- حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة،

ج- حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة، وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع."

المشاركة و إعطائها حقها في التصويت في كافة الانتخابات، و جاءت الفقرة الأولى من هذه المادة، بحكم وهو حقها أن ترشح نفسها لانتخابها لعضوية أي الهيئات داخل المجتمع المدني، سواء منها ما كان حكومياً أو أي مؤسسة مدنية تؤدي خدمات للمجتمع. ولعل ما جاء في الفقرة الثانية يعد بحق حكم جديد يضاف إلى مساواة المرأة بالرجل في الحياة السياسية العامة ألا و هو الإستفتاء العام⁽¹⁾.

و قد دعا الإعلان كل دول العالم لضمان الإعتراف القانوني و الواقعي بهذه المساواة، بحيث يساوي بين النساء و الرجال في حق التصويت في الإنتخابات العامة و حق الترشيح للمجالس المنتخبة وحق تقلد الوظائف العامة مع ضرورة إصدار تشريعات وطنية داخلية تتكفل بضمن ذلك و لقد تضمنت المادة 04 بضافة الى ما سبق حق المرأة المساوي للرجل في التصويت بقولها "...ب: حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة..."

كما دعا الإعلان إلى إلغاء القوانين و الأعراف و الأنظمة و الممارسات القائمة على فكرة تمييزية ضد المرأة وإلى اتخاذ التدابير المناسبة جميعها، و لاسيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في مجال القانون المدني وحقوق الأسرة، و لإلغاء جميع أحكام قانون العقوبات المنطوية على أي تمييز ضد المرأة، وتضمن الإعلان وجوب المساواة بين المرأة و الرجل في حقوق الإنسان المعترف بها جميعها.

وتتلخص المبادئ والأحكام الواردة بالإعلان فيما يخص حقوق المرأة في:

. اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والعادات والأنظمة والممارسات القائمة المنطوية على أي تمييز ضد المرأة، ولتعزيز الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي حقوق الرجل والمرأة.

. اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتثقيف الرأي العام وتوجيه الإهتمامات القومية نحو القضاء على الثغرات وإلغاء الممارسات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة نقص المرأة، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز⁽²⁾، بالحقوق التالية:

. حق التصويت في جميع الإنتخابات والترشيح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة .

. حقها في التصويت في جميع الإستفتاءات العامة، حق تقلد المناصب العامة و مباشرة جميع الوظائف العامة.

- وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريعات الوطنية.

- يكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الإحتفاظ بها، و لا يترتب

على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها عديمة الجنسية أو يلزمها باكتساب جنسية زوجها.

- إتخاذ كافة التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في مجال

القانون المدني .

- اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي مركز الزوجين

(1) سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص52

(2) وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، المرجع السابق، ص77.

- إلغاء جميع الأحكام الواردة في قوانين العقوبات التي تنطوي على أي تمييز ضد المرأة.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في مجالات الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية⁽¹⁾.

و النقد الذي وجه إلى هذا الإعلان هو أنه إعلان دولي خالي تماما من أية صفة قانونية إلزامية أو أية آلية دولية تفرض على الدول الالتزام به أو لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ بنوده، إنما يشكل إلزاما أدبيا فقط على عاتق دول العالم لأنه لا يعد معاهدة أو اتفاقية دولية جماعية و واجبة التنفيذ⁽²⁾.

لكن الملاحظ على إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة أنه اعتماداً و جاء بشيء جديد من خلال نصه على نوع من التمييز الإيجابي لصالح المرأة من خلال نص المادة (10 الفقرة د) جاء فيها "3...- لا يعتبر من التدابير التمييزية أي تدابير تتخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال ولأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسماني، و إذ ترى أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون و في الواقع، بمبدأ تساوي الرجل و المرأة، و قد اعتبر أن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل. يمثل إجحافاً أساسياً و يكون إهانة للكرامة الإنسانية⁽³⁾.

ثالثاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو، CEDAW)⁽⁴⁾.

و إزاء هذا الوضع الغير ملزم لهذا الإعلان بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال اللجنة المعنية بمركز المرأة البحث في شكل ومضمون صك دولي بشأن حقوق الإنسان للمرأة وصولاً إلى صياغة اتفاقية سميت (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) أو اتفاقية (سيداو ، CEDAW) التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979 وأصبحت نافذة سنة 1981 بعد تلقي التصديقات العشرين اللازمة مرتكزة على مبدئين هما: عالمية وشمولية حقوق المرأة وعدم قابليتها للتجزئة، وهي تبين وبشكل ملزم قانوناً المبادئ الانسانية المعمول بها دولياً، والمتعلقة بحقوق المرأة⁽⁵⁾، وخلافاً للإعلان، تسعى الاتفاقية الى أن تكون شرعة دولية في مجال حقوق المرأة، وقد دعت الدول الأطراف إلى إلغاء التمييز ضد المرأة بأشكاله كافة و إلى مساواتها بالرجل في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، كما تؤكد على وجوب الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى إهانة المرأة أو الإنتقاص من كرامتها⁽⁶⁾.

(1) حمزة نش، المرجع السابق، ص 57.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص 69.

(3) United Nations study, Women in politics and Decision – Making in the late Pinllishers. Twentieth Century.

Bvstion: Mertine Nijhoff 1992. p.36-38.

(4) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981، وفقاً لأحكام المادة 1/27.

(5) يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص 166.

(6) قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 29.

و أحيط تطبيق الاتفاقية بنظام من التقرير، يقدم للجنة خاصة وجرى اعتماد بروتوكول إضافي اختياري للاتفاقية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1999/10/06، لإنشاء آلية خاصة بشكاوي الأفراد أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي أنشأتها الاتفاقية بمقتضى المادة 17 منها⁽¹⁾.
أما أبرز نقاط القوة في اتفاقية (سيداو):

- تعتبر الإتفاقية تفويضا دوليا يشرع الأسس للمطالبة بمساواة المرأة وعدم التمييز ضدها محليا،
 - تقدم الاتفاقية إطارا شاملا للنهوض بالمرأة بالإضافة إلى إطار لمقاومة مفهوم المساواة: المساواة في الفرص والمساواة في النتائج،
 - تفرض أن تتوافق التشريعات المحلية مع مبادئ اتفاقية سيदाو،
 - تحمل الاتفاقية في طياتها مبدأ التزام الدول وفق عدة آليات⁽²⁾.
- و تهدف الاتفاقية إلى تحقيق مبدأ المساواة في مختلف هذه المجالات الخاصة بالمرأة، العائلي، والإجتماعي و الإقتصادي و السياسي، كما أنها تنص على الضمانات الكافية لذلك، إذ أنها تقر بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة (بما فيها التدابير التشريعية) للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽³⁾.

وتتناول اتفاقية (سيداو، CEDAW) عدد كبيراً من الشواغل والقضايا بشأن المرأة ومن بينها التركيز على مبدأ المساواة بين الجنسين لذا فهي تعمل على توسيع نطاق تغطية حقوق الإنسان للمرأة، وكذلك تفرض الاتفاقية هذه الحقوق من خلال العملية التشريعية، مما يعني وجود وسيلة أو سبيل للمساءلة بشأن ضمان هذه الحقوق، وتقر الاتفاقية بأنه رغم منح الحقوق القانونية للمرأة في العديد من الدول فإن التمييز لا يزال قائماً ولا تزال قدرة المرأة على التمتع بحقوقها المكفولة قانونياً تصطدم بالعراقيل نظراً إلى حرمانها من حقها في التنمية الذي يخلق نوعاً من الجسر يربط بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى⁽⁴⁾.

وتبدأ الاتفاقية بتعريف مصطلح " التمييز ضد المرأة" بنص في المادة 01 "الأغراض هذه الإتفاقية يعني مصطلح" التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو إضعاف أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها

(1) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 132.

(2) هالة سعيد تيسي، المرجع السابق، ص 62.

(3) F. wcv Platform for Action women in lower and Decision- Mahing.

أنظر الموقع

تاريخ النصف 2013/05/17: http://www.UN.org/womenWath/dau/lejing/plat form/decition.htm/objects 2

(4) هالة سعيد تيسي، المرجع السابق، ص 60، 59، أنظر أيضا الشحات إبراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة

الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 119.

بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"، وتعد اتفاقية سيداو أولى اتفاقية تعرف معنى التمييز ضد المرأة⁽¹⁾، وأشارت الاتفاقية الى الحاجة الى معالجة مسألة عدم التكافؤ في علاقات القوى بين المرأة والرجل على كافة المستويات العائلية وفي المجتمع والدولة، كما تعترف اتفاقية سيداو بالتأثير السلبي الناجم عن الممارسات الإجتماعية والعرفية والثقافية⁽²⁾.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو الحقوق السياسية للمرأة في اتفاقية (سيداو، CEDAW)، فقد خصص الجزء الثاني من الاتفاقية للحقوق السياسية للمرأة، حيث لزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في كل من الحق في التصويت في جميع الانتخابات و الأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، وكذلك المشاركة في صياغة سياسة الحكومة و في تنفيذ هذه السياسة⁽³⁾، وهذا مانصت عليه المادة (07)⁽⁴⁾، و في شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية و أيضا المشاركة في أية منظمات و جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة و السياسية للبلد⁽⁵⁾، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي و الاشتراك في أعمال المنظمات الدولية و قد ألزمت الاتفاقية أيضا الدول الأطراف و طبقا للمادة(09) منها أن تمنح حقوق مساوية لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتلتزم الدول الأطراف بأن يكون للمرأة الحق في منح جنسيتها لاطفالها⁽⁶⁾.

و يمثل إطار العام للاتفاقية بشكل مبسط : المساواة في الفرص والمساواة في النتائج (بحكم القانون وبحكم الواقع)، وهذا يهدف الأعمال الفعلي للحقوق، التي يؤدي لسد الهوة بين الحقوق القانونية وتلك الواقعية

(1) المادة (01) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعرف التمييز ضد المرأة، أما المواد من (02) الى (04) من الاتفاقية فهي تستعرض طبيعة التزامات الدول التي تكون على شكل قوانين وسياسيات وأبرامج يجدر بالدول القيام لها من أجل القضاء على التمييز ، أما المواد من (05) الى (16) فهي تحدد مختلف المجالات التي يجدر بالحكومات القضاء على التمييز فيها من خلال التدابير المبينة في المواد من (02) الى (04) وهي تشمل الأدوار والممارسات العرفية والاجتماعية والثقافية المضرة بالمرأة حسب نص المادة(05) أما المجال السياسي والمشاركة في الحياة العامة على المستوى الوطني والدولي نصت عليها كل من المواد من (07) و(08)، وبالنسبة للقضاء على التمييز في الجنسية والمساواة أمام القانون نصت عليها المادتين(09) و(10) من الاتفاقية، أما المواد من (17) الى (22) فتفصل في آلية إنشاء وكيفية عمل لجنة سيداو.

(2) أنظر المادة (05) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
(3) هالة السيد الهلالي ، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة دراسة حالة " لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة" رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2003، ص 65-66.

(4) المادة 07 " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، و الأهلية للانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغ سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات و جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد. "، للمزيد من التفصيل عن المادتين 7 و8 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، انظر التوصية العامة رقم 23، الصادرة عن الأمم المتحدة (الحياة السياسية والعامة) الصفحات 233، 244.

(5) united nation, women "chatlenges to the year 2000", new york united nations, 1991, p.45-50.

(6) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : الأمم المتحدة ، بكين ، الصين 4-15 سبتمبر 1995 ، ص 102.

لذلك لابد من النظر في مسألة قدرة الوصول إلى الفرص والاستفادة منها، وتؤكد الاتفاقية بأنه يجدر بأي برنامج خاص بالمرأة بأن يزيل الحواجز التي تعوق: المساواة في الفرص (القوانين والسياسات والبرامج)، المساواة في قدرة الوصول، المساواة في الاستفادة⁽¹⁾.

ومن ثمة تعتبر إتفاقية سيداو أولى الاتفاقيات الدولية التي تأخذ في اعتباراتها منع أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، و تعد هذه الاتفاقية وبحق تطور قانوني في مجال مساواة المرأة بالرجل، لا سيما في مجال مباشرة الحقوق السياسية و خصوصا حق المرأة في تولي إدارة شؤون بلادها ورسم سياستها العامة و تنفيذها⁽²⁾.

الفرع الثاني:

الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة.

أولاً: الحقوق السياسية للمرأة في بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا⁽³⁾.

لقد نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 66 منه على أنه إذا ما دعت الضرورة يتم استكمال أحكام الميثاق ببروتوكولات واتفاقيات خاصة، وأن الدورة العادية الحادية والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد في أديس أبابا، إثيوبيا، في جوان/يونيو 1995، قد وافقت بموجب القرار (AHG/Res.240 XXXI)، على توصية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بضرورة إعداد بروتوكول حول حقوق المرأة في أفريقيا، والذي صدر بموجبه " بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، والذي يعتبر من أحدث الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة وقد تمت اجازته في سنة 2003 في موبوتو، يتكون البروتوكول من ديباجة تحتوي على 14 فقرة تتضمن المرجعيات القانونية التي يستند عليها البروتوكول الأفريقي، وهي :

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان مثل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خطط الامم المتحدة حول البيئة والتنمية، حقوق الإنسان، السكان والتنمية، التنمية الاجتماعية، قرار مجلس الامن حول دور المرأة في تشجيع الأمن والسلام، صكوك الاتحاد الإفريقي والشراكة الجديدة للتنمية (NEPAD)، خطة عمل افريقيا واعلان داكرا، وخطة عمل بكين واحتوى البروتوكول على 32 مادة تشمل الآتي: مجموعة من التعريفات في المادة الأولى حيث عرفت التمييز في الفقرة (و) بقولها "... يقصد بـ"التمييز ضد المرأة" أي تمييز أو إبعاد أو تقييد، أو أي معاملة تمييزية على أساس الجنس، تستهدف أو ينتج عنها إضعاف

(1) هالة سعيد تيسي، المرجع السابق، ص84.

(2) منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 69.

(3) بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدهت الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد

قمتهما العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 تموز/يوليو 2003.

أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع ميادين الحياة بغض النظر عن حالتها الإجتماعية، أو تضعف أو تبطل تمتع المرأة أو ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية..."، وعرفت الممارسات الضارة والعنف ضد المرأة في الفقرتين (ز) و(ي) بقولها "... يقصد بـ "الممارسات الضارة" أي سلوكيات أو مواقف و/أو ممارسات تؤثر سلباً على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات مثل حقوقهن في الحياة والصحة والكرامة والتعليم وسلامة البدن..."⁽¹⁾.

أما نص المادة الثانية فقد أكد على ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة بقوله: "1 - ينبغي على الدول الأطراف مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وغيرها من التدابير..."⁽²⁾.

وفيما يخص منح المرأة حقوقها السياسية فقد أكدت عليه المادة التاسعة (09) في نصها على حق المرأة في المشاركة في العملية السياسية بقولها "1 - تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية محددة لتعزيز نظام للحكم قائم على المشاركة، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها، وذلك من خلال اعتماد تدابير للتمييز الإيجابي وسن التشريعات الوطنية المناسبة، وغير ذلك من التدابير، بغية كفالة ما يلي:

(أ) مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز،

(ب) تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية،

(ج) اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات الدولة والبرامج التنموية.

2- تضمن الدول الأطراف زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار."

(1) المادة 01 من بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(2) تنص المادة 02 على "1 - ينبغي على الدول الأطراف مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وغيرها من التدابير، وتقوم، في هذا الصدد، بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها وتشريعاتها الأخرى - إذا لم يتم القيام بذلك بعد - وضمان تنفيذها على نحو فعال؛

(ب) اعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية المناسبة، بما في ذلك تلك التدابير الرامية لمنع وكبح جميع أشكال التمييز والممارسات الضارة التي تعرض صحة المرأة ورفاهيتها العامة للخطر، وتنفيذها على نحو فعال؛

(ج) إدماج منظور نوع الجنس في القرارات السياسية والتشريعات والخطط والبرامج والأنشطة الإنمائية، وكذلك في جميع ميادين الحياة الأخرى؛

(د) اتخاذ تدابير تصحيحية وإجراءات إيجابية في المجالات التي لا يزال التمييز يمارس فيها ضد المرأة على صعيد القانون والواقع العملي؛

(هـ) دعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الموجهة نحو استئصال شأفة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2. تتعهد الدول الأطراف بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل، بهدف تحقيق القضاء على الممارسات الثقافية والعادات الضارة وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للمرأة والرجل، وذلك من خلال استراتيجيات التعليم والإعلام والتربية والاتصالات."

والملاحظ أن المادة التاسعة كانت شاملة وعامة لكل مستويات المشاركة السياسية فيما يخص صنع القرار وفي جميع الانتخابات بدون أي تمييز، مع ضرورة تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية، والتأكيد أن تعمل الدول الأطراف على زيادة تمثيل المرأة الهيئة المنتخبة، وعلى اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل في تنفيذ سياسات الدولة وبرامج التنمية، ومن أكثر المواد أهمية ودقة والتي حظيت بإشادة العديد من المحافل الدولية من هذا البرتوكول المادتين الرابعة والثامنة فقد خصصت الأولى⁽¹⁾، للحق في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين للمرأة، أما الثانية فقد تناولت بحق إستفادة المرأة من الخدمات القضائية والقانونية والحماية المتساوية أمام القانون(2).

(1) نصت المادة 04 على: "1- لكل امرأة الحق في احترام حياتها وأمانها الشخصي. ويتعين حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2- على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي:

(أ) سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سرا أو علنا، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها؛

(ج) تحديد أسباب وآثار العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير المناسبة لمنعه والقضاء عليه؛

(د) التعزيز الفعال لتعليم السلام من خلال المناهج الدراسية والاتصال الاجتماعي من أجل القضاء على جوانب المعتقدات والممارسات والأنماط الثابتة التقليدية والثقافية التي تضيء مشروعية على العنف ضد المرأة وتؤدي إلى تفاقم استمراره والسماح به؛

(هـ) معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة، وتنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء؛

(و) إنشاء آليات وخدمات تكون في المتناول لكفالة وجود إعلام فعال وإعادة تأهيل ضحايا العنف ضد المرأة وتعيضهم؛

(ز) منع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطره بصورة أكبر؛

(ح) منع إجراء أي اختبارات طبية أو علمية على المرأة دون موافقتها عن دراية؛

(ط) تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية وغيرها من الموارد الأخرى لكفالة تنفيذ ومراقبة التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛

(ي) ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام، في البلدان التي مازالت تطبقها، على الحوامل والمرضعات؛

(ك) ضمان تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بإجراءات الحصول على وضع اللاجئ. ومنح اللاجئات الحماية الكاملة والتمتع بالضمانات المقررة بموجب القانون الدولي للاجئين، بما في ذلك وثائق الهوية وغيرها من الوثائق الأخرى."

(2) نصت المادة 08 على " تتساوى المرأة والرجل أمام القانون ويكون لكل منهما الحق في الاستفادة من الحماية المتساوية أمام القانون. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لكفالة ما يلي:

(أ) الاستفادة الفعلية للمرأة من الخدمات القضائية والقانونية، بما في ذلك خدمات العون القانوني؛

(ب) دعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الموجهة لتيسير وصول المرأة إلى الخدمات القانونية بما في ذلك خدمات العون القانوني؛.

(ج) إقامة هياكل تعليمية كافية وغيرها من الهياكل المناسبة الأخرى، مع إيلاء عناية خاصة للمرأة ولتوعية الجميع بحقوقها؛

(د) تزويد الهيئات المعنية بتنفيذ القوانين على جميع المستويات بالقدرة اللازمة بما يمكنها من التفسير السليم للمساواة على أساس نوع الجنس وتطبيقها على نحو فعال؛

(هـ) التمثيل المتكافئ للنساء في المؤسسات القضائية ومؤسسات تنفيذ القوانين؛

(و) إصلاح القوانين والممارسات الحالية القائمة على التمييز لتعزيز وحماية حقوق المرأة."

واستنادا لما سبق يتضح أن هناك إلتزام قاري أفريقي حول حماية حقوق النساء ومساواتهن بالرجل ومنع كل أشكال التمييز ضدهن في كل المجالات، ومنها الإعتراف للمرأة الإفريقية بكل حقوقها السياسية، ولقد أنشئ منصب المقرر الخاص في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب المعني بحقوق المرأة، من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، في الدورة الثالثة والعشرون التي عقدت في بانجول، غامبيا في أبريل 1998 بسبب إدراك الحاجة إلى التركيز بشكل خاص على المشاكل والحقوق الخاصة بالمرأة في أفريقيا⁽¹⁾.

ثانيا: منظمة المرأة العربية⁽²⁾.

انطلاقا من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر 2000 بتنظيم مشترك مع المجلس القومي للمرأة بمصر، وجامعة الدول العربية وبمشاركة تسع عشر دولة عربية، فإن حكومات الدول أعضاء جامعة الدول العربية قد وافقت على إنشاء منظمة للمرأة العربية، وإدراكا لمكانة المرأة العربية، وللدور الهام الذي تلعبه في إطار الأسرة، ورغبة في تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية في مجال تطوير وضع المرأة، واقتناعا بأن تعزيز وضع المرأة العربية يعد ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية والبشرية للدول العربية وأهدافها التنموية⁽³⁾، وتماشا مع ما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية من تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات، فقد وافق مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقراره رقم (2126) من دورة انعقاده العادي (116) المنعقدة بتاريخ 2001/09/10، و تمت موافقة المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراره رقم (1426) بتاريخ 2001/09/12⁽⁴⁾، حيث اتفقت الدول العربية الموقعة على هذه الإتفاقية على عدة أحكام من بينها ما جاء في الباب الرابع الذي خصص لأهداف المنظمة حيث جاء في المادة 05 "تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون و التنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع... وعلى الأخص:

1- تحقيق تضامن المرأة العربية باعتبارها ركنا أساسا للتضامن العربي،

2- تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي و الدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية،

(1) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة، أنظر الموقع

تاريخ التصفح 2013 /10/15 <http://www.achpr.org/ar/mechanisms/rights-of-women/>

(2) بموجب موافقة مجلس جامعة الدول العربية في قراره رقم (2126) من دورته العادية (116) المنعقد بتاريخ 2001/09/10، وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (1426) بتاريخ 2001/09/12، اتفقت الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية، دخلت إتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية حيز التنفيذ في 16 مارس 2003، بعد أن ودعت ثماني دول عربية وثيقة التصديق على إنشاء المنظمة وهي " مصر، الأردن، البحرين، سوريا، سلطنة عمان، الإمارات، السودان، لبنان"، وقد أصبح عدد الدول الموافقة على إنشائها 15 دولة عربية ، و تتأخذ المنظمة القاهرة مقراً لها، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-69، المؤرخ في 16 فيفري 2003، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 23 فيفري 2003.

(3) سماء سليمان، منظمة المرأة العربية" النشأة والتكوين"، مجلة قضايا وآراء، العدد 33، الإمارات، 2003، ص123.

(4) وسام حسام الدين، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص236.

- 3- تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية،
- 4- إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة،
- 5- تنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل و كافة الأعمال وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات،..."، ويتضح من نص المادة 05، أنه يجب العمل على تنمية إمكانات المرأة العربية، وترقية الشؤون السياسية للمرأة من خلال ضرورة العمل على رصد ومتابعة تطبيق مبادئ الدستور الوطني في كل ما يؤكد المساواة الكاملة وتكافؤ الفرص بين الجنسين وتعزيز مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار⁽¹⁾.

أما المادة 06 فقد حددت الوسائل والتدابير الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة والتي تتضمن "... جمع ونشر البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة، متابعة مختلف التطورات بالمخافل الدولية في مجال إختصاصها، إعداد البرامج المتكاملة و النموذجية لتنمية أوضاع المرأة في شتى المجالات...".

و ما يمكن قوله عن هذه المنظمة أنها مجرد إطار ، لأنها لم تحدد ماهية الإعتداءات التي تعيق مشاركة المرأة في المجتمع وفي الحياة العامة، ولم تنص على نوعية الحقوق الواجب حمايتها للسماح للمرأة العربية التمتع بها، كما نلاحظ ضعف الوسائل والآليات التي نصت عليها لحماية المرأة العربية⁽²⁾

الفرع الثالث:

المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة.

أولاً: المؤتمرات الدولية.

لقد كانت قضية المرأة بجميع أبعادها، و من ضمنها الوصول الى مواقع اتخاذ القرار على جدول أعمال جميع المؤتمرات التي نظمتها الأمم المتحدة بشقيها الحكومي و الغير الحكومي.

وشكلت المؤتمرات الدولية (مكسيكو 1975 - وكوبنهاجن 1980 - نيروبي 1985) انطلاقة كبيرة لقضية المساواة بين النساء والرجال، كما شهدت التسعينات من القرن الماضي عددا من المؤتمرات الدولية بدءا بقمة الأرض التي عقدت في ريودي جانيرو (عام 1992)، بمؤتمر فيينا لحقوق الإنسان (عام 1993)، مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة (عام 1994) وقمة كوبنهاجن حول التنمية المستدامة (عام 1995)، والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بيكين عام 1995، والذي تلاه مؤتمر المستوطنات البشرية في اسطنبول (عام 1996)⁽³⁾.

(1) وسام حسام الدين، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية، المرجع السابق، ص230.

(2) قادري نسمة، المرجع السابق، ص33.

(3) دعد موسى، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW ، أنظر الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن،

وقد شهدت هذه الفترة عقد العديد من المؤتمرات العالمية وفي كل مرة يتضح مدى المكانة التي أصبحت تبوؤها النساء أمرا لا مفر منه لدى معالجة قضايا كل من التنمية المستدامة وحماية البيئة وحقوق النساء كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان⁽¹⁾.

وسوف نتعرض الى أهم المؤتمرات التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق المرأة نذكر منها على الخصوص:

1 - مؤتمر مكسيكو لعام 1975 الذي عقد تحت شعار المساواة-التنمية-السلم، حيث اعتبرت هذه السنة عاماً دولياً للمرأة وغاية المؤتمر تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في السلم والتنمية وفي الأسرة والمجتمع وفي فرص التعليم وفي الأجور وحق المرأة في أن تقرر بحرية الزواج من عدمه وفي احترام جميع الحقوق الإنسانية.

2 - عقد مؤتمر كوبنهاغن 1980م تحت شعار المساواة والتنمية والسلم وجرى التركيز على المساواة في العمل والحق في الرعاية الصحية والتعليم وفي إشراك المرأة بصورة متساوية مع الرجل في الحقوق.

عقد المرأة (1976-1985): أعلنت الأمم المتحدة الفترة من عام 1976-1985 عقدا لبحث حقوق المرأة وقضاياها على مستوى العالم، ولقد صدرت في أوائل التسعينات توصية لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة باعتبار أن نسبة 30% تشكل الحد الأدنى لحصة المرأة في مناصب صنع القرار على الصعيد الوطني.

3- عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في نيروبي عام 1985م، بحضور 157 دولة، وضعت فيه إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة، والذي عرف باسم (استراتيجيات نيروبي التطوعية) التي تضمنت وضع خطة عملية للنهوض بالمرأة والقضاء على التمييز على أساس الجنس مستنديين في ذلك إلى مبادئ المساواة المقررة في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو) وكانت هذه الإستراتيجيات نقطة انطلاق لوضع تدابير ملموسة للتغلب على العقبات التي تعترض سبيل تحقيق تلك الغايات. ومن أهم المفاهيم التي تبنتها المؤتمرات الثلاثة مفهوم المرأة والتنمية على اعتبار إن المرأة مهمشة وغائبة عن عملية التنمية كما أكدت هذه المؤتمرات على ضرورة إسهام المرأة إسهاما فعالا في عملية التنمية، وبضرورة تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية على وجه الخصوص على مستوى رسم السياسات، واتخاذ القرارات، وتصميم البرامج، وصياغة المضامين الإعلامية في وسائل الاتصال الجماهيري وكذلك زيادة مساهمتها في شغل الوظائف الاستشارية، ومواقع صنع القرار⁽²⁾. كما أقر في مؤتمر نيروبي، ما يلي: " على الحكومات و الأحزاب السياسية تكثيف الجهود، ضمان تأمين المساواة في مساهمة المرأة في جميع الهيئات التشريعية الوطنية و المحلية، و ضمان المساواة في التعيين و الاختيار والترقية للمناصب العليا في الفروع الإدارية و التشريعية و القضائية لهذه الهيئات غلى المستوى المحلي."⁽³⁾.

(1) محمد مهري، حقوق الإنسان إشكالياتها وموقعها في شرعنا وتشريعاتنا، الطبعة الأولى، منشورات السانحي، الجزائر 2010، ص246.

(2) وسام حسام الدين، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية، المرجع السابق، ص237.

(3) وسام حسام الدين، نفس المرجع، ص 238.

4- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا 1993:

وتم اعتماد (إعلان وبرنامج عمل فيينا) في 14-25 جوان 1993، ويعتبر هذا الإعلان محطة أساسية وبارزة في تاريخ حقوق المرأة ففيه عدد كبير من النصوص الداعمة لتلك الحقوق والتي تؤكد الحقوق المتساوية للنساء والرجال وتبين أن المرأة ما تزال تتعرض لجميع أشكال العنف والتمييز في كل مكان وقد أخذت قضايا المرأة حيزاً كبيراً من المناقشات الدائرة في المؤتمر وجاء الإعلان بالكثير من التفصيل والتحديد لحقوق المرأة بعبارة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، بقوله "...يجب دعم مشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس هي أهداف ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي"⁽¹⁾.

ولقد أفرد قسم خاص لحقوق المرأة يتضمن تسعة بنود أكدت على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية التنمية واستفادتها منها. وشدد المؤتمر على ضرورة العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة و الخاصة⁽²⁾.

ويحث المؤتمر الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تيسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات ويشجع المؤتمر على اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية صنع القرارات ويشجع المؤتمر على اتخاذ خطوات أخرى داخل أمانة الأمم المتحدة لتعيين وترقية الموظفات، وكذلك تشجع الأجهزة الرئيسية والفرعية الأخرى التابعة للأمم المتحدة على ضمان مشاركة المرأة في ظل ظروف من المساواة⁽³⁾.

ويهدف متابعة مسيرة وتطور وضع المرأة وحقوقها في العالم برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنفيذاً لقرارها لوضع خطة للنهوض بواقع المرأة في كل عام حتى عام 1995م من خلال استراتيجية للقضاء على كل أشكال التمييز وتفعيل دور المرأة في المجتمع ، وتعددت المؤتمرات الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة والخاصة بالتنمية الاجتماعية، ومنها مؤتمر التنمية والسكان بالقاهرة عام 1994، بحضور 179 دولة و 1600 جمعية أهلية، والذي ناقش أوضاع السكان والتنمية في العالم، كما ركز في أحد محاوره على المشاركة السياسية للمرأة في أنحاء العالم، وناقش مؤتمر التنمية الاجتماعية في كوبنهاجن عام 1995، قضايا التنمية الاجتماعية في العالم وأهمية وجود مجتمع مدني نشيط تشارك فيه كل فئات المجتمع من نساء ورجالاً⁽⁴⁾.

(1) انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم 23/1210 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 / صادقة الأمم المتحدة على إعلان وبرنامج عمل فيينا وتوصياته بدون تصويت بموجب القرار 48.

(2) عادل عبد الغفار، المرجع السابق، ص 63.

(3) محمد مهري، المرجع السابق، ص 246.

(4) عادل عبد الغفار، نفس المرجع، ص 64.

5- مؤتمر بيكين: ويعتبر المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقدته الأمم المتحدة في بيكين (4-14 سبتمبر 1995) من أكبر المؤتمرات التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة حيث شاركت فيه 139 من وفود الدول الرسمية إضافة إلى 2700 من المنظمات و الهيئات الغير حكومية، كما فاق عدد النساء والرجال المشاركين في المؤتمر الموازي للمنظمات غير حكومية، الثلاثين ألفاً، وقد صادقت 189 دولة على منهاج عمل بيكين حيث تجاوز عدد المشاركين الإجمالي 50 ألف مشارك وقد بلور المؤتمر كل القضايا التي تعلقت بالمرأة في المؤتمرات السابقة وخلال هذه المؤتمرات تم توضيح العراقيل التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية البشرية لكل من الرجال والنساء على السواء⁽¹⁾، ولقد دعا الحكومات للتدخل في 12 محور من أهم المحاور التي تؤثر على وضع النساء وهذه المحاور هي: الفقر والتعليم، والتدريب المهني، والرعاية الصحية، والعنف، والنزاع المسلح، والإقتصاد، وصنع القرار، والآليات المؤسسية وحقوق الإنسان، والإعلام، والبيئة، وحقوق البنت الطفلة⁽²⁾.

أما بخصوص موضوع تبوء المرأة موقع السلطة وصنع القرار كأحد مجالات اهتمامه الحاسمة ورسم الخطوط العريضة للإجراءات العملية التي يتعين على الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة اتخاذها من أجل زيادة إمكانيات وصول المرأة إلى هياكل السلطة وصنع القرار ومشاركتها الكاملة فيها⁽³⁾.

وركزت المؤتمر على أهمية النهوض بأوضاع المرأة على المستوى الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والسياسي على مستوى العالم، كما ركز هذا المؤتمر على أهمية تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة. والحياة السياسية على وجه الخصوص، اتخاذ التدابير اللازمة لدعم مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار، كما دعا إلى ضرورة أن تشغل النساء ل 30% من مراكز صنع القرار في عام 2005 تمهيدا لوصولهم إلى 50% من هذه المراكز مستقبلا⁽⁴⁾، حيث أكد هذا المؤتمر على: "نحن الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، وقد اجتمعنا هنا في بكين في أيلول عام 1995... عام الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة نؤكد مجددا التزامنا بما يلي: تساوي النساء و الرجال في الحقوق و الكرامة الإنسانية المتأصلة، و سائر المقاصد و المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و غير ذلك من الصكوك الدولية بحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و اتفاقية حقوق الطفل فضلا عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة و إعلان الحق في التنمية و اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق تقدم المرأة و استعراض وتقييم التقدم الذي تم إنجازه على المستويات الإقليمية والوطنية والدولية⁽⁵⁾.

(1) لعسري عباسية: حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص102.

(2) دعد موسى، المرجع السابق.

(3) الملف " البرلمان القادم هل سيعكس حضور اللائق للمرأة..."، مجلة مجلس الامة، العدد الخمسون(50)، الجزائر، جانفي-فيفري 2012، ص37

(4) عادل عبد الغفار، المرجع السابق، ص63، 64.

(5) عصام زنتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 129.

6- وثيقة الأهداف الإنمائية للألفية (2000): تحت شعار المساواة والتنمية والسلام، وصدرت هذه الوثيقة عن الأمم المتحدة حول الأهداف التنموية للألفية لعام 2000، وتعد هذه الوثيقة أحد مؤشرات تعزيز الحقوق السياسية عامة و المساواة بين النساء والرجال، وتمكين المرأة، خاصة، وزيادة نسبة تمثيل النساء في الحياة النيابية. ومن بين المبادئ التي جاء بها بخصوص الحقوق السياسية للمرأة :

. احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التقييد بأحكامه بصورة تامة.

. السعي بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية و السياسية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للجميع و تعزيزها بصورة تامة في جميع بلداننا.

. تعزيز القدرات على تطبيق المبادئ و الممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات و مكافحة أشكال العنف جميعها ضد المرأة و تنفيذ اتفاقية القضاء على أشكال التمييز جميعها ضد المرأة و اتخاذ تدابير لكفالة احترام و حماية حقوق الإنسان، وتعزيز زيادة الوثام و التسامح بين المجتمعات كلها.

. العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولاً، مما يسمح بمشاركة المواطنين جميعهم فيها بصورة حقيقية في مجتمعاتنا كافة⁽¹⁾.

ثانياً: المؤتمرات الاقليمية.

كما أن هناك العديد من المؤتمرات التنسيقية الدولية والإقليمية التي عقدت للنظر في نتائج ومدى تطبيق قرارات المؤتمرات الألفية للمرأة على المستوى الإقليمي ومن هذه المؤتمرات:

1- المؤتمر العالمي الخامس للمرأة: عقد في شهر مارس سنة 2000م بنيويورك، تحت شعار (بكين+5) والذي جاء من أجل التعرف على ما تحقق من إستراتيجيات ومنهاج عمل مؤتمر بيكين بعد مرور خمس سنوات والذي إلتزمت بموجبه الدول المشاركة بإعداد استراتيجيات وطنية وفقاً لمخاور بيكين وما تم تحقيقه من هذه الاستراتيجيات، كما تم في هذا المؤتمر دراسة الإنجازات المحققة والعقبات المصادفة في تنفيذ مجالات الإهتمامات الحاسمة الـ /12/ والبحث في التحديات الراهنة والتي تؤثر على التنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيكين⁽²⁾.

2- مؤتمر المرأة الخليجية في البحرين: عقد في شهر مارس تحت شعار (الفرص، والمعوقات، والأدوار المطلوبة)، نظمتها عدة جمعيات، وشارك فيه عدد من دول الخليج، مؤتمر تونس عقد في نوفمبر 1999م لدول المغرب العربي، المؤتمر النسائي الأفريقي السادس عقد في نوفمبر 1999م في أديس أبابا، نظمه المركز الأفريقي التابع للجنة الأمم المتحدة الإقتصادية، مؤتمر بيروت في أواخر 1999م نظمتها اللجنة الإجتماعية والإقتصادية لغرب آسيا، المؤتمر الإقليمي الثاني للنساء البرلمانيات والنساء في مركز صنع القرار السياسي بدول مجلس التعاون

(1) المادة 01/25 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالألفية لعام 2000، الصادرة في 08 جوان 2000، أنظر عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 294.

(2) دعد موسى، المرجع السابق.

لدول الخليج العربي عقد في 2007م في الإمارات العربية المتحدة بمشاركة الإتحاد البرلماني الدولي⁽¹⁾. كما عقد في الجزائر العديد من الأيام الدراسية الإقليمية ومنتديات ومؤتمرات دولية، شاركت فيها عدة شخصيات من برلمانيات ومناضلات نسائية عربية وأوروبية وإفريقية، بالإضافة إلى ممثلين عن الهيئات الدولية والمنظمات المتخصصة المعنية بالمرأة، من بينها "النساء العربيات السياسيات"، و اليوم الدراسي حول "مكانة المرأة في الخريطة السياسية في المجالس النيابية والوظائف العمومية وسبل ترقية مشاركتها في مراكز اتخاذ القرار، الواقع والمأمول"، وكان آخرها سنة 2013 مؤتمر الجزائر الدولي "المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة"، ومن بين أهم هذه المؤتمرات:

3- المنتدى الأقليمي للنساء العربيات السياسيات...تحليل الواقع...واستشراف آفاق المستقبل: إنعقد في الجزائر في سنة 2009، وذلك بمشاركة البرلمان الجزائري مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية و الإتحاد البرلماني الدولي، وتمحورت فعاليات هذا المنتدى حول محورين أساسيين هما محور تشخيص حالة المرأة العربية في الحياة السياسية العامة والرسمية في ظل عوامل و تأثيرات بيئة المحيط السياسي والإجتماعي والإقتصادي المتفاعل والمؤثر في حركة ومسيرة المرأة العربية في عمليات اتخاذ القرارات السياسية المختلفة في الدولة ودورها في المجتمع والتنمية الوطنية الشاملة والمستدامة، أما المحور الثاني فقد إنصبت و تركزت فيه المساهمات والمدخلات حول ماهية المنهجيات والأساليب الواقعية والفعالة لتجسيد حقوق المرأة العربية السياسية في المجتمع و الأحزاب و مؤسسات الدولة، و ذلك في إطار مبدأ المساواة الكاملة مع الرجل وتحريها من جميع أشكال التمييز في هذا المجال، لتساهم بدورها الفعال والخلاق في كافة سياسات و استراتيجيات التنمية الوطنية الشاملة والمستدامة، تكريس أسس ومبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد⁽²⁾.

وصدر عن المنتدى عدة توصيات منها: التأكيد على أهمية دور الآليات الوطنية المؤسسية في زيادة مشاركة المرأة السياسية وتحسين آدائها، ضرورة مراجعة القوانين الانتخابية والتأكيد على إدراج نظام تخصيص المقاعد لضمان تمثيل عادل للنساء في المجالس المنتخبة كإجراء مرحلي لا بد منه للقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا المجال، يجب على الأحزاب السياسية المشاركة في الحياة السياسية من خلال إرساء مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بدون تمييز من خلال برامجها الملتزمة بأحكام الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾، التمسك بالخيار الديمقراطي باعتباره الإطار الأكثر ملاءمة لضمان مشاركة أوسع للمرأة في الحياة السياسية، الإلتزام الفعلي والتطبيقي لمبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون وقواعد الحكم الرشيد بما يؤدي إلى احترام فعلي لحق المرأة في المشاركة السياسية، التأكيد على الارتباط الوثيق بين أوضاع المرأة في مختلف المجالات ومستوى مشاركتها السياسية

(1) أنظر موقع الإتحاد البرلماني الدولي www.ipu.org/wmn-f.

(2) المنبر البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر مارس 2009، ص 111

(3) توصيات منتدى الجزائر "للنساء العربيات السياسيات...تحليل الواقع...واستشراف آفاق المستقبل" مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر مارس 2009، ص 174.

وبالتالي ضرورة القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضدها وضمان المساواة وتكافؤ الفرص وتوفير الخدمات المساندة لها كمرية، ضرورة تبني مبدأ التدرج في تقلد المسؤوليات السياسية من المستوى المحلي والجمعي والنقابي والحزبي إلى المواقع القيادية و المجالس الوطنية⁽¹⁾.

4- مؤتمر الجزائر المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة⁽²⁾: لقد عقد المؤتمر، بمشاركة البرلمان الجزائري بغرفتيه مع وزارة الشؤون الخارجية، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، للنظر في أفضل السبل لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي كل المنابر وفي صياغة القرارات والتشريعات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمنية.

وقد أكد المشاركون في المؤتمر إيمانهم بدور المرأة في المشاركة السياسية، وبمبادئ الحرية والعدالة والمساواة، وبسيادة القانون، وبوجوب أن يتمتع الإنسان دون أي شكل من أشكال التمييز، بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص، وقد خرج المؤتمر بعدة توصيات من بينها، ضرورة أن تعمل الدول على زيادة مشاركة المرأة مشاركة نشطة، وحقها في المشاركة في كافة مستويات صنع القرار، وأنه لا يمكن تحقيق الأهداف المرجوة في المساواة والتنمية والسلام، بدون مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل شرط أساسي لاحترام حقوق الإنسان، وللتطور الديمقراطي، وضمان العدالة والمساهمة في الحكم الرشيد، ويجب وبشكل أساسي إدماج حقوق المرأة في استراتيجيات التنمية الوطنية، وتمثيل أصوات النساء في الحوار الوطني، وبدعم مشاركة المرأة في العملية الديمقراطية، وتعزيز الإصلاحات الدستورية والتشريعية والإنتخابية والقضائية لضمان حقوق المرأة وحمايتها في القانون والممارسة⁽³⁾.

(1) توصيات منتدى الجزائر "للساء العربيات السياسيات...تحليل الواقع...واستشراف آفاق المستقبل" المرجع السابق، ص 175.

(2) إعلان الجزائر "تحقيق المساواة للنساء جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان" الصادر عن مؤتمر " المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة" الجزائر، 11 ديسمبر

2013. أنظر موقع مجلس الامة <http://www.majliselouma.dz>

(3) نفس المرجع.

المطلب الثالث:

الآليات الدولية لحماية الحقوق السياسية للمرأة .

قبل التطرق الى موضوع الآليات الدولية لحماية الحقوق السياسية للمرأة، يجب أولاً تحديد ما المقصود بآليات، وذلك لوجود نوع من الخلط في مجال الدراسات التي تتناول كيفية حماية حقوق الإنسان دولياً أو داخلياً، بين مفهوم الضمانات والآليات، فإن المقصود بآليات حماية الحقوق هو مجموعة الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فالآليات الإجرائية تتمثل عادة في مجموع الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات الوطنية والدولية وتبرز من خلال نظام التقارير بأنواعها والتوصيات والشكاوي الفردية وبعض الإجراءات الأخرى، أما الآليات المؤسسية فتتمثل في تلك الأجهزة والمؤسسات التي تتولى حماية حقوق الإنسان وترقيتها على المستويين الوطني والدولي، والتي يمكن أن تكون عبارة عن لجان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير حكومية، أما بخصوص آليات الحماية الوطنية فتتمثل أساساً في الأجهزة والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية والتي تختلف من نظام إلى آخر، وما تتبناه من إجراءات للقيام بأعمالها⁽¹⁾.

ولقد وضعت الهيئات الدولية عدة آليات بهدف وضع معايير حقوق الإنسان Human Rights norms موضع التطبيق، واستحدثت هذه الآليات، من خلال القرارات وإجراءات عديدة لتحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان⁽²⁾، و يعالج هذا المطلب الآليات التي وضعتها الأجهزة والمنظمات الدولية بشأن حماية الحقوق المرأة عامة والتي منها الحقوق السياسية، وتعد الآليات بمثابة الأرضية التي انطلقت منها كافة الدول لحماية حقوق المرأة، وتتمثل هذه الآليات في الأجهزة الأممية والإقليمية الخاصة بحماية المرأة، واللجان الدولية التي أنشأت لمتابعة مدى تحقيق الدول لبنود الإتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة، وكذلك من ضمن آليات الدولية القرارات والتوصيات والإجراءات الخاصة والتي عملت العديد من الدول على وضعها موضع التطبيق والتي تساهم في تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية.

الفرع الأول:

دور الأجهزة الأممية والمنظمات الدولية الخاصة في حماية حقوق المرأة.

أولاً- الأجهزة الأممية: واقع الأمر أنه إلى جانب ما تضطلع به الأجهزة العضوية -الرئيسة والفرعية - للأمم المتحدة بكل ما تشتمل عليه من آليات للمراقبة والمتابعة، من الإهتمام بحقوق المرأة، ضمن اهتمامها وتناولها لمسائل حقوق الإنسان عموماً، فقد بلغ الإهتمام الدولي بوضع المرأة على المستوى الهيكلي أو المؤسسي مدى واسعاً حين أنشأت الأمم المتحدة لجان متخصصة للنهوض بالمرأة وضمان تمتعها بحقوقها كإنسان، كما هو الشأن

(1) نادية خلفه، المرجع السابق، ص36.

(2) إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص19.

بالنسبة للجنة مركز المرأة التي أنشأها المجلس الإقتصادي والإجتماعي في عام 1946 كجهاز فرعي معاون للمجلس ومستقل عن لجنة حقوق الإنسان وتختص بالعمل على النهوض بحقوق المرأة في كافة المجالات والميادين السياسية والمدنية والإجتماعية والإقتصادية، ثم بلغت هذه الحماية المؤسسية ذروتها حين أنشأت لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة أعمالاً للمادة (17) من قبل الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي أقرتها الجمعية العامة في 1979 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1981، وتختص اللجنة بمتابعة تطبيق الدول الأطراف أحكام الاتفاقية⁽¹⁾.

يمكن القول بصفة عامة بأن الأمم المتحدة ملتزمة بمبدأ المساواة بين الرجال والمرأة بمعنى المساواة في الكرامة والقيمة كبشر وكذلك المساواة في الحقوق والفرص والمسؤوليات⁽²⁾، و يوجد العدد من الإعلانات و موثيق الأمم المتحدة التي تعالج على وجه الخصوص حقوق المرأة منها المعاهدة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة و السن الأدنى للزواج، و تسجيل الزيجات 1962، والتوصية الصادرة بشأن نفس الموضوع عام 1965، و المعاهدة الخاصة بحظر الاتجار في الأشخاص و البغاء 1950، و المعاهدة التكميلية بشأن إلغاء العبودية و تجارة الرقيق و التقاليد و الممارسات المماثلة للعبودية عام 1965⁽³⁾.

ومعاهدة الأجر المتكافئ للرجل العامل و المرأة العاملة عن العمل ذي القيمة المتكافئة الصادر في عام 1951 رقم 100 لمنظمة العمل الدولية، والمعاهدة الخاصة بالقضاء على التمييز (في العمالة و الوظائف) الصادرة كذلك عن منظمة العمل الدولية لعام⁽⁴⁾ 1935.

ومعاهدة العمل الليلي "للمرأة عام 1965" رقم 123، كما أقرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) المعاهدة الخاصة بالقضاء على التمييز في التعليم عام 1960، و لقد تم التأكيد على ضرورة العناية بدور المرأة في التنمية وذلك في خطط الأمم المتحدة للعمل حول البيئة والتنمية لعام 1992، وفي مؤتمر حقوق الإنسان لعام 1993، ومؤتمر السكان والتنمية لعام 1994، و مؤتمر التنمية الإجتماعية لعام 1995.

وبالنظر إلى ماتمتع به الإعلانات الدولية بصفة عامة من طبيعة عامة، فقد تتابعت الجهود في إطار الأمم المتحدة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة و تضمن تمتعها بالحقوق الأساسية للإنسان على قدم المساواة مع الرجل، و ذلك عن طريق بعض الأجهزة الرسمية في الأمم المتحدة التي اهتمت بحقوق المرأة ومنها :

(1) هالة السيد الهلالي، المرجع السابق، ص 70.

(2) المادة الثامنة من ميثاق الأمم المتحدة: على موقع الأمم المتحدة: www.undp.org

(3) هالة السيد الهلالي: المرجع السابق، ص 74.

(4) هالة السيد الهلالي: المرجع السابق، ص 76.

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة :

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة صاحبة الإختصاص الأصيل بمناقشة أية مسألة أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات ووظائف أي من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق وذلك مما تقضي به المادة الأولى، كما تشير المادة العاشرة من الميثاق على أنه "... للجمعية العامة مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق..." منه كما تشير المادة 13 من الميثاق إلى أن للجمعية العامة الحق في إجراء دراسات وتقديم التوصيات بقصد المساعدة على أعمال حقوق الإنسان والحريات السياسية للناس كافة بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين⁽¹⁾، وتباشر الجمعية العامة هذا الإختصاص بناء على طلب أعضاء أو إسنادا إلى قرارات سابقة صادرة عنها أو بمناسبة التقارير التي تقدمها الأجهزة وعلى وجه الخصوص المجلس الإقتصادي و الإجتماعي⁽²⁾.

ويعاون الجمعية العامة اللجان الرئيسية المنصوص عليها في المادة 98 من الميثاق وعلى وجه الخصوص اللجنة الثالثة (لجنة الشؤون الإجتماعية و الإنسانية و الثقافة ولجنة الوصاية واللجنة القانونية)، وتحال معظم البنود المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للجنة الإجتماعية والإنسانية والثقافية، فالبنود التي تتسم بصفة أساسية بالطابع السياسي، تحال إلى اللجنة الأولى أو إلى اللجنة السياسية الخاصة، بينما تحال البنود التي تتسم بصفة أساسية بالطابع الإقتصادي إلى اللجنة الثانية. كما أسست الجمعية العامة أجهزة فرعية، ذات طابع مؤقت أو خاص، وكذلك لجان خاصة من أجل مساعدتها في تأدية المهام الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الإنسان مثل اللجنة الخاصة بسياسة التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا سابقا⁽³⁾، وتتصدى هذه اللجان لموضوعات حقوق الإنسان المحالة إليها وتتولى إعداد تقارير تتضمن مقترحات ونتائج الدراسة وعرضها على الجمعية العامة، ويمتد اختصاص الجمعية العامة بمسألة حقوق الإنسان ليشمل فحص أعمال الأجهزة التي لا ترتبط بها هيكلية وتجد أساسها في الإتفاقيات الدولية المنشأة لها مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حيث تصدر الجمعية العامة قرارات وتوصيات للدول الأطراف في هذه الإتفاقيات على تقديم تنسيق أنشطة الأجهزة سالفه الذكر داخل الأمم المتحدة ومساندتها ماديا من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومطالبة الدول الأعضاء التصديق على المواثيق التي أنشأت هذه اللجان⁽⁴⁾، وتتعامل الجمعية العامة مع بنود حقوق الانسان بطريقتين:

1: أن تقوم الجمعية العامة بالنظر في البند المعني-الخاص بحدوث تعدي أو انتهاك من إحدى الدول على حقوق الإنسان بصفة عامة، والسابق تصديقها عليها واتخاذ قرارات بشأنه .

(1) أنظر المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) حمزة نش، المرجع السابق، ص 65.

(3) خليل حسين، المرجع السابق.

(4) هالة السيد الهلالي، المرجع السابق، ص 80، ولزيد من التفصيل أنظر أيضا، عصام زناقي، المرجع السابق، ص 113.

2: أن تقوم بإحالة البند المعني إلى أي من لجانها الرئيسية وعادة ما تكون اللجنة الرئيسية الثالثة المعنية بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية، حيث تقوم بالفحص وتقديم تقرير حول تلك الانتهاكات، وإذا كانت الدولة المعنية قد وضعت حد لتلك المخالفات للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي "C.E.S":

يضطلع المجلس باختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان، إشراف الجمعية العامة التي يقدم إليها تقريراً سنوياً عن مجمل أنشطته في هذا المجال، وتمتد اختصاصات المجلس الإقتصادي و الاجتماعي، في مجال حقوق الإنسان لتشمل: تقديم توصيات لإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والقيام بدراسات و إعداد تقارير عن المسائل الدولية في أمور الإقتصاد و الإجماع و الثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، و أن يقدم توصيات في أية من المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن⁽²⁾، فضلاً عن إعداد مشروعات اتفاقات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه وعرضها على الجمعية العامة كما أن حق الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة هذه المسائل و يباشر المجلس اختصاصاته بالنسبة لحقوق الإنسان عن طريق أجهزة فرعية تابعة له، ولقد حولت المادة 68 من الميثاق للمجلس الإقتصادي و الاجتماعي إنشاء لجان متخصصة في عدد من المجالات، ومن بين اللجان التي شكلها المجلس الإقتصادي و الاجتماعي في عام 1946 اللجنة الخاصة بمركز المرأة وتقوم بإعداد التوصيات والتقارير للمجلس الإقتصادي و الاجتماعي حول توطيد حقوق المرأة في المجالات السياسية والإقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية ووضع التوصيات للمجلس حول المشاكل العامة العاجلة التي تتطلب عناية في مجال حقوق المرأة بهدف تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء⁽³⁾.

3- الأمانة العامة للأمم المتحدة:

لم يتضمن الميثاق نصوصاً خاصة بمنح الأمانة العامة اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان، مع ذلك قامت الأمانة العامة بإنشاء شعبة حقوق الإنسان لأداء مهام عدة لدى أجهزة الأمم المتحدة المعنية بهذه الحقوق، وهي الشعبة التي تم تحويلها سنة 1983 إلى مركز لحقوق الإنسان والذي يشكل حلقة وصل بين أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويتولى إعداد البحوث والدراسات عن هذه الحقوق بناء على طلب الأجهزة المعنية ويتابع تنفيذ إتفاقيات حقوق الإنسان و يضع التقارير عنها، ويضمن المركز ستة(6) أقسام تقوم على أداء المهام والأنشطة التي يضطلع بها في مجال حقوق الإنسان ومن بينها: قسم الصكوك الدولية، والرسائل والوثائق

(1) خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر 2007، ص 166.

(2) انظر المادة 62 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) خليل حسين، المرجع السابق.

ويباشر المركز مهام تحت إشراف وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان⁽¹⁾، وبعد اقتراحات ومناقشة مطولة في جلسات عديدة للجان الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت الأخيرة في 20 ديسمبر 1993 - بدون تصويت القرار رقم 40-41 بإنشاء منصب المفوض السامي للأمم المتحدة بمثابة نائب الأمين العام و المسؤول الأول عن حقوق الإنسان في المنطقة الجغرافية المختلفة كما ويعد مسؤول عن أنشطة الوقاية كالحصول على معلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان والتدخل لمعالجتها وتقديم المعونة والإستشارات الضرورية لكل الدول التي ترغب في إبعاد المنهج الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، وتطوير إستراتيجيات للتربية على حقوق الإنسان⁽²⁾.

وتوجد العديد من الاجهزة والوكالات الاممية الاخرى التي تعمل تحت وصاية الأمم المتحدة المعنية بالمرأة منها: صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، جامعة الأمم المتحدة، معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الإجتماعية، واللجان الإقتصادية ل (أفريقيا- أوروبا-أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) واللجان الإقتصادية والإجتماعية ل (آسيا والمحيط الهادئ- غربي آسيا) التابعة للأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومن بين الوكالات المتخصصة نذكر، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية⁽³⁾.

ثانيا: دور المنظمات والاجهزة الدولية و الاقليمية الخاصة في حماية حقوق المرأة السياسية.

هناك العديد من المنظمات الدولية والإقليمية، المؤسسة من قبل هيئة الامم المتحدة ، أو الأجهزة الفرعية لها، مع وجود كذلك العديد من المنظمات الإقليمية الإفريقية و العربية، التي تعمل على تجسيد الحقوق السياسية للمرأة فعليا، من خلال عدة آليات نشر تقرير، و إصدار توصيات، و قرارات، والتي من بينها المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (IDEA)⁽⁴⁾، الذي قدم العديد من التقرير والدراسات الخاصة بوضع المرأة، ونظام الكوتا و حق المرأة في المشاركة السياسية، و معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل تنمية المرأة (INSTRAW)، وخاصة جهود الإتحاد البرلماني الدولي لتحقيق المساواة في الحقوق السياسية للمرأة، أما على

(1) حمزة نش، المرجع السابق، ص67.

(2) هالة السيد الهلالي: المرجع السابق، ص81،80، أنظر أيضا عصام زناقي، المرجع السابق، ص 135.

(3) انظر موقع الامم المتحدة www.undp.org.

(4) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات- إنترناشونال إيديا: International IDEA انظر موقع المعرفة:

المستوي الإقليمي، فتمثل في، الاتحاد الإفريقي والشراكة الجديدة للتنمية (NEPAD)، والاتحاد البرلماني الأفريقي، والاتحاد البرلماني العربي وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، وبما أنه لا يمكن تناول كل هذه الهيئات والمنظمات بدراسة، فسوف نتطرق لبعض هذه الهيئات الدولية والإقليمية، حسب أهمية الدور الذي تلعبه في تعزيز الحقوق السياسية للمرأة، وتأتي على رأسها جهود الاتحاد البرلماني الدولي.

1 . جهود الإتحاد البرلماني الدولي لتحقيق المساواة في الحقوق السياسية للمرأة:

ينص القانون التأسيسي لإتحاد البرلمان الدولي، على ضرورة مشاركة النساء ضمن الوفود المشاركة في مختلف الدورات والجمعيات للإتحاد، وهو حضور إلزامي يعني صوت لكل بلد مشارك، وعدم وجود تمثيل للنساء ضمن الوفد يعني أقصى البلد من التصويت في الجلسات العلنية وفي الأمور الحساسة و المصيرية بالنسبة للمنظمة البرلمانية الدولية، وهذا نابع من قناعاته الإتحاد البرلماني الدولي بأن الديمقراطية، تعني مشاركة الرجال والنساء في اتخاذ القرارات، كما أن البرلمان لا يستطيع معالجة المشاكل لكل قطاعات المجتمع، إلا من خلال مشاركة الرجال والنساء في تسيير الشؤون العامة، وهي الرسالة التي يحاول الإتحاد البرلماني الدولي تحقيقها، وذلك بمساعدة النساء للدخول إلى البرلمان ويصبح لها التأثير في الحياة السياسية، ويناشد إتحاد البرلمان الدولي تقديم كل المساعدات لدخول النساء إلى البرلمان، من خلال تشجيع وتكثيف نشاط النساء في البرلمان، والتحسيس بأهمية الشراكة بين الرجال والنساء في السياسة ومساعدة البرلمانات في إدماج بعد المساواة بين الجنسين في العمل البرلماني، فالهدف العام للبرنامج المتعلق بالمساواة هو إرساء برلمان تمثيلي و مسؤول بواسطة إنماء وتقوية المشاركة السياسية للنساء والأهداف الخاصة بالبرنامج هي كالتالي:

1. توفير المعطيات المقارنة وإثراء النقاش فيما يخص النساء في السياسة.

2. مساعدة النساء في كفاحهن لدخولهن في البرلمان وتغييره.

3. تنمية إدماج مسألة النوع داخل البرلمانات⁽¹⁾.

فيما يخص الهدف الأول، توفير معطيات وإثراء النقاش حول المرأة والسياسة، فإن الإتحاد البرلماني الدولي يعلن كل سنة منذ سنة 1945، عن معلومات مفصلة لمشاركة النساء في الإنتخابات و تمثيلهن في البرلمانات على المستوى الدولي، وتجري المنظمة بحوثا حول، المرأة والسياسي، وهذه المعطيات والبحوث لها قيمة معترف بها دوليا، حيث يعتبر الإتحاد البرلماني الدولي هو المصدر الرسمي للتقرير حول التنمية الإنسانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي⁽²⁾. وقد عمل الإتحاد البرلماني الدولي منذ تاسيسه على نشر بيانات عن تمثيل النساء في البرلمانات العالمية، وتصدر كذلك خارطة عالمية لمشاركة المرأة في السياسة، عن الإتحاد والأمم المتحدة وتقدم بيانات قطرية عن تمثيل

(1) Union interparlementaire ,Promotion de la paix, de la démocratie et de la gouvernance mondiale, Activités prévues et ressources nécessaire 2008-2010, Révision du plan 2007-2010 présenté en 2006, p30 .

(2) ورقة عمل الأمانة العامة لمجلس الشورى لإتحاد المغرب العربي، مقدمة في الندوة الخامسة للجنة المرأة و الطفولة حول دعم المشاركة السياسية للمرأة المغربية، نواكشوط 2221 فيفري 2008، من إصدار مجلس الشورى لإتحاد المغرب العربي، الجزائر 2008، ص 221.

النساء في البرلمانات وفي المكاتب التنفيذية، وتبرز الخارطة التقدم الذي أحرزته المرأة في المشاركة في البرلمانات الوطنية، ولقد أصدر الاتحاد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مبادرة تنمية البرلمانات في المنطقة العربية، تقريرًا عن البرلمانات التي تراعي إعتبارات النوع في الدول العربية⁽¹⁾.

أ- آليات العمل:

- تبنى الاتحاد سلسلة من آليات العمل التي تمكن من تحقيق الأهداف التي رسمها بخصوص مشاركة نسائية متكافئة مع الرجل في الحياة السياسية واستخدام الآليات التالية لهذه الغاية:
- اعتماد موضوعات تخص المرأة للنقاش والتدارس من قبل الاتحاد في اجتماعاته السنوية بهدف خلق وعي مشترك واحساس عام لدى البرلمانيين بقضايا المرأة ومساواتها مع الرجل.
 - إنشاء تجمع البرلمانيات الدولية التابع للاتحاد الذي تشارك فيه النساء الأعضاء في البرلمانات الدولية المشاركة في وفود بلادها.
 - التشديد على ضرورة مشاركة المرأة في الوفود البرلمانية الدولية المشاركة في اجتماعات الاتحاد.
 - الحرص على تمثيل المرأة في اللجنة التنفيذية للاتحاد وبقية الأجهزة⁽²⁾.

ب- نشاطات الإتحاد البرلماني الدولي:

1. خلق بنك معلومات شامل حول النساء في السياسة: يطمح الإتحاد لإعداد بنك معلومات كامل حول النساء في السياسة منذ سنة 1945، والمعطيات تتضمن المعلومات التاريخية والحالية حول النساء في كل البرلمانات، وفي السلطة التنفيذية، واللجان البرلمانية لظروف المرأة و التواريخ التي تم فيها منح النساء الحق في الانتخابات، وذلك بتعاون مع البرلمانات الوطنية⁽³⁾.

2. التعاون مع الموقع الإلكتروني المعرفة الدولية للنساء في السياسة (ikow politics)⁽⁴⁾:

الشبكة الدولية المعرفة للنساء في السياسة (أنا أعرف السياسة) هي شبكة تفاعلية بين النساء الناشطات في المجال تم إرسائها سنة 2007، من أجل تبادل الخبرات، والموارد، وتقديم المشورة، والتعاون بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، مصممة لتلبية احتياجات المسؤولين المنتخبين والمرشحين و قادة الأحزاب السياسية والأعضاء والباحثين و الطلاب وغيرهم من الممارسين المهتمين بالنهوض بالمرأة في السياسة. وهو مشروع مشترك

(1) أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، أمام الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون البند 130 من جدول الأعمال "التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي"، مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة A/66/770، الصادر في 11 أفريل 2012.

(2) نادرة إبراهيم راشد الحزاعي، حق المرأة في المشاركة في عضوية المجالس المنتخبة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، عمان، 2005، ص 61.

(3) ورقة عمل الأمانة العامة لمجلس الشورى إتحاد المغرب العربي، مقدمة في الندوة الخامسة للجنة المرأة و الطفولة حول دعم المشاركة السياسية للمرأة المغاربية، المرجع السابق، ص 221.

(4) لمزيد من التفصيل انظر موقع المعرفة الدولية للنساء في السياسة (ikow politics): www.iknowpolitics.org.

بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة)، والمعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية (NDI) ، والاتحاد البرلماني الدولي (IPU) و المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (IDEA). ومن أهداف شبكة أنا أعرف السياسة هو زيادة مشاركة وفعالية المرأة في الحياة السياسية من خلال الاستفادة من المنتدى المعتمدة على التكنولوجيا،(أنا أعرف السياسة)⁽¹⁾.

3. مساعدة النساء في كفاحهن من أجل الولوج للبرلمان: أن النساء اللائي يقدم ترشيحاتهن غالبا ما يعانين من نقص في الخبرة، و المساندة و الموارد المالية، ويهدف هذا البرنامج لمساعدة النساء المرشحات في تحسين مواهبهن عند مخاطبة الجماهير و إعداد الإستراتيجيات السياسية و تسيير الحملات الإنتخابية وجمع الموارد المالية ، وكذلك مساعدة النساء داخل البرلمان يمكن أن يأخذ شكل ملتقيات تشرح لهن مضمون العمل البرلماني وفي بعض الحالات توفير،أخصائيون من أجل مساعدة النساء البرلمانيات في عملهن، وهذه المساعدة تكون حسب الطلب، والأولوية للبرلمانات التي يوجد فيها عدد قليل أو معدوم للنساء المنتخبات، بالإضافة الى الدول التي خرجت لتوها من النزاع أو في حالة انتخابات يتم التحضير لها أو برلمانات حديثة التنصيب، تقدم المساعدات بهدف فهم أحسن للمسار الإنتخابي وتطوير و تشجيع و وضع حيز لترقية المشاركة السياسية، و لوج النساء لمواقع اتخاذ القرار⁽²⁾.

4. تطوير قدرات البرلمانات على معالجة مسائل النوع: يوفر الاتحاد لاعضاء البرلمان و موظفيه تكوينا حول مسائل النوع، وذلك للاخذ بعين الاعتبار حاجيات كل من الجنسين داخل العمل البرلماني،و العمل على إنشاء أجهزة برلمانية متخصصة في مسائل المساواة بين الجنسين، وينظم لذلك ملتقيات سنوية لصالح البرلمانيين خاصة حول الاتفاقيات الدولية، والتزامات العقدية للدولة الناشئة عن الاتفاقيات⁽³⁾.

ولقد صدر عن الإتحاد البرلماني الدولي، خلال دورته (16)، الإعلان العالمي حول الديمقراطية، في 16 سبتمبر 1997 بالقاهرة النص الذي يعتبره الكثير من الأخصائيين كتكملة ضرورية للإعلان العالمي لحقوق الانسان، والذي ينص على المبادئ المؤسسة والهامة التي يجب أن تتبناها كل الدول ومن بينها:

(1) مزيد من التفصيل عن الجهود الدولية للمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة انظر الموقع

التصفح تاريخ http://www.un.org/womenwatch/directory/women_in_power_and_decision_making_3007.htm .2013/10/15

(2) Union interparlementaire , Promotion de la paix, de la démocratie et de la gouvernance mondiale, Op. cit .p31.

(3) ورقة عمل الأمانة العامة لمجلس الشورى إتحاد المغرب العربي،مقدمة في الندوة الخامسة للجنة المرأة و الطفولة حول دعم المشاركة السياسية للمرأة المغربية ، المرجع السابق،ص228 .

"... لا يمكن أن تكون ديمقراطية بدون شراكة حقيقية بين الرجال و النساء في تسيير الشؤون العامة، حيث أن الرجال و النساء يعملان بتكامل و مساواة، يتعاونون على إثراء اختلافاتهم..."⁽¹⁾.

أن هذا المبدأ المعتمد من طرف برلمانين منتخبين بفضل الاستفتاء الديمقراطي في بلدانهم المعنية، يؤكد على أنه توجد علاقة قوية بين حقوق الإنسان والديمقراطية⁽²⁾.

2. جهود المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة.

ومن بين الجهود الدولية، للنهوض بالمرأة، فقد إنشأت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بمقتضى قرارها 3250 (XXX) بتاريخ 15 ديسمبر 1975 معهد دولي للبحوث والتدريب من أجل تقدم المرأة، و الذي يدعم مجهودات المنظمات الحكومية وغير الحكومية في ميدان اختصاصه، ويقوم المعهد ببحوث تهدف لتقديم معلومات تستخدم لإعداد سياسات لصالح المشاركة الفعلية للنساء⁽³⁾، و يتركز نشاط هذا المعهد في إعداد البحوث والدراسات وتوفير الإحصائيات والبيانات المتعلقة بدور المرأة في التنمية، كما تتناول برامج المعهد التدريبية الأنشطة والقطاعات المختلفة للتنمية والتي لم تحظ من قبل بالاهتمام الكافي، وقد قدم المعهد بالفعل سلسلة من البحوث عن دور المرأة في قطاعات التجارة والزراعة والتكنولوجيا والصناعة والنقد والتمويل في المجال السياسي⁽⁴⁾.

3- جهود الاتحاد البرلماني الأفريقي في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الإفريقية: وذلك من خلال جهود

لجنة البرلمانيات الإفريقية، التي صدر عنها العديد من القرارات والتوصيات، أثناء اجتماعاتها، التي تعقد بمشاركة وفود إفريقية ممثلة في البرلمانيات الإفريقيات، للدول الأعضاء في الاتحاد البرلماني الإفريقي، والذي كان آخر إجتماع له في (كيجالي، رواندا، من 26-30 نوفمبر 2012)⁽⁵⁾، ولقد تضافرت جهود الاتحاد البرلماني الإفريقي من خلال لجنة شؤون المرأة و جهود الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (NEPAD)، للنهوض بالمرأة الإفريقية، حيث أصدرت العديد من الإعلانات والقرارات وتقرير الدول الاعضاء ذات الصلة، التي تشدد على إلتزام الدول الإفريقية بضمان المشاركة التامة للمرأة الإفريقية على قدم المساواة في تنمية أفريقيا⁽⁶⁾.

(1) Union interparlementaire, Le programme pour le partenariat entre hommes et femmes ; La participation politique des femmes : tendances mondiales , Présentation de l'Union interparlementaire dans le forum international des femme parlementaires, Femme et participation politique, Alger, 25-26 juin 2006, p3.

(2) فاروق قسنطيني " جدلية الديمقراطية وحقوق الإنسان" منشورات مجلس الأمة، الديمقراطية وحقوق الانسان، الجزائر 2010، ص35.

(3) عمر مجايوي ، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص158.

(4) بودرهم فاطمة، المرجع السابق، ص189.

(5) أنظر المؤتمر (35) للاتحاد البرلماني الإفريقي، كيجالي، رواندا، 26-30 نوفمبر 2012.

(6) أنظر التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، نوفمبر

2008، والتقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، جويلية

2012.

4. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الاقليمي للدول العربية(1):

بما أن النهوض بالمرأة يمثل إحدى الغايات الرئيسية التي يعمل من اجلها برنامج الأمم المتحدة الانمائي من خلال سعيه لتحقيق التنمية البشرية المستدامة، و تركية للفرضية القائلة بان المساواة في مشاركة المرأة في الحياة السياسية و في صنع القرار يجعلها تقوم بدور محوري في عملية التنمية و للنهوض بالمرأة، وفي إطار تحقيق المساواة بين الجنسين، أعلن المكتب الاقليمي للدول العربية عن مبادرة إقليمية بشأن المرأة و القيادة و اتخاذ القرار في الوطن العربي ومن بين أهداف المبادرة : ترمي هذه المبادرة الي دراسة كيفية زيادة من مشاركة المرأة في الحياة العامة في الوطن العربي، وكيفية تيسير وصولها إلي مناصب القيادة و صنع القرار و تلتخص أهداف المبادرة بشكل أدق في:

1- المساهمة في تعميق فهم المسائل التي تشجع المرأة العربية على الاضطلاع بأدوار قيادية و تقلد مناصب صنع القرار في الحياة العامة و المسائل التي تثنيها عن ذلك.

2- وضع توصيات لإجراءات المتابعة مع الحكومات العربية بصورة فردية او جماعية.

3- دعم انبثاق شبكات للمرأة في مراكز صنع القرار و شبكات للمنظمات التي تساندها.

4- العمل على تحديد منافذ للمكتب الإقليمي للدول العربية لدعم الجهود الاقليمية و الوطنية.

ولتحقيق هذه الأهداف و بالتعاون مع المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في البلدان العربية المختلفة فقد قام المكتب العربي الإقليمي باستدعاء فريق استشاري مكوناً من نساء عربيات من المهتمات بقضية المرأة، و منظمات حكومية وغير حكومية، ودولية، وسائل الإعلام و الدوائر الاكاديمية و لذلك لوضع استراتيجيات من اجل ترقية وضع المرأة العربية في القيادة و اتخاذ القرار، وقد عقد أول اجتماع في المغرب، و ناقش عدة نقاط ومن ضمنها: عرض التجارب الوطنية من المنطقة العربية، تحديد كيفية الاستفادة من تجارب المناطق الاخرى. وقد خرج اجتماع بعدة توصيات منها"...إجراء حوار على المستوى الوطني في كل دولة عربية حول قضية المرأة و صنع القرار و يقوم برنامج الامم المتحدة بالمساهمة في هذا الحوار وتنظيمه، العمل على إنشاء شبكة لتبادل التجارب على المستوى العربي بين النساء في مواقع اتخاذ القرار، إنشاء مرصد على المستوى الوطني لمتابعة تطور وضع المرأة في صنع القرار، إعداد دراسة شاملة تتضمن معوقات وصول المرأة إلي مراكز صنع القرار في الوطن العربي، صورة المرأة في المناهج الدراسية و صورة المرأة في الإعلام، عقد اجتماع اقليمي على المستوى العربي بتناول قضية دور الإعلام العربي في النهوض بوضع المرأة، عقد ندوة اقليمية موسعة عن دور المرأة و صنع القرار."(2).

(1) بمساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الاقليمي للدول العربية، فقد أعلن المكتب الاقليمي للدول العربية عن مبادرة إقليمية بشأن المرأة و القيادة و اتخاذ القرار في

فبراير 1999م. انظر موقع 11-13 الوطن العربي، وقد عقد الفريق الاستشاري للمكتب الاقليمي أول اجتماعاته في المغرب "الدار البيضاء" من

www.undp.org/rbas/abychapter.htm

تاريخ التصفح. 28-05-2013.

(2) أنظر موقع المعرفة:

http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762

تاريخ التصفح. 28-05-2013.

الفرع الثاني:

دور اللجان المتخصصة في حماية حقوق المرأة وسلطاتها.

لم تقتصر مساعي الأمم المتحدة لتشجيع حماية حقوق المرأة على أسلوب إعداد وعقد المعاهدات واتفاقيات دولية التي تنص على حقوق يتعين احترامها، ويترك للدول الأطراف فيها أمر تنفيذها، وإنما عملت على الإقرار ضمن نصوص هذه الاتفاقيات على إنشاء أجهزة رقابية للإشراف على تطبيقها وإجراءات متابعة تنفيذ الأطراف فيها لالتزاماتها، ومن بين هذه الآليات، آلية اللجان التي تقوم بالتنسيق بين الدول الأعضاء والمنظمة الدولية لحماية حقوق الإنسان عامة ومن بين أهم هذه اللجان، لجنة حقوق الإنسان التي طرأ عليها تطوراً هاماً حيث استبدلت بمجلس لحقوق الإنسان⁽¹⁾، ومن بين التطورات الهامة كذلك على مستوى الأمم المتحدة في أداء عملها خاصة تحقيق أهدافها، هو إنشاء لجان متخصصة تضم العديد من الأعضاء الأطراف في الهيئة، و تقوم هذه اللجان بعرض نتائجها على المنظمة الدولية، مع بيان مدى مراعاة الدول الأعضاء لعدم التمييز ضد المرأة، و سوف نتناول في هذا الفرع لجتين خاصتين بمنح التمييز ضد المرأة، و توضيح دورهما في هذا المجال بالإضافة إلى تناول دور صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة و الذي يسهم في تقديم مساعدات للدول الأعضاء في مجال تنمية المرأة⁽²⁾.

أولاً : اللجنة الخاصة بوضع المرأة.

ثانياً: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

ثالثاً: صندوق الأمم المتحدة لتنمية.

أولاً-اللجنة الخاصة بوضع المرأة⁽³⁾: وهي إحدى لجان المجلس الإقتصادي والإجتماعي، أنشأت عام 1946، بمقتضى قرار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي رقم 11 (02) في 21 جوان/يونيو 1946 وذلك

(1) أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 الفقرة (2)، الصادر في 15 مارس 2006 الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان مستند رقم A/HRC/4/43 الصادر في 26 أكتوبر 2006.

(2) إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص18.

(3) لجنة وضع المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم " hereafter referred to as "CSW" or "the Commission" ، لجنة وضع المرأة " أو "اللجنة") وهي لجنة فنية لجان الأمم المتحدة، تابعة (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي " ECOSOC ") هو هيئة لصنع السياسة العالمية الرئيسية مخصصة حصراً لتحقيق المساواة بين الجنسين و النهوض بالمرأة، يتجمعون كل عام، ممثلي الدول الأعضاء في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لتقييم التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين، وتحديد التحديات، وضع معايير عالمية و وضع سياسات ملموسة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع أنحاء العالم، وتتكون اللجنة من خمسة وأربعين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كأعضاء للجنة في أي وقت واحد. تتألف اللجنة من ممثل واحد من كل دولة من الدول الأعضاء 45 ينتخبهم المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل: ثلاثة عشر عضواً من أفريقيا؛ أحد عشر من آسيا؛ تسعة من أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي، وثمانية من أوروبا الغربية ودول أخرى وأربعة من أوروبا الشرقية. ويتم انتخاب أعضاء لمدة أربع سنوات، وتجتمع اللجنة سنوياً لمدة 10 أيام عمل (أواخر فبراير وأوائل مارس) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، أما بالنسبة لجلسات لجنة وضع المرأة الأخيرة، فقد عقدت الدورة السابعة و الخمسين للجنة وضع المرأة ما بين 15 مارس 2013، أما جلسة لجنة وضع المرأة القادمة، أي الدورة الثامنة والخمسين للجنة وضع المرأة، فموعداها المبدئي هو (21-10 مارس) 2014. لمزيد من المعلومات انظر موقع لجنة وضع المرأة

http://www.un.org/womenwatch/daw/images/banners/CSW_banner2.gifThe

بهدف إعداد توصيات و تقارير إلى المجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والإقتصادية والمدنية والإجتماعية والتعليمية، مع الاخذ بعين الإعتبار بمبدأ المساواة مع الرجل⁽¹⁾، وتلعب دوراً رئيسياً في القيام داخل منظومة الأمم المتحدة برصد تنفيذ منهاج العمل وإسداء المشورة بشأن حقوق المرأة⁽²⁾.

تم توسيع ولاية اللجنة في عام 1987 بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 22/1987 لتشمل مهام تعزيز أهداف المساواة والتنمية والسلام⁽³⁾، ورصد تنفيذ التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة، و استعراض وتقييم التقدم المحرز على الصعيدين الإقليمي والعالمي، و في أعقاب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام 1995، كلفت الجمعية العامة لجنة للاندماج في برنامجها متابعة العملية إلى المؤتمر، واستعراض مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيكين و بانتظام لتطوير دورها الحافز في تعميم منظور النوع في أنشطة الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

و تنحصر اختصاصات اللجنة بإعداد التقارير وتقديم التوصيات للمجلس الإقتصادي والإجتماعي بشأن تطوير حقوق المرأة في المجال السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي والمدني والتعليمي، وتقديم اللجنة توصياتها إلى المجلس في المسائل العاجلة في مجال المرأة والتي تحتاج إلى اهتمام خاص، خاصة فيما يخص تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والنهوض بحقوق المرأة في المجالات السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية⁽⁵⁾.

أما النتائج الرئيسية للجنة وضع المرأة فهي التوصيات المتفق عليها بشأن المواضيع ذات الأولوية المحددة لكل عام والتوصيات المتفق عليها تتضمن تقييماً للتقدم المحرز، وكذلك الفجوات و التحديات على وجه الخصوص، ضمن تقرير سنوي يحتوي على مجموعة من التوصيات المحددة للعمل من جانب الحكومات والهيئات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات والفاعلين في المجتمع المدني و غيرها من الجهات المعنية، التي سيتم تنفيذها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ويقدم هذا التقرير السنوي للجنة إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي لاعتماده، وقد عدل المجلس الإقتصادي والإجتماعي، مرة أخرى في إختصاصات اللجنة في عام 1996، في قرارها رقم 6/1996 الصادر سنة 1996 بقوله أنه ينبغي للجنة:

أ) مساعدة المجلس في رصد واستعراض و تقييم التقدم المحرز و المشاكل التي واجهتها في تنفيذ إعلان بيكين و منهاج العمل على جميع المستويات، و ينبغي تقديم المشورة إلى المجلس بهذا الشأن،

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 179.

(2) انظر قرار الجمعية العامة رقم 100/52 بشأن متابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيكين ومنهاج العمل.

(3) عصام زناي، المرجع السابق، ص 129-130 وهو يشير إلى أن عدد أعضاء اللجنة كان وقت إنشائها 15 ثم زاد إلى 18 بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 14 ع (د-15)، ثم إلى 21 بموجب القرار 84 (د-32) ثم إلى 22 بموجب القرار 1147 (د-10) حتى أصبح 45 عضواً.

(4) أنظر الموقع

تاريخ التصفح 2013/11/05 http://www.un.org/womenwatch/daw/images/banners/CSW_banner2.gifThe

(5)sohm,l'babuergenthal,t,interantionalirotection of hueman rights, (new york, 1973).p 526.

ب) مواصلة كفاءة الدعم لتعميم منظور النوع في أنشطة الأمم المتحدة ومواصلة تطوير دورها الحافز في هذا الصدد في مجالات أخرى،

ج) تحديد القضايا حيث التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى تحسين من أجل مساعدة المجلس في مهمته التنسيقية،

د) تحديد القضايا الناشئة والاتجاهات و النهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل وتتطلب النظر فيها وتقديم توصيات موضوعية بشأنها،

هـ) الحفاظ على و تعزيز الوعي العام ودعم تنفيذ منهاج العمل⁽¹⁾.

أما فيما يخص نشاطات اللجنة في السنوات الاخيرة، فهي عديدة وعلى سبيل المثال، ففي اجتماعها السنوي المنعقد، بمناسبة الدورة(55) في فيفري 2011، وبمشاركة العديد من البرلمانيين، تم التطرق إلى دراسة " دور البرلمانات في تعزيز فرص حصول النساء والفتيات على التعليم، و قد نظمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة كذلك، بمناسبة انعقاد دورة 2012 للجنة وضع المرأة، و انعقاد الجمعية العامة(124) للاتحاد البرلماني الدولي في مدينة بنما اجتماعاً للبرلمانيين المشاركين في الدورة (56) للجنة وضع المرأة في شباط/ فبراير 2012 ، حول " دور البرلمانات في تمكين المرأة الريفية "، مع التركيز على وضع استراتيجيات لتمكين المرأة الريفية خاصة من منظور مشاركتها السياسية، و اصدرت الأمم المتحدة منشور المرأة في السياسية لعام 2012 المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي⁽²⁾. كما اجتمعت اللجنة في دورتها (58) في مارس 2014 ، تحت إشراف هيئة الامم المتحدة للمرأة، تحت شعار " المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"⁽³⁾.

ثانياً- لجنة القضاء علي التمييز ضد المرأة: تختص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالعمل على متابعة تنفيذ الاتفاقية ورصد تطبيق الدول للاتفاقية، ومن أجل ربط الاستراتيجيات القانونية الوطنية بالعمليات الدولية، ويتم ذلك من خلال متابعة نظام التقارير التي تتعهد الدول الأطراف بتقديمها بموجب نص المادة 18 من الاتفاقية إلى اللجنة، تصدر اللجنة مبادئ توجيهية عامة لإعداد التقارير الأولية والتقارير الدورية مع مراعاة المبادئ التوجيهية المشتركة ، والمتعلقة بالتقارير المطلوبة بين جميع الهيئات ومعاهدات حقوق الإنسان، وبعد النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وبعد استعراض البلد المعني، تعد لجنة سيداو مجموعة من التوصيات يطلق عليها إسم الملاحظات

(1) قرارها رقم 6/1996، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر سنة 1996، المعدل لاختصاصات اللجنة الخاصة بوضع المرأة، انظر الموقع: تاريخ التصفح 2013/11/05 .

http://www.un.org/womenwatch/daw/images/banners/CSW_banner2.gifThe

(2) انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة ، "التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي"، الدورة السادسة والستون البند 130 من جدول الأعمال، انظر وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/66/770، الصادر في 11 أفريل 2012.

(3) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة ، أنظر الموقع:

<http://www.un.org/ar/aboutun/structure/unwomen>, تاريخ التصفح 12-5-2014.

الختامية⁽¹⁾، ولقد جرت العادة على التثام للجنة مرتين في السنة، خلال فترة ثلاثة أسابيع للنظر في تقارير الدول الاطراف⁽²⁾.

كما يجوز للجنة أن تطلب إلى دولة طرف تقديم على أساس استثنائي تقارير، تطالب فيه الدولة بتوضيحات عن بعض المجالات التي يجب على الدول الطرف أن تركز اهتمامها عليه، وتحدد اللجنة تاريخ الدورة التي ينظر فيها التقرير استثنائي، فإذا رأت اللجنة أو فريقها العامل، أن تقرير الدولة الطرف لا يتضمن المعلومات الكافية، يجوز أن تطلب من الدولة المعنية تقديم ما يلزم من معلومات إضافية مع بيان الموعد الزمني لتقديمه⁽³⁾، ويمكن للجنة طبقاً للمادة 52- النظام الداخلي ووفقاً للفقرة 01 من المادة 21 من الاتفاقية، واستناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف أن تقدم توصيات عامة موجهة إلى جميع الدول الأطراف، مع إمكانية أن تقدم اللجنة تعليقات ختامية عن التقرير لغرض مساعدة الدولة على تنفيذ التزاماتها، بالإضافة إلى هذه الإختصاصات، للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر من جلسات أثناء دورتها العادية، لإجراء مناقشة عامة حول مواد محددة من الاتفاقية، وذلك من أجل تعزيز فهم مضمون مواد الاتفاقية وآثارها أو المساعدة في وضع التوصيات العامة⁽⁴⁾.

وخلال عملية تقديم التقارير بموجب اتفاقية سيداو، الذي يبدأ بعد مرور سنة على نفاذ المعاهدة، وتتكرر بشكل دوري كل أربعة سنوات، يتم إصدار عدد كبير من الوثائق من قبل كل من لجنة سيداو والدولة الطرف التي تقدم تقريرها إلى اللجنة وكذلك تقرير المنظمات غير الحكومية الناشطة فيها⁽⁵⁾، وتقوم اللجنة على مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها و تفعيل الحقوق المنصوص عليها في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أرض الواقع من أجل تمكين المرأة وحصولها على الحقوق المتساوية مع الرجل،

(1) لقد عمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مؤخراً في الدورة الأربعين لها، إلى تغيير تسمية "التعليقات الختامية" إلى "الملاحظات الختامية" انظر مستند الأمم المتحدة E/CN.6/2008:CRP.1.

(2) هالة سعيد تيسي، المرجع السابق، ص 138.

(3) هالة الهلالي، المرجع السابق، ص 120. أنظر أيضاً نادرة إبراهيم راشد الخزامي، المرجع السابق، ص 38.

(4) عصام زناقي، مرجع السابق، ص 165.

(5) هالة سعيد تيسي، المرجع السابق، ص 158، وبخصوص مراحل متابعة لجنة سيداو لتقرير الدولة الطرف فإنه يمر على عدة مراحل وهي على التوالي، تصديق على إتفاقية سيداو من قبل الدول الطرف، نفاذ إتفاقية سيداو على المستوى الوطني، إعداد التقرير الأولي/ الدوري من قبل الدول الطرف، تقديم التقرير الأولي/ الدور من قبل الدول الطرف، إعداد المنظمات غير الحكومية لتقرير ظل/ بديل، ويمكن القيام بذلك قبل أو بعد تقديم تقرير الدولة الطرف، إرسال التقرير للترجمة، ثم تحديد موعد استعراضه، ثم نشره على الموقع الإلكتروني الخاص بشعبة النهوض بالمرأة، تقدم المنظمات غير الحكومية لتقرير الظل/ البديل إلى اللجنة، إستعراض الفريق العامل المنبثق عن لجنة سيداو قبل الدورة للتقرير وإعداده لأئحة بالقضايا الحيوية، إرسال لأئحة بالقضايا الحيوية إلى الدولة الطرف التي يجدر بها تقديم إيجابتها ضمن مهلة ستة (6) أسابيع، قيام المنظمات غير الحكومية بمداخلات شفوية أثناء اليوم الأول من الأسبوعين الأولين من الدورة، بدء جلسات استعراض لجنة سيداو، مراقبة المنظمات غير الحكومية للحوار ورصدها لمتابعة الإجراءات الوطنية المستقبلية، الاستعراض الشفهي لتقرير الدولة الطرف (جلسة حوار بين وفد الدولة واللجنة، وإصدار بيان صحفي على الموقع الخاص بشعبة النهوض بالمرأة)، إعداد التعليقات الختامية، إصدار التعليقات الختامية، متابعة التعليقات الختامية على المستوى الوطني، وللطلاع أكثر على الوثائق الرئيسية في عملية تقديم التقارير بموجب إتفاقية سيداو: تقرير الدولة الطرف، أنظر الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في الصفحة المخصصة لدورة سيداو ذات الصلة بعد تحديد موعد تقديم تقرير الدولة الطرف، وكذلك لأئحة سيداو بالقضايا الأستة الحيوية انظر أيضاً جدول الأعمال المؤقت، و أجوبة الدولة الطرف على لأئحة القضايا والأسئلة، موجودة على الموقع.

والعمل على تخطي الصعوبات التي تواجه الدول الأطراف، و منها الصعوبات التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية كذلك نقص الوعي بأهمية وأسلوب ممارسة الحقوق السياسية⁽¹⁾.

ثالثا: صندوق الامم المتحدة لتنمية المرأة (يونيفام).

United Nations development find for women (UNIFEM).

خلال عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة 1976. 1985، انشئ المجلس الإقتصادي والإجتماعي صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة سنة 1976، وهو صندوق مخصص لقضايا تنمية المرأة وتقديم مساعدات مالية وتقنية بها ويقوم بوظيفته في أكثر من 100 بلد، والتنمية تكون في مجالات عديدة منها، البرامج والاستراتيجيات الرائدة التي تدافع عن حقوق المرأة وتعمل على حماية أمنها الإقتصادي ومشاركتها السياسية من خلال ربط قضايا المرأة بالأجندات الوطنية، ويعمل الصندوق بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومع المنظمات غير الحكومية والإقليمية والعالمية على:

- 1- تعزيز قدرات المنظمات والشبكات النسائية.
- 2- حشد الدعم السياسي والمالي للمرأة لدى المعنيين والشركاء.
- 3- إقامة شراكات جديدة بين منظمات المرأة والحكومات وهيئات الأمم المتحدة .
- 4- القيام بمشاريع ريادية واختبار مقاربات مبتكرة من اجل تمكين المرأة ولإدماج قضايا المرأة والرجل في البرامج والسياسات.
- 5- بناء قاعدة معلومات حول الاستراتيجيات الفعالة في إدماج قضايا المرأة والرجل في عمليات التنمية⁽²⁾.

رابعا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وهي آلية رقابة تسهر على التطبيق الفعلي لبنود الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، و تقوم اللجنة بجهود في مجال حماية حقوق الإنسان، وقد نص الميثاق على "... النهوض بحقوق الإنسان والشعوب و بوجه خاص بجمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بتلك الحقوق ولها في سبيل ذلك أن تتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب و حمايتها، ويدخل في إطار الترقية عقد الملتقيات والندوات التي تشرح وتوضح أهمية حقوق الإنسان ودراسة التقارير التي تقدمها الدول كل سنتين توضح فيها وضعية حقوق الإنسان، ويوجد على مستوى اللجنة مقرر خاص بحقوق المرأة يتابع وضع المرأة الإفريقية⁽³⁾.

(1) هالة السيد الهلالي، المرجع السابق، ص 69.

(2) خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشرعية الاسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 189.

(3) شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية و حمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - ،

2006، 2007، ص 133.

خامسا: سلطات اللجان الخاصة بحماية حقوق المرأة.

إضافة الى رصد تنفيذ التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة، و استعراض وتقييم التقدم المحرز على الصعيدين الإقليمي والعالمي. في أعقاب كل المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، فقد تطور دور هذه اللجان من خلال إضافة عدة آليات لمتابعة وضع المرأة أما عن طريق بروتوكول إضافي يسمح بتلقي شكاوى مباشرة من النساء أو دراسة التقارير المقدمة من طرف الحكومات⁽¹⁾، مع الإستعانة بتقرير المنظمات الغير حكومية، وقد أطلقت هذه المنظمات على تقاريرها عدة تسميات " التقارير البديلة، تقارير الظل، "التقارير الموازية أو المضادة" بإعداد تقرير بديل يعبر عن وجهة نظر المنظمات غير الحكومية⁽²⁾، ويكشف أوجه القصور في التقرير الحكومي. وتقوم اللجنة كذلك بإصدار العديد من التوصيات، وحث الدول على تبني عدة تدابير و آليات خاصة لحماية المرأة⁽³⁾.

ويمكن القول بأن سلطات هذه اللجان تجاه الدول الأعضاء تأخذ أشكالا عدة من حيث توجيه توصيات، أو إعراب عن قلق إزاء أوضاع معينة للمرأة، وفي هذه الحالة فإن اللجنة تحث حكومات الدول على زيادة جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال للسياسات الحالية هادفة إلى مكافحة هذه الانتهاكات، كما يمكن أن تطالب اللجنة الحكومات في أثناء اعداد تقريرها الدولي التالي توضيح جهودها وسياستها التي تنتهجها للوفاء بالالتزامات التعاهدية، و يهدف الاجراء الى تمكين الدولة من تطوير فهم أفضل للصعوبات التي تعترض جهودها لتعزيز وضمان الحقوق، والتقارير المناسبة لنوع التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز التحقيق الفعال للحقوق الواردة في الاتفاقية، ويمكن أن تطالب اللجنة أيضا نشر هذه التعليقات على نطاق واسع بهدف توعية الساسة والمنظمات الأهلية التي تعنى بالمرأة بالخطوات المطلوبة لكفالة تحقيق مساواة المرأة بحكم القانون وفي الواقع⁽⁴⁾.

ولقد أوضحت الخطوط الإرشادية للتقارير التي يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات، حقوق الإنسان إعدادها و تقديمها للجان المشرفة على تطبيق هذه الاتفاقيات، سواء في الجزء الخاص بالوثيقة الأساسية المشتركة التي تقدم لجميع اللجان المشرفة على تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان أو بالنسبة للمعلومات المتعلقة بتطبيق كل

(1) لمعرفة المزيد حول التقرير الحكومية انظر الموقع

<http://www.cihrs.org/wp-content/uploads/2011/12/>

تاريخ التصفح، 2013/05/15.

(2) عصام الدين محمد حسن ، التقارير الحكومية وتقارير الظل مصر.. والهيئات التعهدية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 2008، ص36.

(3) ولمزيد من الاطلاع على تقارير الظل أو التقرير البديلة للمنظمات غير الحكومية، انظر الموقع

http://www.un.org/womenwatch/daw/images/banners/CSW_banner2.gif تاريخ التصفح 2013/11/05http://www.iwraw-ap.org/resources/shadow_reports.htm أنظر كذلك

(4) أحمد الرشيد، نظام التقارير والشكاوي ، انظر الموقع

<http://www.staralgeria.net/t4488-topic> تاريخ التصفح 2013/11/17

إتفاقية من إتفاقيات حقوق الإنسان عن حدٍ، وأشارة الخطوط الإرشادية إلى المعلومات الخاصة بالمؤشرات المتعلقة بالنظام السياسي و التي تتضمن، فيما تتضمنه الهيكل الدستوري والإطار السياسي و القانوني للدولة و إقامة العدل والتي تعبر عنها مؤشرات مختلفة مثل عدد الأحزاب السياسية، وعدد الشكاوى المسجلة بشأن سير الانتخابات، و متوسط المشاركة في الانتخابات الوطنية والمحلية، وكيفية توزيع المقاعد البرلمانية بين الأحزاب، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، وحقوق المرأة في صنع القرار⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

القرارات والتوصيات والتقارير الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة.

تعتبر القرارات والتوصيات التي تصدر عن الأجهزة الأممية والاتفاقيات الدولية، والمؤتمرات الخاصة بحماية حقوق المرأة، تهدف في الأساس إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بينها وبين الرجل، في جميع المجالات، وما يهمننا في هذه الدراسة هي القرارات والتوصيات الدولية الخاصة بحماية الحقوق السياسية للمرأة و التي سوف نتطرق الى بعضها من خلال معرفة القرارات الدولية (أولا) والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات (ثانيا).

أولا: القرارات الدولية.

لقد صدرت عدة قرارات من لجان أممية تدعو إلى أن يدعم حق النساء في أن ينتخبن للوظائف العامة، حيث تلتزم الدولة باتخاذ تدابير مختلفة مثل تسجيل النساء في قوائم المترشحين للمناصب العامة، إلغاء القيود القائمة على الجنس لبعض الوظائف و ضبط برامج رسمية من اجل إن يهتم أكثر عدد ممكن من النساء بممارسة دور فعلي- وليس رمزيا فقط- في إدارة الشؤون السياسية، وهو ما يقتضيه حق المواطنة وفقا للمبدأ الثاني، الفقرة(أ) من مشروع المبادئ العامة الخاصة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية الملحق بالقرار 1(XIV) الذي تبنته اللجنة الفرعية لمكافحة التدابير التمييزية وحماية الأقليات بمناسبة دورتها الرابعة عشر⁽²⁾.

كما أصدرت الجمعية العامة، عدة قرارات تساند فيها توصيات مؤتمر بكين إذ تشير في قرارها رقم 42/50 المؤرخ في 8 ديسمبر 1995 وقرارها رقم 69/51 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996، وقرارها رقم 100/52 بشأن متابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بكيين و منهاج العمل، الذي جاء فيه بشأن دعم حق المشاركة في الهيئات الرسمية و المجالس المنتخبة "...تطلب إلى الدول الأعضاء أن تلتزم بتحقيق التوازن بين الجنسين، من خلال جملة أمور من بينها الاتجاه إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في تشكيل الوفود لدى الأمم المتحدة و المنتديات الدولية الأخرى وبتقديم مرشحات وتشجيعهن وتعيينهن في جميع اللجان والمجالس التي تعينها الحكومات

(1) إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص217.

(2) أعرم مجايوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص84.

والهيئات الرسمية الأخرى ذات الصلة وكذلك في جميع الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية...⁽¹⁾ .
 ويعد من أهم القرارات الأممية ،دعوة المجلس الإقتصادي الإجتماعي في قراره 1990/15 إلى مشاركة المرأة في
 هياكل السلطة ومواقع صنع القرار بنسبة 30% لعمل على تعبئة المجتمع رجالاً ونساءً وتوعيته للقيام بتغيير المواقف
 المجتمعية السلبية المتحيزة ضد المرأة ودورها في صنع القرار وتبني آليات وإجراءات تمكنها من إنجاز ذلك، وكذلك
 قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 06/1996 المتعلق بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والقرار
 34/1996 المتعلق بالخطة المتوسطة الآجال على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة 1996-2001
 والذي يؤكد على تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، حيث يستلزم قيام الجميع باتخاذ إجراءات
 فورية متضافرة لإقامة عالم يسوده العدل والمساواة بين جميع البشر⁽²⁾ .

وقد عقدت الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وفي خطوة متابعة ميدانية وعملية جلسة خاصة تحمل عنوان:
 "النساء سنة 2000 عن المساواة والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين" في الفترة ما بين 5-9 جوان، بمقر
 الأمم المتحدة في نيويورك، وتعرف تلك الجلسة باسم (بيكين+5)، حيث صادفت سنة 2000 الذكرى الخامسة
 للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقدته الأمم المتحدة في بيكين (4-15 سبتمبر 1995)، وقد اهتمت
 بمراجعة وتقييم تقدم سير العمل في تطبيق مقررات نيروبي، ومنهاج عمل بيكين بعد خمس سنوات من إقراره، كما
 ركزت هذه الجلسة أيضا على دراسة النشاطات والمبادرات المتعلقة بتسريع تنفيذ بنود منهاج عمل بيكين للقرن
 وتسريع تطبيق مقررات نيروبي، وإزالة كل العوائق التي تحول دون المشاركة الفعلية للمرأة في كل مجالات العمل
 العامة والخاصة على مستوى اتخاذ القرار الإقتصادي والإجتماعي والثقافي و السياسي⁽³⁾، وقد اختارت الأمم
 المتحدة سنة 2006 ، وفي احتفالها باليوم العالمي للمرأة، موضوع مشاركة المرأة في عملية صنع القرار شعارا
 لاحتفالها⁽⁴⁾ .

(1) وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، المرجع السابق، ص136.

(2) لعسري عباسية، المرجع السابق، ص102.

(3) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص191.

(4) وقد وجه بهذا المناسبة الأمين العام للأمم المتحدة رسالة أكد فيها أن موضوع اليوم العالمي للمرأة، وهو "دور المرأة في صنع القرار"، موضوع أساسي من أجل النهوض بالمرأة
 في أنحاء العالم ومن أجل تقدم البشرية جمعاء ، وأن المجتمع الدولي يؤمن بأن المرأة تتأثر مثلها تماما مثل أي رجل بالتحديات التي تواجه البشرية في القرن الحادي والعشرين سواء
 فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو فيما يتعلق بالسلام والأمن، ومن ثم يجب أن تشترك في عمليات صنع القرار في جميع المجالات بنفس القوة وبنفس الأعداد، وأن
 العالم بدأ يدرك أنه لا توجد أي سياسة أكثر فاعلية في تعزيز التنمية والصحة والتعليم من سياسية تمكين المرأة، ولكن ومع هذه التزايد في مشاركة المرأة في الاحزاب السياسية
 والمنظمات غير الحكومية فأفهن مازلن يمثلن نسبة ضئيلة في المراتب العليا والقيادية والتي تساعد في التأثير على عملية سن القوانين والتشريعات لصالح المرأة ومساواتها في المجتمع.
 الملف البرلماني "البرلمان القادم هل سيعكس حضورا للاتق للمرأة..."، مجلة مجلس الأمة، العدد الخمسون(50)، جانفي-فيفري 2012، ص37.

وصدر عن مجلس حقوق الإنسان عدة قرارات خاصة بحماية حقوق المرأة، والقضاء على التمييز ضدها، منها القرار 30/6 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2007 بشأن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، و القرار 17/12 المؤرخ في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009، والقرار 23/15 المؤرخ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان الخاصة بحقوق المرأة منها القرار 13/2000 المؤرخ في 17 نيسان/أيار 2000، و القرار 34/2001 المؤرخ في 23 نيسان/أفريل 2001، والقرار 22/2003 المؤرخ في 22 نيسان/أفريل 2003 بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة⁽¹⁾.

كما أصدرت الجمعية العامة، قرار 6/20 "للقضاء على التمييز ضد المرأة"⁽²⁾، الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان، في الدورة العشرون، من جدول الأعمال "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية" ولقد جاء في نص القرار بخصوص القضاء على التمييز ضد المرأة و حق المرأة في المشاركة السياسية "أن مجلس حقوق الإنسان يدرك أن القضاء على التمييز ضد المرأة يستلزم النظر في الواقع الإجتماعي والإقتصادي الخاص الذي تعيشه النساء، ويقر بأن القوانين والسياسات والتقاليد والأعراف التي تحد من مساواة المرأة والرجل في التمكين من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية وفي الحياة العامة والحياة السياسية هي قوانين وسياسات وتقاليد و أعراف تمييزية... ويؤكد المجلس على دعم تمكين النساء في جميع المجالات ضروري لتحقيق المساواة، ويرحب بالأولويات المواضيع التي حددها الفريق العامل ولا سيما منها الحياة العامة والحياة السياسية... ويطلب إلى الدول أن تكفل تمثيل المرأة الكامل ومشاركتها الكاملة بالمساواة مع الرجل في صنع القرارات السياسية والإجتماعية والإقتصادية بوصف ذلك شرطا أساسيا لتحقيق المساواة بين الجنسين ولتمكين النساء والفتيات وعاملا حاسما في اجتثاث الفقر..."⁽³⁾.

أما فيما يخص القرارات الإقليمية فنذكر منها، قرار الإتحاد البرلماني الأفريقي، في دورته (27) حول تمثيل المرأة في عملية صنع القرار الصادر سنة 2004، ولقد صدر عن لجنة النساء البرلمانيات الأفريقية المجتمعمة في الدورة (35) للإتحاد في رواندا سنة 2012 توصيات⁽⁴⁾، حول "وضع استراتيجيات تدعم النساء المرشحات في الإنتخابات البرلمانية والمحلية"، الذي أقرها الإتحاد البرلماني الأفريقي في نفس الدورة والذي جاء فيه "توصي البرلمانات بإقرار قانون حول التمييز الإيجابي في صالح مبدأ المساواة وضمن تنفيذها حتى يصل الحد الأدنى لنسبة تمثيل النساء في البرلمانات والمؤسسات المنتخبة الأخرى إلى أكثر من 30% خلال الفترة 2015-

(1) أنظر قرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس في دورته العشرين (A/HRC/20/2)، الفصل الأول.

(2) أنظر قرار الجمعية العامة متعلق بمجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين (A/HRC/RES/20/6)، المؤرخ في 19 جويلية 2012، بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة.

(3) أنظر قرار الجمعية العامة متعلق بمجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين (A/HRC/RES/20/6)، الجلسة 31، المؤرخة في 5 تموز/ جويلية 2012.

(4) قرار لجنة النساء البرلمانيات الأفريقيات رقم 12/35/06، للإتحاد البرلماني الأفريقي المجتمعمة يوم 28 نوفمبر 2012 في كيجالي (رواندا)، أنظر موقع الدورة 45 للجنة

التنفيذية للإتحاد البرلماني الإفريقي: <http://www.27emeconferenceupa.dz> تاريخ الصفح 2014/01/15

2020...و تحث الدول الأفريقية على الإلتزام بتمثيل أكبر للمرأة في البرلمانات وغيرها من المجالس المنتخبة وكذلك في هيئات اتخاذ القرارات...توصي الأحزاب السياسية باتخاذ إجراءات لتنفيذ إستراتيجيات تهدف إلى زيادة تمثيل النساء المرشحات في البرلمانات، من جهة، وأن تقر البرلمانات المنتخبة قوانين تحكم تمويل الأحزاب السياسية واتخاذ إجراءات تفرض عليها المساواة من جهة أخرى... توصي بإنشاء مجموعات لتوعية المرأة، بما في ذلك على مستوى القاعدة، وكذلك آليات نسائية على مستوى الحكومة والمؤسسات المحلية لإقرار قوانين في مجال حقوق المرأة السياسية...⁽¹⁾.

ثانيا: تقرير وتوصيات اللجان والمؤتمرات الدولية بخصوص الاجراءات الواجب اتخاذها لحماية حقوق المرأة

1: توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

تعتبر من بين أهم التوصيات التي اعتمدها لجنة سيداو، توصيات بخصوص طبيعة الإلتزامات الموضوعية والإجرائية التي نصت عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالنسبة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، حيث أشارت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن تحقيق مثل هذه المساواة لا يتحقق، فقط بمجرد النص في القوانين على مبدأ المساواة بل يجب اتخاذ كافة التدابير لتحقيق مثل هذه المساواة بشكل فعلي سواء كانت هذه التدابير متعلقة بالسياسات أو الممارسات التنفيذية و الإدارية أو التمييز المؤقت لصالح المرأة للقضاء على مظاهر التمييز التي عانت منها المرأة وتداعيتها السلبية عليها، وحثت الحكومة على أن تنظر في التصديق على البروتوكول لاختيار الاتفاقية⁽²⁾.

ولقد كان من بين توصيات اللجنة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم 25، بشأن المادة(04) الفقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة⁽³⁾، التي تدعو الى ضرورة اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة"... إذ توصي اللجنة وتحيط علما بأن التقارير والملاحظات الإستهلالية والردود المقدمة من الدول الأطراف تكشف أنه ولإن كان قد تم إحراز تقدم هام، فيما يتعلق بإلغاء القوانين التمييزية أو تعديلها، مازالت هناك حاجة لاتخاذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما، بالأخذ بتدابير تهدف إلى تعزيز المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، وتوصي بأن تعمل الدول الأطراف على زيادة الاستفادة من التدابير الخاصة المؤقتة، من أجل زيادة إدماج المرأة في التعليم والإقتصاد والسياسة والعمل، "...ومن

(1) أنظر قرار الاتحاد البرلماني الأفريقي، حول "وضع استراتيجيات تدعم النساء المرشحات في الانتخابات البرلمانية والمحلية"، المرجع السابق.

(2) التعليق العام رقم(04) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتوصية العامة رقم(25) بشأن الفقرة(1) من المادة (04) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة ، مستند رقم HRI/GEN/1/Rev. 07

(3) أنظر التوصية العامة للجنة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة رقم (25)

رأي اللجنة ، أن أتباع نهج رسمي قانوني أو برنامجي خالص ليس كافياً لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة بالرجل، التي تفسرها اللجنة بوصفها مساواة موضوعية، إضافة إلى ذلك، تتطلب الاتفاقية أن تعطي المرأة بداية مساوية و أن يجري تمكينها بتوفير بيئة مساعدة لتحقيق المساواة في النتائج، ولا يكفي ضمان أن تعامل المرأة معاملة مطابقة لمعاملة الرجل، بل يجب أن تؤخذ في الاعتبار الفروق البيولوجية فضلاً عن تلك المكونة اجتماعياً أو ثقافياً فيما بين المرأة و الرجل، وتحت بعض الظروف، سيلزم معاملة المرأة والرجل بشكل غير متطابق لمعالجة هذه الفروق، والسعي لتحقيق الهدف إلى التغلب على ضعف تمثيل النساء وإعادة توزيع الموارد والسلطة بين الرجل والمرأة... إن المساواة في النتائج هو المرادف المنطقي للمساواة الفعلية أو المساواة الموضوعية، وهذه النتائج قد تكون ذات طابع كمي أو كيفي، أي أن تتمتع المرأة بحقوقها في مختلف الميادين بأعداد مساوية تقريباً للرجل، وأن تتمتع بمستويات الدخل نفسها، والمساواة في اتخاذ القرار بنفس القدر من النفوذ السياسي...⁽¹⁾.

وفي قرار آخر للجنة تدعيم لحق المساواة في الفرص في تمثيل الحكومات على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظمات الدولية، وقد سبق الإشارة، إلى أن منظمة الإتحاد البرلماني الدولي يشترط على الوفود المشتركة في دوراته وجود العنصر النسوي، كشرط لسماح للوفد بتدخل وإبداء ملاحظات، ولقد جاء في هذه التوصية "... إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وقد نظرت في تقارير الدول الأطراف المقدمة وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية، توصي الدول الأطراف باتخاذ مزيد من التدابير المباشرة، وفقاً للمادة 04 من الاتفاقية، بهدف التنفيذ التام للمادة 08 من الاتفاقية ولكافة فرص تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، لحكومتها على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظمات الدولية⁽²⁾.

أما التوصية المتعلقة بالذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد جاء فيها: "... إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ تضع في اعتبارها أن 18 كانون الأول/ ديسمبر 1989 يوافق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة... وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه ثبت خلال هذه السنوات العشر أن الاتفاقية هي واحدة من أهم وأكثر الصكوك فعالية بين تلك التي اعتمدها الأمم المتحدة لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجتمعات الدول الأعضاء، وإذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 06 (الدورة السابعة، 1988) بشأن الأجهزة الفعالة والدعائية، توصي بأن تنظر وتعتمد الدول الأطراف... مايلي: "...تشجيع اتخاذ إجراءات لضمان التنفيذ الكامل لمبادئ الاتفاقية، وخصوصاً المادة التي تتعلق بمشاركة المرأة على جميع مستويات نشاط الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة..."، وقد طلب الأمين العام في الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية، من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة نشر وتوزيع مطبوعات المواد والتوصيات والقرارات المتعلقة بالاتفاقية، مع ضرورة التأكيد على تنفيذها من طرف الدول، وإتاحة الموارد اللازمة

(1) أنظر التعليق العام رقم(04) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتوصية العامة رقم(25) بشأن الفقرة(1) من المادة (04) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة (08) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

للهوض بالمرأة في مركز التنمية الإجتماعية والشؤون الإنسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة في فينا، لكي تعد تحليلاً للمعلومات المقدمة من الدول الأطراف، وهذا لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام الذي عقد في نيروبي في عام 1985، وكذلك بغية تحديث ونشر تقرير اللجنة A/CONF116/13، الذي كان قد نشر لأول مرة أثناء المؤتمر العالمي للمرأة في بكين.

2: توصيات الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة - بكين 1995 .

لقد أصدر مؤتمر بكين العديد من التوصيات بخصوص أوضاع المرأة، تهدف هذه التوصيات لتحقيق المساواة والتنمية والسلام، وتحسن أوضاع المرأة على جميع المستويات، وأما بخصوص مسألة الحقوق السياسية للمرأة، والمشاركة في صنع القرار فقد نصت على "... أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار و بلوغ مواقع السلطة، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلام... ولتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية والدولية و الإقليمية والالتزام بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والمسؤوليات والفرص، لا يكون إلا بمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، وعمليات رسم السياسات و إنشاء أو تعزيز آليات المساءلة على جميع الأصعدة..."⁽¹⁾.

" المشاركة المتساوية للحياة السياسية ستكون ... كاملة من أجل ترقية المرأة، المساواة في المشاركة لاتخاذ القرارات هي ليست فقط مسألة متعلقة بالعدالة والديمقراطية، يمكن أن نرى أيضا أنها شرطاً ضرورياً لكي تكون مصالح النساء مأخوذة بعين الاعتبار، بدون مشاركة نشطة للنساء والأخذ في الحسبان لوجهات نظرهن في جميع المستويات، في اتخاذ القرارات، فإن أهداف المساواة، والتنمية والسلام ستكون مستحيل تحقيقها"⁽²⁾.

3: حقوق المرأة ضمن الأهداف الألفية من أجل التنمية.

في سنة 2000 اجتمع رؤساء وممثلي 191 دولة لوضع خطة عمل المجتمع الدولي، وتم الاتفاق على ما سمي بأهداف التنمية للألفية الثالثة Goals Development Millenium (MDGs) على ثمانية أهداف رئيسية تمثل أولويات المجتمع الدولي في القرن الواحد والعشرين، مع وضع خطة عمل تفصيلية لهذه الأهداف موضع التنفيذ، ولقد نصت وثيقة أهداف الألفية، على أن التنمية عملية اقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم بحرية في التنمية⁽³⁾.

(1) وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، المرجع السابق، ص124.

(2) Union interparlementaire, Le programme pour le partenariat entre hommes et femmes, Op.cit ,p4.

(3) أنظر الموقع www.ohchr.org تاريخ التصفح 2013/09/13.

وقد نصت المادة 01 من وثيقة أهداف التنمية للألفية على أن " الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحل لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية إقتصادية و إجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية...". أما نص المادة 08 فألزمت الدول بـ "ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع،... وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية... وينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان".⁽¹⁾

وقد جاء تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في الترتيب الثالث بين الأهداف الثمانية، وذلك بعد التغلب على الفقر والجوع كهدف يحتل المرتبة الأولى، وضمان التعليم للجميع في المرتبة الثانية، وبمثل الموقع المتقدم لهدف تمكين المرأة ضمن أهداف الألفية اعترافاً صريحاً من المجتمع الدولي بالعلاقة الوثيقة بين تمكين المرأة من حقوقها وتحقيق التنمية الشاملة على المستوى النظري والممارسة، وقد بلغ حجم الإهتمام بتمكين المرأة في المجال السياسي وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل مبلغاً دفع إلى التأكيد على أن أي محاولة لتحقيق أهداف الألفية في غياب المساواة بين الجنسين سوف تكون عالية التكلفة ومنخفضة العائد. بمعنى أن أي تنمية شاملة لا تأخذ في الإعتبار تمكين المرأة ستظل منقوصة، إن لم تكن في خطر عدم بلوغ أهدافها⁽²⁾.

4: توصيات المكتب الإقليمي للدول العربية .

و بمساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية فقد أعلن المكتب الإقليمي للدول العربية عن مبادرة إقليمية بشأن المرأة و القيادة و اتخاذ القرار في الوطن العربي، وقد عقد الفريق الاستشاري للمكتب الإقليمي أول اجتماعاته في المغرب "الدار البيضاء" من 13-11 فبراير 1999، وقد ناقش الفريق الاستشاري عدة نقاط ومن ضمنها:

- طبيعة المبادرة و محتواها، عرض التجارب الوطنية من المنطقة العربية، تحديد كيفية الإستفادة من تجارب المناطق الأخرى. وقد خرج اجتماع الفريق الاستشاري بعدة توصيات من بينها:
- . إجراء حوار على المستوى الوطني في كل دولة عربية حول قضية المرأة و صنع القرار و يقوم برنامج الأمم المتحدة بمساندة هذا الحوار و المساهمة في تنظيمه،
- . العمل على إنشاء شبكة لتبادل الخبرات و التجارب على المستوى العربي بين النساء في مواقع اتخاذ القرار،
- . إنشاء مرصد على المستوى الوطني لمتابعة تطور وضع المرأة في صنع القرار في المجالات المختلفة،

(1) أهداف الألفية من أجل التنمية أنظر الموقع

http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Resources/Static/Products/Progress2010/MDG_Report_2010_Progress_Chart_Ar.pdf تاريخ التصفح 2013/07/28

(2) يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص78.

- . إعداد دراسة شاملة تتضمن معوقات وصول المرأة إلي مراكز صنع القرار في الوطن العربي، التوثيق التاريخي لتطور وضع المرأة في الدول العربية، صورة المرأة في المناهج الدراسية و صورة المرأة في الإعلام،
- . عقد اجتماع إقليمي على المستوى العربي بتناول قضية دور الإعلام العربي في النهوض بوضع المرأة،
- . إجراء دورات تدريبية على مهارات القيادة للنساء العربيات،
- . عقد ندوة اقليمية موسعة عن دور المرأة و صنع القرار⁽¹⁾.

5:توصيات إعلان الجزائر للمؤتمر الدولي "المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة"⁽²⁾.

- لقد نتج عن مؤتمر الجزائر الدولي لسنة 2013، إعلان دولي، وكانت معظم توصياته تنصب حول تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الهيئات المنتخبة عن طريق إصلاحات قانونية واتخاذ تدابير لتجسيد المساواة الفعلية ومن ضمن هذه التوصيات:
- ترسيخ قيم المساواة والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وإزالة العوائق التي تقف أمام المرأة في كل مجتمعاتنا، مع ضرورة إتخاذ الدول التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية للمرأة في التمتع بالحقوق والحريات السياسية والإقتصادية والإجتماعية بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز،
- إصلاح منظومة القوانين وفي مقدمتها القانون الأساسي وهو الدستور الذي ينص على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات بحكم المواطنة، ودعم الدستور بقوانين و نصوص تنظيمية لا تقبل التأويل،
- تشجيع وحث المرأة ولوج الحياة السياسية و الارتقاء بحقوقها على مستوى القيادة السياسية في مواقع إتخاذ القرار وخوض المنافسات الانتخابية البرلمانية والمحلية، عن طريق تمكينها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا مع توفير الأحزاب الموازنات و آليات الدعم المادية و البشرية،
- تحقيق هدف الوصول بنسبة مشاركة المرأة كحد أدنى 30 % في البرلمان وفي كافة مواقع مناصب صنع القرار،و ذلك باتخاذ تدابير في القوانين الأساسية و النظم الداخلية للأحزاب السياسية من شأنها التحفيز على تمثيل المرأة و ضمان 30 % كحد أدنى في الهيئات العليا للأحزاب،
- رصد وتقييم أداء المرأة والرجل في المجالس المنتخبة من خلال جمع وتحليل ونشر البيانات الكمية والكيفية بانتظام، واثمن انشاء الشبكات العالمية للبرلمانيات في المناطق المختلفة وعليه سنسعى لتأسيس شبكة جامعة على الصعيدين الإقليمي والوطني من البرلمانيات العربيات لتعزيز فاعليتهن في أداء أمثل لدورهن البرلماني، لضمان تواصل دائم و تعاون مستمر و تعزيز الدبلوماسية النسائية البرلمانية،

(1) أنظر توصيات المكتب الإقليمي للدول العربية على موقع الأمم المتحدة : www.undp.org

(2) إعلان الجزائر "تحقيق المساواة للنساء جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان " الصادر عن مؤتمر " المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة" الجزائر، 11 ديسمبر

2013. أنظر موقع مجلس الأمة: <http://www.majliselouma.dz>

-ضمان مشاركة أوسع للنساء في عمليات بناء الأمن والسلام وضمان كل السبل الممكنة لحماية النساء والفتيات في أوضاع الحرب والسلم، و وضع استراتيجية تشارك فيها كل وسائل الاعلام والاتصال وتوجه إلى كل فئات المجتمع تستهدف رفع الوعي وتصحيح ما ترسب في العقليات من ذهنيات وتقاليدسلبية تجاه المرأة التي تمنعها من المشاركة الفاعلة في المجتمع⁽¹⁾.

6: تقارير صندوق الامم المتحدة لتنمية المرأة (UNIFEM).

أكد تقارير الإنفيم UNIFEM على أن نسبة المشاركة النسوية في برلمانات العالم اليوم لا تتجاوز 18,4%، وإن أفضل نسبة حققتها المرأة في البرلمانات سنة 2008 كانت 56,3% في رواندا مما مكن هذه الدولة من احتلال الرتبة الأولى عالمياً، وقد أشار تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2009 بمناسبة تقييمه نشاطات UNIFEM بأن هذه الأخيرة أشرفت في رواندا على تدريب عدد من المرشحات بلغ عددهن 113 واحتلت رواندا الرتبة الأولى منذ 2003⁽²⁾ و إلى غاية 2013 فيما يخص تمثيل المرأة في البرلمان، حيث كانت المرأة ممثلة في البرلمان الرواندي سنة 2011 بنسبة 56,03% في الغرفة السفلة ونسبة 38,05% في الغرفة العليا، وفي تقرير 31 ماي 2012 حافظت على نفس الترتيب ونفس نسبة المشاركة وقد عرفت سنة 2013 ارتفاعاً في نسبة مشاركة المرأة الرواندية في الهيئات المنتخبة حسب تقرير الاتحاد البرلماني الدولي⁽³⁾.

7: الحقوق السياسية للمرأة العربية في تقرير التنمية الإنسانية العربية.

و هي مجموعة تقارير يشرف عليها باحثون عرب بشكل مستقل بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتتجسد أهمية تقرير التنمية البشرية من خلال تقديمها إحصائيات على مستوى النمو الإقتصادي والإجتماعي والسياسي والثقافي، حيث تعتمد على العديد من المؤشرات الكمية، و من بينها المؤشرات التي اعتمدها الأمم المتحدة، حساب مؤشر التنمية البشرية المتعلق بمقياس تمكين المرأة" دليل مشاركة المرأة"، ويقدر عدم المساواة بين الجنسين بمقياس مشاركتها الذي أدرجه التقرير العالمي حول التنمية البشرية بداية من سنة 1995 والذي يكشف عدم المساواة في مجالات أساسية اقتصادية وسياسية من منظور اتخاذ القرار والمشاركة فيه، وقد حددت المتغيرات القابلة للقياس في ثلاث مجالات رئيسية هي:

- المشاركة السياسية وسلطة صنع القرار والتي يتم قياسها بالنسب المئوية لحصص النساء والرجال من المقاعد البرلمانية،

(1) إعلان الجزائر "تحقيق المساواة للنساء جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان"، المرجع السابق.

(2) عمار بوضياف، نظام الكوتا لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه، المرجع السابق، ص 54.

(3) أنظر تقرير اتحاد البرلمان الدولي www. Ipu.org/ wmn-f تاريخ الصفح 2012/12/10.

- المشاركة الاقتصادية وسلطة صنع القرار والتي تقاس وفقا لمؤشرين هما النسب المئوية لحصص النساء والرجال من مناصب المشرعين وكبار المسؤولين والمديرين والنسب المئوية لحصص النساء والرجال من المناصب المهنية والفنية،

- السيطرة على الموارد الاقتصادية والتي تقاس بالدخل المقدر المكتسب لكل من النساء والرجال⁽¹⁾.

ولقد حدد التقرير الثاني للتنمية في الدول العربية، الصادر عام 2002، على ثلاثة أوجه للقصور الأساسية للتنمية هي، في اكتساب المعرفة، والخبرات السياسية، وحقوق المرأة، التي أعاقت مسيرة التنمية الإنسانية في أرجاء المنطقة العربية، وقد ركز تقرير 2002 على مواطن القصور في مجالي المعرفة والحرية على التوالي⁽²⁾، وتناول التقرير خاصة النواقص في البنية المجتمعية العربية التي تعوق بناء التنمية الإنسانية كالحرية وتمكين المرأة وبناء القدرات الإنسانية⁽³⁾.

أما تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2005 "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"⁽⁴⁾، فقد قدم رهاناً قاطعاً على أن التحقيق الكامل لطاقت المرأة العربية متطلبٌ جوهري لازم للتنمية في البلدان العربية كافة، كما يطرح بشكلٍ مقنع استحالة "النهضة" العربية المنشودة التي لن تتحقق إلا إذا أزيلت العوائق التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية و إسهامها الكامل في التنمية، ويضع التقرير المرأة العربية في صلب عملية التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية في المنطقة بمجملها، فإنه يمضي إلى ما هو أبعد من التأكيد على أن نصف السكان يستحقون نصف المشاركة، ويقترح التقرير القيام بخطوات محددة لتذليلها، ولقد حددت تقارير التنمية الإنسانية العربية، كل التحديات، والفرص والمقتضيات التي ينبغي أن تؤخذ بالاعتبار إذا ما أريد للحكم الصالح، واحترام حقوق الإنسان، والتنمية الإنسانية، أن تصبح من الخصائص المحددة للدولة العربية الحديثة.

وفي المجال السياسي، حيث نتج عن المسح الميداني الذي أجري بوضوح على حق النساء في العمل السياسي وفي تبوء جميع المناصب التنفيذية العليا، أن المرأة العربية قد أقصيت في أغلب الأحيان من المشاركة السياسية ومن مركز صنع القرار، ولقد جاء في تقرير 2005 أن المرأة العربية، قد حصلت في معظم البلدان العربية (باستثناء دول الخليج) على الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات البرلمانية في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، وعلى الرغم من ذلك بقيت نسبة تمثيل النساء العربيات في البرلمانات أقل من المعدل العالمي بما يقرب من 10 %.

(1) يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص56.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية-2002، المكتب الإقليمي للدول العربية، الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2002، ص56، أنظر الموقع

www.undp.org/rbas/abychapter.htm. تاريخ التصفح 2013/11/28.

(3) يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص56.

(4) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية-2005، المكتب الإقليمي للدول العربية، الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية 2005، ص89. أنظر الموقع :

www.undp.org/rbas/abychapter.htm. تاريخ التصفح 2013/11/28.

وتشارك المرأة في السلطة التنفيذية في بعض البلدان العربية منذ أواسط القرن المنصرم، فقد عينت أول وزيرة في مصر منذ العام 1956 ، وفي العراق في عام 1959 ، وتزايد عدد البلدان العربية التي تشارك فيها المرأة في صنع القرار، وبخاصة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وقد حدد تقارير مجموعة من العوامل الموضوعية وأخرى ذاتية تحول دون تمكن المرأة العربية من الحصول على الحقوق المذكورة كاملة، منها ما هو اقتصادي وما هو اجتماعي وثقافي وسياسي، والتي تساهم في تحديد وضعية المرأة في الأقطار العربية⁽¹⁾.

حيث أشارا التقرير إلى سيادة الأنماط الثقافية والرواسب الاجتماعية القائمة على توزيع المهام بين الرجل والمرأة، نسبة الأمية المرتفعة في صفوف النساء، ضعف تواجد النساء في الأحزاب السياسية بصفة عامة وفي أجهزتها القيادية بصفة خاصة، فضلا عن غياب الديمقراطية الداخلية مما يحيد النساء من عمليات الترشح، ويتضح موقف الأحزاب ليس من خلال التمثيل في الهيئات العليا أو الترشح للانتخابات فحسب، بل وعلى المستوى القاعدي من حيث تكوين الإطارات الحزبية النسائية سياسيا.

أما الأسباب الذاتية فتربط بالمرأة نفسها، ومحدودية ميولاتها الشخصية لشغل الوظائف في المجال العام، كما أن المناخ الانتخابي في البلدان العربية يؤثر سلبا على مشاركة النساء والرجال على حد سواء حيث تسيطر آليات استخدام العنف والفساد والمال على المناخ السياسي مما أدى إلى إحجام النساء عن المشاركة، ويدعو التقرير إلى ضرورة الأخذ بنظام الحصص "الكوتا" المخصصة للنساء في المجالس النيابية⁽²⁾.

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية-2005،-، المرجع السابق.

(2) يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص93.

المبحث الثالث:

تكريس نظام الحصص (الكوتا) وتطبيقاتها دوليا وموقف القضاء الدستوري المقارن منها.

يعد اتخاذ تدابير حقيقية وفعالة على طريق تمكين المرأة سياسيا، مدخلا مهما لمعالجة إشكالات ومعضلات سياسية واجتماعية واقتصادية كبرى، حيث تعتبر المشاركة السياسية إحدى أهم هذه المداخل، نظرا لكونها تتيح المساهمة في تدبير الشأن العام والسياسي على وجه خاص بشكل ديمقراطي و تجد المشاركة السياسية أساسها ضمن مقتضيات الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذلك الدساتير الوطنية، التي تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فإن واقع الممارسة الدولية يبرز أن حضور المرأة في مختلف مراكز صنع القرار، يظل محدودا ولا يعكس كفاءتها وإمكاناتها، وأمام ضعف تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، ابتدعت العديد من الدول منذ عقود خلت تقنية نظام الحصص أو (الكوتا) كتدبير مرحلي لتحسين مشاركة النساء في مواقع صنع القرار، وفي ظل التطورات التي شهدتها الساحة الدولية على مستوى تعزيز حقوق الإنسان وإقرار الممارسة الديمقراطية، تزايد الإقبال على هذا النظام في السنوات الأخيرة، حيث يوجد حاليا أكثر من 80 دولة في العالم تطبق النظام أو في طريقها إلى الأخذ به⁽¹⁾.

وبهدف تحديد رؤية قانونية لتطبيق نظام كوتا، يجب أولا تقديم إجابة عملية عن التساؤل المطروح حول تحديد الفرق بين مبدأ المساواة و التدابير الايجابية، و معرفة رأي الفقه والقضاء الدستوري الدولي في التدابير الايجابية، و دور الاتفاقيات الدولية في تكريس هذه التدابير، والبحث عن مدى دستورية نظام الكوتا، و ذلك بمعرفة الأسس التي اعتمدها القضاء الدستوري والفقه الدولي المقارن في الأخذ باجراءات تمييزية، ثم بعد ذلك التطرق الى ماهية نظام الحصص النسائية (الكوتا) كآلية دولية لتجسيد التدابير الإيجابية في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة، مع الإشارة لكيفية تطبيق نظام الكوتا و تسليط الضوء على بعض التجارب الدولية والإقليمية، كل هذا من خلال عدة مطالب

المطلب الأول: موقف الإتفاقيات الدولية و القضاء الدستوري المقارن من التمييز الإيجابي لصالح المرأة.

المطلب الثاني: ماهية نظام الحصص النسائية (الكوتا) كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة.

المطلب الثالث: التجارب الدولية والعربية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة.

(1) نعيمة سميحة، قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي والإشكالات، أنظر الواقع

المطلب الأول:

موقف الاتفاقيات الدولية والقضاء الدستوري المقارن من التمييز الايجابي لصالح المرأة.

إن الحلول القانونية لإشكالية المشاركة السياسية للمرأة، نصت عليها العديد من الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية، وذلك من خلال تبني نظام الكوتا النسائية وإن أطلق عليه عدة تسميات منها التدابير الإيجابية وغاية هذه التدابير هو إيجاد حلول لإشكالية مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي صنع القرار⁽¹⁾، وهذه التدابير والحلول ظهرت في العديد من نصوص الإتفاقيات والمواثيق وفي توصيات المؤتمرات الدولية والإقليمية التي سبق التطرق إليها لكن يجب العودة إليها لمعرفة كيفية ظهورها وتحاول هذه الإتفاقيات من الدعوة إلى حماية المرأة إلى تقرير وجوب الأخذ بتدابير واجراءات خاصة لتحقيق المساواة الفعلية وسوف يتناول ذلك من خلال دور الإتفاقيات الدولية في تكريس التدابير الإيجابية لحماية حقوق المرأة (الفرع الاول).

و بغية معرفة موقف كل من الفقه الدولي واجتهادات القضاء الدستوري المقارن من التدابير التمييزية لصالح المرأة، التي تدعو إليها الاتفاقيات الدولية، هذا ما سنوضحه في مدى رقابة القاضي الدستوري على تطبيق مبدأ المساواة الفعلية من خلال إجتهادات القضاء الدستوري المقارن مع التطرق للآراء الفقهية في هذا الشأن من خلال (الفرع الثاني)

الفرع الأول :

دور الاتفاقيات الدولية في تكريس التدابير الايجابية لحماية حقوق المرأة .

وقبل التطرق الى دور الاتفاقيات الدولية في تكريس التدابير الايجابية لصالح المرأة، يجب أولاً تحديد مفهوم كل من المساواة الفعلية وعدم التمييز، والتدابير الايجابية التي تدعو إليها الإتفاقيات الدولية، وذلك بهدف تناول مفهوم المساواة بين المرأة و الرجل، ببعض من التعمق، إذ يجب أن يمر ذلك عبر معرفة المعنى العام للمساواة وعدم التمييز، ومن خلال ذلك سنحدد معنى التدابير الايجابية في القانون الدولي.

أولاً: تحديد مفهوم مبدأ المساواة الفعلية بين عدم التمييز والتدابير الايجابية.

لقد سبق وأن اشرنا الى تعريف مبدأ المساواة ومميزاته من خلال التطرق الى الضمانات السياسية لحقوق الإنسان في المبحث الأول من هذا الفصل، واستكمالاً لذلك يجب معرفة ماهو مفهوم المساواة الفعلية مع إيضاح الأسس التمييزية ، وأهم أنواع التمييز المحظورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبعد ذلك تحديد المفهوم الدقيق للتدابير الإيجابية التي دعت إليها الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية وأسباب الأخذ بها.

وبدون العودة للولوج أو التطرق إلى مميزات المساواة لتحديد معانيه مثل المساواة المطلقة والمساواة النسبية، والمساواة القانونية والمساواة الفعلية ، فإننا نلاحظ أن تطبيقات مبدأ المساواة يربطه الفقه الدستوري بطريقة مباشرة

(1) هيام حمد صابر زهران، كوتة المرأة في الانتخابات النيابية كأحد آليات تمكين المرأة لتفعيل مشاركتها السياسية، المؤتمر العلمي الدولي الرابع و العشرون للخدمة الاجتماعية و العدالة الاجتماعية، مصر 2001، ص06.

أوغير مباشرة بفكرة منع التمييز، ففي التعريف الفقهي لأنواع المساواة المنصوص عليها دستوريا يربطونها في غالب الأحيان بفكرة منع التمييز من جهة ويستندون على الإعلانات والمواثيق الدولية من جهة أخرى⁽¹⁾.

يذهب الأستاذ ألكسندر كيس Alexandre Kiss إلى أن هناك تمييزا تقليديا بين الحقوق والحريات الكلاسيكية التي لا تتطلب إلا امتناع الدولة، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية، والتي تفرض على الدولة سلوكا إيجابيا، أي تدخلا ملموسا في الواقع، وتوصل هذا المفكر إلى أن أغلب الحقوق المضمونة لكل شخص لا تتطلب قواعد تشريعية تفصلها وتنص على تطبيقها فحسب، بل إجراءات و مؤسسات ملائمة تضمن تطبيقها الفعلي كذلك⁽²⁾.

ويجب الإشارة أولا للفرق بين المساواة في القانون، التي تمنع كل تمييز مهما كان نوعه، وهذا عكس المساواة الشكلية أو ما يعرف بالمساواة في الواقع، وقد أخذت بهذه الفكرة محكمة العدل الدولية الدائمة لدى تعرضها لقضية مدارس الاقليات في ألبانيا بقولها " قد يكون من غير السهل تحديد الفرق بين فكرة المساواة في الواقع وفكرة المساواة في القانون، ومع ذلك فإنه يمكن القول أن فكرة المساواة في القانون تمنع كل تمييز مهما كان أو يكن نوعه، بينما تنطوي المساواة في الواقع على ضرورة اختلاف المعاملة بغية الوصول إلى نتيجة تقييم توازنا بين أوضاع مختلفة⁽³⁾.

تتمثل القاعدة المألوفة أو المعتادة في مجال المساواة وعدم التمييز بالآتي: يعد الوضع تمييزيا إذا كان الموضوع ذاته يخضع للتعامل معه بأساليب مختلفة، أو إذا جرى التعامل مع موضوعات مختلفة بأسلوب واحد. ولذلك فإن ممارسة المساواة القانونية ليس شرطا أن تؤدي إلى مساواة فعلية، فعلى سبيل المثال، لا يؤدي التعامل مع أشخاص مختلفي المراكز القانونية أو الفعلية بأسلوب واحد دائما إلى مساواة فعلية بينهم، وعلى العكس من ذلك، فإن هذه المعاملة المتساوية لهم قد تؤدي إلى إدامة اللامساواة الفعلية بينهم، ولذلك يغدو تحقيق المساواة الفعلية أمرا ملحا وقد يستتبع تحقيق هذه المساواة اتخاذ تدابير إيجابية لصالحهم (Affirmative actions، تمييز إيجابي)، شأن الإجراءات التي يتوجب على الدول اتخاذها لحماية للأقليات و للسكان الأصليين الموجودين فوق إقليمها، أو لصالح المرأة، وقد أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة، في تقريره الخاص بشأن مفهوم و ممارسة الإجراءات الإيجابية المقدم سنة 2002 إلى أن هذا الموضوع معقدا جدا، وليس هناك إلى الآن أساس مشترك لفهم حدوده⁽⁴⁾.

(1) قاسمية جمال، المرجع السابق، ص 26.

(2) أعمار مجاوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 150.

(3) قاسمية جمال، نفس المرجع، ص 165.

(4) Toer L indholm, (Article 1), in G, Alfredsson-Eide (ed), (The universal Declaration achievement). The Hague : martinus niyhoff publ, 1999, p 41.

و يعتبر من أهم الأسس التمييزية ، أي أنواع التمييز المحظورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، التمييز العنصري و التمييز الديني و التمييز على أساس الجنس أو النوع بالإضافة الى عدد من الأسس الأخرى المشار إليها في الصكوك الدولية المختلفة، وتدعو كل اتفاقيات حقوق الإنسان لضرورة القضاء على كل أنواع التمييز المحظور دوليا باتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد بيئة مناسبة لتكافؤ الفرص، وتأمين المساواة الكاملة بين الجميع ولهذا الغرض توجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله اتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية المناسبة لمنع ومناهضة وإلغاء جميع أشكال التمييز، ومن أهم أسس و أسباب التمييز المحصور الذي يهيم هذه الدراسة، و الذي يجب التطرق إليه بمزيد من الشرح هو التمييز على أساس الجنس.

وتمثل المساواة بين الرجال و النساء إحدى أهم ركائز عمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث نهضت الأمم المتحدة بعبء كبير في هذا الميدان و قامت بتوفير الإطار القانوني للعديد من الموضوعات التي تخص موضوع حقوق المرأة بصفتها مواطنة و امرأة⁽¹⁾.

و في الواقع يعتري الفقه الدولي خلاف حول موضوع أساس التمييز ضد المرأة، فهناك مقاربتان جرى الدفاع عنهما في هذا المجال، فثمة اتجاه يعد التمييز ضد المرأة راجعاً الى القانون الدولي ذاته الذي اعتمد في البداية "منهجاً حمائياً" لصالح المرأة، فمنحها معاملة تفضيلية وحمائية خاصة بها، ويرى هذا الاتجاه أن هذه المعاملة الخاصة هي التي كرسست التمييز ضد المرأة، و من أمثلة هذه المعاملة الحمائية الخاصة للمرأة ما نصت عليه بنود منظمة العمل الدولية، حيث أقرت المنظمة بأن المرأة هي من الفئات الضعيفة أو المحرومة ومنحتها لذلك حماية خاصة، وقامت المنظمة بالفعل باعتماد عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المرأة العاملة، و لا يعتبر هذا الأسلوب الذي اعتمدهت المنظمة لحماية المرأة بحسب هذا الاتجاه تمييزاً ضدها، و لكن مؤتمر فيينا لسنة 1993 أوضح في إعلان و برنامج العمل الصادر عنه أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة و الطفلة هي حقوق غير قابلة للتصرف وأنها جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان العالمية (الفقرة 18)، ولالإشارة أن ما جاء في إعلان فيينا يمثل نقطة تحول وتطوراً مهماً في مجال الانتقال من " التمييز الحمائي " لصالح المرأة الى الاعتراف بالمساواة الكاملة بين المرأة و الرجل⁽²⁾.

ولقد أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها السابعة سنة 1988، أن هناك تقدماً كبيراً في المساواة القانونية بين الرجال والنساء، لكن يجب اتخاذ إجراءات أخرى لترقية المساواة بين الجنسين في الواقع، ولقد أوصت اللجنة الدول الأطراف أن تلجأ أكثر إلى إجراءات خاصة مؤقتة مثل عمل إيجابي، أو معاملة تفضيلية أو نظام الحصص لتيسير إدماج النساء في التربية والإقتصاد والنشاط السياسي والعمل⁽³⁾.

(1) قاسمية جمال، المرجع السابق، ص165، 166.

(2) محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص131.

(3) أعرم مجايوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص151.

لذلك لا بد من النظر في الشروط الضرورية لتحقيق هذه الخطوة ومما لا شك فيه أن " المساواة في المعاملة" بين النساء والرجال غير كافية لتغيير وضع المرأة إذ لا يمكن أن تسمح لبعض الأشخاص المتمتع بالمساواة في المعاملة لذا فلا بد من نقل تركيزنا الى " المساواة في النتائج"⁽¹⁾.

ولقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن عدم التمييز بجانب المساواة أمام القانون والتساوي في حمايته دون أي تمييز يشكل المبدأ الأساسي والعام المتصلة بحماية حقوق الإنسان⁽²⁾، بيد أن التمييز بين الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص لا يمكن اعتباره كافة ضروبه تمييزاً بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة، وهذه الحقيقة مستقاة من السوابق القضائية لهيئات الرصد الدولية التي تفيد بأن حالات التمييز بين الأشخاص يمكن أن تبرر شرط أن تكون معقولة، وتُفرض لغرض موضوعي ومشروع⁽³⁾.

وإذا كانت المساواة الشكلية بين الجنسين تتطلب إعطاء الحقوق نفسها للرجال والنساء بصفة مجردة، فإن اتخاذ الإجراءات الإيجابية لا يقصد منه تحقيق مساواة مجردة في النصوص القانونية فحسب، بل يهدف إلى ضمان تحقيق نتيجة متساوية بين الجنسين في الواقع، ولقد أكدت لجنة حقوق الإنسان على أن " الدولة الطرف يجب ألا تتخذ إجراءات الحماية فحسب بل إجراءات إيجابية كذلك في كل المجالات"، وذلك وفقاً للمادة الرابعة الفقرة الأولى من الاتفاقية، ولقد تزامنت ولادة التدابير الإيجابية (التمييز الإيجابي)، مع تحول وتغير محسوس في مفهوم المساواة، بحيث تم الانتقال من المساواة كمبدأ إلى المساواة كهدف⁽⁴⁾.

وبغية تحقيق المساواة الفعلية دعت مختلف الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية الى ضرورة اتخاذ تدابير إيجابية مؤقتة خاصة مثل العمل الإيجابي، المعاملة التفضيلية أو نظام الحصص من أجل الإسراع في إدماج النساء في الحياة العامة ، وهناك عدة عبارات للدلالة على الإجراءات المؤقتة الخاصة المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مثل "الإجراءات الخاصة **special measure**"، "العمل الإيجابي **affirmative or positive action**"، "الإجراءات الإيجابية **positive measures**"، "التمييز المخالف **reverse discrimination**"، و "التمييز الإيجابي **positive discrimination**" ويراد بالإجراءات الإيجابية، حسب لجنة القضاء على التمييز تجاه المرأة مجموعة عريضة من الأدوات التشريعية والتنفيذية و الإدارية، و السياسات و الممارسات، مثل برامج الدعم، وتوزيع أو إعادة توزيع الموارد، المعاملة التفضيلية ونظام الحصص، الهادفة إلى الإسراع بالمشاركة المتساوية للنساء في المجالات السياسية

(1) هالة سعيد تيسي، المرجع السابق، ص49.

(2) أنظر التعليق العام رقم 18 (عدم التمييز)، الفقرة 1، مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة، الصفحة 134.

(3) أنظر التعليق العام رقم 28، الفقرة 2، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، نفس المرجع، الصفحة 168.

(4) غازي ربابعة، المرجع السابق، ص176.

وغيرها، حيث ترى اللجنة أن تطبيق الإجراءات الإيجابية لا يعتبر استثناء لقاعدة عدم التمييز، بل تعد هذه الإجراءات نحو تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في التمتع بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية⁽¹⁾.

تجدر الإشارة أنه ليست كل معاملة تمييزية، تشكل تمييزا غير قانوني ومن ثم يكون القانون معناها، فيمكن أن يكون التمييز حقا عادلا متى كان مؤسسا على مؤهلات أو قدرات فردية لبعض الأشخاص، مثل تكريم ورعاية الطلاب الموهبين دون بقية الطلاب، أو النص على تمييزا لصالح الفئات الضعيفة والمحرومة كالنص مثلا على عدم دفع رسوم الدراسة بالنسبة لهم⁽²⁾، أو تمييز فئة بحقوق تمييزية خاصة عرفان لهم على جهودهم في خدمة الوطن.

ثانيا: دور الاتفاقيات الدولية في تكريس التدابير الايجابية لحماية حقوق المرأة .

لقد نصت العديد من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف تدابير ايجابية لصالح المرأة لتعزيز مشاركتها في الحياة العامة، و يأتي على رأس هذه الاتفاقيات و الإعلانات الدولية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن نص في المادة 21 على أنه "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده، إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم، والتي يعبر عنها من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وبإجراء متكافئ، من حيث ضمان حرية التصويت"⁽³⁾.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نصت المادة 03 على أن " تتعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"، كما نصت المادة 26 على أن " الناس جميعا متساوون أمام القانون ولذلك يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسيا أو الأصل القومي أو الإجماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"⁽⁴⁾.

وتنص المادة الأولى من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري على أنه " لا يعتبر من قبيل التمييز أية تدابير خاصة يكون الغرض منها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات أو الأفراد المحتاجين"، ودعت كذلك اتفاقية

(1) أعرم بجاوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص115، 116.

(2) قاسمية جمال، المرجع السابق، ص37.

(3) المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(4) أنظر المادة 03 والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال نص المادة 04⁽¹⁾، إلى اعتماد مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المرأة و ذلك على اعتبار أن التمييز الإيجابي لصالح الفئات الأقل حظاً لا يعد تمييزاً مجحفاً بحق الفئات الأخرى بقدر ما يساعد على الوصول إلى تحقيق المساواة و العدالة في المجتمع، ونصت الاتفاقية على أنه يحق للدول تبني تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة، وهو ما يعرف بالتمييز الإيجابي لأنه أحياناً حتى إذا مُنحت المرأة مساواة قانونية ودستورية فإن ذلك لا يضمن تلقائياً أنها ستعامل في الواقع معاملة متساوية (مساواة واقعية)، لذلك تستخدم الدول تدابير مؤقتة إلى أن تتحقق المساواة الفعلية، وبمجرد بلوغ الهدف في المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص تصير التدابير غير لازمة ويجب إيقافها.

وتنص المادة 07 من الاتفاقية على "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: أن تنتخب وتنتخب المشاركة في صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة وفي شغل الوظائف العامة وكذلك المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد..."، ولا يعد هذا التمييز الذي نصت عليه الاتفاقية تمييزاً مجحفاً بحق الفئات الأخرى، بقدر ما يساعد على تحقيق المساواة والعدالة في المجتمع، فقد نصت: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة."⁽²⁾.

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد نص في مادته 13 على أن "لكل مواطن الحق في حرية المشاركة في حكومة بلده سواء مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية وفقاً لأحكام القانون"، و دعا المجلس الإقتصادي والإجتماعي، في قراره رقم 15، لضرورة مشاركة المرأة في هياكل السلطة، وفي مواقع صنع القرار بنسبة 30 %، والعمل على تعبئة المجتمع رجالاً ونساءً، وتوعيته بالقيام بتغيير المواقف المجتمعية السلبية المتحيزة ضد المرأة ودورها في صنع القرار وتبني آليات وإجراءات تمكنها من إنجاز ذلك، وفي مقدمتها نظام الكوتا النسائية⁽³⁾. ووضع كل من مؤتمرات مكسيكو، وكذلك استراتيجية نيروبي، جملة من التدابير التي يجب اتخاذها على المستوى الداخلي لكل دولة، تتمثل هذه التدابير في ضرورة إصدار الجهات الرسمية تعليمات تستهدف تشغيل المرأة في المناصب العامة بقدر يضمن تكافؤ الفرص، بالإضافة إلى تجنيد الإعلام لتوعية الرأي العام عموماً والمرأة خصوصاً بأهمية مشاركتها في الحياة السياسية والعامّة⁽⁴⁾.

(1) نص المادة 04 " لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الفعلي الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه

يجب أن لا يستتبعه الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة"

(2) أنظر المادة 07 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

(3) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (15)، الصادر في العام 199.

(4) أعرم مجايوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص149.

أما خطة بكين الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في العام 1995، فقد طالبت في "الفقرة 190" الحكومات في العالم بالعمل على زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار، لتصل في الحد الأدنى إلى 30% عن طريق تبني تدابير خاصة مؤقتة، و ضرورة تحقيق هذه النسبة خلال 2015-2020.

و من خلال ما سبق تناوله من نصوص دولية، فإنه يتضح ذلك التحول الهام الذي حدث في المجتمع الدولي ونصوص القانون الدولي بخصوص العناية بقضاء المرأة، وإن دل ذلك على شيء، فإنما يدل على التحول من التركيز على حماية المرأة إلى التحول للاهتمام بجنسين معا، و بمنح المرأة كل حقوقها دون تمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال منظور النوع⁽¹⁾.

لذلك تطورت المطالب النسائية من تحرير المرأة من التقاليد التي لا تؤمن بحقوقها الإنسانية والاجتماعية إلى المطالبة بالتحرير من النظرة الثانوية التي تجعلها تابعة للرجل والمطالبة بحقوقها السياسية والمدنية في صناعة القرار ولقد أخذ هذا صبغات مختلفة باختلاف المجتمعات التي كانت تنشأ فيه، وذلك وسّع من مفهوم المساواة التقليدي، ونجد ذلك في مؤتمر كوبنهاجن (1980) في تعريف المساواة، إذ لم يعد الأمر يتعلق بالمساواة القانونية أو منع التمييز قانونا فقط، بل ينبغي التمييز في الواقع أيضا، لأن مبدأ المساواة له مظهران: مساواة قانونية و مساواة واقعية⁽²⁾.

بعد عرض هذه النصوص الدولية يتضح أنها تكفل للمرأة حقها في الترشح و التصويت للمجالس النيابية وعدم حرمانها، والعمل على توفير تواجدها السياسي للعمل مع الرجل، مع إقرار معظم الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية، إن التمييز ضد المرأة لا يزال مستمرا في الواقع رغم تحقيق المساواة النظرية، أي المساواة ضمن النصوص القانونية فحسب، فقد حثت الإتفاقيات الدولية الدول على الأخذ بتدابير خاصة لتحقيق المساواة الفعلية، وبغية تحقيق المساواة الفعلية تلجأ الدول المعاصرة لتبني مبدأ التمييز الإيجابي أو ما يعرف "إجراءات إيجابية" بغية تحقيق تكافؤ الفرص للجميع ولقد تبنته بعض التشريعات وكان له دورا كبيرا في تحقيق المساواة الفعلية⁽³⁾.

وفي إطار البحث على التكامل في ما بين النصوص الدولية والنصوص الدستورية في الدول الديمقراطية، فقد ساهمت قرارات القاضي الدستوري في سبيل سعيه المتواصل لتدعيم مبدأ المساواة الفعلية، وحماية حقوق الإنسان خصوصا عندما يكتنف الغموض النصوص الداخلية⁽⁴⁾، ومن بينها الحقوق السياسية للمرأة، ولمعرفة هذا التكامل يجب التطرق لدور الفقه الدولي والقضاء الدستوري المقارن في تجسيد فكرة المساواة الفعلية من

(1) فضة عباس بصلي، "الصورة النمطية للمرأة في وسائل الإعلام و ظهور الصحافة النسوية في ضوء تطور الحوكات"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشيخ العربي التبسي، العدد 03 سنة 2008، ص 141.

(2) أعمار مجايوي، المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 13.

(3) أعمار مجايوي، نفس المرجع، ص 115.

(4) أمين عاطف صليب، المرجع السابق، ص 376.

خلال اعتماد التدابير الإيجابية، وإذا كان المقصود من مبدأ المساواة أمام القانون هو خضوع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقا للهدف الذي توخاه القانون، ومع ذلك يتحقق المبدأ بتقرير معاملة قانونية مختلفة للمراكز القانونية المختلفة أو بسبب يستند إلى المصلحة العامة، وهنا يطرح موضوع مبدأ المساواة و التمييز الإيجابي من زاوية أخرى التساؤل التالي هل من حق المشرع أن يضع من القواعد ما يميز به بين الأفراد بناء على أسس موضوعية تستند إلى عدة اعتبارات أم لا؟

سوف تتم الإجابة عن ذلك بمعرفة موقف الفقه الدولي واجتهادات القضاء الدستوري المقارن في الاخذ بالتدابير التمييزية لصالح المرأة .

الفرع الثاني:

دور القاضي الدستوري في تطبيق مبدأ المساواة الفعلية.

لمعرفة دور القاضي الدستوري في تطبيق مبدأ المساواة الفعلية، يجب التطرق أولا للأسس الدستورية التي يعتمدها القاضي الدستوري للأخذ بإجراءات تمييزية، مع التطرق لكيفية أعمال القاضي الدستوري رقابته الدستورية بغية حماية مبدأ المساواة، والقواعد التي أعتمد عليها للسماح باعتماد إجراءات تمييزية، مع توضيح موقف الفقه الدستوري المقارن في الأخذ بالتدابير التمييزية لصالح المرأة.

أولاً: الأسس التي يعتمدها القضاء الدستوري في الاخذ بإجراءات تمييزية.

لا شك أن النص الدستوري هو أفضل ضمان لتوكيد وترسيخ مبدأ عدم التمييز في النظام القانوني الداخلي، والنص على الحقوق ضمنه يعتبر ضماناً من ضمانات جميع أنواع حقوق الانسان، لذلك يلعب القضاء الدستوري، من خلال حمايته لنصوص الدستور، أو تفسيرها دور هام في حماية الحقوق.

إن الأصل في النصوص الدستورية أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد مستقل به عن غيره من النصوص استقلالا لا يعزلها عن بعضها البعض، و إنما يقيم منها في مجموعها ذلك البنيان الذي يعكس ما إرتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ولا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، أو باعتبارها قِيَمًا مثالية منفصلة عن محيطها الإجتماعي⁽¹⁾.

ولقد خط القاضي الدستوري الفرنسي خطى كبيرة في الدور الرقابي عامة، وحماية مبدأ المساواة خاصة، هذا الدور الذي لم يجد عنه نظراًؤه في القانون المقارن " إذ أنهم متفقون على استخلاص مبدأ عام يقضي بحظر أي نوع من أنواع التمييز غير المبرر برابط منطقي ما بين المعايير المعتمدة، وأهداف القانون المطعون به".

(1) محمد فوزي نويجي، الكوتا النسائية في المجالس البرلمانية، انظر موقع المعرفة

ويستطيع أي باحث أن يتحقق من هذا الإجماع بوضوح تام لا يقبل أي إلتباس، من خلال تدقيقه في اجتهادات " كل من القاضي الدستوري الفرنسي و السويسري و الألماني والإيطالي والإسباني"⁽¹⁾.

ومن بين أهم ما يشغل القاضي الدستوري، هو سعيه المتواصل لتطبيق مبدأ المساواة الفعلية، ويعود سبب ذلك حسب رأي بعض الفقهاء) أنها مجرد محاولة مضنية من قبل القاضي الدستوري لجعل " مقولة أن الناس تولد متساوية" موضع التنفيذ الفعلي قدر الإمكان⁽²⁾.

ونتيجة ذلك يمكن اختصار الخطوط العريضة لمبدأ المساواة، من خلال إجتهاد القاضي الدستوري الذي اعتبر " أن مبدأ المساواة يهدف إلى عدم السماح لأي سلطة من وضع نصوص تمييزية"⁽³⁾، إما عند إقرار النصوص أو عند تطبيقها و هي مشكلة متجذرة في الأنظمة الديمقراطية⁽⁴⁾.

إن مضامين هذه الإجتهادات الدستورية تقوم على ركيزتين أساسيتين:

الأولى أن مبدأ المساواة ليس مطلقاً، والثانية سلطة القاضي التقديرية، حيث يعمل القاضي الدستوري من خلال اجتهاده المستخلص من منطق الوقائع على تقدير ما إذا كان مبدأ المساواة قد تم خرقه أم لا⁽⁵⁾.

والاستراتيجية التي اتبعها القاضي الدستوري لتدعيم مبدأ المساواة الفعلية من خلال هاتين الركيزتين، هي أن مبدأ المساواة ليس مبدأ مطلقاً: من المتفق عليه فقها واجتهاداً، أنه لا يمكن إضفاء صفة الإطلاق على أي مبدأ دستوري، لأن الواقع العملي يفرض ذلك⁽⁶⁾.

أما من الجانب الفقهي فيقال أنه يمكن خرق مبدأ المساواة و ذلك لأنه مبدأ يتنازعه تياران ، الأول محافظ حاول التمسك بالنص الدستوري، و الثاني متحرر يحاول أن يصحح تداعيات الخلل المترتبة عن عدم المساواة الفعلية"⁽⁷⁾.

و قد أكد بعض فقهاء القانون الدستوري " إن القاضي الدستوري لا يبطل إلا النصوص التي يترتب عليها تمييز تعسفي واضح في المعاملة" ، لكن هذا التمييز، يجوز تطبيقه عندما نكون حيال مراكز قانونية مختلفة أو عندما نتوجه بضرورات المصلحة العامة، لقد وقف أمام هذه المسألة القاضي الدستوري ملياً في القانون المقارن، إذ ليس بمقدوره أن يسقط من حساباته اختلاف المراكز القانونية التي تعد من المسلمات البديهية في تكوين المجتمعات الحديثة، ولا المصلحة العامة للمجتمع⁽⁸⁾.

(1) Michel Fromont, La justice constitutionnelle dans le monde, Dalloz Paris 1996, p124.

(2) أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 397.

(3) Michel Fromont, Ibid, p123.

(4) Christian Stark, La constitution cadre et mesure de droit, Economica Paris 1997, p112.

(5) أمين عاطف صليبا، نفس المرجع، ص 398.

(6) Michel Fromont, Ibid, p123.

(7) أمين عاطف صليبا، نفس المرجع ، ص 424.

(8) Ferdinand Mélin Soucramanien, Le principe d'égalité dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, Economica Paris 1997, p127.

و مبدأ المساواة بين البشر، إنما هي من المسائل التي يحاول الفكر القانوني مقارنة حلول جذرية لها، عن طريق الاخذ بفكرة الإختلاف في المراكز وهي مسألة بالغة الدقة، لا سيما عندما لا يكون الإختلاف واضحاً مثل إختلاف الجنس، ولقد تبنت الكثير من الآراء الفقهية مسألة المراكز المختلفة إذ لا يوجد ما يمنع إقرار قاعدة قانونية نوعية (Règle spécifique)^(*)، و يكون اساس هذه القاعدة النوعية ليس التشابه في المراكز فقط بل التشابه في الأنشطة كذلك⁽¹⁾.

ولقد تطرق المفكر الدستوري الفرنسي (Pierre Pactet) إلى دور القاضي الدستوري الفرنسي حيال المساواة المنصوص عنها في المادة الأولى من إعلان الحقوق لسنة 1789 والدستور الفرنسي، هذا المبدأ الذي تتمخض عنه سلسلة متنوعة من التفسيرات المختلفة، لخصه من زاوية كيفية تعامله مع هذا المبدأ حيث رأى أنه (تعامل معه بطريقة جد مرنة "Attitude très souple" يسهر من خلالها وبطريقة دقيقة على تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق وعلى عمومية تطبيق هذا المبدأ مع الأخذ بعين الاعتبار الفحص الدقيق لواقع الحال، والمعايير الموضوعية (Critères objectifs) وهو يقبل عند تحقيق مراكز مختلفة أن تكون المعاملة مختلفة، بحيث يصل أحيانا من خلال ذلك إلى الحد الذي يقبل فيه باتخاذ تدابير وضعية تميز التمييز في المعاملة)، و يؤسس هذا لأي تمييز في المعاملة، وسبب ذلك " أن مبدأ المساواة كغيره من المبادئ الدستورية يجب أن يواكب التحولات التي تطرأ عليه بفعل التطورات الإجتماعية والعملية وأن لا يبقى عنوانا فارغا من مضمونه، وهنا يبرز القاضي الدستوري كي يلعب دوره المحوري الذي يسعى من خلاله إلى تحقيق التوازن، والتماسك بين مبدأ المساواة وتلك التحولات... الواقعية و الموضوعية"⁽²⁾.

والحقيقة التي يجب أن تقال إن واقع الأمور يفرض علينا التسليم بوجود فوارق بين الأشخاص، إما من الناحية الطبيعية أو من الناحية الإجتماعية، بحيث يترتب بصورة موجبة التعامل معها بصورة مختلفة لأن فكرة إختلاف المراكز القانونية لا يمكن التعاطي معها على أنها فكرة ناتجة عن علم الرياضيات لأنها في الأساس مبنية على خيارات سياسية واجتماعية وفلسفية ، وتأسيسا على ذلك تتبلور أماننا مدى أهمية الدور الرقابي للقاضي الدستوري حيال كل نص قانوني يميز في معاملة الإنسان على أساس تصورات معينة يحددها المشرع للمراكز القانونية لهذا الفرد أو ذاك⁽³⁾.

(*) هي كل قاعدة التي يمكن من خلالها التمييز في المعاملة دون أن يكون هنالك خرق في مبدأ المساواة.

(1) François Luchaire, La protection constitutionnelles des droits et des libertés, Economica Paris 2eme Edit 1987,p231.

"Ce qui assez souvent interdit la règle spécifique, ce n' est pas la similitude de situations mais la similitude d' activité: "une personne morale et une personne physique sont évidemment dans des situations forts différentes mais elles ont les memes activités, ces dernières doivent etre soumises à des règles identiques".

(2) أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 397

(3) أمين عاطف صليبا، نفس المرجع، ص 406.

لذلك يجب أن تبني اجتهادات القاضي الدستوري الأيلة إلى تطبيق المساواة، على عمق تحليلي " للوقائع المحيطة بالمراكز المختلفة وعمما إذا كانت هذه الوقائع تقتضي فعلا مثل هذا التمايز في المعاملة"⁽¹⁾، هذا مع التوضيح بأن عدم الإطلاقية لمبدأ المساواة، لا يعني أنه أصبح محكوما فقط بتقدير المشرع، أو السلطة التنفيذية عن طريق نصوص تنظيمية، بل هنالك ضوابط متفق عليها وبإجماع من قبل اجتهاد القضاء الدستوري، اختصرها بعض الفقهاء بثلاثة ضوابط هي:

("التناسب Proportionnalité" و "العقلانية Rationnalité" و " ووجوب تحقيق صفة الإنصاف L'exigence de caractère raisonnable")، هذه الضوابط هي التي يسهر القاضي الدستوري على دقة التقيد بها من قبل المشرع أو السلطة التنفيذية⁽²⁾.

ولقد كان القاضي الدستوري الألماني هو الأسبق في رسم خطوط هذه الضوابط التي يستخلص منها بأن مبدأ المساواة ليس مطلقا إذ رأى " أنه من الممكن خرق مبدأ المساواة من خلال نص قانوني خاص عندما نتحقق من وجود أسباب عقلانية متأتية عن طبيعة الأشياء، لأنه في النهاية إن ما يحسم الإقرار بخرق هذا المبدأ هي التوجهات التي ينتهجها المشرع في سبيل تحقيق العدالة وتكون مبنية على تمايز ظاهري " Inégalités factuelles" جدي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار من قبل المشرع⁽³⁾.

ولقد رأت كذلك المحكمة الدستورية الألمانية " أن مبدأ المساواة هو مبدأ أساسي يتعلق بالإنسان، وهو كغيره من المبادئ الأساسية له طبيعة مزدوجة موضوعية وذاتية" فمن ثانيا هذه الإزدواجية في طبيعة مبدأ المساواة، تنبثق مسلمات الاختلاف في المراكز القانونية، وكلما دنت نقاط الالتقاء ما بين هذه المراكز المختلفة، كبرت الصعوبات بوجه القاضي الدستوري، لإزالة المعوقات التي تحول دون تطبيق مبدأ المساواة، بحيث يعمل هذا القاضي على التأكد من احترام مبدأ التناسب ما بين الطبيعتين الموضوعية والذاتية لمبدأ المساواة⁽⁴⁾، إذ من دون احترام هذا التناسب، يطغى التمييز التعسفي للسلطة صاحبة الصلاحية في التشريع والتنظيم، فمن خلال هذا المنظور نلاحظ أن احترام تحقيق مبدأ المساواة من طرف جميع السلطات في مختلف المجالات حتى عند اختلاف المراكز القانونية يؤدي الى التعسف، وقد ناضل كثيرون من أهل الفقه في القانون المقارن لا سيما في ألمانيا من أجل إدخال مبدأ التناسب (Principe de proportionnalité) في صلب النص الدستوري بهدف التصدي لأي تعسف في التعامل مع المواطنين⁽⁵⁾.

(1)Olivier Duhamel-Yues Mény,Dictionnaire constitutionnel 1eme Edit ,P.U.F Paris 1992,p351.

(2)Michel Detmold,Guy Scoffoni art :la justice constitutionnelle et protection des droits en Australie,In R.F.D.C N°29 1997 p30.

(3)Christian Stark, op.cit, p111.

(4)Olivier Jouanjan,Le principe d' égalité devant la loi en droit Allemagne, Economica Paris 1992,p398.

(5)Xavier Philippe, Le contrôle de proportionnalité dans les jurisprudences constitutionnelle et administrative Françaises, Economica, 1990,p45.

هذه المنهجية أقرها كذلك القاضي الدستوري الفرنسي عندما قرر " أن مبدأ المساواة لا يمنع المشرع من أن يعامل بتشريعات مختلفة مواقع مختلفة ولا حتى الوقوف في وجه تحقيق المصلحة العامة وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون التمييز في المعاملة متناسب مع الهدف الذي رسمه القانون"⁽¹⁾. هذا الرأي يرى فيه بعض فقهاء القانون الدستوري أنه تجسيد لاستبعاد أي تمايز لا يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة لأنه عند تحقيقها يصبح المشرع حراً في خياراته لا سيما لجهة تحديد الوسائل التي ترسم بوضوح كيفية تطبيق هذا التمايز.

و ضمن هذا السياق، جاءت أيضاً اجتهادات القاضي الدستوري البلجيكي، التي يفهم منها أن مبدأ المساواة ليس مطلقاً إذ رأى من خلال قراراته " أن التمايز في المعاملة من خلال القانون لا يمكن أن يقبل إلا إذا كان مقروناً بتبريرات تكون موضوعية وعقلانية في ذات الوقت". هذا المنطق لم يخرج عنه حتى القاضي الدستوري البولوني الحديث في هذا المضمار قياساً على نظرائه، عندما قرر " أن التمايز في القانون مقبول عندما تدعمه تبريرات عقلانية مبنية على التناسب وتكون مرتبطة بمبادئ وقواعد أخرى ذات قيمة دستورية".

إن هذا السهر الدائم للقاضي الدستوري على تطبيق مبدأ المساواة، لا سيما عند اعتماد المشرع على مفاهيم خاصة به لتحديد المراكز القانونية، تؤكد الإجهادات المتعددة الصادرة عن القاضي الدستوري الفرنسي حيال هذا الموضوع، إذ إنها متنوعة وكثيرة بحيث يضيق مجال هذه الدراسة عن استيعابها، كما تجدر الإشارة بأن هذا الموقف الحازم، لم يقتصر على القاضي الدستوري الفرنسي فقط بل طبقه أيضاً القاضي الدستوري في أوروبا كافة، حيث نجد أن القاضي الدستوري الألماني قد رأى في إحدى قراراته " أن عمومية مبدأ المساواة تفرض على المشرع عدة ضوابط إلا أن بإمكانه مواجهة هذه العمومية من خلال أهداف القانون المراد تطبيقه من جهة ، ومن جهة ثانية المعايير المنبثقة عن اختلاف المراكز".

وقد إستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لا يحظران بشكل مطلق جميع صور التمييز بين الأفراد، و أنهما لا يتطلبان تحقيق مساواة حسابية كاملة فيما بينهم، و إنما يحظران فقط صور التمييز القائمة على التحكم التي لا تقوم على أسس منطقية، والتي تؤدي إلى تطبيق قواعد قانونية مختلفة على الأشخاص الذين ينتمون إلى مركز قانوني واحد⁽²⁾.

وقبل التطرق إلى باقي الأسس التي احتكم إليها القاضي الدستوري المقارن للقبول بالتمايز في المعاملة داخل بعض المراكز القانونية، نرى أنه من الضروري الإشارة إلى المعادلة الثابتة التي اعتمدها القاضي الدستوري الفرنسي

(1)Louis Fauoueu-Loic Philip, Las grandes décisions de conseil constitutionnel, Dalloz Paris 8eme Edit 1995,p285,Note concernant Dc 51 27/01/1973.

هذا الاجتهاد اعتمده القاضي الدستوري كقاعدة عامة طبقها في الكثير من اجتهاداته اللاحقة خاصة في القرارات (Dc 232,DC302,DC 304,DC348)

أنظر موقع المجلس الدستوري الفرنسي ، -<http://www.conseil-constitutionnel.fr>

(2) محمد فوزي نويجي، الكوتا النسائية في المجالس البرلمانية، انظر موقع المعرفة:

حيال هذه المسألة بحيث " قبل باختلاف المعاملة عند اختلاف المراكز القانونية " ، أما القاضي الدستوري البلجيكي لم يتوان عن الإقرار بأن " المبادئ الدستورية للمساواة لا تقف بوجه التمايز في معاملة فئات الأشخاص التي تختلف مراكزهم القانونية بشكل موضوعي وعقلاني " ، ولقد طبق هذا الإجتهد كذلك القاضي الدستوري الألماني والإيطالي والنمساوي والكندي على حد سواء، وصولاً إلى القاضي البولوني الذي قرر " إن مبدأ المساواة يفرض ذات المعاملة للأشخاص الذين هم في المواقع القانونية ذاتها ولا يحول دون التمييز في معاملة أشخاص تختلف مراكزهم القانونية بعضها عن البعض " (1).

فمن حق كل مواطن أن يحصل على ذات المعاملة إذا استوفى الشروط المقررة قانوناً وبالتالي فإن المساواة في المعاملة مشروطة بالمساواة في توافر الشروط، ومن ثم فإن من حق المشرع أن يقيد التمتع بحق معين بتوافر حد أدنى من الشروط الشخصية مثل الشروط الجسدية كالتطول أو وحدة الإبصار وإذا وضعنا في إعتبارنا أيضاً الأصل العام أن المشرع يملك سلطة تقديرية واسعة في مجال تنظيم الحقوق وتحديد مجال الحريات التي تقبل تحديد الأطر والضوابط وهي الغالب من الحريات بشرط ألا تنفصل تلك النصوص التي يقوم بوضعها عن الأغراض المرصدة لها و أن تكون مستندة إلى أسس موضوعية، ولذلك فإن من حق المشرع وضع تمييزاً معيناً لفئة معينة طالما كان هذا التمييز مستنداً إلى واقع (2).

ولكي لا نقع في مطبات التمايز الظاهري، ما بين تلك المواقع، الناتجة عن اختلاف المراكز القانونية، بات علينا أن ندقق في بواطن الأمور وليس في ظاهرها لأن " مسألة اختلاف المراكز يدخل في نطاقها اختلاف في شروط الشخص أحياناً و حيناً آخر اختلاف في نشاط الأشخاص " (3)، ويجب في كل مرة تحديد المركز القانوني من زاوية النشاط، أن نأخذ بعين الإعتبار مسألة الشروط المحيطة بالشخص لأن مثل هذا التمييز يرتكز على " النشاط والشروط "، يعد عاملاً أساسياً في استيعاب أسباب وضع القاعدة النوعية التي تميز بالمعاملة بين الأشخاص (4).

وإذا كان الاختلاف في المراكز يجيز الخروج عن مبدأ المساواة، فإن هناك أسباب أخرى تجيزه ومن بينها مسألة تحقيق المصلحة العامة، ولقد تشدد القاضي الدستوري الفرنسي في تحديد مصطلح المصلحة العامة، حيث أوضحها في قرار (Dec C.C.83-162 19-20/7/83) " ليس من حق المشرع اللجوء إلى أي أسباب تتعلق بالمصلحة العامة لكي يصل من خلالها إلى التمييز في المعاملة، لأنه لا بد من وجود رابط ضروري وعلاقة منطقية

(1) أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 409.

(2) محمد فوزي نويجي، الكوتا النسائية في المجالس البرلمانية، المرجع السابق.

(3) François Luchaire, op.cit, p 230.

(4) أمين عاطف صليبا، نفس المرجع، ص 414.

ما بين القاعدة النوعية (أي التمييز في المعاملة) والمصلحة العامة المحددة التي يهدف إليها القانون⁽¹⁾. إن التركيز على ضرورة وجود علاقة وترابط ما بين تحقيق المصلحة العامة والتمييز في المعاملة الذي يهدف إليه القانون، أوجزها القاضي الدستوري الفرنسي في إحدى حثياته كالاتي " المصلحة العامة هي المصلحة المتعلقة باستمرارية المرفق العام" ، تأسيسا على هذا الاجتهاد المقتضب و المعبر، لم يعد بوسع المشرع " أن يلجأ إلى المصلحة العامة ويعتبرها بشكل ما حجة لإثبات وجود الأسباب الموجبة التي تسمح له بالتمييز في المعاملة من خلال القانون الذي يقره⁽²⁾.

وبعد أربع سنوات من صدور الإجتهد المشار إليه سابقا، قرر القاضي الدستوري الفرنسي في أحد الحثيات " أن مبدأ المساواة لا يشكل عقبة بوجه المشرع عندما يريد تجاوز المساواة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة"⁽³⁾. من خلال ذلك يكون القاضي الدستوري قد أقر على الإطلاق أن المصلحة العامة تجيز للمشرع خرق مبدأ المساواة، وتأسيسا على ما سبق وباعتبار أن الإجتهد الدستوري هو عبارة عن سلسلة من حلقات لا تنفصل عن بعضها البعض، فإن إقرار القضاء الدستوري المقارن بأنه يمكن خرق مبدأ المساواة تأسيسا على غايات تحقيق المصلحة العامة، وبما أن تقدير المصلحة العامة يعود للمشرع دون غيره، إلا أن القاضي الدستوري قيد ذلك بوجود احترام القواعد والمبادئ ذات القيمة الدستورية.

وهناك عدة عوائق أخرى تواجه القاضي الدستوري في تطبيق مبدأ المساواة، وتؤكد على أن مبدأ المساواة هو مبدأ نظري تختلف تطبيقاته النظرية مع الواقع التطبيقي، باختلاف الأنظمة السياسية القائمة على مقدرات السلطة، لا سيما عندما تسعى أية سلطة لإقرار التشريعات التي تتوافق مع القيم التي يؤمن بها هذا المجتمع أو ذاك، لذا بات من الواجب التوقف أمام المفاهيم السياسية و الإجتماعية لكل مجتمع على حدة، وإنعكاساتها على تطبيق مبدأ المساواة، بحيث لا يستطيع المشرع أن يسقط من حساباته القواسم المشتركة سواء إجتماعية أو ثقافية أو دينية أو سياسية، والتي تجمع بين أفراد المجتمع وتتحكم بألية تفكيره الجماعي، من هنا يمكننا التوصل إلى أن القواسم المشتركة التي تجسدها الإرادة الشعبية في النص الدستوري، يمكن أن تشكل نوعا من العوائق بوجه القاضي الدستوري أثناء تصديه لوجوبية تطبيق مبدأ المساواة في النصوص المعروضة عليه، ومن بينها عوائق مرتبطة بالقيم الإجتماعية، وبعض المفاهيم السياسية المتوافق عليها في المجتمع ، بحيث لا يستطيع أن يخرج عنها، و خير دليل نسوقه في مجال العوائق المستمدة من النصوص التي لا يمكن للقاضي الدستوري أن يتجاوزها، وذلك لأنه أمام نص دستوري واضح وصریح لا يمكن أن يجتهد خلافه، وخير مثال على ذلك اجتهاد القاضي الدستوري الفرنسي

(1)Dominique Rousseau, Droit du cotentieux constitutionnel, op.cit,p361.

(2)Ferdinand Mélin Soucramanien,op.cit,p189.

(3) أمين عاطف صليبا، نفس المرجع ، ص 415.

عندما أبطل مادة قانونية تمنع حق اللجوء للأجانب وكان سنده في ذلك نص مقدمة دستور 1946 التي نصت على اعتبار حق اللجوء من حقوق الإنسان الأساسية ، لكن القاضي الدستوري الفرنسي، عاد لينحني أمام إرادة المشرع الدستوري الذي عدل الدستور، جاعلا من حق اللجوء ملكا للدولة وليس للإنسان، مما يعني أن هذا النص جاء ليقر تمييز في نظره للإنسان أي خرق لمبدأ المساواة لأن ضرورات المصلحة العليا للدولة الفرنسية تقضي بذلك⁽¹⁾.

أما العوائق المنبثقة من القيم الاجتماعية لكل مجتمع، والتي تؤثر على قرارات القاضي الدستوري حيث لا يمكن أن ننكر ما للقيم الاجتماعية من تأثير مباشر على إقرار النصوص، إما في موقعها الدستوري أو القوانين والأنظمة وذلك لأن القوانين ليست سوى المرآة العاكسة للقيم الاجتماعية، هذه القيم تشكل حاجزا للقاضي الدستوري في تطبيق مبدأ المساواة، وخير مثال على ذلك هو أن برغم من أن الدستور الياباني يقر في مادتيه 14 و 24 بمبدأ المساواة لا سيما بين الرجل والمرأة، وكذلك مصادقة اليابان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنه لا يزال يلاحظ وجود تمايز في القوانين الوضعية بحيث تبقى المرأة في وضع قانوني أدنى من الرجل مما يعني أن مبدأ المساواة بينهما والمنصوص عليه في الدستور غير محقق في الواقع، ورغم جهود المحكمة العليا اليابانية لغاية اليوم لكنها لم تستطع تغيير هذا الوضع بل عملت على التخفيف من وطأها فقط⁽²⁾.

أما بالنسبة للسلطة التقديرية للقاضي الدستوري في تقييم مبدأ المساواة، فسلطته ليست مطلقة، لأنه إذا كانت كذلك فسوف يترتب على هذه الإطلاقية خلل كبير في الديمقراطية، إذ عندما نكون أمام سلطتين الأولى (السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية) وهي مقيدة بنص الدستور وبضوابطه، وسلطة أخرى (سلطة القاضي الدستوري) تعمل رقابتها بصورة مطلقة ودون ضوابط فإن ذلك قد يؤدي الى خلل في تجسيد مبدأ الديمقراطية، والتي من بينها المساواة⁽³⁾.

و إطلاقية السلطة التقديرية للقاضي الدستوري لا يمكن أن تكون لعدة اعتبارات، إذ أن القاضي لا يعمل ضمن فضاء مغلق ومنعزل عن غيره، فهو في الأساس مرتبط بالنص الدستوري، وكذلك مراقبة السلطات الدستورية الأخرى، ومن قبل رجال القانون و فقهاء القانون الدستوري و الأحزاب السياسية، وذلك لتصويب أي خطأ يمكن أن يكون قد ارتكبه هذا القاضي الدستوري في قراراته، ويتولد عن ذلك تقليص من هامش السلطة التقديرية للقاضي الدستوري بهدف تبرير تقديره للانتهاكات التي مست بمبدأ المساواة، ولذلك فإن القاضي الدستوري ملزم بأن يأخذ بعين الاعتبار تأثير الأجواء الاجتماعية والسياسية والرأي العام السائدة في الزمن الذي يصدر فيه

(1) أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص 419.

(2) أنظر الموقع

القانون،" وبالتالي ليس بمقدور القاضي الدستوري إطلاقاً، قبول أي تمايز مرفوض اجتماعياً وثقافياً، أو يقف بوجه أي تمايز يعتبر في ذات الوقت أنه مؤتمى لتفعيل شروط المساواة"⁽¹⁾.

ولذلك لا يمكن أن تشكل السلطة التقديرية للقاضي الدستوري بوابة عبور يستطيع من خلالها القاضي إحلال رأيه الشخصي محل رأي المشرع لأن غاية الرقابة الدستورية هي في الأساس إعطاء المعنى الصحيح للنص الدستوري، وتصحيح القوانين المخالفة لهذا النص، أو رفضها، وليس خافياً على أحد بأن النص الدستوري يتصف بالعمومية لذلك هو قابل لعدة تفسيرات وعلى القاضي الدستوري أن يختار التفسير الأكثر ملاءمة، بمعنى اختيار الأقرب إلى منطوق غاية النص، فيما يتعلق بحريات المواطنين وحقوقهم، لأن كل حرية تتطلب تطبيقاً عقلانياً و مدروساً⁽²⁾، وهذه الأحكام لا يمكن للقاضي الدستوري التنصل منها عند إعمال سلطته في تسييره للنصوص الدستورية لتحقيق المساواة، وحتى في حالة توفر سلطة تقديرية للقاضي الدستوري، لا يمكن أن ننظر إليها على أنها ثابتة إذ إنها تختلف نسبياً من قاض إلى آخر، ويختلف ذلك من دولة إلى دولة ومن مجتمع إلى آخرى، ومن خلال ملاحظة الاختلاف الموجود بين اجتهادات القاضي الدستوري في نفس الموضوع و بين عدة دول، يؤكد وجود اختلاف في سلطته التقديرية⁽³⁾.

لكن اعترافه بوجود مراكز قانونية تختلف باختلاف مواقع الأشخاص، ووجوب مراعاة المصلحة العامة، و الظروف الاجتماعية والسياسية للمجتمع، لا يجب أن يضللنا عن الأهمية القصوى لمبدأ المساواة بحيث يفترض بأن لا ننظر إليه بتسرع ونعتبره كصدقة فارغة دون فعالية قانونية لا تقيد المشرع أو القاضي الدستوري"⁽⁴⁾.

و ما يمكن استنتاجه من كل هذه الاجتهادات، وهي أن مبدأ المساواة ليس مطلقاً لأن تركيبة المجتمع تفرض ذلك من خلال اختلاف مراكز أفراد المجتمع، والبحث عن تحقيق المصلحة العامة، ومرعات الوضع الاجتماعي والثقافي والسياسي للمجتمع، كل هذا يمنح للقاضي الدستوري هامش من السلطة التقديرية للخروج عن مبدأ المساواة، بإقرار دستورية قواعد نوعية تهدف لتحقيق المساواة الفعلية، بمعنى أن التمايز لا بد منه في تنظيم هيكلية المجتمع، لكن وضوح أحكام النص الدستوري التي لا يمكن تفسيره خارج إطارها، ومراقبة قرارات القاضي الدستوري من طرف فقهاء القانون الدستوري وأهل السياسة والأحزاب السياسية، الهادف إلى تصويب أي خطأ

(1)Dominique Rousseau,Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien Paris 4eme Edit 1995,p364,365.

(2)Pierre Pactet,Institutions politiques droit constitutionnel, Armand Colin Paris 15eme Edit 1996,p285.

(3)Dominique Rousseau,La justice constitutionnelle en Europe, Montchrestien Paris 2eme Edit 1996,p138.

(4)François Luchaire, La protection constitutionnelles des droits et des libertés, Economica Paris 2eme Edit 1987,p231.

"Ce qui assez souvent interdit la règle spécifique, ce n' est pas la similitude de situations mais la similitude d' activité: "une personne morale et une personne physique sont évidemment dans des situations forts différentes mais elles ont les memes activités, ces dernières doivent etre soumises à des règles identiques"

يمكن أن يكون قد ارتكبه هذا القاضي الدستوري في قراراته أو خروجه عن أحكام الدستور، وبذلك تعد هذه الرقابة آلية من آليات التي تحد من هامش السلطة التقديرية للقاضي الدستوري.

ثانياً: موقف القضاء الدستوري المقارن من الاخذ بتدابير تمييزية لصالح المرأة.

لقد تعرض القاضي الدستوري الفرنسي، لمسألة المساواة بين الرجل والمرأة، عند تطرقه إلى الرقابة على اختلاف المراكز القانونية التي يركز إليها المشرع للتمييز في المعاملة، إلى إسقاط مسألة الجنس من تقييمه لهذه المراكز، بحيث أضحى ينظر من الزاوية الموضوعية للفئة التي يتطرق إليها القانون دون التوقف أمام مكونات هذه الفئة رجالاً أم نساءً، ولهذا أبطل من خلال (قراره رقم C.C.82-146Dc) الصادر في 18/11/1982 مادة تجيز الاحتفاظ بنسبة 25% من المقاعد للنساء في لوائح الانتخابات البلدية كونها تركز على تمايز مبني على أساس الجنس⁽¹⁾.

مع إقراره أن فرض لوائح انتخابية بأكثر من نسبة 75% من الرجال، متضمناً (كوتا- quota) للمرشحين على أساس الجنس هو مخالف للدستور⁽²⁾.

وبعد إبطال القاضي الدستوري الفرنسي لمادة تشريعية يمكن من خلالها إعطاء أفضلية لانتخاب المرأة في المجالس البلدية، باعتبارها خرق لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي، فإنه في ذلك لم يستند إلى مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة، بل استند إلى الغايات التي هدف إليها المشرع من خلال إقراره هذا القانون، وتعليقات الفقه الدستوري الفرنسي على هذا القرار جاءت إيجابية لأن التحليل الواقعي للحياة السياسية في فرنسا في تلك الفترة كانت تشير بوضوح إلى أن غاية المشرع - أي السلطة السياسية المسيطرة على البرلمان - والتي كانت من وراء هذا القانون هي لكسب أصوات النساء في الانتخابات التشريعية اللاحقة فقط⁽³⁾.

ولقد تعرض هذا القرار لانتقادات شديدة من قبل الفقه الفرنسي، من بين ذلك ما ذهب إليه الأستاذ إيفس ماديو Yves Madiot إلى أن نتيجة رقابة المجلس الدستوري غير سليمة لأن هناك فئات اجتماعية يعاملها القانون معاملة خاصة نظراً للظروف التي تعانيتها، فمثلاً حجز المشرع الفرنسي نسبة 6% من المناصب في الوظيفة العامة لصالح المعوقين، ومن تصدوا كذلك لقرار المجلس الدستوري، نذكر الأستاذ دومينيك روسو Dominique Rousseau فيقول "... مبدأ المساواة يبرر إجراء يرمي إلى منع التمثيل الخالص للمواطنين من قبل جنس واحد..."، وبالرجوع إلى السوابق الدولية، يمكن القول أن اتجاه الفقه الفرنسي مؤسس، لأنه سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن اعتبرت المؤسسات الخاصة الخيرية والدينية والاجتماعية والمدارس والمؤسسات التربوية الأخرى هي " التي تستطيع وحدها تلبية الحاجات الخاصة للمجموعات الأقلية، فإن تعويضاتها بمؤسسات الدولة يوقف المساواة في المعاملة، ما دام يترتب عنه حرمان الأقلية من مؤسسات ملائمة، في حين أن

(1) قراره رقم C.C.82-146Dc أنظر موقع المجلس الدستوري الفرنسي ، <http://www.conseil-constitutionnel.fr>

(2) Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, op.cit ,p291.

(3) Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Ibid, p353.

الأغلبية تستمر في إيجاد تلك الحاجات في المؤسسات التي أنشأتها الدولة " ، "...مع اقرارها أنه يمكن أن تتحقق المساواة الواقعية من خلال المعاملات المختلفة من أجل الوصول إلى نتيجة تقيم التوازن بين وضعيات مختلفة، ضرورية"⁽¹⁾.

ولقد أدت هذه الآراء الفقهية لتغيير في اجتهاد القاضي الدستوري الفرنسي حيث أصبح أكثر تركيزاً على الطبيعة الموضوعية للمركز القانونية، و قرر أن مبدأ المساواة يتطلب فقط تشابه المراكز القانونية وعند تحقق تمايز ما بين تلك المراكز يمكن القبول بفرقة التعامل، حيث سمح بتطبيق أسلوب (الكوتا) النيابية بعد تعديل الدستور سنة 1999 الذي يلزم بمقتضاه الأحزاب السياسية بأن تضمن قوائمها الانتخابية 50% من التمثيل النسائي، وقن نظام الحصة بالمناصفة عبر القانون، حيث صدر القانون رقم 493-2000⁽²⁾، في 6 يونيو من سنة 2000 ويدعى بقانون المناصفة *Loi de Parité*، و يفرض هذا القانون نسبة 50% من المرشحين من كلا الجنسين على اللائحة، على أن تشكل كل لائحة بالتناوب من مرشح من كل جنس من الجنسين⁽³⁾.

ومن بين الأمثلة التي تجيز التمييز في المعاملة بين الجنسين و التي لم يستطع القاضي الدستوري التصدي لها كونها منبثقة من النص الدستوري، و الموجودة في عدة دساتير لدول ديمقراطية مثل كندا" حيث جاءت الفقرة الثانية من المادة 15 من الميثاق (*Charte* الدستور) الكندي صريحة حول جواز التمييز" ولهذا لم يستطيع القاضي الدستوري الكندي أن يبطل أي من القوانين التي تخرق مبدأ المساواة إستناداً لهذا النص الصريح ، وكذلك ما جاء في المادة (b-202) من الدستور البرازيلي لسنة 1988 لتنص صراحة " على أنه من حق المرأة أن تستفيد من تقاعدها في سن الستين بدلا من سن الخامسة والستين - سن التقاعد للرجل- لهذا لم يستطيع القاضي الدستوري البرازيلي أن يبطل أي قانون يطبق في بنوده هذا التمييز الذي يخرق مبدأ المساواة المبني على أساس الجنس"، وفي ضمن نفس السياق، ما ورد صراحة في الدستور الإسباني " التي تفرض على المشرع اعتماد نصوص قانونية مبنية على خرق مبدأ المساواة بهدف تحسين أوضاع شرائح المجتمع المقهورة أو القاصرة"⁽⁴⁾.

(1) أمر يحايي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص154.

(2) LOI n° 2000-493 du 6 juin 2000 tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux Et fonctions electives ;journal officiel de la république française . أنظر الموقع

www. conseil- constitutionnel.fr /conseil- Constitutionnel/arabe/e-conseil- constitutionnel/-et-1575-

تاريخ التصفح 2013/06/17

(3) أنظر الموقع

تاريخ التصفح http://iraqintikhabat.com/public/namathig/nmathig.htm2013/05/11

(4) أمين عاطف صليبيا، نفس المرجع، ص422.

وفيما يخص مبدأ المساواة في الحقوق السياسية، فتحقيق ذلك مرهون بوجود قانون انتخابي يساوي بين الجميع، وما يحققه من مساواة بين الرجل والمرأة أي فيما يتعلق بحق المرأة بأن تكون على قدم المساواة مع الرجل في مجال الترشح وفي مجال التصويت، من هنا نلاحظ أن القاضي الدستوري الفرنسي، كان يقظا حيال مضامين قوانين الانتخابات، في قراره رقم (C.C.82-146Dc) الصادر في 18/11/1982 الذي أقرته الغالبية المسيطرة، ذلك أنه على يقين بأن الديمقراطية التمثيلية لا تستقيم ولا تقوم فقط على أساس قانون انتخابي واحد للجميع باستثناء الذين لا يتمتعون بالشروط القانونية (السن، الاهلية، الجنسية)، لأن هذه الشروط بنظر القاضي الدستوري، أصبحت من بديهيات الحياة الديمقراطية، ولا يوجد نظام ديمقراطي في هذا العالم، إلا و تتضمن قوانينه الانتخابية المتعاقبة هذه الشروط التي يفهم من ظاهرها بأنها تؤمن المساواة بين أفراد المجتمع السياسي لهذه الدولة أو تلك، ويلاحظ كذلك بأن القاضي الدستوري الفرنسي بالرغم من تمسكه بهذه الثوابت، ما برح يشدد على معايير أخرى يرى من الضروري تحقيقها في أي قانون انتخابي، هذه المعايير تقوم " على العمومية والسرية والمساواة" لأنها خصائص ذات قيمة دستورية لكل قانون انتخابي، بحيث يعمل القاضي الدستوري على فرضها على المشرع، لأنه في الحالة السلبية يمكن لهذا الأخير أن يؤسس لنوع ما من التمييز في حق التصويت الذي هو حق دستوري⁽¹⁾.

ولكن برغم من تمسك القاضي الدستوري بمبدأ السابقة في القوانين الانتخابية ليجعل منها ركنا أساسيا لتحقيق الديمقراطية، نجد أن هذا القاضي قد واجه صعوبات متعددة في تطبيق هذا المبدأ بصورة مطلقة، إذ أن المصلحة العامة تفرض أحيانا على المشرع الالتفاف على هذا المبدأ، وذلك عندما تكون غاية المشرع تعزيز مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من خلال فرضه قانون المناصفة على الأحزاب السياسية رقم 493-2000 الصادر في 06/06/2000، ولهذا فإن مبدأ المساواة في مجال قوانين الانتخابات والمشاركة السياسية، يكون قد تخطى هو الآخر وبفضل القضاء الدستوري الإطار الضيق للمساواة القانونية⁽²⁾.

و برغم من مواجهة جهود القضاء الدستوري، والتي تهدف إلى تحقيق المساواة الفعلية لانتقادات من جانب عدد كبير من الفقهاء والمفكرين إذ اعتبروا أن السعي نحو تحقيق المساواة الفعلية من طرف القاضي الدستوري يعد هداما لمبدأ المساواة نفسه وحتتهم في ذلك أن المساواة القانونية تتنافى مع تقرير امتيازات لبعض الطبقات أو الفئات دون الأخرى وأن التشريعات الخاصة تعتبر في الواقع تمييزا لهذه الفئات وفي ذلك مخالفة صارخة لجوهر المساواة، لكن مبدأ المساواة لا يهدف إلى إزالة مظاهر التمييز بين الأفراد، المؤسس على الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو اللون أو غير ذلك من الأسباب فقط، وإنما يهدف كذلك إلى تحقيق العدالة للجميع وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة⁽³⁾.

(1)Dominique Rousseau, Droit du cotentieux constitutionnel, op.cit,p286.

(2)François Luchaire,op.cit,p441.

(3) الطاهر بن خرف الله، المرجع السابق، ص12.

وهذا ما جاء في السوابق القضائية الدولية فيما يخص أيضًا الحقوق المتساوية التي تتمتع بها المرأة، حيث جاء في قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة حقوق الإنسان الأمريكية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملخصة على النحو التالي: وعلي ضوء بعض أكثر الأحكام تفصيلاً وحجية بشأن مفهوم المساواة في المعاملة وعدم التمييز: "...إن مبدأ المساواة وعدم التمييز لا يعني أن كافة حالات التمييز بين البشر هي غير قانونية بمقتضى القانون الدولي، في حالات المفاضلة مشروعة ومن ثمة هي قانونية بشرط:

أن تتوخى غرضًا مشروعًا مثل العمل الإيجابي بغية التصدي لأوجه التفاوت التي من المفروض أن تكون معقولة بالنظر إلى غرضها المشروع، والأغراض المدعاة للمفاضلة في المعاملة التي لا يمكن تبريرها موضوعياً والتدابير التي لا تتناسب مع الغرض المشروع الذي يتحقق هي تدابير غير قانونية وتتعارض مع قانون حقوق الإنسان الدولي..."⁽¹⁾.

وبغية الانتقال من مفاهيم المساواة الرسمية التي تركز على مفهوم التماثل بين الأشخاص الذين يواجهون ظروفًا متشابهة إلى تعريف موضوعي للمساواة لا بد لنا من النظر في الشروط الضرورية لتحقيق ذلك، ومما لا شك فيه أن المساواة في نصوص القانون بين النساء والرجال غير كافية، لذا فلا بد من نقل تركيزنا إلى "المساواة في النتائج". ولتحقيق ذلك ظهر مفهوم الحصة النسائية المرتبطة بمفهوم التمييز الإيجابي، في نصوص القانون الدولي، ولتنفيذ هذه التزامات الدولية دعت اتفاقيات حقوق الإنسان الدول إلى ضرورة اتخاذ إجراءات تشريعية، وتنوع هذه الإجراءات لتشمل إجراءات غير تشريعية لكفالة هذه الحقوق، إعلامية أو إدارية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها، وتفاوتت الاتفاقيات الدولية في تحديد الأطر الأساسية للإجراءات التشريعية أو الغير تشريعية الواجب اتخاذها طبقاً لطبيعة الحقوق المنصوص عليها فيها، وخلاصة القول أن الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان يتعين عليها إصدار تشريعات وطنية تتوافق على أكمل وجه ممكن مع التزاماتها الدولية، وأن تنتهج السياسات والإجراءات التشريعية وغير التشريعية التي تكفل التمتع بهذه الحقوق⁽²⁾.

من جهة أخرى، فإن القناعة بدور المشاركة السياسية للمرأة في تعزيز حقوقها الاجتماعية والاقتصادية ورغبة من المجتمع الدولي في تسريع عملية إدماج المرأة في العملية السياسية وفي التمثيل النيابي، فرض على المجتمع الدولي البحث عن سبل و آليات تكفل تمكين المرأة بهدف القضاء على كافة أشكال التمييز ضدها من خلال التدخل الإيجابي " **Discrimination Positive** " والذي يركز على إعطاء النساء بشكل مؤقت نوعاً من الدعم المؤسسي أو القانوني في سياق الجهود الجادة المبذولة لضمان مشاركة منصفة للنساء، ويتجسد هذا التمييز الإيجابي لصالح المرأة في نظام الحصص أو (الكوتا)⁽³⁾، وسيتم دراسة ذلك بالتفصيل من خلال المطلب التالي:

(1) هالة سعيد تيسي، المرجع السابق، ص 68.

(2) إبراهيم علي بدوي الشيخ، المرجع السابق، ص 116.

(3) يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص 142.

المطلب الثاني:

نظام الحصص النسائية (الكوتا) كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة .

يمثل نظام الكوتا شكلا من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال⁽¹⁾ وفي دراسة قيمة أعدها الاتحاد البرلماني الدولي عام 1992 في موضوع النساء والسلطة والسياسة، وردت الإشارة إلى أن التشريع الداخلي لكافة الدول تقريبا يؤكد على حق المرأة في الترشيح والانتخاب، وبدون أي تمييز عن الرجل، ومن هنا كانت التوصية بتبني مفهوم التمييز الإيجابي والذي مؤداه أن تعطى النساء نوعا من المساعدة المؤسسية- ضمن غيرها من المساعدات- للتعويض عن التمييز الفعلي الذي يعانين منه، على أن يكون ذلك بصورة مؤقتة حتى يتم تحقيق التوازن العادل بينهن وبين الرجال، ومما لا شك فيه أن مدى مشاركة المرأة في العملية الانتخابية تصويتا وترشيحا مرتبط بمستوى تطور المجتمع في بنيته الإقتصادية والإجتماعية وبنياته السياسية والثقافية والأخلاقية، غير أن حصول المرأة على حقها بالتساوي الكامل مع الرجل وممارستها لحقوقها السياسية، ومشاركات النساء في الاقتراع، لا يعني بالضرورة تحصيل النساء تمثيلا في الهيئات المنتخبة يوازي نسبتهن في المجتمع، وهذا ينطبق على جميع البلدان والمجتمعات المتطورة منها والمتخلفة، ويعني أن المساواة القانونية قد لا تحل كل إشكاليات المرأة، أو تلغي التمييز ضدها⁽²⁾.

والحلل الدولية التي تبنتها معظم الاتفاقيات والمؤتمرات بشأن ضعف المشاركة السياسية للمرأة هي آلية الحصص (الكوتا) فما هو مفهوم نظام الكوتا وتطبيقاته؟، وما هي مزايا نظام الكوتا وهل ينطوي على عيوب؟، وكيف يمكن ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلاله؟ وما الذي تميزت به تجارب الدول التي أخذت به؟.

الفرع الأول:

مفهوم نظام الكوتا.

أ- تعريف نظام الكوتا:

الكوتا في اللغة: الكوتا ليست عربية الأصل ولم نعرث عليه في معاجم اللغة العربية، وهي كلمة لاتينية، ولكن بالرجوع إلى مصطلح الحصص وجدنا معناها اللغوي في العربية "النصيب"، وهذا المصطلح هو المرادف لمفهوم الكوتا إذ أن المعنى واحد، ومفهوم الكوتا في اللغة الإنجليزية "quota" يعني نصيب أو حصص نسبية، نفس الحال

(1) ستينا لارسود، وريتا تافرون، النظم الانتخابية ونظام الكوتا "الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة"، ترجمة عماد يوسف، مركز تصميم من أجل المساواة، دون مكان النشر، 2007، ص 09.

(2) أنظر الموقع:

في اللغة الفرنسية حيث أن مصطلح " quote porth quote(adj) quota am " يعني نصيب أو حصة أو نسبة ، قسمة ، مقدار⁽¹⁾.

الكوتا اصطلاحاً: تعني تخصيص عدد محدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس الجنس كما في الكوتا النسائية من أجل تحقيق التمثيل الأنسب لفئة معينة للتعبير عن مصالحها وآرائها داخل المجالس المنتخبة، و يعرف هذا النظام على انه نظام يفرض حصص معينة للمرأة في المجالس النيابية، أما الكوتا " Quota " التشريعية، فيقصد بها تخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية للنساء، كما عرفت بأنها تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية، وتطبيق هذا النظام يتطلب إلزام الأحزاب السياسية بتخصيص مقاعد لوجود النساء في مستوياتها التنظيمية⁽²⁾.

وقد عرفت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات -International IDEA بقولها،

(Quota كوتا) حصة عدد من المقاعد في هيئة منتخبة، أو نسبة محددة من المرشحين على قوائم الأحزاب أو الكيانات السياسية، مخصصة لمثلي جماعة خاصة، مثل النساء، وتستخدم لضمان ترشيح أو انتخاب الحد الأدنى من النساء⁽³⁾.

إذا استخدمت بلفظها كمصطلح يدل على تخصيص عدد محدد من مقاعد المجالس البلدية والبرلمانية تتنافس عليها النساء، فقط خلال فترة الانتخابات لكلا المجلسين، وذلك لضمان إيصال المرأة إلى مواقع التشريع وصناعة القرار ولإثبات قدراتها في الشأن العام.

بشكل مبسط الكوتا تعني تخصص نسبة مئوية في البرلمان أو الأحزاب، أو إلزام الأحزاب بضم نسبة معينة من النساء إلى قوائم مرشحيها، ويمثل نظام الكوتا شكلاً من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال، كما أنها تعني تخصيص حد أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية، أو مقاعد في الهيئات الإدارية والتنفيذية للنساء بهدف تحسين مشاركتها في الحياة السياسية، وإدارة شؤون بلدها وقضاياها وهمومها وإشراكها في إتخاذ القرار وتحمل المسؤولية وفي عملية البناء والتنمية والكوتا تميز إيجابي يهدف الى تصحيح الخلل وإعادة التوازن المفقود في المجتمع، وبشكل مبسط الكوتا تعني تخصص نسبة مئوية معينة للنساء في البرلمان أو الأحزاب ،أو إلزام الأحزاب بضم نسبة معينة من النساء إلى قوائم مرشحيها⁽⁴⁾.

(1) محمد فوزي نويجي، الكوتا النسائية في المجالس البرلمانية، المرجع السابق.

(2) بودرهم فاطمة، المرجع السابق، ص331.

(3) منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، التصميم من أجل المساواة " النظم الانتخابية و نظام الكوتا: الخيارات المناسبة و الخيارات غير المناسبة، الصادر عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات. International IDEA سنة 2007، ص27.

(4) نعيمة سمينة، قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي والإشكالات، المرجع السابق.

وتعتبر الكوتا أحد السبل الكفيلة بتأمين وصول المرأة للبرلمان، وهو تمييز إيجابي لصالح المرأة كما نصت عليه المادة 04 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذه التدابير تمكن المرأة من المشاركة في صياغة السياسة العامة للحكومة، وتأدية المهام على المستويات المختلفة⁽¹⁾.

ب- نشأت نظام الكوتا و تقييم مستوى الحصص:

1 : نشأت نظام الكوتا.

تؤكد الدراسات أن نظام الكوتا باعتباره تمييز إيجابيا **Discrimination positive** لصالح المرأة تعود أصوله الأولى لنظرية التمييز الإيجابي التي ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية باسم **Affirmative action** خاصة بعد أن نشرت وزارة العمل الأمريكية تقريرا في شهر مارس 1965 أعده نائب الوزير حينها، بعنوان عائلة الزوج من أجل خطة وطنية المعبر عنه ب: **the negro family the case national action**، حيث أشار التقرير بوضوح الى ضرورة اتخاذ إجراءات إيجابية من قبل الحكومة تهدف الى تقليص الفرق الشاسع بين مواطني الدولة الواحدة، بعد الأحداث العنصرية الأليمة التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 ظهرت العديد من المراسيم لتأكيد دمج الفئات المختلفة و انطلاقا مما ذكر فإن التمييز الإيجابي جاء أساسا لمعالجة الغبن الحاصل في مجال التمثيل و الذي مس فئات متنوعة، وكان لابد لهذه الفقرة النوعية أن ترتبط إرتباط مباشر بالعملية الانتخابية، لذا برزت المطالبة بتمديد تطبيق هذا النظام على النساء لتكريس حقهن في المشاركة السياسية وصنع القرار في دولتهن⁽²⁾.

وأطلق مصطلح "التمييز الإيجابي" لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس كندي عام 1961⁽³⁾، وتابعه جونسون في برنامجه وهو يمثل جزءا من الحرب على الفقر لصالح الأقليات مهضومة الحقوق، وانتقل استخدامه إلى جماعات أخرى كالحركة النسائية، فهو نشأ في الغرب وفي أمريكا بوجه أخص يعالج مشكلة اجتماعية هناك خاصة بالفئات المهمشة وفق النظام الغربي⁽⁴⁾.

وهو عبارة عن سياسة تعويض للجماعات المحرومة، إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص⁽⁵⁾.

(1) انظر المادة 04 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(2) عمار بوضيف ، نظام الكوتا كالية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان، المرجع السابق، ص56

(3) هنا صوفي عبد الحي، مرجع السابق، ص48.

(4) بودرهم فاطمة، المرجع السابق، ص331.

(5) ضياء عبد الله عبود الجابر، نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي: أنظر الموقع

2- تقييم مستوى الحصص :

نظام الحصص النسائية هو عبارة عن إعطاء دعم مؤسسي للنساء بشكل مؤقت لضمان مشاركة منصفة للنساء، نظرا للظروف السيئة للمرأة في أغلب الدول⁽¹⁾.

ويفرض هذا النظام - الكوتا - بطريقة إلزامية في أغلب الحالات، أي بأسلوب غير ديمقراطي يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه، إذ تعتمد السلطة بموجب هذا النظام إلى تخصيص عدد معين من مقاعد المجالس النيابية لفئات معينة حتى لا يتم حرمانها من طرف الأغلبية في التمثيل النيابي⁽²⁾.

وللعمل بهذا الأسلوب هناك اعتبارات عديدة يجب الأخذ بها منها:

اعتبار العدالة كون أنه ليس من العدل أن يجرم نصف المجتمع من التمثيل في المجالس المنتخبة.

اعتبار تمثيل المصالح من خلال التوفيق بين مصالح النساء والمصالح الأخرى.

اعتبار القيمة الرمزية فلا ينوب عنهن آخرون في الدفاع عن مصالحهن⁽³⁾.

ج- أنواع الكوتا : تختلف آلية عمل نظام الكوتا من دولة إلى أخرى، إلا أنه يمكن حصر أنماط أو أنواع الكوتا النسائية في الحصص الإلزامية التي تنقسم بدورها إلى شكلين و الحصص الإرادية أو نمط الكوتا الحزبية.

الكوتا الإلزامية: وهو النمط الذي شاع استخدامه في الكثير من الدول النامية من أجل تجاوز المعوقات التي تحول عمليا دون وصول المرأة إلى سدة المسؤولية السياسية ومواقع صنع القرار السياسي، وهو يعني تخصيص حصص معينة للنساء من مجموع مقاعد المجلس بطريقة إلزامية، أي بمقتضى أحكام الدستور وتعرف بـ (الكوتا الدستورية)، أو القانون الانتخابي وتعرف بـ (الكوتا التشريعية) الذي ينص على تخصيص عدد من المقاعد تختلف نسبتها من دولة لأخرى لتمثيل المرأة في المجالس واللجان الانتخابية في البرلمان والأحزاب والحكومة.

1- الكوتا الدستورية : والحصص الدستورية فقائمة على الدستور، وهو القانون الأعلى في الدولة وهذه الحصص إلزامية لكل الأحزاب وللحكومة، حيث ينص الدستور في بعض مواد علي ضرورة أن يكون هناك نسبة محددة من قوائم المرشحين لانتخابات البرلمان أو الانتخابات المحلية من النساء وأن علي الأحزاب السياسية الالتزام بهذه النسبة ومن يخالف ذلك لا يقبل منه أي قائمة لمرشحيه إضافة إلى عقوبات أخرى يحددها القانون⁽⁴⁾.

والأمثلة من دول العالم التي تطبق هذا النوع من الكوتا الدستورية: فرنسا عام 1999 عن طريق تعديل دستوري ، الأرجنتين عام 1991، وجنوب أفريقيا، والجزائر عن طريق المادة 31 مكرر من دستور 1996.

(1) يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص162.

(2) هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق، ص49.

(3) يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص144، 145.

(4) إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، انظر الموقع:

2- الكوتا التشريعية (القانونية): الكوتا القانونية هي التي ينص عليها قانون الانتخابات أو قانون الأحزاب، وتستند هذه القوانين الى نصوص تشريعية تلزم الاحزاب السياسية بتطبيقها⁽¹⁾، حيث يخصص للمرأة عددا محددًا من المقاعد النيابية وتطالب بأن تحوي القوائم الحزبية في الانتخابات على عدد محدد من النساء⁽²⁾.

وهي تعني كذلك أن يفرض القانون هذا النوع من الحصة على الأحزاب بالنسبة للحد الأدنى من المرشحين المنتمين لفئة معينة فئة النساء والتي يجب أن تشملها قوائم المرشحين الحزبية⁽³⁾، وفي حالة رفض الاحزاب الالتزام بها فهي تعد مخالفة للقانون ، وتسلب عليها عقوبات مثل أستبعاد بعض المترشحين، وقد تصل إلى حد استبعاد الحزب نفسه ورفض قوائمه⁽⁴⁾، وكمثال على هذا النوع من الحصة القانونية هو تفعيل نظام الحصة (الكوتا) في الجزائر من خلال القانون العضوي رقم 12-03 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012⁽⁵⁾، و تأخذ الكوتا الإلزامية بعد تبيان ذلك في قوانين الانتخابات أحد الشكلين التاليين

أ- الكوتا المغلقة: وتقضي بعدم السماح للنساء بالترشح عن أي مقعد نيابي يختزنه بمحض إرادتهن إن لم يكن من ضمن المقاعد المخصصة لهن ضمن الكوتا، وبهذا تضمن المرأة نفس الحصة المخصصة لها وليس متاحا لها حصص مقاعد أخرى.

ب- الكوتا المفتوحة: وفيها تعطى الحرية للمرأة في الاختيار بين أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكوتا أو أن تترشح عن باقي المقاعد جنبًا إلى جنب مع الرجال، وهذا الشكل يوفر للمرأة إمكانية الحصول على مقاعد إضافية في حال فوزها ببعض المقاعد المشتركة بين الجنسين. وقد طبق هذا الأسلوب في فرنسا سنة 1999 حيث تم إجراء تعديل دستوري بموجبه تم إلزام الأحزاب بأن تتضمن قوائمها الانتخابية 50% من التمثيل النسائي.

-الكوتا الاختيارية الحصة الإرادية: أو(كوتا الأحزاب السياسية) : يطبق هذا النمط في أغلب الدول المتقدمة العريقة في ديمقراطيتها، والتي تتواجد بها أحزاب قوية قادرة على تداول السلطة داخلها وفيما بينها عن طريق الانتخابات، فالأحزاب تشكل جزءا هاما من أنظمتها السياسية، وهي التي يتم تبنيها طوعا من قبل الأحزاب السياسية، لضمان ترشيح عدد محدد أو نسبة محددة من النساء في قوائم الحزب، وهي طوعية نابعة من إيمان هذا

(1) عصام بن الشيخ، " تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة، الفرص والقيود"، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص، أبريل 2011، ص274.

(2) تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في تونس، المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، الصادر في 2009، ص5.

(3) Andrew Reynolds , and others, Electoral System Design, International Institute for Democracy and Electopal Assistance, Sweden, 2007 ,p222 .

(4) عصام بن الشيخ، نفس المرجع، ص274.

(5) القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

الحزب بنظام الكوتا ولا تكون مبادرة هذا الحزب مرتبطة بأنظمة أو تشريعات محددة⁽¹⁾، ولقد أقرت بعض الأحزاب والبرلمانات والحكومات حصة المرأة في التمثيل الحزبي والنيابي وفق نماذج عملية مختلفة برزت على النحو التالي:

الكوتا الطوعية في هياكل الحزب، والكوتا الطوعية في القوائم الانتخابية، الكوتا الحزبية الإلزامية على صعيد القوائم الانتخابية، والكوتا التحفيزية⁽²⁾، ولا ينتج عن مخالفة الكوتا الطوعية أية عقوبة قانونية⁽³⁾.

لقد ارتفع التمثيل النسائي في الأحزاب التي طبقت الكوتا بشكل ملحوظ، وفي البداية طبقت هذه الأحزاب نظام الحصة في المناصب الداخلية أي المناصب التنفيذية في الحزب، ثم تقدم التطبيق تدريجياً لحصص النساء على القوائم الحزبية للانتخابات، وهذه أقوى وأكثر تأثيراً. والكوتا الطوعية في هياكل الحزب هي أن يقوم الحزب السياسي بالنص في أنظمتها الداخلية على ضرورة تخصيص نسبة محددة في الانتخابات الداخلية لشغل المواقع القيادية في الحزب من النساء، أما الكوتا الطوعية في القوائم الانتخابية وهي التي يلتزم بها الحزب طواعية باعتماد نسبة معينة من المناصب في قوائمه الانتخابية لصالح النساء إلى جانب مرشحين آخرين من الرجال، وهي أن ينص الحزب في أنظمتها الداخلية على ضرورة تخصيص نسبة معينة من المقاعد التي يترشح فيها في الانتخابات البرلمانية أو المحلية يتم تبنيها طوعياً من قبل الأحزاب السياسية بوضع كوتا للنساء في الانتخابات⁽⁴⁾.

أما الكوتا الحزبية الإلزامية على صعيد القوائم الانتخابية هي عبارة عن تدبير تدخل من طرف الدولة يقضي بإلزام الأحزاب السياسية اعتماد كوتا معينة للنساء ويتولى المشرع النص صراحة على الأخذ بهذا النمط من الكوتا إما في الدستور (كما هو حاصل في 12 بلداً في العالم) أو في القوانين الانتخابية (كما هو حاصل في 20 بلداً على الأقل)، وأمثلة التجارب الدولية التي أخذت بالكوتا الحزبية الإرادية، الكونغرس الوطني الإفريقي في جنوب أفريقيا، وجبهة التحرير بموزمبيق، وكذلك في ألمانيا حيث عمل حزب الخضر بالكوتا في العام 1980م، والاشتراكيين الديمقراطيين في 1988م والحزب الديمقراطي المسيحي في 1996م، أما في السويد فطبقتها الأحزاب بداية من سنة 1993م، النرويج في عام 1993، الدانمارك عام 1994، المملكة المتحدة (بريطانيا) عام 1993⁽⁵⁾.

(1) عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص 274.

(2) يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص 147. " من بين التحفيزات منح الدولة مبالغ مالية للأحزاب لتمويل حملتها الانتخابية، وتأخذ فرنسا بنظام الكوتا على أن لا يقل عدد المترشحات عن نصف عدد المرشحين مع وجوب ترتيبهم بالتناوب بين الجنسين وهذا عام 2000، أما في العالم العربي فيتبع طريقة تحفيزية معاكسة يعتمد فيها على منح مكافآت مالية للأحزاب التي تتمكن من إنجاز المزيد من النساء، مما أدى إلى حصول النساء على 20% من المقاعد في الجمعية الوطنية في موريتانيا".

(3) عصام بن الشيخ، نفس المرجع، ص 274.

(4) هنا صوفي عبد الحفي، المرجع سابق، ص 54.

(5) يوسف بن يزة، نفس المرجع، ص 147.

الفرع الثاني:

تطبيقات الكوتا.

هناك عدة أشكال مطبقة من نظام الكوتا منها الكوتا المغلقة، وهي التي لا يحق للنساء الترشيح خارجها، أما الكوتا المفتوحة، فيمكن للمرشحات الاختيار ما بين نظام الكوتا المخصصة للنساء أو خارجها، كما يوجد كوتا الحد الأدنى وهي التي يمكن بموجبها أن يزيد عدد النساء الفائزات في الانتخابات عن الحد المقرر، أما كوتا الحد الأعلى فهي تعني فوز العدد المحدد للكوتا من صاحبات أعلى الأصوات بين المرشحات، وبالتالي تبقى الحصة ثابتة، وعلى ضوء التجارب النسائية في الدول الأخرى يكون الأفضل كوتا الحد الأدنى المفتوح، والتي يمكن أن تتراوح النسبة ما بين 10% و30% تبعاً لظروف كل دولة⁽¹⁾.

ويمكن تطبيق نظام الكوتا أثناء عملية الترشيح، كما يمكن تطبيقه على النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

أ- الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح: تهدف الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح إلى تسهيل وضع النساء في مواقع استراتيجية ضمن المرشحين على لوائح الحزب أو ضمان ترشيحهم في دوائر محددة بما يضمن لهم فرص متساوية للإنتخاب في الهيئات المنتخبة⁽²⁾، وتتنوع أحكام نظام الكوتا بتنوع كيفية تطبيقه بهدف وضع قواعد ترشيح مشجعة (مثلاً تحديد 30% كحد أدنى للنساء على القائمة دون قواعد واضحة حول ترتيبهن على القائمة)، ما قد نتج عنه في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة وضعهن في ذيل القائمة حيث تتضاءل فرصهن في الانتخاب⁽³⁾، وفي هذه الحالة تستفيد النساء من ميزة الترتيب التبادلي مع الرجال، بتبادل أماكنهن في القائمة مع الرجال، لكن بوضع سقف لترشح النساء مثلاً (كالثالث في النصف الأول من القائمة).

كما يمكن أن تكون الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح طوعية تبناها الأحزاب السياسية، وقد تكون مشرعة رسمياً عبر القانون كما في قانون الانتخاب أو الدستور مثلاً، ويتلاءم نظام الكوتا مع نظام التمثيل النسبي، الذي يتطلب استخدام دوائر تعددية، عن طريق تقديم أي حزب قوائم له دوائر تعددية، ويصوت الناخبون على هذه القوائم، ويحصل كل حزب على عدد من المقاعد تقارب الحصة التي حصل عليها من أصوات الناخبين الفائزين باحترام ترتيبهم في القائمة⁽⁴⁾.

ب- الكوتا التي تستهدف النتائج: تضمن الكوتا التي تستهدف النتائج وجود نسبة محددة مثلاً 30 أو عدداً محدداً (مثلاً 20 من 100 مقعد) من المقاعد مخصصة حصراً للنساء، ويمكن اعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج يفترض هذا الشكل اقتصار الترشيح في هكذا دوائر أو مستويات انتخابية على المرأة، ويمكن أيضاً اعتبار نظام أفضل الخاسرين كشكل آخر لهذا النوع من الكوتا، إذ

(1) ستينا لارسرود، وريتا تافرون، المرجع السابق، ص9.

(2) عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص275.

(3) ستينا لارسرود، وريتا تافرون، نفس المرجع، ص9.

(4) عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص275.

يمكن اعتبار المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات، وبما لا يتجاوز العدد المخصص للكوّتا، كفائزات بغض النظر عن الأصوات التي يحصل عليها المرشحون الرجال، كما أنه يجب أن ينص على ذلك ضمن الدستور، أو قانون الإنتخاب، أو قانون الأحزاب السياسية، أو أي قانون آخر صراحة على أي شكل من أشكال الكوّتا التي تستهدف النتائج، وذلك بهدف ضمان تطبيقها وضمان حصول النساء على هذه المقاعد دون منازعة المرشحين الآخرين والأحزاب السياسية، بالإضافة إلى هذه الآليات المطبقة في العمليات الانتخابية، يمكن تعيين النساء في الهيئات التشريعية مباشرة- مثلا بقرار من السلطات التنفيذية ولأن ذلك يقع خارج إطار العملية الانتخابية، فإنه سيتم تجاوز ذلك عند تحليل العلاقة بين النظم الانتخابية ونظام الكوّتا⁽¹⁾.

ويمكن توضيح كيفية تطبيق نظام الكوّتا من خلال الجدول التالي الذي يوضح أن سلطة تطبيق الكوّتا يمكن أن تفرض عن طريق القانون (الدستور، التشريع) ، أو عن طريق كوّتا اختيارية للأحزاب ، وتفرض هذه الكوّتا أما على مستوى المرشحات أو المنتخبات بالطريقة التالية، ويوضح الجول التالي ذلك⁽²⁾ ،

على مستوى			سلطة التطبيق
المنتخبات	المرشحات	الساعات للترشح	
مقاعد مخصصة	كوّتا لنسبة المرشحات	لا يوجد	القانون
مقاعد مخصصة	كوّتا لنسبة المرشحات	كوّتا للساعات في للترشح	اختيارية للحزب

المصدر: مجلة مجلس الامة ملف المرأة في البرلمان.

الفرع الثالث:

موقف الفقه من نظام الكوّتا

الواقع أن تبني فكرة التمييز الإيجابي، أو الحماية الخاصة للمرأة من النقاط الخلافية، لأنها ترتبط في جوهرها بالنظر إلى المرأة و دورها في المجتمع، وتثار كذلك بخصوص أنها تعني تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة، لكنها في حقيقة الأمر مثارة بشكل أوسع بسبب مدى قبول الأحزاب السياسية لفكرة تخصيص نسبة معينة للمرأة في هيكلها وفي قوائم ترشيحاتها، وفي أثناء انتظام العملية الانتخابية⁽³⁾، وبالتالي، فإن السؤال الذي يطرح بخصوص فكرة تبني نظام الكوّتا، هو: هل يعزل مثل هذا الإجراء المرأة ويهمشها، أم يزيد في الاهتمام بقضاياها ويحسن من وضعها؟

ولقد انقسم الفقه بصدد نظام الحصص النسائية إلى اتجاهين الأول يؤيد هذا النظام (أولا) والثاني يعارض (ثانيا)، ولكل فريق حججه وأسانيده التي تدعم وجهة النظر التي يتبناها.

(1) ستينا لارسود ، وريتا تافرون، المرجع السابق، ص10.

(2) المصدر: مجلة مجلس الامة، الملف " المرأة في البرلمان"، العدد 50، جانفي- فيفري 2012، ص36.

(3) جميل مطر، واخرون، الأداء البرلماني للمرأة العربية دراسة حالات مصر وسوريا وتونس، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص198.

أولاً: الرأي المؤيد.

هناك رأي يعتبر أن تبني نظام الكوتا داخل المجالس المنتخبة يوفر وقت أكبر لمناقشة تفاصيل القضايا النوعية، بإزالة مختلف أشكال عدم المساواة بين الرجل والمرأة، فضلاً على أن ذلك يعتبر من باب التزام بإعمال الاتفاقية الدولية لمنع كل أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁾، ولقد شهد العالم تصاعداً في تأييده لنظام الكوتا النسائية، والتي تعتبر كمدخل لتذليل العقبات أمام التمثيل النيابي للمرأة ولو لفترة زمنية محدودة، حتى يصبح وجود المرأة في البرلمان أمراً واقعاً يتقبله المجتمع⁽²⁾.

يرى بعض فقهاء القانون الدستوري الذين يؤيدون مبدأ الكوتا أنها وسيلة من وسائل تمكين المرأة في الحصول على عدد معين من المقاعد في السلطة التشريعية أكبر من العدد الذي يمكن أن تحصل عليه بدون الكوتا، وذلك نظراً لتفشي الأمية والفقر وسوء الأوضاع المعيشية عامة والمرأة على وجه الخصوص، وقوة العادات والتقاليد المناوئة لحرية المرأة ومساواتها بالرجل في مختلف المجالات.

فالإتجاه الأول يعزز موقفه بمجموعة من المرتكزات والمبررات؛ فهو يرى فيها وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز والمعوقات العلني منها والخفي، باتجاه تحسين أوضاع النساء الاقتصادية والاجتماعية، كمدخل للانتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس ولإنعاش المشاركة السياسية بشكل عام، وتجاوز ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في البرلمان والمجالس المحلية بشكل خاص، ولا يعتبرها رواد هذا الإتجاه تمييزاً ضد الرجل، بل تعويضاً للمرأة عن التمييز السياسي الذي يطالها، والذي يجسده ضعف أو انعدام حضورها في صنع السياسات العامة بشكل عام⁽³⁾.

ويعمل نظام الحصص على إزالة الحواجز بين الرجال والنساء، وإن تطبيقه لا يؤدي إلى التمييز بينهما بل يمنح المرأة جزءاً من حقوقها، ويستخدم هذا الأسلوب بغرض دفع المرأة وتشجيعها على الولوج لمصادر القرار والمساهمة السياسية⁽⁴⁾.

ومما يخفف من المساس بمبدأ المساواة لدى الإخذ بأسلوب تخصيص المقاعد البرلمانية، أنه يمكن تطبيق ذلك بصورة مرحلية أو انتقالية، أي أنه إجراء مؤقت، فهذا الأسلوب يعد من قبيل التمييز الإيجابي **Positive discrimination** فهو نوع من المساعدة المؤسسية للنساء تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية، ومن أجل

(1) جميل مطر، واخرون، المرجع السابق، ص 199.

(2) أنظر الموقع،

<http://archive.electionsjo.com/Esubject/DefaultSub.asp?seid=183>

تاريخ التصفح 2013/05/15

(3) نعيمة سمينة، قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي والإشكالات، أنظر الواقع

<http://aafaqcenter.com/index.php/post/1212>

تاريخ التصفح 2013/05/20

(4) يوسف بن يزة، مرجع السابق، ص 38.

التغليب على المعوقات الواقعية التي تحول دون التمثيل المتكافئ للمرأة في الحياة السياسية، و في هذا السياق فإن إقرار أسلوب التخصيص هو إجراء مؤقت سيتم طبقاً للمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان⁽¹⁾.

فيما يركز آخرون على مبدأ العدالة الذي يحتم تمثيل نصف المجتمع في المجالس النيابية على كافة مستوياتها، ومنطق تمثيل المصالح، مادام النظام السياسي يضم جماعات ذات مصالح متباينة، واعتباراً للقيمة التي يمكن أن يضفيها هذا التمثيل بما يضمن صيانة حقوق المرأة، و بما أن المقومات الثقافية والسياسية في عدد من البلدان النامية لا تسمح بتكريس مشاركة فعالة للنساء من خلال مدخل الممارسة الديمقراطية المبنية على تكافؤ الفرص والتباري بصفة مباشرة مع الرجل، مما تظل معه العديد من الفعاليات النسائية الكفأة في مختلف الميادين والمجالات، مبعدة ومقصية من المساهمة في صنع القرار والتأثير في القرارات الحيوية لبلداتها، ولذلك تظل المرأة بحاجة إلى تحفيز ودعم قانوني استثنائي مرحلي يسمح بتطوير الثقافة السياسية وتذليل العقبات أمام مشاركتها، وتحقيق المساواة الواقعية، للمرأة يسمح بانخراطها في تنافس مبني على الكفاءة إلى جانب الرجل مستقبلاً⁽²⁾.

ثانياً: الرأي المعارض.

وبخلاف سابقهم يرى المعارضون للكويتا، أن نظام الكويتا يمثل إخلالاً جسيماً بمبدأ المساواة بين المواطنين ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، فهو بموجب هذا الرأي "تدبير غير ديمقراطي" يمنح النساء حقوقاً اعتماداً على اعتبار النوع لا الكفاءة، بل إن هناك من يعتبره مجحفاً في حقها، ويعبر عن تخوفه من أن يؤثر اعتماد هذه التقنية سلباً على نضال المرأة باتجاه التحسين الجذري لأحوالها وتعزيز مشاركتها السياسية في المستقبل، فالمنطق القانوني يقتضي ترك الأمر لأفراد الشعب يختارون من المرشحين من يرونه جديراً بالانتخاب، لأن وصول المرأة للمجالس المنتخبة يجب أن يكون من خلالها خوضها للانتخابات التنافسية في إطار المساواة مع الرجل⁽³⁾، وهذا ما يؤكد رأي آخر حيث يعتبر ذلك من باب الحماية المفرطة للمرأة لا تفقدها مناعتها فحسب، لكنه كذلك يحول بينها وبين التفاعل مع المجتمع الذي تعيش فيه، لذلك يجب أن تعمل كل القطاعات على الوصول لتحقيق مبدأ المساواة الفعلية، بعيد عن تبني مبدأ المفاضلة⁽⁴⁾.

وإضافة لما سبق فإن هذه الكويتا النسائية تنقض كذلك حق المجتمع في اختيار من يمثله، فتبعاً لمبدأ الحرية الذي ينادي به الإعلان العالمي ينص في المادة 21 على أن لكل فرد الحق في إدارة شؤون بلاده العامة، فيجب أن يكون المجتمع حراً في اختيار من يمثله في المجالس المنتخبة، وليس من المفترض أن نهدر حق المجتمع وحرية من أجل أن ندفع المرأة للمشاركة في الحياة السياسية، فحق المجتمع أولى بالرعاية والاحترام من حق أحد شرائحه.

(1) محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 281.

(2) نعيمة سميحة، قانون الكويتا النسوية في دول المغرب العربي والإشكالات، المرجع السابق.

(3) مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، الكويتا النسائية بين المؤيد والمعارض، أنظر الموقع:

تاريخ التصفح 20-05-2013

(4) جميل مطر، وآخرون، المرجع السابق، ص 199.

كما يرى معارضوا هذا النظام أنه لا يحافظ على المصلحة العامة، التي تقضى باختيار الأفضل والأصلح للمجتمع والأقدر على تحقيق مصلحته، بغض النظر عن الجنس واللون، فمن مبادئ الديمقراطية، حرية الاختيار، ونظام الكوتا سيفرض المرأة فرضاً ولا يترك للآخرين مجالاً للاختيار، وسيجبر دائرة من الدوائر الانتخابية على اختيار امرأة تمثلها في البرلمان، وفي ذلك هدراً لحرية الاختيار والديموقراطية⁽¹⁾.

إن تبني نظام الكوتا فيها انتقاص واضح لقدرات المرأة، وذلك بتكريس فكرة احتياجها إلى قوانين تساعد على الوصول لعضوية المجالس النيابية، يفقد العملية الديمقراطية جوهرها، و من حيث أنه يفرض على الناخبين مسبقاً الاختيار بين مرشحات فقط، كما ينتج عنه معرفة نتائج الانتخابات مسبقاً ولو بشكل جزئي على مستوى تمثيلية النساء، وهو يفرغ الممارسة الديمقراطية التي تقتضي حوض المنافسة بناء على برامج وكفاءات لا على قرارات وتدابير مؤقتة، كما أن الكوتا لا تحقق المساواة بين المرأة والرجل التي أقرتها المواثيق الدولية، بل تنتقص هذه المساواة بين الرجال والنساء بتحديد عدد معين من المقاعد في المجالس المنتخبة والوظائف التنفيذية في حين تشكل المرأة نصف المجتمع وعليه فإن من حقها المشاركة و التمثيل بعدد غير محدد داخل المجالس المنتخبة، وعليه فإن أنصار وجهة النظر هذه يرون أن تحقيق مساواة المرأة بالرجل ليست في الكوتا، وإنما يكمن أساس تمكين المرأة ومساواتها بالرجل في التركيز على حل المشاكل المعقدة إقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً وسياسياً.

يمكن أن تؤدي قاعدة الحصص إلى بعض المخاطر وتنقلب ضد المستفيدين منها ففي الولايات المتحدة الأمريكية، بغرض مكافحة اللامساواة الاجتماعية، صدر قانون يمنح لطلاب السود حصصاً لدخول الجامعات، وترتب عن ذلك إبعاد طلبة ذوي علامات أحسن بسبب أنهم بيض، فيبدو أن السود مستفيدون من هذا الإجراء، لكنهم قد يتعرضون فيما بعد لنتائج سلبية نظراً لكون بعضهم قد قبلوا فقط بسبب عرقهم، فيحكم على ذوي هذه الشهادات في مجموعهم بأنهم أقل كفاءة من غيرهم، فكل طبيب أو محامي أسود، يشكك فيه أنه لم يحصل على شهادته إلا بسبب لون بشرته، من هذا المنطلق تسأول الأستاذ جان مورنج **Jean Morange** قائلاً "ألا يمكن أن يحصل ذلك للنساء أيضاً؟"، حيث يمكن أن يكون هذا التمثيل السياسي على حساب عنصر الكفاءة والجدارة، الشيء الذي لا يخدم مصلحة النساء والإدارة معاً، والنساء المستفيدات من نظام الحصص، قد ينظر إليهن أن تبوأهن للمناصب، كان بسبب جنسهن، مما يولد لديهن نوعاً من الإحتقار وعقدة النقص، مع اختلال عنصر الكفاءة والجدارة المعترين الركيزة الأساسية التي يقوم عليها أي نظام⁽²⁾.

(1) نعيمة سميحة، قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي والإشكالات، المرجع السابق.

(2) أعرم مجاوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 164.

المطلب الثالث:

التجارب الدولية والعربية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة.

بعد التأكد من خلال المطلب الاول من هذا المبحث، من أن الاجراءات الايجابية التي دعت لها جل المنظمات والاتفاقيات، والمؤتمرات الدولية والاقليمية لصالح المرأة، أنها لا تعتبر حرق لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور، إنما هي آلية دولية مؤقتة وحديثة، تهدف في الاساس لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، في كل المجالات، وهذا بقرار الفقه القانوني الدولي وكذلك القضاء الدستوري المقارن، وبعد معرفة مفهوم نظام الكوتا و أنواعها، وتطبيقاتها، وجب التطرق لبعض النماذج والتجارب الدولية والاقليمية سواء على المستوى الافريقي أو العربي مع الاشارة أن هذا التجارب تعتبر مميزة خاصة التجربة الرواندية، لذلك سوف يتم التطرق في (الفرع الأول) التجارب الدولية، أما (الفرع الثاني) التجارب العربية.

الفرع أولاً:

التجارب الدولية.

1- التجربة الرواندية: إن مشاركة المرأة الرواندية في السياسة، هو موضوع الساعة في العالم ، حيث تعتبر رواندا أول بلد في العالم يتفوق فيه عدد النساء في البرلمان على عدد الرجال، لقد تميزت الحياة السياسية في رواندا بالتعسفية وبلانتهاكات المكثفة لحقوق الانسان، وكان أبرزها الإبادة الجماعية لسنة 1994 التي أودت بحياة ما لا يقل عن مليون شخص، وقد وضع في مرحلة بعد الإبادة أي من سنة 1995 الى سنة 2008 إطاراً تأسيسياً حفز المشاركة السياسية للمرأة، وكانت الانطلاقة من توصيات المؤتمر العالمي حول المرأة لسنة 1995، أما الإطار التأسيسي فكان عن طريق منتدى النساء البرلمانيات الروانديات الذي أنشأ سنة 1996، ويعد الأداة الاستشارية التي تسهل إدماج المرأة في المهام البرلمانية، ونتج عن ذلك أهم إنجاز، وهو صدور دستور سنة 2003 ، الذي جاء في ديباجته "... يعيد الشعب الرواندي التأكيد على ارتباطه بمبادئ حقوق الشخص البشري، كما تم سردها سيما في اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز تجاه النساء..." و نص على المساواة بين الرجال والنساء، ومنح المرأة نسبة 30% من المناصب في هيئات اتخاذ القرار، بموجب المادة 9/04، ولقد أعدت أحكام قانونية تدعيماً لذلك منها قانون المؤسسات العمومية من خلال نصه على وجوب أن تكون على مستوى المجالس الإدارية نسبة 30% من المناصب على الأقل تشغلها النساء⁽¹⁾.

ولقد أسفرت الانتخابات البرلمانية في سبتمبر 2008 عن وصول 45 امرأة إلى البرلمان المكون من 80 نائبا أي بنسبة 52.25% ليكون بذلك أول مجلس نيابي تحكمه أغلبية نسائية في العالم، ولقد بلغت النسبة الحالية 56% ، وذلك تكريسا للمبدأ الدستوري الداعي لتبني نظام الكوتا عن طريق تخصيص 30% من المقاعد

(1) مداخلة موكنتابا ماري نائبة رئيس مجلس الشيوخ بالبرلمان الروندي ، التجربة الرواندية" تطور المجال القانوني والاجتماعي"، منتدى الدولي للنساء العربيات السياسيات...تحليل الواقع... واستشراف آفاق المستقبل" مجلة الفكر البرلماني، العدد22، مارس 2009،ص170.

للنساء كحد أدنى لتمثيلهم في البرلمان، فضلا عن تشجيع الأحزاب على ترشيح النساء في المراتب الأولى لقوائمها⁽¹⁾.

2- التجربة الفرنسية: لقد تم تطبيق أسلوب الكوتا النيابية في فرنسا بعد تعديل الدستور سنة 1999 الذي يلزم بمقتضاه الأحزاب السياسية بأن تضمن قوائمها الانتخابية 50% من التمثيل النسائي، وتعتبر فرنسا هي الدولة الوحيدة التي فرضت نظام الحصة بالمناصفة عبر القانون حيث أصدرت القانون رقم 493- في 6 يونيو من العام 2000م و يدعى بقانون المناصفة **Loi de Parité**، هذا القانون يفرض نسبة 50% من المرشحين من كلا الجنسين على اللائحة، على أن تشكل كل لائحة بالتناوب من مرشح من كل جنس من الجنسين، وإذا ما نقض الحزب تلك الأحكام سقطت قوائمه وسحبت من الانتخابات. أما في الانتخابات التشريعية، حسب هذا القانون تعاقب الأحزاب السياسية التي لا تلتزم بالمناصفة في مرشحها بتقليل نسبتها من المساعدات المالية الحكومية عند الانتخابات إذا تجاوز الفرق بين نسبي النساء والرجال عن 2% فالحزب الذي لديه نسب 49% إناث و 51% ذكور لا يعاقب، ولكن الحزب الذي لديه على سبيل المثال نسب 45% إناث و 55% ذكور يعاقب ماليا، هذا وعلى صعيد الانتخابات المحلية لا تقبل قوائم الأحزاب التي لا تلتزم بنسب الكوتا المخصصة، ويسري القانون على الانتخابات البلدية التي يزيد عدد سكانها على 3500 نسمة، وانتخابات المحافظات ومجلس الشيوخ والانتخابات التشريعية وانتخابات البرلمان الأوروبي والانتخابات الخاصة بمجلس النواب في كورسيكا، وبالنسبة لجميع الانتخابات التي تعتمد مبدأ الاقتراع باللوائح، أي التمثيل النسبي، وقد طبق القانون في مارس 2001م، وعلى الرغم من عدم القدرة على الحكم على نتائجه، إلا إن نسبة عدد النساء زادت في المجالس البلدية في المدن من 22% إلى 47.5%⁽²⁾.

3- التجربة الألمانية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات الانتخابية: أما بالنسبة لنظام تخصيص مقاعد للمرأة في البرلمان الألماني فقد طبق بشكل غير رسمي أو مقنن، فقد تبنت الأحزاب السياسية هذا النظام وفقا لتقدير كل حزب، وبالرغم من أن نظام تخصيص مقاعد للمرأة غير مقنن على مستوى البرلمان بمجلسيه سواء الاتحادي أو الإقليمي (الولايات) إلا أن التقارير الإحصائية تشير إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة في الهياكل الانتخابية وفي البرلمان الاتحادي، وكان حزب الخضر أول الأحزاب الذي تبنى نظام تخصيص مقاعد للمرأة، حيث خصص نسبة 50% من المناصب القيادية داخل الحزب للمرأة، وقد اتبع حزب الاشتراكية الديمقراطية نفس النسبة، وتبنى

(1) يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص 157.

(2) التمثيل السياسي للمرأة في فرنسا، أنظر الموقع

تاريخ التصفح 2013/05/11

معرفة المزيد عن المشاركة السياسية للمرأة في فرنسا أنظر

<http://iraqintikhabat.com/public/namathig/nmathig.htm>

Sylvie Pionchon, Grégory Derville , Les femmes et la polititque, Presses Universitaires de Grenoble, La Documentation française 2004.

الحزب الاشتراكي الديمقراطي نسبة 40%، أما الحزب المسيحي الديمقراطي فقد بدأ في تخصيص مقاعد للمرأة بشكل تدريجي، حيث يخصص حاليا ثلث المناصب القيادية داخل الحزب للمرأة⁽¹⁾.

- فالتجربة الألمانية- و التركية وفقا لما أشرنا إليه- تتبنى نظاما انتخابيا جيدا- يحقق مزيدا من المشاركة الفاعلية للمرأة، حيث أن الاسترشاد بما هو متبع في النظام الانتخابي الألماني بالجمع بين نظام الانتخاب بالقائمة ونظام الانتخاب الفردي في ضوء تعديل قانون الأحزاب بإعطاء حصة للمرأة إلى قوائم الأحزاب مع تقرير حوافز للأحزاب ترتبط بعدد أعضاء الحزب وعدد النساء فيه⁽²⁾.

4- تجربة جنوب أفريقيا في تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة: اما تجربة جنوب افريقيا فقد اعتمدت المحكمة الدستورية مع مفوضية مساواة النوع وهي مؤسسة غير قضائية بالأساس على نص القسم التاسع من الدستور والذي ربط بين المساواة امام القانون والحماية القانونية المتساوية لجميع المواطنين. ولذلك فقد قامت المحكمة الدستورية لجنوب افريقيا بدور مفصلي للتفريق بين نوعين من التمييز اعتبرت احدهما تمييزا ضارا وبالتالي منعه في كل الاحوال ونظرت الى الثاني باعتباره تمييزا مرغوبا فيه ولذلك شجعت باعتبار ان الدستور لم يهدف الى تحريمه. النوع الاول هو التمييز الذي يكرس لاستبعاد او تقييد او حرمان اى مجموعات بعينها من حقوقها. اما الثاني وهو التمييز الايجابي فهو الذي تهدف تدابير لانهاء حالات التمييز التاريخي والتعجيل بالمساواة⁽³⁾.

وتعد جنوب أفريقيا من الدول ذات الديمقراطيات الحديثة التي خطت عدة خطوات إيجابية في مجال دعم المشاركة السياسية للمرأة، لذلك يجب التعرف على هذا النموذج الذي حقق نجاحا ملحوظا في الوقت الراهن، ففي مطلع التسعينيات اضطلعت الكيانات النسوية بدور بارز في ما بين عامي 1992 و 1994 في اثناء الترتيبات التحضيرية للدستور الجديد لجنوب افريقيا، وذلك بتأكيدهما على اهمية ايلاء احتياجات ورغبات النساء الاهتمام الكافي في اثناء اعداد وثيقة الحقوق في الدستور الجديد، وقد تم تكوين **Women National Coalition ((WNC** والذي كان يشمل نساء من مختلف الاتجاهات الأيديولوجية والاختلافات الاثنية والعرقية والذي كان له اثرا ملحوظا في عملية اعداد الدستور وبعد عامين من الحملة القومية التي شاركت فيها 2 مليون امرأة عدلت **WNC** وثيقة تعبر عن كل آمال وأحلام النساء في جنوب افريقيا هذه الوثيقة عرفت باسم **Charter for Women's Effective Equality** التفاف النساء من مختلف الاحزاب

السياسية ما خلق وعيا لدى قيادات بعض الاحزاب السياسية باهمية ايلاء قضايا النوع والمساواة النوعية اهمية مما

(1) التجربة الألمانية في تخصيص مقاعد للمرأة، نظر الموقع

تاريخ التصفح 2013/10/25

Woman Quota In Germany, [http:// www.db-decision.de](http://www.db-decision.de).

(2) محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص. 281.

(3) المشاركة السياسية للمرأة في جنوب أفريقيا، أنظر الموقع:

<http://www.panapress.com/pana-17-lang3-index-html>, تاريخ التصفح 2013-09-25 .

خلق حالة التفاف تام حوله ليس من اجل تضمين قضايا النوع في برامجهم الحزبية بل امتدت لتشمل ترشيح نساء في الانتخابات البرلمانية، هذا الميثاق اصبح الاساس الذي بنيت عليه سياسة النوع للدولة الجديدة⁽¹⁾ .

ومن الإنجازات الرئيسية للنساء في جنوب أفريقيا أن التنظيمات النسوية قد اقترحت من خلال تجمع النساء على الدولة انشاء عدة مؤسسات للمتابعة والرقابة على تحويل المواد الدستورية الى قوانين وفعلا نجحنا حيث تم انشاء مكتب أوضاع النساء، ولجنة المساواة النوعية **an Office on the Status of Women** و **Commission for Gender Equality** لم تكتف النساء بالعمل الرسمي على مستوى القوانين والتحول الديمقراطي فقط بل امتد نشاطهن للتواصل وتحريك قضايا عامة، والتفاف مختلف النساء حول قضايا تخصهن بغض النظر عن خلافاتهن الإيدولوجية، الاثنية، العرقية، وقد ادت حركة النساء هذه الى انتباه الاحزاب السياسية لاهمية قضايا النوع وأضحت أغلب الأحزاب تتضمنه في اجندتها الرئيسية، ومن خلال مكتب اوضاع النساء في الحكومة تمت صياغة سياسة ادماج النوع ضمن الأهداف السياسية الوطنية العامة، التي تتوجه نحو المساواة التامة بين النوعين، وتكوين هيئة لمراقبة ومتابعة وتنفيذ التشريعات والقوانين واجراء البحوث والدراسات للتعرف على الموانع والأسباب التي تحول دون تمتع النساء بالمساواة التامة التي كفلها القانون وكلفت بهذا هيئة تسمى " **Joint Monitoring Committee on the Life and Status of Women** " ⁽²⁾.

الفرع الثاني:

التجارب العربية.

يمكن تقسيم الدول العربية في إتاحتها الفرصة للمرأة في المجال السياسي إلى صنفين: الأول يخص الدول التي تعترف بالحقوق السياسية وخاصة منها الحق في التصويت والترشح مثل: تونس والمغرب والجزائر ولبنان وسوريا والعراق واليمن... إلخ، أما الصنف الثاني فيشمل الدول التي لا تعترف بالحقوق السياسية للمرأة مثل السعودية⁽³⁾.

1- التجربة المصرية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة:

يمكن الحديث عن التجربة المصرية من ثلاثة مستويات، مجلس الشعب، حيث صدر قرار من رئاسة الجمهورية بالقانون رقم 21 لعام 1979 بأن تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائة وست وسبعين دائرة انتخابية، وان ينتخب عن كل دائرة انتخابية لعضوية مجلس الشعب اثنين يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين، وذلك باستثناء ثلاثين دائرة ينتخب عن كل منها ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل من النساء وعلاوة على ذلك فقد سمح القانون رقم 21 لعام 1979 الصادر بموجب قرار رئاسي على تخصيص ثلاثين مقعداً على الأقل للمرأة في مجلس الشعب المصري، ويسمح كذلك للمرأة أن تتنافس مع الرجال على جميع المقاعد الأخرى مع عدم

(1) المشاركة السياسية للمرأة في جنوب أفريقيا، المرجع السابق.

(2) نفس المرجع.

(3) حفيفة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص 20.

السماح للرجال بالتنافس على المقاعد المخصصة للنساء، وذلك بالإضافة إلى حق رئيس الجمهورية في تعيين عشرة أعضاء لمجلس الشعب بينهم سيدتان على الأقل ونتيجة لذلك زادت نسبة تمثيل النساء في البرلمانات المختلفة، وأيضاً صدر قانون بتعديل قانون الانتخابات ليُلغى الانتخابات الفردية بالأغلبية المطلقة ويحل محلها الانتخابات بالقائمة النسبية، ونص على أن تتضمن كل قائمة في الدوائر المبنية عضواً من النساء، ولكن المحكمة الدستورية العليا قضت في عام 1986 بإلغاء هذا القانون لعدم دستوريته⁽¹⁾، وكانت المرأة قد دخلت البرلمان المصري سنة 1957 بعد أن أقر دستور 1956 منح المرأة المصرية لأول مرة حقوقها السياسية كاملة. وقد وافق مجلس الشعب المصري في جوان 2009 على عرض مشروع قانون تعديل قانون مجلس الشعب والمعروف باسم "كوتا المرأة" والذي يسمح بزيادة عدد مقاعد المرأة إلى 64 مقعداً اعتباراً من الانتخابات المقبلة، ولكن عورض مشروع القانون بشدة من طرف 96 نائباً من أحزاب التجمع والوفد والإخوان والمستقلين، بحجة عدم الدستورية والإخلال بالمواطنة وتكافؤ الفرص والمساواة، والتناقض مع الدستور الذي لم يفرق بين المواطنين بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو الدين⁽²⁾.

2- تجربة الأردن في تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة: تبنت العديد من المؤسسات النسائية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية مذكرة مطالب تضمنت ما يلي:

- إعادة النظر في القانون الانتخابي لعام 1995، باعتماد "النظام المختلط" الذي يجمع بين نظام الدوائر الفردية والتمثيل النسبي، وزيادة عدد مقاعد المجلس التشريعي (البرلمان).
- اتخاذ تدابير مؤقتة تضمن مشاركة منصفة للنساء بتخصيص حصة من المقاعد في المجلس (كوتا مفتوحة) حد أدنى 20%، كخطوة باتجاه المساواة، حيث يتيح هذا الإجراء مجالاً للتنافس بين النساء على المقاعد المخصصة تحت شروط اجتماعية واقتصادية متكافئة نسبياً.
- حث الأحزاب والقوى السياسية المشاركة في الانتخابات على أن تتضمن قائمة مرشحيها نسبة لا تقل عن 30% من النساء، على أساس أن تضمن مشاركة المرأة في مواقع متقدمة في القوائم، وقد أوصت لجنة الكوتا النسائية بتخصيص (8) مقاعد للنساء في مجلس النواب، وفي ضوء ذلك، أقدمت الحكومة على تعديل قانون الانتخاب بقانون معدل رقم (11) لسنة 2003 لتخصيص (6) مقاعد كحد أدنى للتنافس عليها للنساء، إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى⁽³⁾.

(1) بلقيس أبو اصبح بلقيس، وآخرون، تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة، التجارب الدولية والعربية في تطبيق نظام الحصص (الكوتا)، منشورات المجلس الأعلى للمرأة و اللجنة الوطنية للمرأة، اليمن، 2004، ص 15.

(2) يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص 151.

(3) محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 103.

3- تجربة المغرب في تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة:

رغم أن الدستور المغربي ينص على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية، إلا أن المرأة لم تنجح في بلوغ البرلمان سوى في السبعينيات من القرن الماضي بدخول نائبتين، ويعتبر النصف الأول من عقد التسعينيات بداية التحسن النوعي⁽¹⁾، لكن نظام الكوتا في المغرب لم ينص عليه الدستور المغربي لسنة 1996 ساري المفعول، واكتفى بالنص على مبدأ المساواة، ونفس الشيء بالنسبة للقوانين التنظيمية في المغرب، فالقانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم بموجب القانوني التنظيميين رقم 02-06 و رقم 02-29 والذي صدر الأمر بتنفيذه في 3 يوليو 2002 نص في المادة الأولى منه: " يتألف مجلس النواب من 325 عضواً ينتخبون بالاقتراع العام عن طريق الاقتراع باللائحة: وطبقاً (للمادة 02) ينتخبون 295 عضواً على صعيد الدوائر الانتخابية المحدثة، و 30 عضواً ينتخبون على الصعيد الوطني، أما قانون الأحزاب فلم ينص كذلك على تخصيص كوتا للنساء، واكتفت (المادة 22)⁽²⁾، منه بالنص على وجوب أن ينص النظام الأساسي للحزب على نسبة للنساء والشباب، ومشاركتهم في أجهزة الحزب، أما تخصيص نسبة 30 مقعداً على الصعيد الوطني للنساء في البرلمان فهو عبارة عن مبادرة حزبية، عن طريق تخصيص لوائح وطنية لفائدة النساء⁽³⁾، حيث تم إقرار مبدأ الحصة (الكوتا) بتخصيص عدد معين في البرلمان للنساء، وهي نسبة 10% أي 30 مقعداً على الصعيد الوطني من مجموع البرلمان 325 عضواً مع كفالة حق النساء في المنافسة خارج القوائم الوطنية.

وقد فازت في الانتخابات السابقة (أيلول 2002) خمس نساء بمقاعد خارج الكوتا في القوائم المحلية، حيث أن النظام الانتخابي في المغرب يقوم على أساس التمثيل النسبي وتم تقسيم البلاد إلى 92 دائرة انتخابية بمعدل (3-4) مقاعد لكل دائرة. وبهذا أصبح عدد النساء في البرلمان المغربي 35 سيدة أي ما نسبته 10,8 %، أما في الانتخابات التشريعية التي جرت في جوان 2007 فقد فازت 34 امرأة من مجموع 325، مسجلة بذلك تراجعاً طفيفاً مقارنة مع الانتخابات التشريعية السابقة⁽⁴⁾.

(1) يوسف بن يزة، المرجع السابق، 154.

(2) المادة 22 " يجب على الحزب أن ينص في نظامه الأساسي على نسبة النساء والشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب " ظهير شريف 01-06-18 الصادر في 14 فبراير 2006، تنفيذ القانون 04-06 المتعلق بالأحزاب السياسية جريدة رسمية رقم 5397، أنظر الموقع:

تاريخ التصفح 2013/06/17. www.droitsplus.net

(3) عمار بوضياف، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة و موقف التشريعات العربية منه-دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان، المرجع السابق، ص 67.

(4) يوسف بن يزة، نفس المرجع، 154.

خلاصة الفصل الأول:

تمثل النساء في معظم الدول أكثر من نصف العدد الإجمالي للنخبين، ولهذا السبب يعتبر البعض بأن الحق في التصويت عبارة عن وسيلة بيد النساء تستعملها لتحرر ولتحقيق المساواة بينهن وبين الرجال في مختلف المجالات، وتعتبر الانتخابات بالنسبة للمرأة فرصة للمشاركة في الحياة العامة، ومن ثمة القيام بدورها كفرد من أفراد المجتمع يتمتع بكل حقوق المواطنة دون تمييز، فالمرأة أصبحت من أهم العناصر الفاعلة في المجتمع وأصبح الاهتمام بقضاياها يأخذ أولوية في كل المجتمعات، من ناحية البناء الاجتماعي والقوى أو الموارد البشرية، وكل تقارير التنمية الإنسانية والتحديث والتغيير بكل أشكالها تجمع على أن مشاركة المرأة في الحياة العامة للدولة وصنع القرار عموماً والحياة السياسية خصوصاً، هو السبيل الأنجع والأسرع لتقدم المجتمع.

ولقد صدرت عدت اتفاقيات دولية وإقليمية خاصة بحماية حقوق المرأة عامة، وحقها في المشاركة السياسية خاصة، و التي أكدت كلها على ضرورة منح النساء الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة وصنع القرار، وخاصة منها الاتفاقيات في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأخيراً اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، وقد تمت الإحاطة بجميع جوانب هذه الاتفاقيات والمنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بالتطرق إلى مجمل نصوصها التي تناولت عملية حقوق المرأة ومن بينها الحقوق السياسية، مع التركيز على دراسة الاتفاقيات والمنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق المرأة، والتي دعت إلى تبني العديد من الآليات الدولية والتشريعية لحماية حقوقها، وتعتبر هذه الآليات بمثابة الأرضية التي انطلقت منها كافة الدول لحماية حقوق المرأة، وتمثل هذه الآليات في مراقبة اللجان الدولية المعنية بوضعية المرأة، عن طريق تقديم التقرير من طرف الدول و متابعة وتقييم مدى تنفيذ هذه الدول لالتزاماتها اتجاه هذه التعهدات، وكذلك التوصيات والملاحظات والتقارير الأهمية التي تصدر عن تلك اللجان، و المنظمات الدولية و الإقليمية، والمؤتمرات الدولية، كل هذا بهدف تكريس حماية حقوق المرأة.

ولقد نتج عن هذه الجهود الدعوة إلى تبني العديد من التدابير والإجراءات، التي تعمل على تنفيذ كل تلك التوصيات والتقارير موضع التنفيذ للوصول لتحقيق الأهداف المرجوة، وهي تمتع المرأة بكل حقوقها السياسية والمساواة الكاملة والفعالية، ونتج عن ذلك ظهور "التدابير الإيجابية" وهي آلية دولية تهدف إلى العمل على تحقيق المساواة الفعلية لصالح المرأة، والتي عملت عدة دول على وضعها موضع التنفيذ بتعديل دساتيرها أو قوانينها الداخلية.

وإن التطبيق العملي لمبدأ المساواة يترتب عنه مشاكل هامة كونه لا يسعى إلى تحديد ماهية المساواة بحذ ذاتها، بل إلى وجوبية المعاملة المتساوية لكل ما هو متساوٍ، تأسيساً على ذلك نرى أن المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة، الذي يتمحور شكلياً حول عدم التمييز (المبني على العرق أو الدين أو الجنس...)، يعتبر من بديهيات الثوابت والمسلمات الدستورية، والتي تخطاها القاضي الدستوري، بحيث سعى من خلال إستراتيجية جديدة في تحديد

مسار اجتهادي، بغية الوصول من الناحية العملية إلى تطبيق مبدأ المساواة الفعلية، بحيث أنه لم يتعامل مع مبدأ المساواة بشكل مستقل، بل تطرق إليه من خلال العلاقة التي تربطه بغيره من المبادئ ذات القيمة الدستورية، ليتوصل إلى تحقيق أعلى درجة من درجات المساواة يحاول من خلالها تحقيق عدم التمايز ما بين المواطنين، حتى ولو كان ذلك من خلال تبني تدابير تفضيلية لبعض الفئات، ولقد ساند الفقه الدستوري الدولي هذا الاتجاه، وبعد ذلك تم التطرق بدراسة إلى نظام (الكوتا) الذي يعتبر آلية دولية لتكريس الحصة النسائية في المجال السياسي، من خلال مفهومها وتطبيقاتها، مع التطرق لبعض التجارب الدولية المتميزة التي أخذت بهذا النظام. من خلال ماتم عرضه في هذا الفصل تم التوصل إلى النتيجة التالية:

أن نصوص الإعلانات والعهود والإتفاقيات، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان التي تمت دراستها تؤكد كلها على المكانة الهامة التي تحتلها حقوق المرأة السياسية في نصوص القانون الدولي، والدليل على تلك المكانة وجود العديد من المنظمات الأممية، والأقليمية، وعقد العديد من الإتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق المرأة، مع عقد مؤتمرات الدولية خاصة لبحث قضايا المرأة بما فيها الحقوق السياسية، والزام نصوص القانون الدولي الدول بالعمل على تمكين المرأة من المشاركة السياسية.

إن ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لا علاقة له بالتطور الاقتصادي و التكنولوجي للدولة، فهناك العديد من الدول احتلت مراتب متأخرة بحسب تقارير اتحاد البرلمان الدولية، وتقرير التنمية البشرية، رغم تفوقها الاقتصادي، وعكس ذلك احتلت الكثير من الدول النامية مراتب متقدمة في التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، و أن ضعف المشاركة السياسية للمرأة، يرتبط بعدة عوامل مترابطة و متشابكة.

وأن تحقيق المساواة الفعلية هي المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحريات، والتدابير الايجابية هي تصحيح للأوضاع التي نتجت عن الأخذ بالمساواة القانونية البحتة لسنوات طويلة هذا من ناحية أولاً، وأنها تطبيق للمفهوم النسبي لمبدأ المساواة من ناحية ثانية. إذ أن المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة الفعلية وتسوده روح التمييز والتفريق يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية.

وبأن نظام الكوتا النسائية نظام مختلف بشأنه على الصعيد الدولي، فهناك من الدول من أخذ به، وهناك منها من أعرض عنه، حيث يطرح نظام الكوتا إشكالات دستورية وقانونية، من حيث تعارضه مع مبدأ المساواة و مبدأ تكافؤ الفرص، و هو ما وسع من هوة الاختلاف بين مؤيديه و معارضييه، ولازال الجدل والنقاش بشأنه مفتوح، لكن في نفس الوقت يحسب لنظام الكوتا الفضل في الدفع بالحقوق السياسية للمرأة في العديد من الدول، ورفع نسب تمثيلها في المجالس المنتخبة، مع التأكيد على أن ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ظاهرة عالمية وهذا ما تؤكدتها مختلف التقارير الدولية.

الفصل الثاني: المكانة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري.

إن التأكيد على ضرورة الاهتمام بالحقوق السياسية للمرأة على المستوى الوطني، و وجوب توفير الوسائل الكفيلة بضمان ترقيتها، من اجل الوصول إلى أكثر نتائج الإيجابية من طرف القانون الدولي، قد لا يحقق أهدافه إلا بضمان اقرار وترجمة ذلك من خلال تقنين حقوق المرأة سياسيا في التشريع الداخلي، وإيجاد المكانة الدستورية لها، وفي ذلك أكبر ضمان وأقصر طريق لحماية حقوق المرأة.

حيث يعتبر وضع المرأة ومكانتها في أي مجتمع من المؤشرات التي تدل على مستوى تطور هذا الأخير، ذلك انه أضحي تقدم المجتمعات يقاس على مدى فسح المجال للمرأة لممارسة دورها في بناء المجتمع، ونظرا للدور التنموي الذي تلعبه المرأة الجزائرية في هذا المجال، وجب التطرق للمكانة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، وذلك من خلال الفصل الثاني ودراسة ذلك من حيث الأساس الدستوري لحماية حقوق المرأة السياسية في كل الدساتير الجزائرية السابقة والدستور الحالي، مع التركيز خاصة على دراسة المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، وكذلك التطرق للالتزامات والموقف الجزائري من الاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة، وتسليط الضوء على بعض تقاريرها، بهذا الشأن، مع دراسة الآليات القانونية والمؤسسية التي تعمل على حماية حقوق المرأة فعليا، كل هذا يستدعي طرح مجموعة من التساؤلات: هل وفق المشرع الجزائري من خلال النصوص الدستورية إلى تمكين المرأة من حقوقها السياسية؟، وهل استطاعت الجزائر تجسيد التزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق المرأة السياسية؟ وما دور النظام القانوني للانتخابات والاحزاب السياسية في رفع مستوى المشاركة السياسية للمرأة؟ أم أنها مجرد ورقة انتخابية تسعى لها الأحزاب السياسية لحصولها على النسبة المقررة في قانون الانتخابات؟ .

و بالنظر إلى تعدد العناصر فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مكانة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بين النص الدستوري والالتزام الدولي.

المبحث الثاني: الإطار القانوني المنظم للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.

المبحث الثالث: آليات الوطنية لحماية الحقوق السياسية للمرأة.

المبحث الأول:

مكانة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بين النص الدستوري والالتزام الدولي.

تعد الدساتير إطاراً للتعايش بين الحريات والسلطة، إذ تحدد قواعد ممارسة السلطة والمجال الذي يخص الحريات وحقوق الأفراد، وفكرة حماية الدساتير للحقوق والحريات عن طريق النص على الحقوق والحريات الأساسية، يعد في حد ذاته بين الضمانات القانونية التي تحمي الحقوق العامة و التي تعتبر مؤشر من مؤشرات التبنى الرسمي لهذه الحقوق.

وتتضمن التشريعات الداخلية لمختلف الدول المبادئ التي التزمت بها دولياً، نتيجة انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية على اعتبار أن أحكامها تصبح جزءاً من التشريع الداخلي للدولة، بل قد تسمو عليه في بعض الأحيان، وعلى رأس هذه الالتزامات تلك القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن بينها إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل⁽¹⁾.

وإنطلاقاً من فكرة حماية الدساتير للحقوق والحريات، وتجسيد الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان ضمن التشريع الداخلي سوف نتطرق في هذا المبحث لمختلف مراحل تطور الإطار الدستوري لحماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في الدساتير السابقة وفي الدستور الحالي، مع دراسة التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 11/15 /2008⁽²⁾ بنوع من التوسع، وكذلك تسليط الضوء على بعض الاتفاقيات العامة والخاصة التي صادقة الجزائر عليها، مع عرض بعض تقاريرها التي قدمتها وكذلك التي أعدتها بعض الهيئات الدولية بخصوص الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

والسؤال المطروح هل تجسدت فكرة المساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة في كل الدساتير الجزائرية؟ وكيف تم تفعيل مشاركتها السياسية والديمقراطية في الدستور الحالي؟، وماهي إلتزامات الجزائر اتجاه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المرأة؟.

وتأسيساً على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تطور الإطار الدستوري لحماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في الدساتير السابقة.

المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في الدستور الحالي(1996).

المطلب الثالث: تعزيز المكانة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال الالتزام بالنصوص الدولية.

(1) عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية و القانونية، العدد 10، جوان 2013، ص87، انظر الموقع :

http://www.univ-chlef.dz/ratsh/RATSH_AR/la_revue_N_10/Article_Revue_Academique_N_10_2013/Science_eco_admin/article_07.PDF تاريخ التصفح 15/01/2014

(2) صدور القانون رقم 19.08 مؤرخ في 17 دي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري.

المطلب الأول:

تطور الإطار الدستوري لحماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في الدساتير السابقة .

إن من أهم ما يمنح كضمان للحقوق هو التزام الدول بما فيها الجزائر على وضعها في صلب الدستور والتشريعات، وهو ما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁽¹⁾. إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بما فيها السياسية بالتبعية من الناحية القانونية تعاقبت عليه كل الدساتير الجزائرية والعديد من القوانين بعد الاستقلال، مع إشارة إلى أن ضمان الحقوق والحريات يكون بمقتضى الدستور ويعتبر ذلك من بين ضمانات الحقوق والحريات، لذلك كان يجب أن يتم التطرق لكيفية حماية الحقوق السياسية للمرأة ضمن الاطار الدستوري في الجزائر، وذلك بالتطرق الى مختلف دساتير الجزائر السابقة والحالي.

و قد قسم هذا المطلب إلى فرعين متتاليين: ستم من خلالها دراسة الوضع الدستوري للحقوق السياسية للمرأة من خلال الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر منذ استقلالها، في ظل مرحلتين الاشتراكية والتعددية السياسية، (الفرع الأول) يشمل تأسيس الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل مرحلة الاشتراكية ندرس من خلالها الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في دستور 1963 (أولا) ودستور سنة 1976 (ثانيا) ، أما (الفرع الثاني) يتناول تأسيس الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعددية أي من خلال دستور سنة 1989 .

الفرع الأول:

حقوق المرأة السياسية في الجزائر في ظل الاشتراكية.

أي تناول الحقوق السياسية للمرأة من خلال دستور 1963 (أولا) ودستور سنة 1976 (ثانيا) اللذان عرفتهما الجزائر في ظل الاشتراكية .

أولا: حقوق المرأة السياسية في الجزائر من خلال دستور 1963⁽²⁾.

إن حقوق المرأة السياسية وتفعيل دورها السياسي في الجزائر بدأ من خلال ما أشار إليه إعلان المجلس الوطني التأسيسي ليوم 25 سبتمبر 1962 عن قيام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: " إن المجلس الوطني التأسيسي يعلن: الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، تضمن للمواطنين والمواطنات ممارسة حرياتهم الأساسية وحقوقهم..."⁽³⁾ ، فقد بين هذا الإعلان منذ بداية تأسيسه ثوابت الدولة الجزائرية كفالة هذه الدولة وضمائها لحقوق وحرريات جميع مواطنيها.

(1) محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة، الجزائر، 2001، ص32، أنظر أيضا، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10/09/1963، ص887.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(3) بوكرا إدريس، " تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 24-25.

أما دستور 1963 فقد نص في ديباجته على سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير، لرفع مستوى حياة العمال، والمبادرة برقي المرأة لإشراكها في تدبير الشؤون العامة وتطوير البلاد⁽¹⁾.

وقد أقر دستور 1963 في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات، حق المرأة الجزائرية في التمتع بكافة حقوقها دون استثناء، وكرس هذه المبادئ في مختلف مواده، حيث نص الدستور على أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، فمن خلال المادة 10 من دستور 1963 تم الإقرار "... بأن من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ... ضمان مقاومة كل نوع من التمييز لاسيما ذلك القائم على أساس جنس والدين ..."⁽²⁾، أي التأكيد على مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز القائم على الأساس الجنسي والديني، أما المادة 12 فإنها تؤكد أن المؤسس الدستوري، دعا إلى المساواة بين المواطنين من كلا الجنسين بنفس الحقوق والواجبات⁽³⁾.

ففي دستور 1963 وكذلك على مستوى التشريع الدستوري أعلنت الجمهورية الجزائرية أنها توافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي (المواد 11، 12) من الدستور، صرحتا أن كل المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق ونفس الواجبات⁽⁴⁾.

إلا أنه لم يتم تطبيق هذا الدستور في العديد من المجالات، لاسيما في مجال حقوق الإنسان، أين سجلت العديد من الخروقات من أجل القضاء على أية معارضة سياسية، أو أي نشاط سياسي، مهما كان نوعها والسعي لاحتكار السلطة المنصوص عليها في هذا الدستور في المادة 23 وهو حكم الحزب الواحد.

ثانيا: حقوق المرأة السياسية في الجزائر من خلال دستور 1976⁽⁵⁾.

أما على صعيد النص الدستوري لسنة 1976 الموافق عليه عن طريق الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1976/11/19 فإن ديباجته لم تتضمن أو توحى إلى أية إشارة لحقوق المرأة السياسية على عكس الدستور الذي سبقه، بل أن ما جاء به دستور 1976 في الديباجة يوحي إلى تبني الفلسفة الاشتراكية، وفكرة المشاركة الجماهيرية الشعبية في تسيير الشؤون العمومية⁽⁶⁾.

(1) أنظر المادة 10 من دستور 1963.

(2) إن المؤسس الدستوري أشار إلى ترقية حقوق المرأة السياسية ومشاركتها في الديباجة غير أنه لم يعزز هذه الحقوق بنصوص صريحة بل يبدو أن الديباجة أخذت مفهوما ليبراليا للحقوق السياسية للمرأة وهو ما يختلف عن محتوى نصوص الدستور الذي تضمن أفكارا اشتراكية.

(3) أوصديق فوزي، تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، العدد 04، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، القبة، الجزائر، 2009، ص 11.

(4) بجياوي نورة- بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 33.

(5) دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980، الجريدة الرسمية العدد 03 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980.

(6) بجياوي نورة- بن علي، نفس المرجع، ص 34.

فقد كرس دستور 1976 في المادة 39 المساواة في الحقوق بين كل المواطنين، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أن " تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وكل المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات⁽¹⁾ .

كما أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى إلغاء كل تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الحرفة، بينما المادة 40 أكدت على أن الدولة تضمن المساواة لكل المواطنين بإزالة كافة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية في التنظيم السياسي..."، وبذلك يكون الدستور قد نص صراحة بأنه يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، كما أنه ألغى كل تمييز قائم على أحكام المادة 40، لتعزيز ترقية المركز القانوني للمرأة، والذي تم تجسيده فعلياً على مستوى النصوص و الممارسة⁽²⁾ .

أما النص الذي يشير إلى ضمان الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية فهو المادة 42 من دستور 1976، إن هذا الدستور بني على مجرد أفكار لا ترقى إلى حد فرض إلزام المؤسسات الدستورية بالعمل على تحقيق مساواة حقيقية بين الرجل والمرأة على وجه يضمن مشاركة الجنسين معا في تفعيل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق فكرة المواطنة⁽³⁾ .

و برغم المواد التي تضمنها والفكر الذي تبناه دستور 1976، يظل يحتوي على نصوص مجردة وجامدة، لأن المرأة لم تسجل في وقته مشاركة فعالة في الحياة السياسية، مع وجود المادة 44 التي نص عليها الدستور على أن وظائف الدولة والمؤسسات التابعة متاحة لكل المواطنين وهي في متناولهم بالتساوي، وإن كان هذا الدستور قد أكد مرة أخرى على بيان دور المرأة في مشاركتها في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية⁽⁴⁾ .

وقد نص الدستور في المادتين (31) و(32) على ضمان مبدأ مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وضمن اضطلاع المؤسسات بدورها في إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة المجتمع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁾ .

إن نصوص الدستور والميثاق الوطني توضح حقيقة الخطاب الموجه للمرأة في تلك الفترة، وما يمكن استنتاجه من دراسة المواد (58،44،41،39،81)، على أنه يجب على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الإشتراكي والتنمية الوطنية⁽⁶⁾، لكن هذه المشاركة ترتبط بأهلية المرأة، (وينبغي للمرأة الجزائرية أن تكون قادرة

(1) أوصديق فوزي، تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر، المرجع السابق، ص11.

(2) المواد 42 و 44 من دستور 1976.

(3) المواد 42 و 44 من دستور 1976.

(4) فاديا كيوان، تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية في مجال السياسة، 2007، ص06.

(5) أنظر المادتين 31،32 من دستور 1976.

(6) فاديا كيوان، تقرير إقليمي عن الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة العربية في مجال السياسة، 2007، ص06.

على المشاركة الفعلية في النشاط السياسي و في بناء الاشتراكية بالنضال في صفوف الحزب و المنظمات القومية (...)(1).

ونص الدستور على مبدأ المساواة في المادة 39 الفقرة 02: "... كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات..." والفقرة 03 "يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة ثم ينتقل إلى المادة 42 التي تنص "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة الجزائرية..."، فمن خلال هذه الصياغة لا يريد المؤسس الدستوري عزل الحقوق السياسية وذكرها وحدها وهذا ما يقلل من فعاليتها، وحدتها، حيث جمعت مع باقي الحقوق، وبرغم تأكيدها على ضمان كل حقوق المرأة، لكنها اعتبرت المرأة الجزائرية ليست مواطنة كباقي المواطنين وأن حقوقها بمختلف أنواعها مضمونة (2).

و جاء في الدستور كذلك أن كل المؤسسات مفتوحة أمام المرأة ولها كل الحقوق في الممارسة الحرة في الميدان السياسي والإقتصادي وعليه فإن هذه النصوص في الوقت الذي تنادي فيه بترقية المرأة ومساواتها في الحقوق والواجبات مع أخيها الرجل في المادة (35) من الدستور، هذه النصوص تحوي جانب تحفظي حيث تفضل أن ترى المرأة إما زوجة تضطلع بمهام الأسرة، وأن عملها وخروجها من البيت بشرط أن لا يتعارض مع دورها المقدس ومهامها كأم وزوجة.

والملاحظ أن هذا الدستور ضيق جدا من ممارسة الحقوق السياسية، نظرا لطبيعة النظام"، حيث نص على منع الإضراب في القطاع العام في حين فسح مجال ممارسته في القطاع الخاص وربما يرجع ذلك إلى طبيعة النظام السياسي والإقتصادي المنتهج آنذاك وهو النظام الاشتراكي (3)، أما عن حق الانتخاب فإن الدستور قد نص عليه في المادة 58 التي تنص على " أنه يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه". مع الإشارة أن في نفس السنة التي صدر فيها دستور 1976 صدر في الجزائر الميثاق الوطني 76، حيث نص الميثاق الوطني 76 الذي وضع أحسن توضيح لذلك: "... إن التبعية المكثفة لكل المواطنين القادرين على العمل يشكلان احتياطا هاما من قوة العمل في البلاد الذي لا يعني تعطيلها ضعفا في الإقتصاد، وتأخر في التطور الإجتماعي، على أن إدخال المرأة إلى دوائر الإنتاج يجب أن يراعي ما يقتضيه دورها كزوجة وكربة أسرة في بناء

(1) مسعود شنان، "مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، المشاركة السياسية للمرأة خيرة الشمال الأفريقي، تحرير حمدي عبد الرحمن، الطبعة الأولى، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، القاهرة 2001، ص 135.

(2) بجاوي نورة- بن علي، المرجع السابق، ص 40، أنظر أيضا غانم لحسن، المرجع السابق، ص 07.

(3) بجاوي نورة- بن علي، نفس المرجع، ص 36.

ودعم العائلة التي تشكل الخلية الأساسية للأمة، لذا يجب أن تشجع الدولة المرأة على شغل المناصب التي تناسب استعداداتها وكفاءتها وتكثر بالتالي بمراكز التدريب المهني المتخصص في أعمال المرأة⁽¹⁾.

كذلك الميثاق الوطني لـ 86 جاء وأشاد بضرورة ترقية المرأة، واعتبر ذلك مطلباً يفرضه مسعى الثورة للخروج من التخلف، وتستلزمه روح العدالة والإنصاف ومنطق التقدم، واعترف أن تحسين مصير المرأة يتطلب عدة أعمال تهدف إلى تغيير المحيط الذهني والعرفي الذي يتحكم في تشكيل نظرة الرجل والذي يمس بحقوق المرأة المشروعة كزوجة، وأم ومواطنة ويمس أمنها المادي والمعنوي⁽²⁾.

بهذا الخطاب أصبحت المرأة رهان الواقع السياسي الذي فرضته طبيعة نظام الحكم في تلك الفترة الذي عمل على حفظ الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي دون مراعاة الحقوق السياسية، وعلى العموم فمجال المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في تلك الفترة كان ضعيفا وهذا لأن في تلك الفترة مسألة مشاركة المرأة تطرح ضمن الإشكالية العامة لتطور وتنمية المجتمع فيربط مصالح المرأة بهذا التطور، على الرغم من أن الخطاب السياسي الرسمي على اشتراك المرأة كقوة اجتماعية تمثل نصف اجمالي السكان، ففي خطاب الرئيس " هواري بومدين " لسنة 1967 يحث على ضرورة تكريس نسبة للنساء كغيرهن من الفئات الاجتماعية داخل المؤسسات التمثيلية لتكون داخلها قدرات على ترتيب القضايا الخاصة بهن وذلك انطلاقاً من أن الحقوق السياسية معترف بها، حيث تجسد هذه الحقوق في حق التصويت والترشح في الانتخابات للمشاركة في القرارات، ومن خلال ذلك يمكن اعتبار هذه المرحلة قد كرست مشاركة المرأة في الاطار السياسية، لكن ضمن نوعاً من الازدواجية، فمرة يعترف لها بكل الحقوق كمواطنة، ومرة أخرى يركز على الدور الخاص للمرأة فهي تتولى دور الوسيط الأيديولوجي بين المجتمع والعائلة، وتبدو هذه الوضعية جد متناقضة كونها مواطنة من الدرجة الأولى من خلال كل التشريعات بداية من ميثاق الصومام إلى الميثاق الوطني إلى نصوص الدستور، و لها حق المشاركة السياسية لكن أشكال تحقيق هذه المشاركة أو وسائل حماية ممارسة هذا الحق لم يتطرق اليه، بل يكتفي بالتأكيد على أن المرأة تتمتع بنفس حقوق الرجل، وكل التوجيهات السياسية في تلك الفترة متفقة على أن الإرادة السياسية لتطوير المرأة ظل معطى تفرضه ضرورة التطوير الاقتصادي والإستقرار الوطني⁽³⁾.

(1) ولقد ركز ميثاق 1976 على ما جاء في ميثاق طرابلس وتعرض إلى قضية جديدة لم يصرح بها في ميثاق طرابلس ، وهي المساواة بين الرجل والمرأة ، إذ نص على أن "...المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تكون أمراً واقعياً ، وينبغي على المرأة الجزائرية أن تكون قادرة على المشاركة الفعلية في النشاط السياسي وفي بناء الاشتراكية بالنضال في صفوف الحزب والمنظمات القومية والنهوض بمسؤوليات فيها... ". كما تعرض الميثاق إلى ضرورة مشاركة المرأة في القطاع الاقتصادي الذي يمكنها من التخلص من القيم الاجتماعية التقليدية ، التي بدأت تتحرر منها بفضل الثورة التحريرية ، والتطلع لآفاق جديدة ، ويسمح لها بمواصلة مجهوداتها في تشييد البلاد بعدما ساهمت في تحريرها ، وقد جاء في الميثاق : " يجب على المرأة أن تكون قادرة على وضع طاقتها في خدمة البلاد ، بالمشاركة في النشاط الاقتصادي ، بحيث تضمن ترفيتها الحقيقية بواسطة العمل ". ، أمر رقم 76-57 مؤرخ في 07 رجب 1396 الموافق لـ 05 يوليو 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني.

(2) الميثاق الوطني لسنة 1986 ، منشورات جبهة التحرير الوطني.

(3) مسعود شان، " مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، المرجع السابق، ص138.

الفرع الثاني:

الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعددية من خلال دستور 1989⁽¹⁾.

مع إقرار دستور 23 فيفري 1989 تغير الوضع، الذي وافق عليه الشعب بالإستفتاء بتاريخ 1989/02/23، أصبحت لحقوق الإنسان مكانة أكبر مما في السابق وذات أهمية في النظام المؤسساتي الجديد، فالوضع قد تغير جذريا - إن صح القول- مع دستور 1989 ، فلقد كرس القطيعة - وبتحفظ- مع الأسس التي قام عليها النظام المؤسساتي في الجزائر منذ 1962 حيث رسم دستور 1989 معالم تغيير نظام الحكم من الاشتراكي إلى الاتجاه الليبرالي اقتصاديا وسياسيا، وكذلك التحلي عن نظام الحزب الواحد لصالح التعدد الحزبي ، وحظيت حقوق الإنسان بنصوص كثيرة تمثلت في حوالي 35 مادة.

وبالإضافة إلى ما تضمنه دستور 1976 من حقوق وحرريات والتي نقلت حرفيا إلى هذا الدستور، هناك نصوص جديدة تتعلق بحقوق ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي، ويظهر ذلك عبر الأحكام الدستورية الواردة فيه، وبالخصوص الفصل الرابع من الباب الأول المعنون بالحقوق والحرريات ضمن دستور 1989 وهي أحكام بارزة تظهر في النص محددة وفقا لمحاور واضحة، فبعد التعبير عن مبدأ المساواة الأساسي، هناك تقسيم في حقوق الإنسان بين تلك المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية من جهة، وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى⁽²⁾.

وفيما يخص تجسيد الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر في ظل التعددية السياسية من خلال نصوص دستور 1989، حيث يطلق على هذا الدستور صفة دستورا للحرريات، وهو ما أشارت اليه ديباجته، إلى أن الشعب يناضل في سبيل الحرية والديمقراطية، ويسعى إلى مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد⁽³⁾.

وقد امتاز دستور 1989 عن الدساتير الجزائرية السابقة في كونه دستور قانون وليس دستور برنامج حيث احتوى على قواعد ممارسة السلطة وعلاقة السلطات الثلاث ببعضها و الحقوق و الحريات⁽⁴⁾.

ويعتبر مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الذي تستند إليه جميع الحقوق والحرريات في الوقت الحاضر، وإذا كانت العدالة أساس الملك كما يقال، فإن المساواة كانت الهدف الأول للثورات الكبرى في العالم، وكان انعدام المساواة هو الباعث على قيامها، وتنوع الحقوق التي يجب أن يتساوى جميع الأفراد فيها، وأن تشملهم المساواة أمام القانون التي تعد نقطة البداية في التطبيقات المختلفة لمبدأ المساواة، ثم المساواة في ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة

(1) دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

(2) غربي عزوز، المرجع السابق، ص151.

(3) أنظر الفقرة الثامنة من ديباجة دستور 1989.

(4) فوزي أوصديق، الوائي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص253.

للمواطنين ، والمساواة في تولي الوظائف العامة وفي الانتفاع بخدمات المرافق العامة، وكذا المساواة أمام القضاء⁽¹⁾، ولقد جسدت المادة 28 من الدستور 1989 على تكريس فكرة المساواة في ممارسة الحقوق السياسية التي نصت " على أن المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو ..."، مع الإشارة إلى ضرورة "... ضمان المؤسسات لهذه المساواة بإزالة ما يحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية ...".

وهي تشمل الحقوق السياسية كالحق في التصويت في الانتخابات، والإستفتاءات العامة في الدولة وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية والإقليمية ، وكذا حق الاشتراك في تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي . ويقرر مبدأ المساواة حق جميع المواطنين ، في ممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة ، طبقا للشروط التي يحددها القانون ، كتحديد سن معينة لمباشرة هذه الحقوق دون تمييز أو تفريق بينهم، وتكريس فكرة دولة القانون من خلال مبدأ المساواة أمام القانون لجميع المواطنين.

تناول دستور 1989 الأمر نفسه في المادة 30 منه التي تبين أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية⁽²⁾.

بينما أكدت المادة 31 على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان بمقتضى الدستور، ولقد أحدث دستور 1989 قفزة نوعية لسابقه، حيث أعطى وأحدث مزيدا من الحقوق والحريات لاسيما فيما يتعلق بحرية الإعتقاد والتعبير والرأي، وكذلك فتح المجال أمام التعددية الحزبية السياسية لأول مرة في الجزائر⁽³⁾.

أن المساواة التي نص عليها الدستور تشمل جميع الحقوق بما فيها حق الانتخاب، وحق تقلد الوظائف في الدولة بموجب المادة 47 و48 وذلك بقولها، أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب ويتساوى هؤلاء المواطنين أيضا في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

ويستخلص من هذه المبادئ التي يرهاها الدستور و نص عليها في مواده السابقة الذكر بأنه يؤكد على المساواة دون أي تمييز لجميع المواطنين والمواطنات⁽⁴⁾.

إضافة إلى ذلك فقد أشار هذا الدستور إلى إنشاء المجالس المنتخبة في المادة 149 منه وهو نوع من الرقابة الشعبية لعمل ممثلي الشعب المنتخبين.

(1) غربي عزوز، المرجع السابق، 152.

(2) المادة 30 من دستور 1989.

(3) صونية العيدي، مرجع سابق، ص 229.

(4) محمد مهري، المرجع السابق، ص 189.

كما نص على إنشاء المجلس الدستوري المادة 153 الذي يتولى مراقبة مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور، من بين وظائف المجالس الدستوري في الفكر الدستوري العمل على مراقبة النصوص القانونية بهدف حماية الحريات والحقوق، والمبادئ العامة للدستور، والتصدي إلى أي خرق لهذه الحقوق والمبادئ. ولكن رغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الإنسان إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات عامة، ولقد ألغيت المادة 42 المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، ولعل ذلك يعود سببه إلى أن دستور 1989 أشمل و أعم من دستور 1976 باعتباره الدستور الأخير قد اعتبر المرأة الجزائرية إحد المواطنين أو كبقية المواطنين و حقوقها بمختلف أنواعها مضمونة، و أن هذا الدستور ذو اتجاه أوسع إذ اعتبر المرأة الجزائرية مواطنة و لها كامل الحقوق المقررة للمواطن⁽¹⁾.

(1) بجاوي نورة-بن علي، المرجع السابق، ص40.

المطلب الثاني :

الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في الدستور الحالي (1996)⁽¹⁾.

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 بمبادرة من رئيس الجمهورية خارج إطار أحكام التعديل الدستوري، فقد اختار طريق الإستفتاء الشعبي المنصوص عليه في الفقرة التاسعة من المادة (74) من دستور 1989، التي تقضي بحق رئيس الجمهورية في استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء، تطبيقا لأحكام هذه المادة قام رئيس الجمهورية باستدعاء مجموع الناخبين والناخبات للإستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي 348.86 المؤرخ في 14/10/1996، وفي مرحلة لاحقة قام رئيس الجمهورية بإصدار نص تعديل الدستور الذي صادق عليه الشعب في إستفتاء 28/11/1996، وصدر في الجريدة الرسمية رقم 96/67 بموجب المرسوم الرئاسي 438.96 المؤرخ في 07/12/1996⁽²⁾.

ومن خلال هذا المطلب سوف يتناول دراسة الحقوق السياسية للمرأة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 (الفرع الأول) والحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية قبل التعديل الدستوري لسنة 2008.

إن إلقاء الضوء على التجربة الدستورية الجزائرية في مجال حقوق الإنسان، يجد أن هذه الأخيرة لم تشكل الأولوية في أعين النخب التي حكمت الجزائر، ولعل السبب في ذلك يعود إلى الأهمية التي منحت للنهوض بالدولة، والحفاظ على الوحدة الوطنية والخيار الإشتراكي، في ظل نظام سياسي يقوم على مبدأ الحزب الواحد، وبالتالي فقد نظر إلى حقوق الإنسان على أساس أنها نتاج الحضارة الغربية التي لم تحترم الإنسان طيلة الفترة الإستعمارية الطويلة للجزائر، كما أن تقنيات توزيع السلطة في الدساتير الجزائرية كانت تشكل قيدا على حقوق الإنسان، فالسلطات مركز في يد رئيس الجمهورية حيث يشكل المحور الذي يقوم عليه النظام السياسي الجزائري⁽³⁾، وبصدور التعديل الدستوري لسنة 1996 جاء هذا الأخير يحمل في طياته الجديد في ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث أضاف بعض الحقوق وتمثلت في حرية التجارة والصناعة، وعدم تمييز الإدارة الذي يعتبر كمفهوم جديد في النظام الدستوري الجزائري، وأكد على تقوية بعض الحقوق الموجودة سابقا و المتمثلة أساسا في مسؤولية الدولة عن

(1) دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02.03 مؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

(2) بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009/2010.

(3) بوزيد لزهاري، تعديل 28 نوفمبر 1996 وحقوق الإنسان، مجلة إدارة، العدد الأول، الجلد 07، 1997، ص 8887.

أمن الأشخاص و الممتلكات، والحق في الكرامة ، وحرية تشكيل الأحزاب السياسية وفق شروط معينة وهو ما نصت عليه المادة (42) .

لقد كان التعديل الدستوري لسنة 1996 تنويجا آخر لمسار الديمقراطية في الجزائر، من خلال تنويع بعض المواد الجديدة التي تلائم مستجدات المجتمع ومتطلباته الديمقراطية، خاصة ما يتعلق منها بالوحدة الوطنية والمساواة بين الجميع كأساس لإعمال مبدأ المواطنة⁽¹⁾.

ترتبط الديمقراطية بحقوق الإنسان ولا يمكن تحقيق الديمقراطية إلا من خلال ممارسة حقوق الإنسان، ولا يمكن تكريس هذه الحقوق إلا في إطار الديمقراطية، لذلك إن الأهداف التي تطرحها الدولة في عالم اليوم لا يجوز وضعها فوق حقوق الإنسان والمواطن، بل العكس يجب أن تكون جميع الأهداف نابعة من الحقوق خادمة لها⁽²⁾.

أشارت ديباجة دستور 1996 إلى أن الشعب الجزائري ناضل من أجل الحرية والديمقراطية ويعتزم من خلال الدستور بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة الرجل والمرأة في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمن الحرية لكل فرد، ومن هذا نجد أن دستور 1996، أشار في المادة 29 إلى مساواة المواطنين أمام القانون دون التدرج بتمييز قد يعود إلى المولد أو الجنس أو الرأي.... إلخ، كما أشار في المادة 31 إلى ضمان المساواة لكلا الجنسين من طرف مؤسسات الدولة⁽³⁾.

ولقد أعاد سنة 1996 نفس المواد وبنفس الصيغ ، التي تحدد أيضا دور الدولة عن طريق مؤسساتها بترقية الحقوق السياسية، فإنه ينص في المواد (31، 32، 29)⁽⁴⁾ ، على أن تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية⁽⁵⁾.

أما المادة 50 فقد منحت الحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب، أما المادة 51 فقد ساوت بين كل المواطنين أيضا في تقلد المهام والوظائف في الدولة، كل هذا جاء ضمن الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور الذي يعمل على ضمان الحريات والحقوق لجميع المواطنين، وتمتع المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ومنذ الإستقلال بكافة حقوقها⁽⁶⁾.

(1) صونية العيادي، مرجع سابق، ص229.

(2) حسن غازي، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة، عمان، دون تاريخ نشر، ص132.

(3) موسى بودهان، الدساتير الجزائرية مع تعديلات نوفمبر 2008، الطبعة الأولى، كليك للنشر المحمدية، الجزائر، 2008، ص109.

(4) المادة 29، 31، 32 من دستور 1996.

(5) محمد مهري، المرجع السابق، ص189.

(6) عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص أبريل 2011 جامعة قاصدي مرباح

ورقلة، الجزائر 2011، ص278.

لكن دستور سنة 1996 كان قد عدل أولا سنة 2002 ثم عدل سنة 2008 هذا التعديل الذي نص صراحة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، فما الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008 بخصوص الحقوق السياسية للمرأة وما هو موقف الفقه الدستوري من ذلك .

الفرع الثاني:

والحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بعد التعديل الدستوري لسنة 2008⁽¹⁾.

أولا: مشروع التعديل الدستوري وحقوق المرأة السياسية.

1: المبادرة بالتعديل الدستوري.

جاءت مبادرة رئيس الجمهورية عشية انطلاق الإحتفالات بالذكرى الرابعة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة، وذلك بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية الجديدة ليوم الأربعاء 2008/10/29. وتضمنت هذه المبادرة الإعلان عن إجراء حركة دستورية جزئية ومحدودة⁽²⁾.

وقد أعلن رئيس الجمهورية عن هذه المبادرة قائلا "...إن الدساتير ليست نصوصا مقدسة ولا هي عقد اجتماعي مرهون بمدة زمنية محددة مسبقا، إنما هي نتاج جهد بشري قابل للتطور والتحسين... فلكل دستور إذن ظروفه وأسبابه وأبعاده التي يرمي إليها من تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة وكافة العلاقات والآليات الدستورية المتعلقة بتنظيم الحكم وممارسة وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن..."⁽³⁾.

وفي اجتماع لمجلس الوزراء، يوم الإثنين 05 ذي القعدة 1429 الموافق 03 نوفمبر 2008 برئاسة رئيس الجمهورية، تناول المجلس بالدراسة والموافقة على مشروع تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية، حيث تضمن خمسة مواضيع، من بينها موضوع دسترة الحقوق السياسية لفائدة المرأة الجزائرية، حيث تم اقتراح مادة جديدة، 31 مكرر تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة⁽⁴⁾.

و بموجب الصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية و عملا بأحكام المادة 176 من الدستور، أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري يوم 03 نوفمبر 2008 بشأن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، بغرض مراقبة مطابقتها للدستور و إبداء رأي معلل بشأنه.

(1) (صدور القانون رقم 19.08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري.

(2) وسيلة وزاني، المراجعة الدستورية الجديدة لسنة 2008 (ترسيخ لقيم ثورة نوفمبر 54... ترقية لحقوق الإنسان... تعميق للديمقراطية... وترشيح للنظام المؤسساتي...) مجلة الفكر البرلماني العدد 21 نوفمبر 2008، ص 275.

(3) أنظر الخطاب السيد رئيس الجمهورية على الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية :

http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2008/03 تاريخ التصفح 19/02/2013

(4) التعديل الدستوري، وثيقة خاصة من إصدار مجلس الأمة بمناسبة التعديل الدستوري، ديسمبر 2008، ص 09.

2- رأي المجلس الدستوري في نص المادة 31 مكرر من مشروع التعديل:

وقد إجتمع المجلس الدستوري أيام 3 و4 و5 و6 و7 نوفمبر 2008، لدراسة مشروع التعديل الدستوري المعروف عليه، وطبقا لصلاحيات المخولة للمجلس الدستوري، وعملا بالقواعد المحددة لإجراءات عمله، وبعد التأكد من استيفاء مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لجميع الشروط الإجرائية المحددة في الدستور، وبعد الانتهاء من المداولة أصدر المجلس الدستوري في يوم 07 نوفمبر 2008 رأيه المعلن، الذي صرح بموجبه، أنه طبقا لأحكام الدستور، و الذي أخطر بشأنه المجلس الدستوري للإدلاء برأيه المعلن بخصوص المادة الإضافية المتعلقة بموضوع توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، من خلال نص المادة 31 مكرر من مشروع التعديل، حيث جاء في رأيه، فيما يخص إضافة هذه المادة إلى الدستور محررة كالآتي: "... المادة 31 مكرر: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة."

- اعتبارا أن المادة 31 مكرر المدرجة في الفصل الرابع من الدستور، بعنوان "الحقوق والحريات" تهدف إلى إسناد عمل ترقية حقوق المرأة للدولة بغرض توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفية تطبيق هذه المادة على القانون العضوي،

-و اعتبارا أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستند من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين و المواطنات في تسيير الشؤون و حرية الفرد و الجماعة،

-واعتبارا أن المادة 31 مكرر تهدف، في غايتها، إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها و تحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور،- و اعتبارا بالنتيجة، فإن المادة 31 مكرر من الدستور لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري... اعتبارا أن مشروع التعديل الدستور لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية..."⁽¹⁾.

3- المناقشة والتصويت على مشروع التعديل الدستوري:

وبموجب المادة 174 و المادة 176 من الدستور وبناء على القانون العضوي رقم 02.99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبناء على رأي المجلس الدستوري رقم 01.08 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، و بناء على المرسوم الرئاسي رقم

(1) رأي رقم 08/01 ر.ت/د م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري . الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

357.08⁽¹⁾ المتضمن استدعاء البرلمان بغرفتيه، وبناء على مراسلة السيد رئيس الحكومة المؤرخة في 08 نوفمبر 2008 المتضمنة إيداع مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، فقد نصبت اللجنة البرلمانية المشتركة مباشرة بعد إحالة رئيس الجمهورية القانون المتضمن تعديل الدستور المرفوق برأي المجلس الدستوري بتاريخ 08 نوفمبر 2008⁽²⁾، ووفقا لأحكام الدستور لاسيما المادة 176 منه وكذا مجمل النصوص القانونية التي تحكم اجتماع البرلمان بغرفتيه لدراسة مشروع التعديل الدستوري، قام السيد عبد القادر بن صالح، رئيس البرلمان، بحضور السيد عبد العزيز زيارى رئيس المجلس الشعبي الوطني بتنصيب اللجنة البرلمانية المشتركة وقد ضمت اللجنة: اعضاء من مجلس الأمة (زهرة ظريف بيطاط، عبد الرزاق بوحارة، محمد بوخلخال، بدر الدين سالمى، حسين داود)، وعن المجلس الشعبي الوطني (محمد الصغير قارة، مسعود شيهوب، محمد ضيف، بن حليلة بوطويقة، الصديق شيهاب، عبد العالي حساني شريف، محمد جميعي، رمضان تعزيت، عمران آيت حمودة)، ولقد ترأس السيد عبد الرزاق بوحارة أكبر الأعضاء سنا اللجنة المشتركة و ذلك طبقا للمادة 100 من القانون العضوي رقم 99-02 المنظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان كما انتخب الدكتور مسعود شيهوب نائبا بالمجلس الشعبي الوطني مقررا لها، و بعد مناقشة جدول الأعمال، وبهدف تمكين مختلف الحساسيات السياسية من الإسهام بإبداء رأيها بخصوص مشروع التعديل الدستوري، تم الاتفاق على توسيع تشكيلة اللجنة البرلمانية المشتركة لتشمل أعضاء اللجنتين القانونيتين لكل من مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني و أعضاء آخرين، وقد واصلت اللجنة أشغالها يوم الأحد 9 نوفمبر 2008 بسلسلة من الاجتماعات، استمعت في أحدها إلى السيد رئيس الحكومة الذي قدم عرضا شاملا ومستفيضا عن مشروع القانون الذي تضمن خمسة (05) محاور أساسية، من بينها إدراج مادة جديدة هي المادة 31 مكرر.

بعد إنتهاء اللجنة البرلمانية المشتركة من أشغالها، انعقد البرلمان المجتمع بغرفتيه المجتمعين معا في جلسة علنية يوم الأربعاء 12 نوفمبر 2008، لمناقشة مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، برئاسة رئيس البرلمان ، حيث كانت البداية بلاستماع الى التقرير الذي أعدته اللجنة البرلمانية المشتركة المكلفة بإعداد و صياغة النظام الداخلي لسير أشغال البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا و عرض هذه التقارير للمصادقة عليه⁽³⁾.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 08-357 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008 ، المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه.

(2) التعديل الدستوري، وثيقة خاصة من إصدار مجلس الامة ، المرجع السابق، ص22.

(3) نفس المرجع، ص27، 23.

4- عرض أسباب التعديل الدستوري أمام البرلمان.

وبعد ذلك مباشرة قدم رئيس الحكومة مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، أمام أعضاء البرلمان ، و في خضم عرض أسباب التعديل الدستوري جاء " ... إن الجزائر فور استعادة إستقلالها، قد كرسست بالفعل، مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والمواطنات، وقد كان ذلك أمراً محتوماً بعد مقاومة طويلة وكفاح وطني مرير من أجل الحرية ... وبعد استرجاع السيادة الوطنية سجلت الجزائر بكل فخر مساهمة بناتها في معركة البناء و التشييد على مختلف الأصعدة... ولا يسع الجزائر أيضاً، إلا أن تعتز بكونها وظفت إرادتها وسخرت جهودها وقدراتها من أجل ازدهار مواطناتها وترقية مكانة بناتها اللواتي يمثلن حالياً الأغلبية في مدارسنا و جامعاتنا ويضطلعن بمسؤوليات هامة على مستوى سير مؤسسات الجمهورية،... وعلاوة على ذلك ينص دستور بلادنا بوضوح، على أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية... لذلك يجب إدراج أحكام إرادية كفيلة بترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة كما هو الحال في بلدان أخرى في غرب المعمورة وشرقها⁽¹⁾.

ثم بعد ذلك تم الإستماع إلى تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة حول مشروع القانون، الذي قدمه السيد مسعود شيهوب مقرر اللجنة ، الذي جاء فيه - تثنين، بأغلبية كبيرة مبادرة فخامة رئيس الجمهورية بشأن التعديل الدستوري المقترح ، كون الإجراءات المعتمدة تتطابق مع مختلف النصوص القانونية.

- التأكيد على ضرورة توفير الشروط اللازمة لتجسيد الغاية السامية التي يرمي إليها هذا التعديل الدستوري، بوضع النصوص القانونية و التنظيمية و تسخير الإمكانيات البشرية و العلمية لذلك.

- التنويه بإدراج رموز الأمة و تاريخها ضمن هذا التعديل و جعلها من المواضيع التي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري كونها ملك لجميع الجزائريين يجب حمايتها و تكريسها كعالم للأمة.

وبعد تلاوات تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة بشأن مشروع القانون، المتضمن التعديل الدستوري ، الذي إشمئلت على خمس محاور أساسية وكان من بينها، ترقية الحقوق السياسية للمرأة، والاعتراف بتضحياتها إبان المقاومة الوطنية وثورة التحرير، ومساهمتها في مسيرة التشييد الوطني، وذلك بمضاعفة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة⁽²⁾،

وبناء على ما سبق اقتراحات اللجنة البرلمانية المشتركة على أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه، يوم الأربعاء 12 نوفمبر 2008، المصادقة على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري⁽³⁾، لقد صوت 500 عضو لصالح

(1) الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، رقم 93، مؤرخة في 03 ديسمبر 2008، الفترة التشريعية السادسة، دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، جلسة 12 نوفمبر 2008، ص 07، 08.

(2) الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، رقم 93، مؤرخة في 03 ديسمبر 2008، الفترة التشريعية السادسة، دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، جلسة 12 نوفمبر 2008، ص 03.

(3) نفس المرجع، ص 10، 09.

التعديل، ولم يعترض عليه سوى 21 عضواً، مع امتناع ثمانية أعضاء عن التصويت⁽¹⁾، وجاء في المادة الثانية من مشروع التعديل الدستوري، تضاف المادة 31 مكرر و تحرر كالاتي " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة .يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة."⁽²⁾ ، ويكون بذلك قد تم تكريس الحقوق السياسية للمرأة في إطار المادة 31 مكرر من دستور 1996 الذي تم تعديله بناء على القانون 12/08 المؤرخ في 2008/11/15، لقد نصت هذه المادة على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة كما أشارت الفقرة الثانية إلى أن قانون عضوي حدد كيفيات تطبيق هذه المادة⁽³⁾، تمثل هذه المادة ترقية معيارية من حيث أن النص المنتظر صدوره سيكون عضواً مكملاً للدستور.

وبما أن الجزائر غيرت نهجها بتبني التعددية سنة 1989 وقامت بإحداث مجلس دستوري يسهر على دستورية القوانين كنتيجة قانونية ومنطقية لمبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو الدستور وثبات النصوص الدستورية بالمقارنة مع القوانين العادية⁽⁴⁾. فلقد صدر بشأن المادة 31 مكرر المذكورة أعلاه رأي للمجلس الدستوري رقم 08/01 بتاريخ 2008/11/07 ومطابقتها للدستور⁽⁵⁾.

لقد اعتبر المجلس الدستوري أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتماً على مشاركة جميع المواطنين و المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و حرية الفرد و الجماعة، وأن هذه المادة تهدف في غايتها توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و إزالة العقبات التي تعوق ازدهارها و تحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية مثلما تنص عليه احكام المادة 31 من الدستور، و اعتباراً بالنتيجة فإن المادة 31 مكرر لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري⁽⁶⁾.

(1) أنظر الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني، رقم 93 المؤرخة في 03 ديسمبر 2008، والمتضمنة محضر الجلسة المخصصة للمصادقة على مشروع التعديل الدستوري لسنة 2008.

(2) الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، نفس المرجع، ص11.

(3) نلاحظ أن دستور 96 قبل التعديل أشار إلى نفس المبادئ التي أشار إليها دستور 89 ولم يتطرق بصورة صريحة إلى فكرة حماية وترقية الحقوق السياسية للمرأة إلا من خلال تعديل 2008/11/15.

(4) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص417.

(5) أحكام الفقه الدستوري الجزائري، مجلة تصدر عن المجلس الدستوري، رقم 13، لسنة 2008، ص12.

(6) صدور القانون رقم 19.08 مؤرخ في 17 دي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري.

ثانيا: موقف الفقه القانوني من رأي المجلس الدستوري بخصوص المادة 31 مكرر.

لقد تعرض رأي المجلس الدستوري في المادة 31 مكرر، الى عدة نقاشات وانقسمت حوله الآراء القانونية والسياسية، فهناك من أيد رأي المجلس، وهناك من عارضه وانتقده بشدة وفي هذه الحالة تفرض أصول الدراسة العلمية الموضوعية، بيان الرأي المؤيد أولا، وبعد ذلك طرح وجهة نظرا الآراء المعارضة لرأي المجلس الدستوري في نص المادة 31 مكرر من الدستور.

1- المؤيدون لرأي المجلس الدستوري.:

لقد لقي التعديل الدستوري لسنة 2008 شبه إجماع من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد سواء من خلال اعتبار المادة 31 مكرر تعمل على ضمان تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، كما يهدف إلى القضاء على التفرقة بين المرأة والرجل في مجال المشاركة السياسية وخصوصا على مستوى المجالس المنتخبة. ان هذا التعديل قد اعطى انطبعا بأن الجزائر عازمة على تكريس المشاركة السياسية للمرأة⁽¹⁾.

إن ما ساقه المجلس الدستوري من مبررات بشأن المادة 31 مكرر يمكن القول أن مضمون هاته المادة يعزز مبادئ الدستور و يتماشى مع روحه ويجسد أكثر حرص الدولة الجزائرية على حماية حقوق وحرريات المرأة باعتبارها جزء من الحريات و الحقوق الأساسية للمواطن ككل لاسيما الحقوق السياسية، التي تسمح لها بالتواجد بفعالية وقوة في المجالس المنتخبة بحيث اكدت المادة 16 من الدستور على أن المجلس المنتخب هو مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة و بالتالي هو المكان الطبيعي لمشاركة المرأة في هذا التسيير، كما أن المادة 50 من الدستور ذاته نصت على أن لكل مواطنا مهما كان رجلا أو امرأة تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب و عليه من حق المرأة أن تترشح، هذا الانسجام و التكامل الملاحظ بين المادة 31 مكرر و المواد الأخرى في الدستور يدل على أن إدراجها في الدستور هو تعزيز المبادئ المتضمنة فيه، زيادة على ما سبق يعطي مضمون المادة 31 مكرر انطبعا حول إصرار و عزم الجزائر المضي قدما نحو ترسيخ أكبر للديمقراطية و تعزيز أقوى لمبادئ الحكم الراشد التي تعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية من معايير الديمقراطية⁽²⁾.

إن تبني نظام الحصص أو أي أسلوب تفضيلي آخر في الجزائر لإدماج النساء في مختلف هيئات الدولة، لا يخلق أية مشاكل نظرية ما دامت المادة 31 من الدستور الحالي، تؤكد المساواة الفعلية بين الرجال والنساء فتتص على أنه "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق

(1) حفصة بن عشي، تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي 12 - 03، الملتقى الوطني : قانون الانتخابات الجزائرية واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالة، يومي 03 و04 مارس 2013، ص 06.

(2) حمادي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23 جويلية 2009، ص 43، 44.

تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.⁽¹⁾

إن هذا التعديل يؤدي بلا شك إلى فتح المجال واسعا للمرأة في التواجد في المجالس المنتخبة على اختلاف درجاتها، بداية من المجالس الشعبية البلدية والولائية، وصولا الى المجالس الشعبية الوطنية ، بقدر يتناسب مع قيم وأهداف السياسة الإصلاحية الوطنية الشاملة ، وبما يعادل جهود وتضحيات المرأة الجزائرية في جميع الأحداث والسياسات الوطنية العامة، وبما فيها مشاركتها المتميزة في ثورة أول نوفمبر 1954 بصورة مشرفة وفاعلة⁽²⁾.

إن التأكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق والالتزام بما عليهم من واجبات دون أي تمييز أو أي تفرقة بين الرجال والنساء، وهنا الأمر يتطلب وقفة أساسية كي نؤكد على أن المؤسس الدستوري الجزائري خطا خطوة مهمة في الاتجاه الديمقراطي بما أقره للمرأة وأن الأوان للأحزاب السياسية والحركة الجمعوية أن تتبعه في هذا الاتجاه وتلعب أدوارها كاملة⁽³⁾.

2-المعارضون لرأي المجلس الدستوري:

على رغم وجاهة الأسباب التي دعت المشرع الدستوري الجزائري لا شترط تمثيل النساء عن طريق الكوتا، إلا أن المشرع في اعتماده على المقاعد المحجوزة للنساء أو نسبة معينة في القوائم يكون قد ناقض نفسه بالحياد عن مبدأ المساواة وحرية الاختيار، هذا بغض النظر عن تعارض نظام الحصص مع مبدأ عمومية الترشح، ومنه فإن المادة 31 مكرر تكون بصدورها مشوبة بعدم الدستورية، وتشكل خرق لمبدأ المساواة الدستورية بين المرأة والرجل بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإحالة كيفية تطبيقه على القانون العضوي، يعد خرقا للمساواة أمام القانون و الدستور على النحو التالي:

أولا: عدم جواز التمييز الدستوري على اساس الجنس: حيث أقرت المواد 29 و31 و32 من الدستور والفقرة 8 من ديباجته، وهو ما يعني أن المساواة متعادلة بين الرجل و المرأة، وأن التمييز غير جائز على أساس الجنس سواء لصالح الرجل أو المرأة، وأن إزالة العقبات تعني الإنسان ككل و في كل الحالات، وبذلك يكون التعديل الدستوري قد خالف كل المواد المذكورة سابقا، وهو يقرر توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، وهو ما يعد تمييزا لها على أساس الجنس، وذلك لا بإزالة العقبات عن طريقها كإنسان مثلها مثل الرجل، بل بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة، أي بما يزيد عن حظوظ الرجل، وهو ما يعد خرقا للمساواة بين الرجل و المرأة، وتمييزا لها عنه⁽⁴⁾.

(1) أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص154.

(2) بركات مولود، المرجع السابق ، ص 154.

(3) بوجعة صويلح، تفاعل قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، منشورات مجلس الامة، الجزائر 2010، ص21.

(4) عطوي محمد، عرض و مناقشة " رأي المجلس الدستوري رقم 01.08 ر.ت د/م المؤرخ في 2008/11/07 المتعلق بمشروع القانون المنظم التعديل الدستوري..." نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد 12 ، أوت 2010، ص04.

ثانياً: الخطأ في تفسير المادة 31 مكرر من الدستور: إن الأخطر من كل ذلك أن المجلس الدستوري قد توسع في تفسير المادة 31 مكرر من الدستور، باعتبارها تهدف في غايتها الى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، و إزالة العقبات التي تعوق ازدهارها، وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الحال أن التعديل لم ينص إلا على توسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة فقط.

لقد أضافت المادة 31 مكرر التي أدرج فيها حكما دستوريا يقضي بسعي الدولة لترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع حظوظها في التمثيل في المجالس المنتخبة، وبذلك أدخل الجزائر في نظام الحصص أو الكوتا التي لا تتماشى وطبيعة الشعب الجزائري، ويصطدم بعدة عوائق، وأهمها مناقضة الدستور ومواجهة المجتمع، إذ لا يمكن أن تكون له النتيجة المرجوة، ففيه تناقض صارخ بالدستور إذ يجعل من المادة 29 و 31 هيكلًا بلا روح⁽¹⁾.

لقد وقف المجلس الدستوري صنيديدا على مدار عشرينين للدفاع عن مبدأ المساواة، الذي يعتبره ذخيرة للدفاع عن الحقوق والحريات، وجعل من المادة 29 واجهة يستقبل بها زواره في موقعه الإلكتروني، لينتسكس في تبرير تعديل 2008، وينقلب من حيث لا يدري على المادتين 29 و 31، تنقسم كل القرارات والآراء المتعلقة بمبدأ المساواة في عدم إحساس المجلس الدستوري يوما بضرورة إضافة مادة أو حكم إلى المادتين 29 و 31، إذ أنه كان يعتبرهما شريعة عامة للمبدأ وبالتالي تكفيان وتفيان، رغم اعترافه في تعريفه للمبدأ بعدم إطلاقه والقبول ببعض الوضعيات الاستثنائية، إذ يعرفه بكونه " واعتبارا أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وإخضاعهم لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة"، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2008 قلب الكفة، وأخل بالمبدأ، وأدخل المجلس في جملة من الانتكاسات المتلاحقة. وأغرب ما جاء في رأي المجلس الدستوري سنة 2008، إذ اعتبر " ... أن مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية في إطار المادة 176 من الدستور والمتمثل في تعديل عدة مواد من الدستور، وإضافة مادة 31 مكرر " ... لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحررياتهم، ولا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستوري"، فعند تطرقه لمسألة المادة 31 مكرر وجد صعوبة في تبريرها، فخرج عن سياق النص والبحث عن البناء القانوني للقرار واكتفى بتعديد مناقب الحقوق السياسية للمرأة، ووصف هذا التعديل بـ " المطلب الديمقراطي" المذكور في الفقرة الثامنة من ديباجة الدستور، مع ملاحظة أنه قد حرف الكلام عن مواضعه، إذ أطلق وصف المواطنين والمواطنات على ما أطلق عليه المؤسس بالجزائريين والجزائريات، مخالفا بذلك تقليده بالتمسك الحرفي بنص الدستور⁽²⁾.

(1) عطوي محمد، المرجع السابق، ص 05.

(2) عبد الكريم مختاري (توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة (طفرة أم كبوة)، الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق يومي 03 و 04 مارس 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2013، ص 14.

ثم استنتج أنها لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري المشترطة في المادة 176، في حين تحاشي الخوض في مسألة مساوها أو عدم مساوها بحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما التي تعتبر من شروط المادة 176 والتي يعتبر مبدأ المساواة جزءاً لا يتجزأ منها⁽¹⁾.

وبإصرار المؤسس الدستوري الفرعي على مادة خاصة بالمرأة يكون قد اعترف ضمناً بقصور المادتين 29 و 31 من الدستور اللتان لم تعودا تضمنان المساواة بين الجنسين ، وبالتالي قصور المؤسس الدستوري أي الشعب، لقد فتح التعديل الدستوري لسنة 2008 أبواباً على كل الاختلالات، فقد أدخل مفهوم المخصصة من حيث لا يدري، وأرغم المشرع العضوي على الاعتراف الضمني بالفشل بسبب ثقل التقاليد الشعبية، وتحول المجلس الدستوري إلى أداة تركية، والملاحظ أن النص الدستوري الجديد يقر بصورة مخالفة عدم التكافؤ بين الجنسين في المجال السياسي، فالمادة 31 مكرراً يظهر من خلالها الإلزام، لأن المؤسس الدستوري نص على أن " تعمل الدولة... " وليس " يجب على الدولة، مع إضافة فكرة توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة"، فهذا المنحى يظهر أن الاعتماد على المادة 31 مكرر إنكاراً للمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية الأخرى، وعدم تجسيد فكرة المواطنة بين الجنسين ومن هنا يتحدد الإطار الدستوري للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بحيث يمكن اعتباره قد ضيق من مجال الحقوق السياسية للمرأة وحددها⁽²⁾.

(1) عبد الكريم مختاري، المرجع السابق، ص15.

(2) نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود و حول محدود، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص37.

المطلب الثالث:

تعزيز المكانة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال الالتزام بالنصوص الدولية.

إن دور التشريعات الدولية في دعم الوضع الاجتماعي وتقويته أساسي في لفت انتباه المجتمعات إلى الاهتمام بالمرأة وإنصافها وإعطائها كامل حقوقها، كإنسان وكمواطن وكطاقة مبدعة، ومنه الاعتراف بأهليتها السياسية . فهذه التشريعات الدولية بمثابة ركائز قانونية، تعتمد عليها القوانين الوطنية المحلية لضمان الأمن الوظيفي للمرأة، في حالات الزواج والولادة وتحقيق المساواة في النوع الاجتماعي . فهذه المساواة هي شرط ضروري لعمل المرأة السياسي⁽¹⁾.

لا يمكن فصل الجهود الوطنية لترقية المرأة الجزائرية وتمكينها من الحضور في الساحة السياسية الوطنية، عن الجهود الدولية التي لها نفس الغاية، لأنها امتداد طبيعي لهذا الاهتمام بالمرأة وإحياء دورها و مكانتها الهامة في الدولة و المجتمع، ولالتزامات الجزائر على الصعيد الدولي، سواء كانت التزامات تعاقدية أو غير تعاقدية، أثر كبير على التشريع الوطني، حيث تسود الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر على القوانين الوطنية (المادة 132) من الدستور 1989، وللمجلس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور والقوانين وتطابق الصكوك الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر مع أحكام الدستور، وهذا يعني أنه على القضاة تطبيق أحكام هذه الصكوك في أحكامهم وقراراتهم.

وإدراكا لأهمية المرأة ومكانتها فإنه يلاحظ بأن الجزائر سعت إلى محاولة الارتقاء بدور المرأة السياسي بحيث عملت الجزائر على التصديق و اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والمشاركة في المؤتمرات الدولية الخاصة بمناقشة أوضاع المرأة عامة واعتماد برامج وتوصيات هذه المؤتمرات الدولية وتنفيذها، عن طريق تناول ذلك من خلال(الفرع الأول) مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية العامة بحقوق الإنسان، وموقف الجزائر من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة وعرض بعض تقاريرها الدولية والإقليمية في هذا الشأن(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مصادقة الجزائر على الإتفاقيات الدولية العامة بحقوق الإنسان .

لقد خطت الجزائر خطوات إيجابية لتحقيق التزاماتها الدولية الخاصة بتوقيعها على العديد من الاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، وسوف نذكر منها التي لها علاقة بالحقوق السياسية للإنسان خاصة، وأهم هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية العامة التي صادقت عليها الجزائر في هذا الميدان هي:

(1) بودرهم فاطمة، المرجع السابق، ص197.

التزام الجزائر صراحة بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د. 03) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963 جاء فيها " تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان... " (1).

كما صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية سنة 1989 مع الإعلانات المفسرة للمواد (23.13.8.1) (2)، وصادقت الجزائر أيضاً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1989 (3)، وقعت الجزائر على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، في 10/12/1968، وقد تم إستلام صك التصديق من طرف الأمم المتحدة في 12/سبتمبر/1989، كما صادقت عليه الجزائر وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16/ماي/1989، ودخل حيز التنفيذ بالنسبة للجزائر في 12/نوفمبر/1989، مع إعلانات تفسيرية على المواد (23،22،01) (4).

كما صادقت الجزائر على البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16/05/1989 (5).

وتنفيذا لالتزاماتها الدولية قدمت الجزائر تقاريرها الأولى أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أبريل 1991، ونظرت فيه اللجنة في دورتها السابعة والأربعين في أثناء جلساتها المعقودة يومي 25 و 27 مارس 1992 (6)، أما التقرير الدوري الثاني فقد قدم في 20 و 21 جوان 1998، ونظرت فيه اللجنة وابدت ملاحظاتها الختامية في 29 جوان 1998.

كما قدمت الجزائر التقرير الدوري الثالث في 22 سبتمبر 2006، ويتألف هذا التقرير الدوري الموحد، لا محتواه على التقريرين الثالث والرابع في وثيقة (7)، و تنص المادة 25 فقرة (ب) من العهد الدولي الخاص

(1) العنوان الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة www. Un. Org، و أنظر المادة 11 من دستور 1963.

(2) المرسوم الرئاسي الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17/ماي/1989.

(3) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د. 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23

http://www.hrinfor.net

مارس 1976، وفقا للمادة 49، أنظر الشبكة العربية للمعلوماتية لحقوق الإنسان، أنظر الموقع:

(4) منشورات اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، " قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر " الجزائر 2008، ص 04، أنظر أيضا المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16/ماي/1989، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 7/ماي/1989.

(5) دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر 2008، ص 168، أنظر أيضا المرسوم الرئاسي رقم

67/89 المؤرخ في 16/05/1989، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17/05/1989

(6) للإطلاع على التقرير الأول الذي قدمته الجزائر انظر الوثيقة CCPR/C/62/Add.1، وللإطلاع على رأي اللجنة انظر الوثائق CCPR/C/SR.

1125، و SR.1128، و SR. 1129، و CCPR/C/79/Add.1 و الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة و الأربعون، الملحق رقم 40 (A/47/40) الفقرات من 264 إلى 299.

(7) للإطلاع على التقرير الدوري الثالث الذي قدمته الجزائر انظر مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان CCPR/C/DZA/3، الصادرة 07 نوفمبر 2006.

بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "...لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز..." ورد في المادة الثانية منه "...ودون قيود غير معقولة في أن ينتخب..."⁽¹⁾، ولقد جاء في هذا التقرير فيما يخص وضع المرأة الجزائرية عامة، ومشاركتها السياسية خاصة، حيث أوضح الوفد الجزائري أن الوضع العام للمرأة الجزائرية منذ عام 1962 لا يمكن فصله عن تطور البلد على المستوى السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي، فالمساواة بين المواطنين تكفلها قبل كل شيء أحكام الدستور في المواد 29 و31 و33 و36 و51، أما المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، فإن الجزائر تسعى للانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و بالأخص التي ترمي إلى تعزيز حقوق المرأة، حيث صادقت الجزائر، في 08 مارس 2004 على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، كما يضمن الدستور و القانون مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، ورغم أن مشاركة المرأة في اتخاذ القرار و تقلد أعلى المناصب في الدولة لا تزال تبدو متواضعة بالمقارنة مع الرجل، لا بد من الإشارة إلى أن هناك تقدم متواصل في هذا المجال، وفيما يخص مشاركة المرأة في الحياة السياسية فقد جاء في التقرير، بأنه لا يوجد أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلد، وحق المرأة في أن تنتخب و تنتخب مكفول بموجب الدستور و بموجب المرسوم رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويحدد هذا النص ذاته شروط التصويت في الانتخابات ولا يميز مطلقا بين المرأة والرجل، وتعطي الإحصاءات التالية فكرة عن مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية التي جرت سنة 2002، ويلاحظ أن من مجموع عدد الناخبين البالغ 18094555 ناخباً، بلغ عدد النساء 8349770 امرأة، أي 46,14%⁽²⁾.

كما قدمت الجزائر تقريرها في 14 أبريل 2008 أمام الآلية الجديدة المسماة «التقرير الدوري العالمي UPR-Universal Periodic Review» (وهي آلية أقرها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة)، وتضمن هذا التقرير الذي أعد وفقا لتوجيهات المجلس، عرضا عن التقدم المسجل في الجزائر فيما يتعلق بالحريات الديمقراطية وتحقيق الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

حيث أبرز تنفيذ الحقوق المعترف بها عالميا وحدد الصعوبات الموضوعية التي تعترض ممارسة حقوق الإنسان. و بين التقرير أيضا آفاق الحلول التي سطرتها الدولة لمواجهة الأوضاع التي لا تزال مصدر انشغال.

(1) تنص المادة الثانية من هذا العهد: "تعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب...الجنس..."

(2) أنظر التقرير الدوري الثالث الذي قدمته الجزائر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مستند CCPR/C/DZA/3، الصادرة 07 نوفمبر 2006، ص31،30،29.

والجزائر هي أيضا طرف في الاتفاقيات التالية التي تنطبق على حقوق المرأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن بينها المواثيق الدولية التالية :

اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة 1957، واتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، التي تمت المصادقة عليها في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1962، واتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لسنة 1949، التي صادقت عليها الجزائر سنة 1963، مع تحفظ على المادة 22، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965(1).

اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم 1958 التي صادقت عليها الجزائر في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1969، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة - خاصة، وكذلك المتعلقة بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، والاتفاقيات رقم 100 و 111 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، فقد وافقت الجزائر على "إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في العام 1990، وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلى تصديق، كما وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل"، الذي اعتمده القمة العربية في تونس في ماي 2004، وأنضمام ومصادقة الجزائر عليه كان في 11 فيفري 2006 الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 2006/02/15.

أما المواثيق الإفريقية فقد انضمت الجزائر إلى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (1981) الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جويلية 1981(2)، وبموجب الفقرة 3 من المادة 18 منه، تلزم الدولة السهر على القضاء على شتى أشكال العنف ضد المرأة وضمان حماية حقوق المرأة ولتعزيز النقص الموجود في الميثاق خاصة فيما يخص « حقوق المرأة و الطفل » وفي هذا الإطار، جاء اعتماد بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة لسنة 2003.

(1) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسنة 1965، دخلت حيز التنفيذ في 04-01-69 انضمام ومصادقة الجزائر في 15-12-1966، الجريدة الرسمية العدد 110، الصادرة بتاريخ 30-12-1966.

(2) وصادقة الجزائر عليه وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 37/87 الصادر في 03 فيفري 1987، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 04 فيفري 1987.

الفرع الثاني:

موقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة ومضمون تقريرها.

أولاً: موقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة بحماية المرأة.

ولقد شاركت الجزائر في العديد من المؤتمرات الدولية و الاقليمية الخاصة بالمرأة وحاولت قدر الإمكان أن تجسد برامج عمل هذه المؤتمرات على أرض الواقع، نخص بذكر منها خطة عمل منظمة المؤتمر الاسلامي حول المرأة المنبثقة عن توصيات المؤتمر الأول حول دور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في المنظمة (اسطنبول 2006)، و إعلان الألفية (2000)، و مؤتمر فيينا حول الحقوق الإنسانية (1993)، منهاج عمل بيكين (1995) ومسار تقييمه (+5+10)، حيث صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 2004⁽¹⁾، وصادقت الجزائر على سياسة النوع الاجتماعي (الجندر) للاتحاد الإفريقي خلال قمة الاتحاد الإفريقي جانفي 2009، وكانت من ضمن الدول التي ساهمت في إعداد مناقشة الوثيقة وإثرائها، أما بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا 2003⁽²⁾، لم تصادق عليها الجزائر بعد إذ أنه يحتوي على بعض الأحكام التي تتعارض مع أحكام قانون الأسرة⁽³⁾.

وقد صادقت الجزائر كذلك على الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل والمرأة، حيث يتطرق هذا الإعلان، إلى مبدأ التكافؤ في اتخاذ القرار، كما انضمت الجزائر لمنظمة المرأة العربية، المعتمدة خلال الدورة التاسعة و الستين للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي لجامعة الدول العربية، اعتماده في 14-02-2002⁽⁴⁾.

مع مصادقتها بتحفظ على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب أمر رقم 96-03 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996 المتضمن الموافقة، مع تحفظ على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁵⁾، ولم توقع الجزائر على البروتوكول الاختياري

(1) اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640(د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول /ديسمبر 1952 وداخلت حيز التنفيذ في 07 جوان 1954، وفقا للمادة 06 منها، أنظر المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 29 صفر 1425 هـ الموافق ل 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 2004/04/25.

(2) بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدهت الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 تموز/يوليو 2003.

(3) انظر التقرير المحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، نوفمبر 2008، ص411.

(4) اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية، المعتمدة خلال الدورة التاسعة و الستين للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية، اعتماده في 14-02-2002، انضمام ومصادقة الجزائر 16-02-2003، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 23-02-2003.

(5) لقد وافقة الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب أمر رقم 96-03 مؤرخ في 10 يناير سنة 1996 المتضمن الموافقة، مع التحفظ، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر رقم 03 مؤرخة في 14-01-1996، وأنظمة للاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 يناير سنة 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ن مع التحفظ، الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

للاتفاقية الذي يسمح للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالتحقيق في الشكاوي المقدمة على شكل إبلاغ من قبل الضحايا، عن انتهاك أحد الحقوق المذكورة في الاتفاقية والقيام بتحقيق بشأنه. وقد سحب التحفظ الذي سجلته الجزائر بخصوص المادة 2/9 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالمساواة بين حقوق الأم والأب في منح الجنسية الجزائرية للأبناء. وقد تم إقرار هذه المساواة في الجزائر بموجب المادة 06 من قانون الجنسية وأعلن رئيس الجمهورية عن سحب هذا التحفظ، بمناسبة الاحتفال بالعيد العالمي للمرأة في 8 مارس 2008⁽¹⁾.

تؤكد المادة السابعة فقرة (أ) من اتفاقية 1979 التي تشجع الدولة على اتخاذ "جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام". فعلى الدول حسب هذه المادة، وجوب الالتزام بمنح النساء الحق في المشاركة في جميع الاستفتاءات والانتخابات العامة والمباشرة ولن يتحقق ذلك إلا بسن تشريعات وطنية تضمن لهن ذلك الحق، فما هو الوضع في الجزائر؟.

ثانيا: حق المرأة في المشاركة السياسية ضمن تقارير الجزائر الدولية والاقليمية.

1- تقرير الجزائر أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

لقد تميزت سنة 1998 بحدث هام في مجال حقوق المرأة، هو تقديم الجزائر وفقا للمادة 18 من اتفاقية 1979، تقريرها الابتدائي عن وضعية النساء في بلادنا إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ولو جاء متأخرا بسنة⁽²⁾.

ولقد تم إعداد تقرير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية بمشاركة وMDCFC، كما تم إشراك أهم الجمعيات الناشطة في الجزائر، وتشارك بعض المنظمات غير الحكومية في إعداد وتحرير التقرير الموازي الذي يعده المجتمع المدني، لكن يجب تسجيل أنه لم يتم نشر تقرير تقييم التنفيذ⁽³⁾.

(1) لقد رفعت الجزائر تحفظها المادة 09 الفقرة 02 منها بموجب المرسوم رئاسي رقم 08-426 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية حول المادة 09 الفقرة 02 من اتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

(2) انظر الوثيقة (CEDAW/C/DZA/1).

(3) انظر الموقع

بالنسبة لتقارير الأولوية للدول الأطراف المقرر تقديمها أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، بموجب نص المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فكان موعد تقديم الجزائر لتقريرها الأول في 21/06/1997، أما تاريخ الاستلام فكان في 09/01/1998، وكان تاريخ النظر فيه من قبل اللجنة في 21/01/1999.

ولقد قدمت الجزائر إضافة للتقارير الأولوية تقرير عن تقييم تنفيذ منهاج بيكين، ولقد جاء في تعليق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إن وضع المرأة الجزائرية قد تحسن كثيراً عن السابق ، فبعد أن كانت المرأة محرومة من حقوقها وعرضة لسلوك تمييزي لجنسها، وبالرغم من تحسن حالها الملحوظ فإن ترقيتها المشروعة تتطلب المزيد من الجهود المستمرة والمبادرات، وهي مطالب تستلزمها روح العدالة والإنصاف، ويسجل في هذا الإطار التقييم الإيجابي ولو نسبياً للجنة المرأة عند مناقشة التقرير الأول المشار إليه، من حيث أن الدستور الجزائري وقوانين العمل والضمان الإجتماعي، والتشريعات المختلفة المتعلقة بالتعليم والصحة والخدمات والمرافق المختلفة، لا تقبل أي نوع من أنواع التمييز ضد النساء، كما أن التحول السياسي الذي عرفته الجزائر شهد إقبالا على العمل النسوي، وتمكنت المرأة في إطار الجمعيات والأحزاب في ظرف قصير نسبياً، من الوصول إلى مناصب رفيعة لمراكز اتخاذ القرار، لكن هذه المبادرات رغم إيجابيتها تبقى غير كافية، ولم تُخرج المرأة بعد من دائرة التهميش وكيف يحصل ذلك ، وهي مازالت تعاني من ظاهرة العنف التي أصبحت تهدد كيان المجتمع بكامله لا المرأة فقط⁽¹⁾.

أما التقارير الدورية الثاني للجزائر الذي تم تقديمه في 06/21/2001، وكان تاريخ استلامه 01/29/2003، وتاريخ النظر فيه 01/11/2005، رمز الوثيقة (CEDAW/C/DZA/2)، وبالنسبة للمسائل التي طالبت بشأنها اللجنة توضيحات كان في 08/05/2004⁽²⁾، أما رادود و تعليقات المقدمة من الحكومة على قائمة المسائل فكان في 11/05/2004، ملاحظات ختامية على تقرير الجزائر والتعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كان في تاريخ 11/01/2005⁽³⁾ وفيما يخص ماتضمنه التقرير حول حق المرأة في المشاركة السياسية وفي صنع القرار، فقد تم الاعتراف بأن الجزائر 2005 تعرف وضعا مختلفا عن الجزائر في سنة 1999، حيث أشار إلى أن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل يكفله الدستور ومختلف القوانين، فلا يوجد أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية حيث لوحظ في انتخابات 2002 التشريعية أنه كان هناك ارتفاع في النساء المترشحات، وذلك نتيجة إلغاء ممارسة التصويت بالوكالة، وهذا يعكس

(1) نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقرير الدولي المقدم من طرف الجزائر بشأن تنفيذ التزامها باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/DZA/1) في جلساتها المعقودة في 09/01/1998 واعتمدت في جلستها المعقودة في 01/21/1999، أنظر الموقع:

<http://www.arabhumanrights.org/publications/countries/algeria/cedaw/cedaw-c-dza1-add1-98a.pdf> التصفح 15/01/2014 تاريخ

(2) انظر الوثيقة CEDAW/PSWG/2005/I/CRP.1/Add.1

(3) أنظر الوثيقة (C/DZA/CC/2) على الموقع :

<http://www.arabhumanrights.org/countries/reports.aspx?ct=4&cid=1> تاريخ التصفح 15/01/2014

إرادة واضحة لتجسيد مشاركة فعلية للمرأة، كما تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من انخفاض عدد النساء المنتخبات، فإن عدد اللواتي يشغلن مناصب عليا في الدولة قد سجل زيادة، وسجل التقرير المقدم التغير المتواصل للتصرفات الاجتماعية والثقافية وتراجع الذهنيات السلبية اتجاه النساء، كما أشار التقرير إلى وجوب مراجعة قانون الأسرة والجنسية، وخلص التقرير أن الجزائر ملتزمة التزاما راسخا بمواكبة العصر وتحقيق التقدم وأشار إلى أن من أولويات بلده الملائمة التدريجية لتشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية⁽¹⁾.

أما فيما يخص الملاحظات الختامية وتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في اجتماعاتها (667) و (668) المنعقد بتاريخ 11 جانفي 205، حول الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وتتلخص الملاحظات

الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بعد مناقشتها لتقارير الجزائر الدورية الثاني، علي النحو الآتي⁽²⁾:

الترحيب بالتقارير المقدمة والإجابات الشاملة التي قدمتها الجزائر على الأسئلة المقدمة من مجموعة عمل اللجنة السابقة، وقد عقد إجتماع للجنة لإستيضاح بعض جوانب التقارير السابقة، حيث جاء فيه بالنسبة للجوانب الإيجابية التي تضمنها التقرير بخصوص المساواة والمشاركة في صنع القرار، تلاحظ اللجنة أن الدستور ينص في مادتيه 29 و 31 على المساواة أمام القانون بدون تمييز بما في ذلك على أساس نوع الجنس، وتعرب عن ارتياحها بزيادة قيد النساء في مؤسسات التعليم العالي مما يزيد من ثقافة المواطنة للمرأة ومعرفة حقوقها، وسعي الحكومة لعملية تمكين حقيقية للمرأة من حقوقها المشروعة، وتلاحظ اللجنة تحسن مشاركة المرأة في الحياة العامة، وترحب بتعيين أربعة وزيرات في الحكومة الحالية، وفيما يتعلق بجوانب قلق اللجنة وتوصياتها فيما ينبغي على الجزائر القيام به تجاهها، أشارت اللجنة الى: القلق الذي يساورها بشأن تشريعات الدولة الطرف التي لا تتضمن تعريفا للتمييز وفقا للمادة (01) من الاتفاقية، أو أحكامها بشأن الحقوق المتساوية للمرأة، وتوصي اللجنة بأن يدرج في الدستور أو في غيره من التشريعات الملائمة تعريف للتمييز، وكذلك أحكام بشأن الحقوق المتساوية للمرأة وفق مواد الاتفاقية، ويساور اللجنة قلق أيضا حيال قلة التقدم المحرز في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في كافة القطاعات، وإزاء ما أبدته الدولة من عدم فهم للغرض من التدابير الخاصة المؤقتة وأسباب تطبيقها، توصي اللجنة بأن تتخذ تدابير ملموسة، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للمادة 1/04⁽³⁾، من الاتفاقية و التوصية العامة 25 في كافة القطاعات لضمان تمتع المرأة بالمساواة الفعلية مع الرجل، ولئن كانت اللجنة ترحب بالتقدم المحرز مع مرور الوقت في المشاركة السياسية للمرأة، فإنها تظل قلقة إزاء انخفاض مستوى تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار، لا سيما تمثيلها السياسي على كافة المستويات، و تمثيلها في الإدارة و السلك الدبلوماسي، وتشجع اللجنة على أن تتخذ تدابير دؤوبة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة وفقا للمادة 1/04 من الاتفاقية و التوصية العامة 25

(1) أنظر الوثيقة (C/DZA/CC/2)، المرجع السابق .

(2) نظرة اللجنة في التقرير الدوري الثاني للجزائر (CEDAW/C/DZA/2) في جلستها 667 و 668 المعقودتين في 11 كانون الثاني/يناير 2005، انظر (CEDAW/C/SR.667,668).

(3) انظر المادة 04 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

للإسراع في زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة و الهيئات المعنية في جميع مجالات الحياة العامة، كما تقترح اللجنة أن تنفذ الدولة برامج تدريبية على القيادة و أن تقوم بحملات توعية بأهمية مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، وتقييم أثر تلك التدابير⁽¹⁾.

أما التقارير الدورية الثالثة والرابعة للجزائرالذي كان موعد تقديمها في 2009/06/21، وتاريخ استلامه في 2009/05/18⁽²⁾، وتبعًا للنظر في التقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المعقودة في الفترة من 17 كانون الثاني/يناير إلى 4 شباط/فبراير 2011، وجهت إلى الحكومة الجزائرية وثيقة تتعلق بأسئلة ما قبل الدورة بغية تقديم معلومات إضافية قبل النظر في التقرير واعداد التعليقات الختامية من طرف اللجنة، وفي الدورة الحادية والخمسون المنعقدة في 2012/06/09، تلقت اللجنة ردود الحكومة الجزائرية على أسئلة الفريق العامل لما قبل دورة اللجنة⁽³⁾.

ولقد تناولت وثيقة ردود الحكومة الجزائرية على أسئلة الفريق العامل، بشأن مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة العامة والمشاركة السياسية، من خلال الرد على الفقرة 18 من قائمة المسائل المقرر تناولها، بخصوص مشاركة المرأة في الحياة السياسية والمشاركة في الحياة العامة، حيث تركز الحكومة الجزائرية أعمالها وإجراءاتها، في سبيل تعزيز الحقوق السياسية للمرأة، على التدريب والإعلام والتوعية على المستويين المحلي والمركزي، وقد استحدثت لهذا الغرض "بوابة للنساء" على الانترنت لإذكاء الوعي باستعمال الوسائل الجديدة لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

وفي السياق نفسه، نُظِّمت عدة لقاءات للتوعية في الجزائر العاصمة وفي ولايات أخرى، كما عقدت دورات استثنائية للمجلس الوطني للأسرة والمرأة تناولت مسألة مشاركة النساء في الحياة السياسية وتطبيق المادة 31 مكرراً من الدستور. ولقد خصصت حصص إذاعية وتلفزيونية شارك فيها ممثلون عن مؤسسات وجمعيات وخبراء تناولت مسألة تعزيز الدور السياسي للمرأة.

(1) انظر تعليقات اللجنة في الوثيقة (CEDAW/C/SR.667,668).

(2) انظر وثيقة التقريرين الدوريين الثالث والرابع التي قدمتها الجزائر رقم (CEDAW/C/DZ/3-4) المنشورة من قبل لجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة في 2010/05/24.

(3) انظر قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية للجزائر، إضافة لردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، في الوثيقة (CEDAW/C/DZA/Q/3-4/Add.1) الصادرة في 2012/06/09.

وفي الرد على الفقرة رقم 19 من قائمة المسائل المقرر تناولها، حيث تشير كلمة "معقول" إلى هدف السياسة الوطنية لتعزيز حقوق المرأة، وهو يعني إرادة إحداث تغييرات إيجابية كفيلة بأن تؤدي إلى تحسين وتقديم مستميرين في وضع المرأة حالي ومستقبلا، لا بالمقارنة مع أوضاعها السابقة. ولهذا الغاية انتهت اللجنة، المؤلفة من مسؤولين كبار في وزارة العدل وقضاة في المحكمة العليا ومجلس الدولة وجامعيين وعلماء اجتماع وممثلين عن المجتمع المدني، من إعداد مشروع القانون العضوي الذي يحدد سبل توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، عن طريق نظام الحصص، وقد أقره البرلمان بالأغلبية المطلقة في شهر تشرين الثاني /نوفمبر 2011.

وتساهم الاستراتيجيات الوطنية والخطط العملية المتعلقة بوضع المرأة، في إحداث هذا التقدم عبر آليات التنفيذ والمتابعة، من قبيل جهات الاتصال المعنية بالقضايا النوع والمكلفة، على مستوى كل وزارة، بالتأكد من تعميم مراعاة منظور النوع في آليات المؤسسة المعنية (في المجالات السياسية والإدارية والموارد البشرية) ولتطوير استراتيجية للاتصال الداخلي والخارجي تراعي المسائل النوع⁽¹⁾.

2- تقرير الجزائر عن تقييم تنفيذ منهاج مؤتمر بيكين:

ولقد أدت الجزائر دورا نشطا في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة وهي ملتزمة بتنفيذ توصياته، وفي كانون الثاني/جانفي 1998، قدمت الجزائر تقرير إلى شعبة النهوض بالمرأة حطة عمل وطنية في هذا الصدد، ولقد أنشأت لجنة دائمة في جزيان/جوان 1996 داخل وزارة التضامن و الأسرة على إثر ورشات عمل عقدت في عام 1996، في موضوع النهوض بالمرأة و حمايتها، وتماشيا مع التوصيات المقدمة في مؤتمر بيكين، أصبحت الأمانة العامة للتضامن والأسرة بمثابة وزارة مكلفة بشؤون المرأة، وهي عبارة عن مركز تنسيق لكل الجهود الرامية إلى ترقية المرأة والأسرة، ويشرف مجلس المحافظة على الأسرة و تعزيزها وكذلك المجلس الوطني للمرأة الذي انشأ بموجب المرسوم رقم 97-98 المؤرخ في 29 مارس 1997، و هو هيئة استشارية لدى رئيس الحكومة مكلفة بكل الأمور المتعلقة بترقية حقوق المرأة، على تنفيذ سياسات لترقية المرأة⁽²⁾.

ولقد قدمت الجزائر إضافة للتقارير الأولية للجنة سيداو (CEDAW) تقرير عن تقييم تنفيذ منهاج بيكين، وذلك في إطار الرد على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيكين (1995-2000) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، قدمت الجزائر الاستبيان الذي أعادته الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة⁽³⁾، جاء في الجزء الأول من هذا الاستبيان استعراض عام للإنجازات المحققة والتحديات المصادفة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أما فيما يخص حق المرأة في المشاركة السياسية والوصول إلى

(1) انظر الوثيقة (CEDAW/C/DZA/Q/3-4/Add.1)، ص 14.

(2) انظر الوثيقة (CEDAW/C/ SR.406) الصادرة في 04 أبريل 2006.

(3) التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيكين +15، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، انظر الموقع :

مواقع السلطة و صنع القرار ورد فيه، أن الدستور يكرس في المادة 31 مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وتضمن قوانين الإنتخابات مبدأ التمثيل المتساوي والعدل للمرأة و الرجل في المجالس المنتخبة، وتعزيزا لحضور المرأة وتوسيع حجم مشاركتها في المجالس المنتخبة، أما على مستوى مناصب اتخاذ القرار فقد تقلدت المرأة عدة مسؤوليات، كوزيرة وسفيرة ومحافظة ورئيسة دائرة ورئيسة مجلس الدولة ورئيسة ديوان كما ترشحت في الانتخابات الرئاسية (سنة 2004 و 2009 و 2014) رئيسة حزب العمال كما مثلت المرأة نسبة 46.49% من الهيئة الانتخابية و 50.68% المشاركة في الانتخابات⁽¹⁾.

و بخصوص العقبات والفجوات والتحديات الموجودة، فإنه رغم تطور المشاركة السياسية للمرأة لكن الملفت للنظر في هذا المجال، أن إقبال المرأة على التعليم وخروجها إلى العمل وحصولها على درجة علمية عالية أدى إلى تغيير في المستوى الفردي والذاتي للمرأة، ولكن لم يصحبه وبالقدر الملائم تغييرات داخل المجتمع مما أدى إلى:

- ضعف حضور المرأة في الحياة السياسية والعامية بسبب مسؤولياتها المتعددة،
 - ضعف اهتمام التشكيلات السياسية بقضية المرأة وإدماجها في السياسات والبرامج (الترشيح للانتخابات، تولى مناصب القرار على مستوى هياكل الأحزاب)،
 - ترسخ منظومة القيم والصورة النمطية.
- أما التدخلات ذات الأولوية المقترحة في هذا المجال فهي:
- اتخاذ التدابير التي تمكن من رفع مستوى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (نظام الحصص أو القائمة، إعادة النظر في القوانين المنظمة للأحزاب أو الانتخابات) والتحاقها بالمناصب السامية، ومواصلة تنفيذ التعهدات الدولية خاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة واتخاذ الإجراءات التنفيذية لهذه التعهدات ضمن التشريع (لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والميثاق العربي لحقوق الإنسان)،
 - وضع سياسة وطنية لإدراج مقارنة النوع الإجتماعي في الخطط والبرامج المختلفة، وتعزيز التكوين في حقوق الإنسان والمساواة ، متابعة حملات التوعية وتطوير الذهنيات حول ضرورة مساهمة المرأة في مراكز اتخاذ القرار⁽²⁾.

(1) انظر الاحصائيات الموجود في الوثيقة (CEDAW/C/SR.407) المؤرخة في 20 مارس 2006.

(2) انظر التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجين +15، المرجع السابق، ص05.

3- تقرير الجزائر أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب⁽¹⁾:

فقد تم تقديم التقارير الدورية من قبل الجزائر للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب حيث قدمت الجزائر التقرير الدوري الاول لسنوات (1987- 1996) تم تسليمها في 1 تشرين الأول 1995، أثناء الدورة العادية رقم 19، من 26 اذار- 4 نيسان 1996، أما التقرير الدوري الثاني للجزائر لسنوات (1996- 2000) فقد تم تسليمها في 1 تشؤين الأول 2000، أثناء الدورة العادية رقم 29 بتاريخ 23 نيسان الى غاية 7 آيار 2001، أما التقارير الدورية الثالثة و الرابعة لسنوات (2001- 2006) يغطي هذا التقرير الموحد الفترة الثالثة والرابعة، وهو مقسم الى قسمين الجزء الأول وعنوانه "معلومات خَلْفِيَّة" ، والذي يصف الهيكل السياسي الحالي في البلاد والإطار المنشأ من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويقدم الجزء الثاني معلومات عن الأحكام الجوهرية من الميثاق فيما يتعلق بأية من التدابير التي أثارها أعضاء اللجنة الأفريقية بعد تقديم تقرير الجزائر الدوري⁽²⁾، وقد جاء فيه منذ تقديم الجزائر لتقريرها الثاني [في 2001]، واصلت السلطات الجزائرية العامة جهودها لتوطيد سيادة القانون والتعددية الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد تم عقد انتخابات جديدة و تم تعزيز آليات حقوق الإنسان القائمة بالفعل، وتكثيف جوانب معينة من التشريعات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية و السياسية مع الواقع الجديد. و يجري حالياً إصلاح عميق للعدالة والتعليم والبعثات المختلفة للدولة من قبل اللجان الوطنية ذات الصلة والتي تتكون من المهنيين والشخصيات المستقلة. ومنذ ذلك الحين تم توجيه توصيات هذه اللجان في تصرفات وافعال السلطات العامة. وعلاوة على ذلك، اعتبر تأسيس الجمعيات تطور لافت حيث يتم تشجيعه على نحو متزايد، وقد أشار التقرير لحقوق المرأة السياسية المظمونة دستورياً وضمن مختلف التشريعات الداخلية، للإشارة فهناك آلية المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا على مستوى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁽³⁾.

4-تقرير الجزائر حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة أمام الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء:

في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا(النيباد NEPAD) واستكمالاً لجهود قادة الاتحاد الإفريقي، تأسست الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، وتم اقتراح هذه الآلية في افتتاح أشغال الاجتماع الثاني(02) للجنة تنفيذ ومتابعة مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا(نيباد) بأبوجا(نيجيريا) أكتوبر

(1) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أنظر موقع:

<http://www.achpr.org/ar/mechanisms> . تاريخ التصفح، 30/05/2013 .

(2) أنظر تقرير الجزائر على الموقع :

<http://www.achpr.org/ar/states/algeria> 30/05/2013 تاريخ التصفح

(3) آلية المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أنظر الموقع :

<http://www.achpr.org/ar/mechanisms/rights-of-women> ، تاريخ التصفح 30/05/2013.

2001⁽¹⁾، إلى أن تم تبني مذكرة الاتفاق الخاصة بالآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء أثناء انعقاد الدورة السادسة (06) للجنة رؤساء الدول والحكومات لتنفيذ مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (نيباد) - الآلية الإفريقية للتقصي من قبل النظراء- في 09 مارس 2003 بأبوجا(نيجيريا)⁽²⁾، ومنذ هذا التاريخ دخلت الآلية حيز التطبيق الفعلي.

وفي هذا السياق تُعرّف الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء على أنّها: امتدادا لمبادرة الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا (نيباد)، وهي أداة للتقييم الذاتي والتي انضمت إليها البلدان الأعضاء في الاتحاد الإفريقي إراديا (آلية طوعية) باعتبارها آلية للرقابة الذاتية⁽³⁾، تعمل على تحسين عملية التوصل إلى السياسات ومقاييس وممارسات ترمي إلى إرساء الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي وتنمية مستدامة واندماج جهوي واقتصادي، من خلال تقاسم الخبرات وتعزيز الممارسات المثالية علاوة على تحديد الأخطاء وتقييم الاحتياجات⁽⁴⁾، تهدف إلى ترقية الحوكمة ضمن الدول المشاركة اعتماداً على الشراكة بين كل الأطراف الفاعلة في الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية⁽⁵⁾. وتعد الجزائر ثاني بلد بعد رواندا، كرسست فيها الآلية أشغالها في 23 نوفمبر 2004⁽⁶⁾، فقد قدمت الجزائر تقريرين مرحليين سنتي 2008 و 2012 حول تطبيق برنامج عملها الوطني حول الحوكمة⁽⁷⁾:

- **حقوق المرأة في التقرير الأول للجزائر:** ويعد تقرير نوفمبر 2008 ، أول تقرير سنوي تعده الجزائر عن تنفيذ برنامج عملها في مجال الحوكمة، يستعرض في 498 صفحة النشاط الوطني في ميادين السياسة

(1) كلمة ريس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاح أشغال الاجتماع الثاني للجنة تنفيذ و متابعة مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا "نيباد"، أبوجا (نيجيريا)، 26 مارس 2002، أنظر الموقع:

تاريخ التصفح 12-05-2013, <http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm>,

(2) كلمة ريس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة الاجتماع السادس للجنة رؤساء الدول والحكومات لتطبيق الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، الآلية الإفريقية للتقصي من قبل النظراء، أبوجا، نيجيريا، الأحد 09 مارس 2003، أنظر الموقع:

تاريخ التصفح 12-05-2013, <http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti>,

(3) سليم بركات، المرجع السابق، ص 43.

(4) أنظر الموقع:

تاريخ التصفح 24-07-2013 , http://www.mae.dz/ma_ar/stories.php?topic=29-12-04/2263125

(5) الجزائر من بين الدول القلائل في إفريقيا التي تجري تقييما ذاتيا، أنظر الموقع:

تاريخ التصفح 24-07-2013 http://www.mae.dz/ma_ar/stories.php?topic=29-12-04/2263125

(6) كلمة ريس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة افتتاح أشغال الدورة الثانية للجنة رؤساء دول وحكومات، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، الجزائر، الثلاثاء 23 نوفمبر 2004 ، أنظر الموقع:

تاريخ التصفح 22-07-2013, <http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti>,

(7) الجزائر من بين الدول القلائل في إفريقيا التي تجري تقييما ذاتيا، أنظر الموقع:

تاريخ التصفح 24-07-2013, http://www.mae.dz/ma_ar/stories.php?topic=29-12-04/2263125

والاقتصاد وما يتعلق بنشاطات المؤسسات الوطنية تنمويا واقتصاديا⁽¹⁾.

- وفيما يتعلق بترقية حقوق المرأة وحمايتها، فقد تناول التقرير عدة جوانب ذات صلة بترقية حقوق المرأة وحمايتها عامة، أما فيما يخص الحقوق السياسية فقد جاءت ضمن الهدف السابع من التقرير، حيث تطرق لتعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، ووضح أن المادة 31 مكرر من الدستور تؤكد على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وأشار أن مسألة حقوق المرأة لا سيما السياسية منها تثير نقاشات عديدة وهي تشكل انشغالا كبيرا للفاعلين السياسيين والسلطات العليا الجزائرية، وعلى رأسها السيد رئيس الجمهورية الذي ناشد الأحزاب السياسية في خطابه بمناسبة 08 مارس 2008 بتحسين وضع المرأة ودورها في عالم السياسة لا سيما من خلال مراجعة القوانين الداخلية لهذه الأحزاب، كما أشار التقرير إلى تطور التشريعات الخاصة بهذه المسألة والتي توفر حماية أكثر للمرأة وتدعمها حيث ذكر تعديل قانون العقوبات، ينص مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات على تجريم المتاجرة بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال⁽²⁾، وفي القانون المتعلق بتنظيم إدارة السجون وإعادة إدماج المسجونين اجتماعيا، حيث خصصت بعض أحكامه حصريا للمرأة المسجونة، و تعديل قانون الأسرة، وقانون الجنسية، و الجهود المبذولة في ميدا مكافحة العنف ضد المرأة أما فيما يخص الإطار المؤسسي لمعالجة مسألة النوع ، فقد تم إنشاء المجلس الوطني للأسرة و المرأة، ويساهم المجلس في إثراء الإستراتيجية الوطنية لترقية المرأة و إدماجها، وقد اختيرت مسألة النوع ضمن أولويات خطة عمل الحكومة لسنة 2008، وأشار التقرير لتكيف الجزائر لتشريعاتها الوطنية مع الاتفاقية الدولية حول إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك من خلال ضمان تساوي حظوظ المرأة الجزائرية للوصول إلى مختلف المناصب⁽³⁾.

حقوق المرأة في التقرير الثاني للجزائر : لقد أعلن رئيس الجمهورية بمناسبة انعقاد المنتدى الخامس عشر (15) للآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين النظراء بمدينة ملبو (غينيا الاستوائية) في 29 يونيو 2011، قرار الجزائر القاضي بتقديم تقريرها المرحلي الثاني حول تقديم برنامج العمل الوطني حول الحكامة، في إطار الآلية الإفريقية للمراجعة المتبادلة بين النظراء، ومن مزايا هذا التقرير أنه أعد بالشراكة مع الفاعلين بمساهمة القطاعين العام والخاص، وممثلي المجالس المحلية والبرلمان ومنظمات المجتمع المدني⁽⁴⁾، وقد يتزامن إعداد هذا التقرير مع شروع الجزائر في عدة إصلاحات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أعلنتها رئيس الجمهورية في خطابه إلى الأمة في

(1) التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، نوفمبر 2008.

(2) صادقت الجزائر على البروتوكول التكميلي لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للأوطان الرامي إلى الوقاية من المتاجرة بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال وقمعها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 الصادر في 2003/11/90 ، الجريدة الرسمية رقم 69 المؤرخ في 2003/11/12.

(3) التقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، نوفمبر 2008، المرجع السابق، ص 104، 109.

(4) وُجّهت الدعوة إلى عدد كبير من المنظمات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني (أكثر من 300): الجمعيات والمنظمات المهنية والنقابات، الأحزاب السياسية، الجامعات ومعاهد البحوث، لتفصيل أكثر راجع التقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، جويلية 2012، ص 12، 299-304.

15 أبريل 2011⁽¹⁾، وفي 22 جانفي 2012 أعلن الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية أنّ الجزائر ستقدم تقريرها الثاني حول الحوكمة خلال أشغال القمة العادية الثامنة عشر (18) للاتحاد الإفريقي المقررة يومي 29 و 30 جانفي 2012 باديس ابابا. وأضاف الوزير المنتدب أنّ التقرير المهيكّل وفق المعايير الدولية يحتوي أرقاماً ومعطيات السياسة والنشاطات المتبعة من قبل السلطات العمومية فيما يخص الحوكمة بالجزائر⁽²⁾، ويتقدم الجزائر للتقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة الذي يستعرض في 494 صفحة، النشاط الوطني في الميادين السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية وما يتعلق بنشاطات المؤسسات الوطنية تنمويا واقتصاديا⁽³⁾.

- وفيما يتعلق بترقية حقوق المرأة وحمايتها جاء ضمن الهدف الثاني من التقرير أن الحقوق السياسية للمرأة سجلت تقدماً ملحوظاً، من خلال إطلاق سلسلة من الإصلاحات السياسية الجديدة، هذه الإصلاحات تهدف إلى تحديث و إثراء إطار الممارسة الديمقراطية للحياة السياسية، والقيام بقفزة نوعية في مجال تطلعات المرأة الجزائرية لتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة، وذلك بسن قانون عضوي جديد يتعلق بتوسيع بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في جانفي 2012⁽⁴⁾، ولقد تم سن هذا القانون لضمان تطبيق المبدأ الدستوري الخاص بالحقوق السياسية و الاستجابة للانحياز المتمثل في تشجيع مشاركة المرأة بإحداث حصص دنيا لها ضمن قوائم الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية، ويمنح هذا القانون بالنسبة للدوائر الانتخابية الوطنية حصة للمرأة تتراوح بين 20% و 40% حسب عدد المقاعد التي تعود إلى هذه الدوائر⁽⁵⁾، ولقد تم شرح القانون العضوي 12-03 من خلال تحديد النسب المقررة في المجالس المنتخبة، ولقد تضمن التقرير مجموعة من الإحصائيات تُحدد نسبة مشاركة المرأة ضمن الأحزاب السياسية، وتقدم نسبة مئوية للنساء من قوائم الترشح للأحزاب ، وعدد المقاعد البرلمانية التي فازت بها المرأة في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012، حيث حددت ب 146 امرأة من مجموع 462 نائبا أي 30,6%، وبذلك يكون قد تم بلوغ أحد الأهداف الرئيسية للإصلاحات، بإرساء مجلس شعبي وطني أكثر تمثيلا للمجتمع الجزائري ولمختلف تياراته وفئاته السياسية، كما تم إصدار قوانين ذات الصلة بالجماعات المحلية،

(1) التقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، جويلية 2012، نفس المرجع، ص 11-13.

(2) الجزائر تقدم تقريرها المرحلي الثاني حول الحوكمة للاتحاد الإفريقي في دورته القادمة باديس ابابا، أنظر الموقع:

http://www.mae.dz/ma_ar/stories.php?story=12/01/25/9356223, تاريخ التصفح 28-08-2013 .

(3) أنظر التقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، جويلية 2012، نفس المرجع، ص 23.

(4) أنظر التقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، جويلية 2012، نفس المرجع، ص 24.

(5) التقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، جويلية 2012، نفس المرجع، ص 26.

وتم تعديل قوانين عضوية تتعلق بالانتخابات والأحزاب السياسية، وسن القانون الجديد المتعلق بالجمعيات⁽¹⁾.

4- تقرير حول تحليل وضع "الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي" في الجزائر.

ويأتي هذا التقرير في سياق برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية بهدف تطوير المشروع الإقليمي "تعزيز دور المرأة في المجتمع" في إطار نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري بشأن (EGEP) وهو يمتد لثلاث سنوات من أيار/مايو 2008 الى أيار/مايو 2011، ويمول هذا المشروع في إطار الآلية الأوروبية للجوار والشراكة للاتحاد الأوروبي، ويتم تنفيذه في تسع دول من الجوار الجنوبي للاتحاد الأوروبي وهي: الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، الأراضي الفلسطينية المحتلة، سوريا وتونس، ولقد أعتد التقرير في إعدادة على منهجية الدراسة التحليلية المعتمدة على مقابلات مع الفاعلين في مجال الدفاع عن المرأة وبعض الإحصائيات تندرج في إطار برنامج "تعزيز المساواة بين المرأة والرجل بالمنطقة الأورومتوسطية" الممول من قبل الاتحاد الأوروبي، وأنجزت وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والمؤتمر الوزاري في اسطنبول (2006)، و يهدف هذا البرنامج الإقليمي إلى دعم الأهداف الثلاثة التالية: دعم وتعزيز الديناميكيات القائمة التي تعمل على المستوى القانوني والفعلي لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والمساهمة في تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة في المنطقة، تحسين فهم ومعرفة أنواع العنف المختلفة التي تمارس ضد المرأة، ضمان متابعة نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع⁽²⁾.

أصدر البرنامج الأورو متوسطي للمساواة بين الرجل والمرأة تقريره الخاص بوضعية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في الجزائر 2009-2010، الذي خلص إلى أن الجهود المبذولة على المستوى التشريعي والإصلاحات القانونية من أجل تحسين وضعية المرأة في المجتمع قابلها هيمنة الصور النمطية للمرأة ووضعية اللامساواة وانتهاك حقوق المرأة، بالإضافة إلى عدم إيلائها الاهتمام الكافي في الهياكل والبرامج السياسية، كما لفت التقرير إلى انخفاض معدل العمالة بين النساء، وقد ركز التقرير على الإصلاحات القانونية، منها قانون الأسرة والجنسية والتعديل الأخير للدستور وأكدت على أهميتها في إقرار المساواة بين الجنسين، غير أنها اعتبرت أن صدور التشريعات الخاصة بتدعيم حقوق المرأة في الجزائر بمراسيم رئاسية يدفع إلى التساؤل عن مدى التزام مؤسسات الدولة المنتخبة وعلى رأسها البرلمان بتطبيق هذه القوانين، وخلص في هذا المحور إلى وجود تفاوت كبير بين ما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية وبينما هو سائد من ممارسات، وفي نفس السياق تطرق التقرير إلى مشاركة

(1) التقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، جويلية 2012، المرجع السابق، ص27.

(2) تقرير حول تحليل وضع "الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي" في الجزائر، انظر الموقع:

المرأة في مراكز صنع القرار التي ظلت ضعيفة رغم الإرادة السياسية المعلن عنها بسبب تغييب العنصر النسوي في الهياكل والبرامج السياسية، بالإضافة إلى النظرة الموصوفة بـ "السلبية" للمرأة في مركز القرار ومواقع السلطة، وأشار التقرير إلى نقص التكوين السياسي من أجل اندماج المرأة في الحياة السياسية والبرامج وعدم وجود آلية مؤسساتية سياسية لإدماج المرأة في الهياكل والبرامج بسبب استمرار نظام تمييزي من القيم⁽¹⁾.

وقد دعا التقرير الجزائر إلى رفع تحفظاتها على اتفاقية "سيداو" وتعزيز البحوث حول دور المؤسسات الاجتماعية مثل المساجد والمدارس ووسائل الإعلام والأسرة لإبراز تأثيراتها وتحديد أنسب التدابير لتحسين وضعيتها، طالب بإعادة النظر في المعايير التقليدية ونظم القيم السائدة، بالإضافة إلى تبادل الخبرات ذات الصلة مع بلدان أخرى بالمنطقة، من جهة أخرى، خلص التقرير حول وضعية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في الجزائر إلى غياب ثقافة قانونية حول حقوق المرأة وكذلك غياب آليات متابعة وتقييم جهود القضاء على التمييز، كما دعا إلى وضع آلية لمراقبة النظام التربوي وزرع قيم المساواة، بالإضافة إلى تحويل الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة إلى وزارة قائمة بذاتها⁽²⁾.

(1) تقرير حول تحليل وضع "الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي" في الجزائر، المرجع السابق، ص22.

(2) تقرير حول تحليل وضع "الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي" في الجزائر، نفس المرجع، ص55.

المبحث الثاني:

الإطار القانوني المنظم للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.

بعد التطرق الى الاطار الدستوري المنظم للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية من خلال كل الدساتير الجزائرية السابقة والدستور الحالي خاصة التعديل 2008 الذي نص صراحة على ضمان توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال نص المادة 31 مكرر منه، والتطرق الى الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر والتي تنص على ضرورة أن تعمل الدول الاطراف على حماية وترقية حقوق المرأة، ومن بينها المادة 24 من اتفاقية سيداو التي تقضي بان تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة - على الصعيد الوطني - التي تستهدف التطبيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

و اهتمام الجزائر بقضايا المرأة ، تعكسه مختلف القوانين التي تضمن بصورة واضحة المساواة بين الجنسين خاصة بعد أن تعزز بعضها بأحكام جديدة تدعيما لحقوق المرأة، حيث أحال التعديل الدستوري لسنة 2008 من خلال نص المادة 31 مكرر تطبيق هذه المادة الى قانون عضوي يصدر بموجبها، يهدف لتنظيم كيفية توسيع تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة وبصدور القانون العضوي 12-03 وتطبيقه في الانتخابات التشريعية و المحلية و كذلك صدورقانون للانتخابات وقانون الأحزاب، لذلك لا بد من وقفة فاحصة لتقييم الانجازات والتعرف بطريقة علمية على هذه التعديلات، و دراسة هذه القوانين العضوية بشكل من التفصيل وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال هذا المبحث الذي يتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حماية حقوق المرأة السياسية بموجب القانون العضوي 03/12.

المطلب الثاني: المكانة السياسية للمرأة من خلال القوانين الانتخابية في الجزائر.

المطلب الثالث: المكانة السياسية للمرأة من خلال قوانين تنظيم الاحزاب السياسية في الجزائر.

المطلب الأول:

حماية حقوق المرأة السياسية بموجب القانون العضوي 03/12.

تضمن الكثيرة من المواثيق الدولية ضرورة التطبيق الفعلي لمبدأ الديمقراطية، ومنها تطبيق المساواة بين النساء والرجال خاصة على مستوى المشاركة السياسية، وتوصي بضرورة النص بضمان ذلك في تشريعاتها الداخلية، وبناء عليه فقد تبنت المنظومة القانونية الجزائرية مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لتفعيل مشاركة المرأة في المجال السياسي وهو ما جعل المجتمع الدولي وبجانبه المنظمات الحقوقية تطالب بالتطبيق الفعلي للديمقراطية التي تتطلب مشاركة جميع أفراد الشعب في إدارة شؤون الحكم دون تمييز، وذلك بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة وهو ما وجد ترجمته في استجابة المشرع الدستوري الجزائري الذي أضاف

(1) أنظر المادة 24 من اتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة.

مادة جديدة في التعديل الدستوري لسنة 2008، وهي المادة 31 مكرر، وإصدار المشرع بموجب هذه المادة القانون عضوي يعمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ضمن منظومة الإصلاحات السياسية الأخيرة التي بادر بها رئيس الجمهورية، وهو القانون الذي حدد نسبة معينة للمرأة في كل قائمة مترشحين، وشجع الأحزاب السياسية على دعم مشاركة المرأة في قوائمها بهدف ضمان وصول أكبر عدد من النساء إلى المجالس المنتخبة، و لقد شهد هذا القانون تطبيقين لحد الآن على مستوى المجلس الشعبي الوطني والمجالس الشعبية البلدية والولائية، وعليه فإن التساؤل الذي يطرح هنا هو هل نجح هذا القانون في تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة أما لا؟.

وهي الإشكالية التي تقتضي الإجابة عنها التطرق إلى: دور القانون العضوي رقم: 12-03 في تفعيل مشاركة المرأة السياسية في المجالس المنتخبة، من خلال تناول عرض أسباب تبني نظام الحصص (الكوتا) في الجزائر إستناداً لمشروع القانون العضوي 12-03 في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فسوف نسلط الضوء فيه على عرض مشروع القانون العضوي 12-03 أمام البرلمان ورأي المجلس الدستوري فيه، وفي (الفرع الثالث) تقييم القانون العضوي 12-03 من الجانب الشكلي و التطبيقي، مع التطرق لخصائص نظام الحصص النسائية في الجزائر.

الفرع الأول:

عرض أسباب تبني نظام الحصص (الكوتا) من خلال مشروع القانون العضوي 12-03

لقد جاء في مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، أن الجزائر رغم مرور 50 عاما على استرجاع السيادة الوطنية، لا تزال فيها مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ضعيفة، ففي المجلس الشعبي الوطني تشغل 30 امرأة منصب نائب من مجموع 389 نائبا في العهدة النيابية 2007-2012، وهو ما يمثل نسبة 7.7%، و 7 نساء من بين 144 عضو بمجلس الأمة أي ما يمثل نسبة 4.86% حاليا، واللذين تم تعيينهم ضمن الثلث الرئاسي، أما على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية، فإنه يوجد 3 نساء فقط كرئيسات للمجلس الشعبي البلدي من مجموع 1541⁽¹⁾.

بالإضافة إلى هذه الاسباب ، فقد أدرج في ظل مراجعة الدستور في 12 نوفمبر 2008 بموجب المادة 31 مكرر، حكم دستوري جديد جاء لتكريس ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات⁽²⁾، ليقر بأحقية المرأة في التمثيل ضمن المجالس المنتخبة، وباهمية تواجدها في الساحة السياسية بكل قوة للمساهمة في الإصلاح الاجتماعي، والإقتصادي، والسياسي، وبما أن الإقلاع الحضاري لا يتم إلا بمشاركة كل أفراد المجتمع من الرجل والمرأة على السواء، ولذلك لا بد من مساندة المرأة الجزائرية بكل ما نملك من

(1) مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وزارة العدل، سبتمبر 2011

(2) التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، 2009.

إمكانيات لتكوينها وتشجيعها، وقبل كل هذا لا بد أن نؤمن ونثق بقدراتها وبحقها في التمثيل النيابي بهدف إيصال انشغالاتها، هنا نستطيع أن نقول بأننا وضعنا حجر الأساس لإنجاح مشروع مشاركة المرأة في المجال السياسي على كل الجبهات، الجبهة الداخلية التي طال انتظارها مثل هذه المكاسب، والجبهة الخارجية للوفاء بالالتزامات الدولية⁽¹⁾، ولقد جاء في بيان عرض اسباب التعديل الدستوري لسنة 2008 "... انه لا محالة في أن القانون العضوي الذي سيلي هذا التعديل الدستوري، سيمكن من تحسين نظامنا الانتخابي بالطريقة الملائمة وذلك بإدراج أحكام إرادية كفيلة بترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة كما هو الحال في بلدان أخرى في غرب المعمورة وشرقها..."⁽²⁾.

وفي إطار تطبيق المادة 31 مكرر من الدستور، وتنفيذاً لأمر رئيس الجمهورية بمناسبة إحياء ذكرى عيد المرأة سنة 2009، تم تشكيل لجنة وطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة 16 مارس 2009 أسندت لها مهمة إعداد قانون عضوي يتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة، لتطبيق المادة أعلاه، حيث يفيد في خطابه: "...إني أمر وزير العدل بتنصيب لجنة... تتمثل مهمتها في أن تقترح علينا مشروع عضوي لتنفيذ المبادئ الدستورية في صالح أكبر قدر ممكن من مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة..."⁽³⁾.

وبمبادرة من السيدة "حفصي نورية" من التجمع الوطني الديمقراطي والسيدة "فريدة إيلمي" من جبهة التحرير الوطني، تم اقتراح تبني نظام الكوتا، وبعد ذلك تشكلت لجنة من أعضاء أغلبهم نساء قاضيات بمحكمة العليا ومجلس الدولة وجمعيات متخصصة في القانون والعلوم السياسية وأحريات في التاريخ وعلم الاجتماع، إلى جانب زملاء لهم في نفس التخصصات وشخصيات وإطارات من الوزارات وهيئات ومؤسسات الوطنية، فضلاً عن لهم علاقة في مجال نشاطهم بشؤون المرأة وترقية حقوقها، وقد توصلت هذه اللجنة إلى اقتراح مشروع القانون الذي تم تحضيره على إثر أشغالها بمحتواه العديد من الأحكام التي تستجيب لرغبة رئيس الجمهورية في إيلاء مكانة أكبر للمرأة ضمن المجالس المنتخبة، ويؤكد هذا النص منح حصة في حدود 30% للتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، وتداول المترشحين من الرجال والنساء على القوائم الانتخابية من أجل ضمان أكبر للمنتخبات في المجالس، وأخيراً اقتراح العقوبات التي قد تتعرض لها الأحزاب السياسية التي لا تحترم هذه الأحكام⁽⁴⁾.

وفي الحقيقة أنّ هذا القانون، قد مر بمراحل عدة من التّصحيح والإجراءات والتشاور شاركت فيها العديد من الخبراء المهتمين بهذا الموضوع، من أجل التوصل إلى صياغة نص قانوني يكون في مستوى تطلعات الجميع، وهذا مرّده إلى

(1) التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، 2009.

(2) الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، رقم 93، مؤرخة في 03 ديسمبر 2008، الفترة التشريعية السادسة، دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، جلسة 12 نوفمبر 2008، ص 08.

(3) خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة إحياء عيد المرأة، 08 مارس 2009، أنظر الموقع:

تاريخ التصفح، <http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm>, 15/09/2013

(4) بودرهم فاطمة، المرجع السابق، ص 331

الأهمية التي يُحظى بها موضوع تواجد المرأة الجزائرية على مستوى المجالس الانتخابية⁽¹⁾، وطرح هذا المشروع للمناقشة و الإثراء في عدة اجتماعات للحكومة و كذلك أمام مجلس الوزراء الذي إنتهى من دراسته لهذا الاقتراح بتاريخ 28 أوت 2011⁽²⁾، في ضوء نتائج الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في خطابه الموجه إلى الأمة في 15 أفريل 2011⁽³⁾.

إن الأولوية استدعت صدور هذا القانون الذي يدعم حماية حقوق المرأة السياسية ويقوي تمثيلها السياسي في الهيئات المنتخبة، يتطلب ذلك تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في البرلمان والمجالس المحلية المنتخبة زيادة في عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني، لأن الولاية التي لا تملك سوى أربعة مقاعد يجب أن يمنح لها مقعد إضافي يمنح للتمثيل النسوي⁽⁴⁾.

الفرع الثاني:

عرض مشروع القانون العضوي 12-03 أمام البرلمان ورأي المجلس الدستوري فيه .

أولاً: عرض و تصويت علي مشروع القانون في المجلس الشعبي الوطني.

ولقد تم عرض مشروع هذا القانون على المجلس الشعبي الوطني، وبناء على الإحالة المؤرخة في 05 سبتمبر 2011 من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، التي شرعت في دراسة مشروع هذا القانون العضوي، حيث عقدت هذه الأخيرة عدة اجتماعات⁽⁵⁾. و حرصنا من اللجنة على سن نص قانوني واضح ومنسجم تم إدراج تعديلات سواء من حيث الشكل أو المضمون في التقرير التمهيدي وصل عددها تعديلين (02)⁽⁶⁾ على المادتين (02 و 03) من أصل (09) مواد⁽⁷⁾، ولقد تركت اللجنة باقي المواد في مشروع القانون العضوي دون إدخال تعديل بهدف توسيع باب الاستشارة و المشاركة .

- (1) وزير العدل حافظ الأختام، عرض نص القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة، الجريدة الرسمية للمداورات مجلس الأمة، السنة الثانية، العدد 10 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011، ص 03.
- (2) وزير العدل حافظ الأختام، عرض نص القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة، الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 249، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2011، ص 3.
- (3) خطاب رئيس الجمهورية الموجه إلى الأمة 15 أفريل 2011، أنظر الموقع: <http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm>، تاريخ التصفح 12-05-2013.
- (4) وزير العدل حافظ الأختام، عرض نص القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة، الجريدة الرسمية للمداورات مجلس الأمة، السنة الثانية، العدد 10 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011، ص 03.
- (5) مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقدم مقدمة التقرير التمهيدي مشروع القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة، الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 249، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2011، ص 06.
- (6) ملاحظات و اقتراحات لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، عن مشروع القانون العضوي المحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة، ملحق الجلسة، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 249، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2011، ص 39، ص 40.
- (7) مشروع قانون عضوي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وزارة العدل، أوت 2011، ص 03، ص 02.

ولقد استغرق مشروع القانون عقد (04) جلسات تدخل فيهم 88 نائب و 08 تدخلات كتابية بالإضافة إلى رؤساء المجموعات البرلمانية قدموا (30) تعديلا⁽¹⁾، وهذا من أجل توسيع باب الإستشارة و المشاركة ، وقد تمحورت مضامين التعديلات:

- تكريس بعض المصطلحات الدستورية والقانونية،
- تحديد كفاءات ترقية المرأة سياسيا وتأهيلها، وتوسيع مشاركتها في الجهاز التنفيذي ،
- اعتماد نسب معينة لتحديد عدد النساء المترشحات تماشيا والكثافة السكانية ،
- إلغاء الفقرة الثانية من المادة -03- معدلة،
- اعتماد التدرج في توسيع المشاركة النسوية في المجالس المنتخبة عبر ثلاث مراحل ،
- إدراج مادة جديدة تنص على سعي الدولة لتوسيع مشاركة المرأة في المؤسسات التنفيذية،
- ترتيب إحدى المترشحات في المراتب الأربع الأولى ،
- إلزام الأحزاب بمنح المرأة المكانة الملائمة ضمن قوائم الترشح وجوبا بما لا يتناقض واستقلالية وحرية الأحزاب طبقا لقوانينها وبرامجها ،
- فرض غرامة مالية على كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة -02- من مشروع هذا القانون العضوي،
- إلغاء المادتين -05- و -07- من مشروع هذا القانون العضوي⁽²⁾.

لقد تمت دراسة هذه التعديلات مع مندوبي أصحابها، وبحضور ممثلي وزارة العدل، بروح المسؤولية وعمق التحليل، حرصا على ضرورة سن نص قانوني منسجم ومكيف، يراعي خصوصيات المجتمع الجزائري، وكذا طبيعة الإصلاحات السياسية الجارية في بلادنا، ولقد أفضت المناقشات الموضوعية والواسعة إلى اقتناع بعض مندوبي أصحاب التعديلات بحسب تعديلاتهم، في حين تمسك بعضهم الآخر بمقترحاتهم، التي لم تتبناها اللجنة، إما لأنها لا تتماشى مع روح المادة الدستورية -31- مكرر، أو أنها لا تنسجم مع فلسفة مشروع القانون العضوي والأهداف المنشودة منه، الأمر الذي دعا اللجنة إلى اعتماد مبدأ تدرج نسب ترشيح المرأة في المجالس المنتخبة⁽³⁾.

(1) أنظر الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 249، 250، 251، 264، الصادرة بتاريخ من 09 نوفمبر إلى 26 ديسمبر 2011

(2) مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقدم التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة الجريدة الرسمية للمناقشات ، المجلس الشعبي الوطني ، السنة الخامسة ، رقم 264 ، الصادرة بتاريخ 26 ، ديسمبر 2011، ص 03.

(3) وأتينا عرض اللجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لتقريرها التكميلي ، تم عرض نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على النحو الآتي :ص 04

- المجلس الشعبي الوطني :30 امرأة من أصل 389 نائبا، أي بنسبة تمثيل 7.7% .

- المجالس الشعبية الولائية :133 امرأة من أصل 1960 منتخبا أي بنسبة تمثيل 6.8% .

-المجالس الشعبية البلدية: 106 نساء من أصل 13981 منتخبا أي بنسبة تمثيل تقل عن 1 %

وبالنسبة للتعديلات المقترحة على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات في خضم المناقشات من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، فيما يخص المادة (01)، لقد ورد عليها تعديلا ولم تدخل عليها اللجنة أي تعديل أبقت على هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون العضوي. و التصويت أسقطا التعديل وعليه تبقى اللجنة على هذه المادة كما وردت في مشروع هذا القانون العضوي.

أما المادة 02 والتي جاء نصها في مشروع القانون كما يلي " يجب ألا يقل عدد النساء المترشحات عن ثلث (1/3) المترشحات في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب سياسي، لانتخابات المجلس الشعبي الوطني و المجالس الشعبية الولائية، وكذلك المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر، أو يزيد عدد سكان بلدياتها عن عشرين ألف (20.000) نسمة⁽¹⁾.

وأدخلت لجنة الشؤون القانونية والإدارية و الحريات في تقريرها التمهيدي تعديل نص المادة (02) معدلة، إذ ينص على تخفيض نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة إلى الخمس (1/5) أي ما يعادل نسبة 20% بدلا من الثلث (1/3)، الذي أتى به مشروع هذا القانون العضوي، وتبرير اللجنة هذا التعديل بقولها "...وهذا بهدف إدخال نوع من المرونة على تفعيل المادة الدستورية 31 مكرر، وأخذا بعين الاعتبار و اقعنا و أعرافنا و تقاليدنا و عاداتنا حسب مختلف المناطق، كل ذلك في ظل احترام مبدأ التدرج"⁽²⁾.

وأثناء المناقشات وردت على هذه المادة ستة تعديلات من اقتراح النواب، و قد صوت المجلس على هذه المادة في صياغتها الجديدة التي وردت في التقرير التكميلي بالأغلبية المطلقة. و بذلك تكون هذه المادة قد صادقا عليها وفق نص المشرع حيث استبعد المشرع خيار النسبة الموحدة المخصصة للنساء في القوائم المرشحة لمختلف الاستشارات الانتخابية،

و تبني النواب نسبا متدرجة، ولقد رفض التعديل الذي أقرته لجنة الشؤون القانونية و الإدارية والحريات في تقريرها التمهيدي الذي نص على تخفيض نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة إلى الخمس (1/5) أي ما يعادل نسبة 20% بدلا من الثلث (1/3)، الذي أتى به مشروع هذا القانون العضوي، وفي صياغة المادة (02) في التقرير التكميلي اعتماد اللجنة على مبدأ تدرج نسب ترشيح المرأة في المجالس المنتخبة حسب عدد المقاعد المتنافس عليها، قصد تهيئة الظروف الملائمة لضمان تطبيق أحكام هذا النص، مع تكريس مبدأ المساواة بالنسبة للجالية الوطنية في الخارج⁽³⁾.

(1) مشروع قانون عضوي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، وزارة العدل ، أوت 2011، ص02.

(2) التقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات ، الجريدة الرسمية للمناقشات ، المجلس الشعبي الوطني ، السنة الخامسة ، رقم 249، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2011، ص06.

(3) مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقلم التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة الجريدة الرسمية للمناقشات ، المجلس الشعبي الوطني ، السنة الخامسة ، رقم 264، الصادرة بتاريخ 26 ، ديسمبر 2011، ص04.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 2 معدلة: يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب، أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد القاعد المتنافس عليها:

-انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

-20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة 04 مقاعد.

-30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة 05 مقاعد.

-35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر 14 مقعدا

-40% عندما يكون عدد القاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين 32 مقعدا

-50% بالنسبة إلى مقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

*انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

-30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

-35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا .

-انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

-30% للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر، و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها على العشرين ألف (20.000) نسمة⁽¹⁾.

المادة 03 والتي جاء نصها في مشروع القانون كما يلي "توزع المقاعد المحصل عليها بين القوائم بالتناسب مع عدد الأصوات التي تفرزها كل قائمة، و يخصص الثلث (1/3) منها و جوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، و في حالة حصول القائمة على مقعدين فقط، يوزعان و جوبا بين الجنسين حسب ترتيب الأسماء في ضمن هذه القائمة"⁽²⁾.

أما التعديل الذي ورد على نص المادة في التقرير التمهيدي للجنة فقد نص على أن " توزيع المقاعد المحصل عليها بين القوائم يكون بالتناسب مع عدد الأصوات التي تفرزه كل قائمة، ويخصص الخمس (1/5) منها وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة."

ولقد أسقطت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات في المجلس الشعبي الوطني، الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مشروع القانون العضوي الذي يحدد كفاءات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث تنص الفقرة التي أسقطتها

(1) مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقدم التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 264، الصادرة بتاريخ 26، ديسمبر 2011، ص 06، 07.

(2) مشروع قانون عضوي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، المرجع السابق، ص 02.

اللجنة على أنه "في حال حصول القائمة على مقعدين فقط، يوزعان وجوبا بين الجنسين حسب ترتيب الأسماء ضمن هذه القائمة" (1).

المادة 03 معدلة، وقد ورد على هذه المادة 10 تعديلات من اقتراح النواب، حيث أعيدت صياغة المادة 03 في التقرير التكميلي، على النحو الآتي: إذ ترى أن الصيغ الآمرة والملزمة الواردة في المادة 02 المقترحة بالمادة 05. مع اقتراح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة التالية:

المادة 03 معدلة: "توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة" (2).

وقد صوت على هذه المادة في صياغتها الجديدة الواردة في التقرير التكميلي.

مع ملاحظة أن باقي مواد مشروع القانون العضوي، أي المادة 04 و 05 و 06 و 07 و 08 و 09 فقد صوت عليها أعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما جاءت في التقرير التكميلي للجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات، وكما جاء بها مشروع القانون العضوي في مجلس الوزراء (3)، ولقد تم التصويت على مشروع القانون من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 03/11/2011، أما فيما يخص تصويت التشكيلات الحزبية على مشروع القانون فقد تم كما يوضحه الجدول التالي (4).

جدول رقم (01) يوضح تصويت التشكيلات الحزبية على مشروع القانون العضوي 12-03.

النص القانوني	عدد النواب الحاضرين	التصويت " بنعم "	التصويت " بلا "	الامتناع	ملاحظات
التصويت على مشروع: القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة	213	- بالأغلبية - حزب جبهة التحرير الوطني - التجمع الوطني الديمقراطي - الأحرار	- الجبهة الوطنية الجزائرية - حركة النهضة	- حزب العمال - حركة مجتمع السلم	-نواب حركة الإصلاح لم يصوتوا

المصدر: الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 264، الصادرة بتاريخ 26، ديسمبر 2011، ص39.

(1) التقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 249، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2011، ص06.

(2) مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقدم التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 264، الصادرة بتاريخ 26، ديسمبر 2011، ص04.

(3) مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقدم التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة نفس المرجع، ص04.

(4) أنظر ملحق التصويت عن مشروع القانون العضوي المحدد لكيفية توسيع تمثيل المرأة في المجلس المنتخبة الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 264، الصادرة بتاريخ 26، ديسمبر 2011، ص39.

ثانيا: عرض و التصويت على مشروع القانون أمام أعضاء مجلس الأمة.

تلقى مجلس الأمة نص القانون المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بتاريخ 04 نوفمبر 2011، ويحتوى على 09 مواد وقد أحال رئيس مجلس الأمة هذا النص على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بتاريخ 08 نوفمبر 2011 تحت رقم 84/11 ، فتكلفت بدراسته في سلسلة من الاجتماعات في الفترة ما بين 11 و 17 نوفمبر 2011، قامت من خلالها بدراسة مشروع القانون ، وفي نفس السياق، استمعت اللجنة يوم الخميس 17 نوفمبر 2011 إلى عرض قدمه السيد ممثل الحكومة وزير العدل، أوضح فيه أسباب الأخذ بنظام الحصص، والتي من بينها تجسيد لمبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين والمواطنات، وتعزيز دور ومكانة المرأة داخل المجتمع، وتكريسا للدستور الجزائري خاصة المادة 31 مكرر، و بهدف وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية، وقصد تجاوز إشكالية عزوف المرأة عن المشاركة السياسية، والهدف من تبني نظام الحصص الذي كرسه نص هذا القانون، هو ترجمة الإرادة السياسية للدولة في الرفع من مستوى مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي، وتكثيف حضورها في مختلف المجالس المنتخبة⁽¹⁾.

لقد تم عرض أسباب مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من قبل السيد وزير العدل أمام أعضاء مجلس الأمة في الجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 23 نوفمبر 2011، وأوضح السيد ممثل الحكومة أسباب وضع مشروع هذا القانون، أثنا عرضه للأسباب :

- إن كل الدساتير والقوانين الجزائرية نصت على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، غير أن الواقع لا يعكس هذه المساواة في الحياة السياسية، وخير دليل على هذا الواقع هو عدد النساء اللاتي يتأسسن المجالس البلدية، فمن بين 1541 رئيس لا يوجد سوى ثلاث نساء، كما لا توجد أية امرأة رئيس للمجلس الشعبي الولائي، وكذا الحال بالنسبة للتمثيل النسوي داخل البرلمان، فمن بين 389 نائب بالمجلس الشعبي الوطني، لا توجد سوى ثلاثين امرأة، وفي مجلس الأمة ومن بين 136 عضوا، لا توجد سوى سبع نساء معنيات ضمن الثلث الرئاسي ولسن منتخبات.

- كما أكد على أن هذا النص يعد خطوة أولى مهمة لإلزام الأحزاب على التقيد بالنسب المحددة فيه، مشيرا إلى أن الحكومة اقترحت في المشروع المتعلق بالأحزاب إلزامها بتحديد نسبة من النساء ممثلة في الهياكل القيادية للحزب بهدف وصول المرأة إلى مراكز اتخاذ القرار.

- وأشار السيد ممثل الحكومة أن نص هذا القانون العضوي مرحلي، وهذا إلى غاية الوصول إلى تكافؤ الفرص بين الجنسين وإلى نسبة مشاركة عالية من النساء في المجالس المنتخب⁽²⁾.

(1) الجريدة الرسمية للمدالات ، مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011، ص 03.

(2) نفس المرجع، ص 04، 03.

وتأسيسا على ما سبق أعدت اللجنة تقريرا تمهيدياً، وبتاريخ 23 نوفمبر 2011 الذي أعدته حول نص مشروع القانون العضوي، الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وعليه، و للاعتبارات السالفة الذكر اعتبر التقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة أن هذا النص يعد مكسبا من المكتسبات التي حققتها المرأة الجزائرية، باعتبارها النواة المركزية في المجتمع⁽¹⁾.

عرض النص للنقاش العام على مجلس الأمة في جلستين علنيتين عامتين عقدهما، يوم الأربعاء 23 نوفمبر 2011 و يوم الخميس 24 نوفمبر 2011، تدخل خلالها ستة وعشرون (26) عضواً لمجموعة من الانشغالات والتساؤلات على السيد ممثل الحكومة حول مجمل الأحكام التي تضمنها نص هذا القانون العضوي⁽²⁾.

وكانت أهم هذه التساؤلات تدور حول، المشاكل التي يمكن أن تعترض تطبيق النسب المحددة في المادة 02 من مشروع القانون وكيفية توزيعها ومثال ذلك "... المفروض الاشارة إلى نسبة 25% وليس 20% لان هذه النسبة هي الأصح حيث لو طبقت نسبة 20% من 4 مقاعد ينتج عنها 0,8% تقريبا، ولا يمكن أن نجبر قانون القائمة على أن تأخذ مقعدا من أربعة..."

"...أما نسبة 50% للنساء بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج يحتاج إلى توضيح خصوصا وأن الدوائر الانتخابية للجالية الجزائرية في الخارج قد لا تتعدى مقعدا واحدا في بعض الدوائر، إذا ما أخذنا فرنسا مثلا بها 04 مقاعد و أوروبا ناقص فرنسا مقعد واحد، المشرق العربي مقعد واحد والمغرب العربي مقعد واحد، وفي أمريكا مقعد واحد 50% ، بمقعد واحد أظنه عسيرا علينا تطبيقه، مما قد يخلق إشكالا إلا إذا كانت عدد المقاعد مرشحة للتزايد العددي مستقبلا..." و "... بالنسبة لتوزيع المقاعد فإن المادة 03 تتكلم على توزيع المقاعد وتحدد حسب الأصوات التي تحصل عليها القائمة لكن هذه المسألة ستثير إشكالات على أرض الواقع، فكان يجب أن تكون هناك فقرة ثانية تتكلم عن كفاءات حل النزاع في هذا الموضوع الخاص... و نظرا لحساسية الموضوع ونظرا للإشكالات التي ذكرها الزملاء هنا، كان لابد هنا من تنظيم مهم وفق المادة 05 بحيث وضعت حلا بالنسبة للقوائم التي لا تحترم النسب، وحتى تستطيع الحكومة أن تتعامل مع مثل هذه الإنتقادات التي أثرت في هذه الجلسة..." و "...وبخصوص المادة 03... كان يمكن الإشارة إلى إحالة تطبيقها على التنظيم كما أحال على التنظيم المادة 07، إذن هذا القانون تضمن إحالة واحدة على التنظيم دون المواد الأخرى... وللأشارة هذه المادة لا يمكن تطبيقها في العديد من الحالات..."⁽³⁾.

(1) التقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، مجلس الأمة، الجلسة العلنية العامة المنعقدة يوم الأربعاء 23 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية للمداورات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011، ص 08.

(2) الجريدة الرسمية للمداورات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011، ص 11.

(3) إبراهيم بونجيل، مناقشة القانون العضوي المحدد لكفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للمداورات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011، ص 09، 10.

و بخصوص نص المادة 07 "... تنص على إمكانية استفادة الأحزاب السياسية لديها منتخبات من مساعدة مالية بمعنى هذه تبقى المساعدات إمكانية وليست وجوبية... فلماذا لم نقل مباشرة تستفيد حتي تصبح واجبا على الدولة... خصوصا أن الموضوع حساس نحو هذه الأحزاب التي قدمت نساء مترشحات ونجحن..."، أما المادة 08 "...نحن نعلم أن تبني هذا القانون جاء طبقا للمادة 04 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على وجوب تدابير مؤقتة بطبيعتها لأن الأصل هو المساواة وبالتالي يجب أن تحدد التدابير بزمن معين لكن المادة 08 كان مبهم بقوله "... تقدم الحكومة تقارير تقييمية" لماذا لم تحدد بفترة زمنية معينة... أو في حدود ثلاثة أو أربعة إنتخابات، ثم نعود إلى الأصل أي كل شخص له حرية الترشح..."⁽¹⁾.

ولقد أجاب ممثل الحكومة عن هذه الانشغالات، وقدم بعض التوضيحات، من بينها توضيح المادة 07 قال ممثل الحكومة أن الدولة تمنح تشجيعات للأحزاب السياسية، بحسب عدد مرشحاتها المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية والبرلمانية، وأحالت كليات تطبيق هذه المادة على التنظيم.

-وحول الانشغال المتعلق بعدم تحديد مدة تطبيق هذا القانون، كشف السيد ممثل الحكومة أنه مؤقت ولا يمكن تقييد مدة تطبيقه بزمن معين، لأن الأمر متعلق بتحقيق الغاية المرجوة منه وهي المساواة بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

-وبخصوص الانشغال المتعلق بنسبة 20% التي نصت عليها المادة 02 والتي قد تحرم المرأة من المشاركة في المجلس الشعبي الوطني في 14 ولاية، قد أوضح السيد ممثل الحكومة أن مجلس الأمة يناقش النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، الذي ادخل تعديلات على المشروع الذي قدمته، مؤكدا أن كل مؤسسة من مؤسسات الدولة تعمل في إطار الصلاحيات المخولة لها دستوريا وقانونيا، والمجلس الشعبي الوطني سيد في إدخال ما يراه من تعديلات، وقد أشار إلى النمط الانتخابي المتبع في الجزائر، والذي يستحيل في إطاره أن يتحصل أي حزب من الأحزاب السياسية خلال المنافسة الانتخابية على أكثر من مقعد في الدوائر الانتخابية التي حدد عدد المقاعد فيها بـ 4 مقاعد، موضحا أن نسبة 20 بالمئة المحددة في المادة 02 تشكل قاعدة آمرة، وتبقى الأحزاب حرة في إعداد قوائمها الانتخابية ولها أن تخصص مقعدا للمرأة من بين 4 مقاعد.

-أما عن المادة 05 وضح السيد ممثل الحكومة أن قوائم الترشيحات المخالفة لأحكام المادة 02 من هذا النص، لا ترفض مباشرة بل تمنح للأحزاب فرصة لتصحيحها في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

-وبخصوص الاستخلاف الذي نصت عليه المادة 07 أقر ذات المتحدث أنه يكون من نفس الجنس، من أجل الحفاظ على نفس نسبة النساء المنتخبات في المجالس المنتخبة⁽²⁾.

(1) لزهاري بوزيد، مناقشة القانون العضوي المحدد لكليات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011، ص 25، 26.

(2) الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011، ص 11.

- وبشأن التقرير الذي نصت عليه المادة 08، أكد أن الحكومة تقدم بعد كل استحقاق عرض حال مدى تطبيق ونجاح هذا القانون في الميدان وهي فرصة لطرح الحكومة موضوع المرأة للمناقشة مع البرلمان⁽¹⁾.

وبناءً على الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 24 نوفمبر 2011 التي تم خلالها تلاوة التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة⁽²⁾، حيث ثمنت اللجنة في تقريرها التكميلي مشروع القانون الذي رأت أنه سيساهم في حماية حق المرأة في ممارسة العمل السياسي ويعززه، ويعمل على معالجة المعوقات والمشاكل التي تحد من مشاركتها، هذا إلى جانب ما سيوضع من استراتيجيات واضحة المعالم للوصول إلى مشاركة سياسية فعالة ، وما سيعتمد من آليات من شأنها تغيير الصورة النمطية السائدة تجاه المرأة في المجتمع، وفي الأخير توصي لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان :

- بضرورة توعية المرأة بدور البرلمانيات والمنتخبات في المجالس الولائية والبلدية، بأهمية مشاركتها السياسية.
- ضرورة تنظيم دورات تدريبية وندوات واستخدام وسائل الإعلام المختلفة لشرح الأحكام التي جاء بها نص القانون لتشجيعها على المساهمة في الحياة السياسية⁽³⁾.

وتمت المصادقة بالأغلبية على مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، بعد استفتاء الإجراءات القانونية المتعلقة بالعملية وتوفير النصاب المطلوبة⁽⁴⁾، ويأتي نص هذا القانون تحت رقم 03-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحتوي القانون 03-12 على (08) مواد.

إنّ القصد من التذكير بهذه المراحل التي مر بها مشروع هذا القانون هو إبراز كثافة ونوعية التشاورات والاتفاق في المسعى حول ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، هذا القانون الذي يجسد جوهر الديمقراطية التشاركية، وممارسة حقوق الإنسان، ووفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية ، إذ يعتبر قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من بين أهم القوانين التي تمت مناقشتها على مستوى البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) خلال السنوات الأخيرة 2009-2013⁽⁵⁾.

(1) الجريدة الرسمية للمداولات ، مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011، ص12.

(2) التقرير التكميلي للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، مجلس الأمة، الجلسة العلنية العامة المنعقدة يوم الخميس 24 نوفمبر 2011 الجريدة الرسمية للمداولات ، مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011، ص10.

(3) التقرير التكميلي للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، مجلس الأمة، المرجع السابق، ص13.

(4) (الجريدة الرسمية للمداولات ، مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011، ص13.

(5) لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع راجع: حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة الممتدة ما بين 2009-2013، على الموقع: <http://www.apn-dz.org>، راجع أيضا حصيلة النشاط التشريعي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة الممتدة ما بين 2009-2013 على الموقع: <http://www.majliselouma.dz>.

ثالثا: رأي المجلس الدستوري في القانون العضوي 12-03⁽¹⁾.

بعد مصادقة البرلمان على مشروع هذا القانون، تم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، لمراقبة مدى مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لأحكام الدستور، والذي قدم رأيه في ذلك، و الذي قدم رأيه في مجموعة من النقاط ندرج أهمها في مايلي:

أولا: فيما يخص عنوان القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمادة الأولى منه:

- يصاغ العنوان على النحو التالي: "قانون عضوي رقم... مؤرخ في... الموافق ل... يحدد كفاءات توسيع "حظوظ" تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة." - تعاد صياغة المادة الأولى على النحو الآتي:

المادة الأولى: "تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور، يحدد هذا القانون العضوي كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة."

ثانيا: تعد الفقرتان 01 و 02 من المادة 02 والمادة 03 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.

ثالثا: تعد الفقرة 03 من المادة 02 من القانون العضوي موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.

رابعا: تنص المادة 08 ضمن مشروع القانون على " تقدم الحكومة أمام البرلمان تقريرا تقييما حول مدى تطبيق هذا القانون العضوي، عقب كل انتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان". فإن المجلس الدستوري اعتبرها غير مطابقة للدستور، وذلك لأن إلزام الحكومة بتقديم تقرير تقييمي أمام البرلمان حول مدى تطبيق القانون العضوي، بعد كل انتخابات للمجالس المنتخبة، فقد جاء رأى المجلس الدستوري أن المشرع بنصه على ذلك يكون قد أسس لنفسه آلية لرقابة العمل الحكومي، ويعتبر ذلك فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث حدد الدستور على سبيل الحصر في المواد 80 و 84 و 133 و 134، آليات ممارسة هذه الرقابة، فإن إقرار المشرع آلية للرقابة على عمل الحكومة خارج هذه الآليات،

يعد خارج مجال تخصصه، وبذلك فإن المادة 08 من مشروع القانون العضوي تعد غير مطابقة للدستور.

خامسا: تعد المادة غير المطابقة للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

سادسا: تعد باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور... " (2).

وبذلك يكون المجلس الدستوري قد حسم رأيه لصالح نظام الحصة النسائية، حيث تم الإعتماد أولا في التأسيس لهذه الآلية على المادة 31 من الدستور والتي تهدف إلى "... إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية

(1) أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/ 11 المؤرخ في 27 محرم 1433 هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد 01.

(2) نفس المرجع.

في الحياة السياسية..."، وكذلك اعتبر ثانيا " ... أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لا يتعارض مع إقرار المشرع قواعد مختلفة، عندما يكون لمعيار الاختلاف علاقة مباشرة بموضوع القانون الذي يضعه، والنتيجة عن حتمية دستورية، ولا يتعارض أيضا مع إقرار المشرع قواعد مختلفة لمواطنين يوجدون في أوضاع مختلفة..."⁽¹⁾.

الفرع الثالث :

التقييم الشكلي والتطبيقي لنصوص القانون العضوي 12-03 و خصائص نظام الحصص النسائية في الجزائر .

أولاً: التقييم الشكلي والتطبيقي لنصوص القانون العضوي 12-03.

بعد إبداء مجلس الدولة رأيه و مصادقة البرلمان، و إبداء المجلس الدستوري رأيه بخصوص هذا القانون صدر، القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة⁽²⁾.
يحتوي هذا القانون على ثمانية مواد معتمدا على التدرج بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، وأصبح هذا القانون بعد إقراره يفرض أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشح حرة أو من حزب أو عدة أحزاب⁽³⁾ عن نسبة 20% بالمائة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد، أما نسبة 30% عندما يكون عددها يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد، كما حدد نسبة 35% من النساء في القوائم الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني إذا كانت عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا، ونسبة 40% عندما يساوي عددها أو يفوق اثنين و ثلاثين (32) مقعدا، فيما حدد نسبة 50% بالنسبة للمقاعد المخصصة للجالية في الخارج.

وبخصوص انتخابات المجالس الشعبية الولائية: حددت نسبة 30% عندما يكون عدد المقاعد (35 و 39 و 43 و 47) مقعدا، ونسبة 35% عندما يكون عدد المقاعد (من 50 إلى 55) مقعدا.
أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، فحددها القانون بنسبة 30% في جميع بلديات مقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة⁽⁴⁾، وقد أكد نص القانون على أن النسب المحددة في المادة (02) توزع وجوبا للمترشحات حسب ترتيب اسمائهن في القوائم الفائزة⁽⁵⁾، كما أشار إلى ضرورة أعمال استخلاف في الترشيحات والعضوية في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات 12-01 و القانونين المتعلقين بالبلدية و الولاية، بمترشح أو منتخب من نفس الجنس،

(1) أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/11، المرجع السابق.

(2) صدر القانون العضوي 12-03 بمحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

(3) أنظر المادة 01 من القانون العضوي 12-03.

(4) أنظر المادة 02 من القانون العضوي 12-03.

(5) أنظر المادة 03 من القانون العضوي 12-03.

فيما نص على إمكانية استفادة الأحزاب من مساعدات مالية من طرف الدولة، بعدد مرشحاته المنتخبات وذلك في كل المجالس المنتخبة، وترك أمر تطبيق المادة (07) لتنظيم⁽¹⁾.

وبخصوص المادة 02 ، فلم يستقر البرلمان على نسبة الثلث النسائي التي اشترطها مشروع الحكومة في كل قائمة ترشيحات ، وهذا يدل على أن المشرع أخذ بعين الاعتبار البلديات الصغيرة والموجودة عادة في مناطق الجنوب وبعض المناطق المحافظة، والتي تنبأ بصعوبة تقبل ترشح العنصر النسوي فيها⁽²⁾، وهي البلديات التي يقل عدداً أعضاء مجلسها البلدي عن 19 مقعداً ومن ثم فهذا النص لا يطبق إلا على المجالس البلدية التي تضم أكثر من 19 مقعداً، باستثناء البلديات الموجودة بمقرات الدوائر⁽³⁾، مع ملاحظة ان النسبة التي جاء بها مشروع القانون والذي أقرها مجلس الوزراء وهي نسبة موحدة لتمثيل النساء في القوائم الترشيحات بـ30% ، قد أعيد فيها النظر على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وقد أكد رئيس الجمهورية على هذا التراجع عندما ذكر بأن ذلك يمثل "...بالنظر إلى أسباب وعوائق ثقافية واجتماعية موضوعية خطوة أولى على مسار طويل، قابل للتحسين والتطوير مستقبلاً، مسار نحن مستعدون للذهاب فيه بعيداً، حتى تأخذ المرأة مكانتها الطبيعية المستحقة في بنية المجتمع والدولة على السواء..."⁽⁴⁾، لكن لا بد أن نوضح أن البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة، والتي تخرج عن نطاق المادة 02 يكاد يفوق عددها 792 بلدية، وقد يتساءل البعض هنا عن مصير التمثيل السياسي للمرأة على مستوى هذه البلديات، وما هي النسبة التي لا يجب أن يقل عنها ترشيح النساء؟

و الجواب كما سبق الإشارة إليه من خلال خطاب رئيس الجمهورية، هو أن المشرع و نظراً للطبيعة الاجتماعية و الثقافية التي قد تتسم بها هذه البلديات و التي قد تحول دون تحقيق النسبة المطلوبة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة خاصة إذا كان الإحجام من جانبهن أثر ترك الأمر للحزب السياسي لاختيار نسبة التمثيل التي يستطيع تحقيقها، شريطة ألا يخرج عن روح المادة 31 مكرر من الدستور ويحرص على توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للبلديات المعنية. هذا وقد أكد المجلس الدستوري في رأيه وهو يفحص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12-03 "... أن أحكام الفقرة 3 تفادت تحديد النسبة المخصصة للمرأة في القوائم المرشحين في البلديات التي ليست مقر دائرة أو يقل عدد سكانها عن عشرين ألف (20,000) نسمة، و اعتباراً أنه إذا كان المشرع لم يقصد إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة في هذه البلديات، بل سنه لتفادي رفض قوائم المترشحين إذا لم تتضمن عدداً كافياً من النساء بسبب القيود الاجتماعية و الثقافية، فإن أحكام هذه الفقرة تعتبر

(1) أنظر المادة 07 من القانون العضوي 12-03.

(2) عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق، ص90.

(3) المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة في 14 جانفي 2012.

(4) من خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة الذكرى المزدوجة لتأميم المحروقات و تأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين بارزوي في 23 فيفري 2012، انظر الموقع خطاب السيد

رئيس الجمهورية على الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية :

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/discoursara/2008/03 consulté le 19/02/2013>

مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ...⁽¹⁾، بالمفهوم العكسي لذلك، فإنه يحق للأحزاب السياسية أن لا تقدم ضمن قوائمها مترشحات في هذه البلديات.

أما فيما يخص الجالية الجزائرية في الخارج، التي أدرج لها المشرع أكبر نسبة 50% أي النصف، رغم أن عدد مقاعدها حسب الأمر المذكور أعلاه هو ثمانية فقط⁽²⁾، والذي تقابله على المستوى المحلي نسبة 30%. وتجدر الملاحظة هنا أن النسب المذكورة في المادة 02 هي التي لا يجب أن يقل فيها عدد المترشحات من النساء في كل قائمة ترشيحات، وبالتالي ممكن للأحزاب السياسية أن تدرج نسبة أكبر من المفروضة قانونا بصورة طوعية، الأمر الذي من شأنه الزيادة في حظوظ المرأة، ويمكن أيضا عن طريق وضع المرأة في ترتيب مناسب في القائمة، والعكس وارد أيضا رغم أن الحصة النسائية تخص أيضا القوائم الفائزة إلا أن مكانة الأحزاب وحرمتها في الترتيب بوضعها في ترتيب غير ملائم يضعف من حظوظها، وعليه لأسلوب التصعيد والتنزيل في إعداد القوائم الانتخابية تأثير على حظوظ المرأة في الفوز بالمقاعد⁽³⁾.

أما بخصوص كيفية توزيع المقاعد فقد سمح القانون الجديد لمشاركة عدد معتبر من العنصر النسوي في أول استحقاق انتخابي يلي دخول هذا القانون حيز التطبيق⁽⁴⁾، على الرغم من أن طريقة توزيع المقاعد الخاصة بالنساء قد واجهت تفسيرات متضاربة فتطبيقا للقانون العضوي للانتخابات توزع المقاعد بين القوائم الفائزة حسب نظام التمثيل النسبي مع تطبيق طريقة الباقي الأقوى⁽⁵⁾، على أن تخصص المادة 03 وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة⁽⁶⁾.

لكن صياغة المادة من القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 12-03، وكذلك المواد التي وردت في القانون العضوي للانتخابات 12-01، لم تكن واضحة الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة تفسيرات متضاربة من طرف الطبقة السياسية و الأحزاب السياسية، وكذلك من طرف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث طلبت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من مجلس الدولة، تقديم رأيه حول كيفية توزيع المقاعد، وتطبيق القانون الخاص بترقية المشاركة السياسية للمرأة⁽⁷⁾، حتى تتمكن الأحزاب السياسية

(1) محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2011-2012، ص 321.

(2) انظر الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 هـ الموافق ل 13 فبراير 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 08.

(3) بوسالم دنيا، نظام الحصة النسائية (الكوتا) في الأحزاب السياسية و ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، الملتقى الدولي حول: الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق، بتاريخ 22-23 افريل 2012، ص 11.

(4) حيث كان عدد المترشحات للانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، 7700 امرأة، نظر موقع وزارة الداخلية [www. Interieur.gov.dz](http://www.Interieur.gov.dz)

(5) أنظر المواد من 84 إلى 87 من القانون العضوي رقم 12-01 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات

(6) المادة 03 من القانون العضوي 12-03 .

(7) عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، المرجع السابق، ص 91.

والمراقبين الأجانب للانتخابات من معرفة الطريقة التي تستعمل في تطبيق النص القانوني، لكن تدخلت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية عن طريق مراسلة الإدارات المعنية بالانتخابات في الانتخابات التشريعية والمحلية عن طريق برقيات مستعجلة للولاية بتاريخ 07 ماي 2012 ، و 27 نوفمبر 2012⁽¹⁾،

وكذلك اصدار مذكرة تفسيرية نشرتها على موقعها الإلكتروني بعنوان " الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012"، لتوضح المواد المهمة باعتماد عمليات حسابية، والتي توضح كيفية تطبيق نص المادة (03)⁽²⁾، ويسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقا للقانون العضوي 12-03، لكن التساؤل الذي يمكن أن يطرح هنا هل يمكن أن يتم تنظيم كيفية تطبيق قانون عضوي عن طريق برقيات تحمل تسميات (دليل تقني بخصوص توزيع المقاعد على القوائم الفائزة وكيفية تطبيق النسب الخاصة بعدد النساء المنتخبات)، (الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحلية)

و منشورات تفسيرية إلكترونية!، إذ كان من الأفضل توضيح هذه الأحكام بموجب تنظيم من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، كما جاء في اقتراحات أعضاء مجلس الأمة أننا مناقشة مشروع القانون العضوي 12-03⁽³⁾، وذلك لوجوب مراعات قاعدة توازي الاشكال.

وبالرجوع الى رأي المجلس الدستوري من خلال عرض رأيه حول مدى مطابقة القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث جاء فيه "...واعتبار أن تجسيد الأهداف الدستورية مثلما يستمد من روح المادتين(31) و(31)مكرر من الدستور يقتضي أن يكون كل حكم قانوني ذي صلة بموضوع القانون العضوي موضوع الإخطار، و تحت طائلة التصريح بعدم مطابقته للدستور، منصبا وجوبا في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة وليس في اتجاه تقليصها..."⁽⁴⁾، بمقتضى ذلك يكون كل نص قانوني، ذي صلة بموضوع القانون العضوي موضوع الإخطار، و تحت طائلة التصريح بعدم مطابقته للدستور منصبا وجوبا في اتجاه ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وليس في اتجاه تقليصها، فعبارة "تحت طائلة التصريح بعدم مطابقته للدستور" حسب ما تبناه المجلس الدستوري في رأيه، توحي بأن هناك إمكانية لفحص مطابقة التشريعات العادية ذات الصلة بالقانون العضوي(12-03)، وفق ما تفيدته العبارة السابقة، حيث يكون ذلك قبل صدورهما، خاصة مع تصور وجود

(1) البرقية رقم 781 المؤرخة في 07 ماي 2012، المتعلقة بكيفية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة و كيفية تطبيق النسب الخاصة بعدد النساء المنتخبات في الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، أنظر أيضا: الملحق رقم (05).

- البرقية رقم 3458 المؤرخة في 27 نوفمبر 2012، المتعلقة بكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، أنظر أيضا : الملحق رقم (06).

(2) أنظر بالتفصيل كيفية توزيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة، كما ورد في المذكرة التفسيرية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية على الموقع:

http://www.interieur.gov.dz/ Dynamics, تاريخ النصف، 18-06-2013.

(3) الجريدة الرسمية للمداوات ، مجلس الأمة ، الفترة التشريعية الخامسة، السنة الثانية، العدد10، الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011، ص25.

(4) أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/ 11 المؤرخ في 27 محرم 1433 هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد عدد 01.

قوانين عادية يكون الغرض منها ترقية الحقوق السياسية للمرأة، باعتبار أن القانون العضوي قد يحتاج إلى ذلك النوع من التشريعات، لتفصيله أكثر⁽¹⁾، إذن القانون العضوي 12-03 كان من المفروض أن تصدر بموجبه عدة تنظيمات توضح كيفية توزيع المقاعد، أو أستفادة الاحزاب من المساعدات المالية، وغيرها من الاشكالية التي يثيرها هذا القانون العضوي.

وباستقراء مواد القانون العضوي السالف الذكر يتضح أن مجلس الأمة غير معني بنظام الحصة النسائية، الأمر الذي سيؤثر سلبا على المشاركة السياسية للمرأة على مستواه، هذا مع ملاحظة توسيع تمثيل المرأة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وكذلك التحسن الملحوظ في تواجد المرأة على مستوى السلطة التنفيذية وفي مختلف مراكز صنع القرار، لكن مجلس الامة بقيت فيه نسبة تمثيل المرأة هي نفسها، فهل يعني ذلك أن المشرع لا يريد دورا للمرأة في هذا المجلس؟ وكيف يمكن إذن تدعيم المشاركة السياسية للمرأة على مستواه؟.

ولقد أجاب وزير العدل أثناء عرض أسباب مشروع القانون على ذلك، بأن المسألة في حقيقتها تعود لاختلاف نمط الاقتراع بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث في الأول سبق تبيان أنه اقتراع مباشر على القائمة، أما مجلس الأمة فنمط الاقتراع فيه غير مباشر(من بين المترشحين من المجالس الشعبية الولائية والبلدية) وليس على قائمة⁽²⁾، وبالتالي يعيق نمط هذا الإقتراع وصول المرأة إلى هذا المجلس⁽³⁾.

لكن سيتم تأثر هذا المجلس بنظام الحصة النسائية بطريقة غير مباشرة، لكونها مطبقة أيضا على مستوى المجالس المنتخبة المحلية (الولائية والبلدية)، وبإمكان المرأة الترشح بحكم تواجدها فيها إلى منصب عضوه في مجلس الأمة، لكن الأمور تبقى نسبية. من ناحية أخرى سبق توضيح تأثير آلية التعيين للثلث الرئاسي المخولة لرئيس الجمهورية على مستوى هذا المجلس في تحسين وضعية مشاركة المرأة فيه، مما يدفعنا في هذا المجال للمطالبة بمزيد من دعم المرأة من خلالها بالإستمرارية في ذلك للتخفيف من نتائج اعتماد الإقتراع غير المباشر في انتخاب أعضائه، وحيدا لو يكون الأمر باعتماد حصة نسائية عن طريق آلية التعيين في مجلس الأمة، خاصة أن الدستور الجزائري نص على عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة دون أن يحدد آلية أو نظام محدد لذلك، وبالتالي هناك حرية في إعتماد نظام الحصة في آلية الإلتخاب أو التعيين أو كليهما معا، وهو أمر معمول به في بعض الدول⁽⁴⁾.

(1) حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص74.

(2) أنظر المادة 101 من دستور 1996، والمادة 105 من نظام الانتخابات القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012 .

(3) السيدة فاطمة الزهراء ساي، المرجع السابق، ص137.

(4) حيث أنه في الأردن الحصة النسائية موجودة على مستوى مجلس النواب ومجلس الأعيان، الذي تم رفع المقاعد النسائية فيه إلى 20 مقعد بفضل تعيين أعضاء مجلس الأعيان بموجب الإرادة الملكية، انظر منال محمود المشني، " حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة." دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 159.

وتجدر الملاحظة أن الأمر يكتسي أهمية أكبر على مستوى مجلس الأمة، لأن الأمر يتعلق بتعيين نساء في المجالات العلمية والثقافية، فمسألة الكفاءة مدرجة دستوريا في تعيين الثلث الرئاسي بموجب المادة (101) منه، الأمر الذي لا يكفله النظام الانتخابي إلا إذا اعتمدته الأحزاب بصورة تلقائية وطوعية⁽¹⁾.

وقد جاء في عرض الأسباب مشروع القانون العضوي 12-03 أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف وزير العدل "... أن هذا القانون يلقي بآثاره على مواد ذات صلة ضمن قانون الانتخابات والأحزاب..."، ويتضح ذلك في عملية استخلاف المترشح أو المنتخب لأي سبب من الأسباب (أبرزها الوفاة والاستقالة)، حيث تشترط المادة (06) من القانون العضوي أن يكون الاستخلاف بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وذلك في جميع الحالات التي تناولها القانون (الانتخابات، الولاية، البلدية) وبالرجوع إلى كل من قانون الانتخابات 12-01 من خلال نص المادتين (99)⁽²⁾ و (102) منه الخاصة باستخلاف أعضاء المجالس الشعبية و البلدية و الولاية، فإنها لا تنص على وجوب استخلاف الأعضاء من نفس الجنس إنما تنص على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام الدستورية و التشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شعور مقعده بسبب الوفاة أو الإستقالة، أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء، أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة..."⁽³⁾، مع الإشارة الى أن الدستور من خلال المادة (112) قد نص على أن شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شعور مقعده تحدد بموجب قانون عضوي.

وكذلك في نص المادة (41) من قانون الولاية، والمادة (41) من قانون البلدية⁽⁴⁾ حيث لم ينص على شرط الاستخلاف من نفس الجنس، الغريب في الأمر أن مختلف قوانين الإصلاحات من القانون العضوي للانتخابات والقانون العضوي لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، قانون الولاية وقانون البلدية، قد تمت دراستهم في فترة زمنية متقاربة، بل أن القانون العضوي 12-01 والقانون العضوي 12-03 كانا في نفس الفترة التشريعية بل أنهم عرضوا للتصويت أمام مجلس الأمة في نفس الجلسة، وأخطار بهما المجلس الدستوري كذلك في نفس التاريخ، وللإشارة أن وضع رئيس المجلس الدستوري في تلك الفترة كان غير قانوني، حيث عين السيد

(1) بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص11.

(2) شروط استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 99" دون الإخلال بالأحكام الدستورية و التشريعية السارية المفعول، يستخلف عضو المجلس الشعبي البلدي و الولائي بسبب الاستقالة، أو الوفاة، أو الإقصاء، أو بسبب حدوث مانع قانوني له، حسب الحالة، وفقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية أو البلدية"

(3) نص المادة 102 توضح شروط استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 12-01.

(4) المادة 41 " في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، بالمترشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي"، من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011، انظر كذلك المادة 41 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

بوعلام بالسايح رئيسا للمجلس الدستوري سنة 2005⁽¹⁾، وانتهت عهده قانونيا في 26 سبتمبر 2011 بعد استكمال الـ 06 سنوات المنصوص عليها في المادة 166 من الدستور، فكان من المفروض تعيين رئيس جديد، إلا أن رئيس الجمهورية فضل التريث إلى غاية شهر مارس 2012 حيث أنهى مهامه⁽²⁾، وهذا على الرغم أنه لا يوجد أي نص يقر بحالة تمديد فترة رئاسة المجلس، ولقد أدى هذا التمديد للكثير من الإنتقادات التي وجهت للمجلس الدستوري، على إعتبار أن النصوص القانونية التي درست في تلك الفترة كان يشوبها عيب الرقابة الفعلية على مدى دستورتها، و مما لا يدع مجالا للشك أن المجلس الدستوري أصبح مؤسسة مكلفة بمهمة⁽³⁾، إذا لا يوجد أي تبرير لهذه الثغرة في نص القانون العضوي 12-03، و بالتالي تكون المادة (06) قد أفرغت من فحواها.

وبشأن توضيح المادة (07) فإن الدولة تمنح تشجيعات للأحزاب السياسية، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية، البلدية، الولائية والبرلمان، وأحالت كفيات تطبيق هذه المادة على التنظيم، مع ملاحظة أن المادة تبدأ بعبارة يمكن وهي لا توفد الوجوب وكذلك إن التنظيم المحال إليه لم يصدر بعد أي تنظيم ينضم المسألة.

ثانيا: خصائص نظام الحصة النسائية في الجزائر:

يتسم نظام الحصة النسائية في الجزائر بعدة خصائص تم استنتاجها من القانون العضوي 12/03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، والتي تتلخص فيما يلي:

- هي نظام مدرج في القانون أي حصة قانونية، لكن في ظل هرم تدرج القوانين هي ليست حصة دستوري بصورة مباشرة، بل بصورة غير مباشرة نظرا لاندراجها تحت أحكام المادة 31 مقرر من الدستور الجزائري (لها أساس دستوري)، كما أن صدورها في شكل قانون عضوي يقوي من مركزها نظرا لدرجة القانون العضوي الهامة في هرم تدرج القوانين في الجزائر من جهة، ولكونه يلعب دور المكمل والمفسر للدستور من جهة أخرى⁽⁴⁾.

- هي نظام إجباري، يستشف ذلك من عبارة المادة 02 من القانون المذكور أعلاه " يجب ألا يقل عدد النساء ..."، وكذلك صياغة المادة 03: " توزع المقاعد ... وتخصص النسب المحددة في المادة 02 وجوبا للمترشحات ...".

(1) المرسوم الرئاسي رقم 05-276، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 67 لسنة 2005.

(2) المرسوم الرئاسي 12-152 المؤرخ في 29 مارس 2012، الجريدة الرسمية، العدد 19 لسنة 2012.

(3) عبد الكريم مختاري، " التعديلات الدستورية الجزائرية - وصفات علاجية لازمات سياسية -"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول

العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر -"، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف يومي 16 و 17 ديسمبر 2012.

(4) عبد الرحمان عبد الله خليفة، الحصة (الكوتا النسائية)، ص 6-7، انظر موقع :

- هي نظام يخص آلية الانتخاب، تعمل على المستوى الحزبي أي قوائم الأحزاب السياسية بالأساس، لأن الترشيحات الحرة معنية لكن حجمها ليس بحجم الأحزاب السياسية، وتهدف للتأثير على النظام الانتخابي (لا تخص إذن آلية التعيين)، لذا يمكن اعتبارها في الجزائر آلية قانونية وحزبية في آن الوقت⁽¹⁾.
- هي آلية مزدوجة في الجزائر، يتم إعمالها مرتين، الأولى على مستوى القوائم الانتخابية للترشيحات (حسب المادة 02)، والثانية على مستوى القوائم الفائزة عند توزيع المقاعد (حسب المادة 03)، لكن كان ينبغي على المشرع في هذه الحالة الأخيرة أن يضيف في نهاية صياغة المادة 03 عبارة "إذا أمكن ذلك"، لأن إعمال النسب على مستوى القوائم الفائزة لا يتم إلا إذا كان عدد المقاعد الفائزة يمكن أن تطبق عليه النسبة المعنية، مثال: فوز قائمة بمقعد واحد لا يمكن تطبيق عليه أي نسبة⁽²⁾.
- هي نظام يقوم على نسب متفاوتة ومتدرجة، أي لم يدرج المشرع الجزائري نسبة واحدة للحصة النسائية (عكس العديد من الدول)، على مستوى جميع المجالس المنتخبة، وهذا لغاية قدرها المشرع سبق توضيحها، وتجدر الملاحظة هنا أن هذا التدرج والتفاوت من مجلس منتخب إلى آخر، من خلال ملاحظة نص المادة 02 من القانون العضوي 12-03.
- هي نظام غير مقيد بمدة زمنية محددة من المشرع، أي لا يبدو أنه نظام مرحلي، وإن كان عادة ما يتم اللجوء لهذه الآلية بصورة مرحلية، مثل المشرع الأردني الذي حددها بمدة 15 سنة فقط⁽³⁾.
- الدولة الجزائرية انتهجت سياسة فرض الكوتا النسائية كاصلاح سياسي، من باب مسايرة العصرنة، و أيضا مراعاة لمبدأ تكافؤ الفرص، خاصة في ظل العدد الهائل من نسبة النساء في المجتمع الجزائري، حسب الإحصائيات الأخيرة، هذا الاتجاه الذي مال إليه المشرع الجزائري، يتمشى مع طبيعة و خصوصية الوقت الراهن، الذي أصبحت فيه قوانين دولية تحكم العلاقات ما بين الدول، وتفرض بعض المقاربات استجابة لمقتضيات المصلحة العامة⁽⁴⁾.
- كما يلاحظ أنه فرق بين نسبة مشاركة المرأة في قوائم الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وبين قوائم الترشح المحلية وقوائم الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، ويمكن التساؤل عن سبب هذا التمييز بين المواطنين

(1) برجع لنصوص القانون العضوي 12-03 المحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ونصوص القانون العضوي 12-04 للاحزاب السياسية.

(2) بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص12.

(3) لمزيد من التفصيل حول مفهوم القانون العضوي، أنظر: عمار عوابدي: " فكرة القانون العضوي وتطبيقاته في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين

الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، عدد 02، 2003.

(4) أحمد برادي، التاصيل الشرعي للنصوص القانونية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، الملتقى الوطني: قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالة، يومي 03 و 04 مارس 2013، ص05.

- الجزائريين المقيمين في الداخل والمقيمين بالخارج والأجدر المساواة بينهم جميعا دون النظر لمكان الإقامة⁽¹⁾.
- إن القانون العضوي رقم 12-03 قد ساهم فعلا في تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة وذلك بالنظر لما أسفر عنه هذا القانون في الانتخابات التشريعية السابقة (انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 10/05/2012)، (و أعضاء المجالس المنتخبة المحلية بتاريخ 29/11/2012) من حيث أن هذه الانتخابات قد وجدت فيها نسب معتبرة من النساء سواء بقوائم الترشح أو في مقاعد المجالس المنتخبة.
 - غير أن هذا القانون يبقى مقتصرًا على تحقيق المشاركة على مستوى المجالس المنتخبة بصفة خاصة، وليست المشاركة السياسية بصفة عامة.
 - وإذا كان هذا القانون قد أسفر عن تواجد بعض النساء بمستوى علمي ضعيف ضمن قوائم الترشح وحتى ضمن تشكيلة المجالس المنتخبة وذلك بالنظر لكونه يطبق لأول مرة من جهة ولسرعة تطبيقه بمدة قدرها أربعة أشهر منذ صدوره، مما جعل الأحزاب السياسية التي لم يكن لها عدد كاف من المناضلات وكذلك القوائم الحرة التي لم يكن بها عدد كاف من النساء تلجأ إلى البحث عن العنصر النسوي دون الاهتمام بالمستوى العلمي لعدم وجود إقبال مما جعل الكم يطغى على الكيف في هذه المرحلة، إلا أنه ينتظر لاحقا في الانتخابات المقبلة تحسنها بوجود منافسة بين العنصر النسوي وتحقق النوع على حساب الكم⁽²⁾.

(1) بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص11.

(2) حفصة بن عشي، تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي 12 - 03، الملتنقى الوطني : قانون الانتخابات الجزائرية واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالة، يومي 03 و04 مارس 2013، ص14.

المطلب الثاني:

المكانة السياسية للمرأة من خلال القوانين الانتخابية في الجزائر.

إن الانتخابات هي الآلية الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون، من خلال إسهام جميع المواطنين في تسيير السياسة العامة للدولة، كون مصطلح الانتخابات مرادف للحرية والتعددية السياسية، وهي آلية تفعيل مشاركة المواطنين⁽¹⁾.

وتشترط المعايير الدولية في تصميم أي تنظيم انتخابي ضمان مايلي: "... قيام برلمان ذو صفة تمثيلية، يكون بمثابة مرآة حقيقية للأمة ، تعكس رغبة الناخبين، ضمان نزاهة الانتخابات يؤدي إلى حيافة ثقة الناخب في النظام الانتخابي واكتساب المؤسسات التمثيلية صفة الشرعية، توفير حوافز المصالحة في الأنظمة الانتخابية لإدارة الصراع داخل المجتمع بطريقة عقلانية، تعيين حكومة تمثيلية مستقرة، وتعد هذه المسألة اختيارا للنظم الانتخابية جيدة التنظيم،... وتعتبر الدولة مسؤولة أمام المجتمع الدولي، إذا ما ثبت أن هناك خللا يشوب نظامها الانتخابي بخصوص عدم نزاهة العملية الانتخابية، أو وقوعها في أخطاء تمييزية ضد الأقليات أو النساء"⁽²⁾.

و للنظم الانتخابية باختلاف أنواعها تأثيرات و انعكاسات على المجالس المنتخبة سواء من حيث تركيبها أو من حيث أدائها و فعاليتها، بحيث تختلف هذه الانعكاسات من نظام انتخابي إلى آخر⁽³⁾، وهذا بالتحديد ما نود معرفته من خلال التطرق إلى انعكاسات النظم الانتخابية المختلفة التي تبنتها الجزائر على تركيبة المجالس المنتخبة، وهل أن كل النظم الانتخابية التي اعتمدت في الجزائر ضمننت للمرأة حق المشاركة الانتخابية دون تمييز؟ سوف تتم الإجابة عن كل هذه الإشكالية من خلال الفروع التالية: (الفرع الاول) حقوق المرأة السياسية الجزائرية في ظل القوانين الانتخابية السابقة، أما (الفرع الثاني) حقوق المرأة السياسية من خلال القانون العضوي للانتخابات الحالي

.01-12

(1) DIMIRTI George Lavroff, Le Droit Constitutionnel de la V République, 3ème édition, Dalloz, Paris, 1999, P298.

(2) عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص أبريل 2011، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2011، ص285.

(3) دنيس عبد القادر، النظام القانوني لسير الانتخابات طبقا للأمر 07/97 المعدل والمتمم ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ،جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2010، 2011، ص167.

الفرع الأول:

الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القوانين الانتخابية السابقة.

يعتبر قانون الانتخابات من أهم المنظومات القانونية في كل دولة، كيف لا وهو الذي يبين مختلف الأحكام لإنشاء كل المجالس الوطنية، هذه الهياكل الوطنية التي تجسد بحق مبدأ أن الشعب هو مصدر كل سلطة كما تجسد ديمقراطية النظام السياسي وطابع الحكم الجمهوري⁽¹⁾.

لقد نصت المادة التاسعة (09) من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية، الذي أقرته اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقلية على أن: "لكل مواطن الحق وتحت نفس الشروط في الترشح للوظائف الانتخابية في دولته".

وتعتبر المساواة في الانتخاب بين الرجل و المرأة حقا دستوريا مكرساً في دساتير الجزائر المتعاقبة⁽²⁾، فكانت سنة 1962 السنة التي منحت فيها المرأة حق التصويت وحق الترشح للانتخابات، وتضمن مختلف قوانين الانتخابات تمثيلاً متساوياً وعادلاً للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة، وبالرجوع إلى النصوص التشريعية الجزائرية نجد أنها لا تقيم تمييزاً بين الرجال والنساء، لما تعدد شروط الترشح⁽³⁾، بل اعتبر دستور 1976 ذلك بمثابة الواجب على المرأة عندما نص على أنه "على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الإشتراكي و التنمية الوطنية"⁽⁴⁾.

وطبقاً للمادة 123 من دستور 1996 يصدر نظام الانتخابات في شكل قانون عضوي، لما له من وثيق الصلة بالقواعد الدستورية⁽⁵⁾، و قد مكن قانون الانتخابات المرأة الجزائرية من حقوقها السياسية كحق الانتخاب والترشح ضمن نصوصه، إن هذا التمكين وإن كان يشمل الإعتراف بكل حقوقها في الجانب الانتخابي، فإن أهميته تبدو في قيمة النص الذي يعلو النص التشريعي العادي من كونه قانون عضوي يتطلب لإقراره أغلبية معينة ووجوب خضوعه قبل صدوره لرقابة المطابقة مع الدستور .

وتجسيدا للمبدأ الدستوري الذي يمنح للنساء الحق في التصويت أعادت مختلف القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات صياغة هذا المبدأ، ولقد عرفت الجزائر العديد من القوانين المنظمة للعملية الانتخابية اعتباراً من أول قانون للانتخاب الصادر بتاريخ 1980/10/25، ثم قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 ثم القانون العضوي المتعلق بالانتخاب رقم 07/97 المؤرخ في 7 مارس 1997.

(1) عمار بوضياف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، العدد 29، أبريل 2012، ص73.

(2) أنظر المادة 12 من دستور 1963، و المادة 42 من دستور 1976، و المادة 47 من دستور 1989، و المادة 50 من دستور 1996.

(3) أنظر المادة 86 من قانون الانتخابات الجزائري، قانون رقم 89-13، المعدل والمتمم، المادة 73 من دستور 1996 فيما يخص الترشح لرئاسة الجمهورية.

(4) أنظر المادة 81 من دستور 1976.

(5) عمار بوضياف، نفس المرجع، ص74.

ولقد اعترفت مختلف هذه القوانين بالمساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية، وحق الترشح والتصويت وتقلد المناصب العليا والمشاركة السياسية.

أما المادة (03) من قانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 أوت 1989 والذي يتضمن قانون الانتخابات على أنه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"، وهي مادة تضمن صراحة للنساء الحق في التصويت، وأبعد من ذلك تجعل المادة (07) من نفس القانون من واجبات كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم فتكون هذه المادة متماشية والمبدأ الخامس من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية، الذي يشترط وضع قوائم انتخابية عامة، يسجل فيها كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الانتخابية⁽¹⁾.

كما تضيف المادة 102 من قانون الانتخابات إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبجرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وفي دراسة قدمت عن حق المرأة الجزائرية في المشاركة في الانتخابات والتصويت الذي يفترض أن يساعد المرأة في الوصول إلى مراكز صنع القرار هو التواجد المكثف لها على مستوى العمل السياسي، و التواجد على مستوى هرم السلطة يرتبط بما تحدده القوانين التشريعية من جهة و الممارسات الإجتماعية لهذه القوانين ، من جهة أخرى، حيث عرف تواجد المرأة في الحياة العامة و اكتسابها لحقوقها المدنية أشكالا تماشيت وطبيعة المرحلة التي تمر بها البلاد وعن دراسة قامت بها الباحثة "Hélène VENDVELDE" حول الانتخابات في الجزائر آخذة في ذلك رأي كل من المرأة والرجل في هذه العملية حيث توصلت إلى نتائج مختلفة باختلاف المناطق التي ينتمي إليها الأفراد، تتمثل في كون المرأة إذا شاركت فهي تؤكد أنها تشارك دون " محاولة لمعرفة المرشحين أو برنامجهم " ، ولا تعرف لماذا تم الانتخاب"، ينتخب الرجال مكان النساء- لا يسمح للمرأة بالانتخاب لأنها لا تعرف شيئا و تكاد تضيع- الرجل يقرر كل شيء وحده"⁽²⁾.

وما يؤكد نتائج هذه الدراسة أن الحق في التصويت بالنسبة للمرأة في الجزائر قد عرف تطبيقا مقيدا في قوانين الانتخابات المتتالية، إذ لم تضمن للمرأة الحق في الانتخاب في سرية l'anonymat، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي لأن إنكار هذا الحق يجعل النساء ينتخبن كما ينتخب أزواجهن، وبالتالي يمنع من الإدلاء بأرائهن

(1) المادة 03 و07 من قانون رقم 89-13.

(2) فضة عباسي بصلي، " الصورة النمطية للمرأة في وسائل الإعلام وظهور الصحافة النسوية في ضوء تطور الحركات " مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة الشيخ العربي التبسي، العدد 03 سنة 2008، ص 151.

حقا رغم النص على سرية و شخصية التصويت ⁽¹⁾، أي بسماع بتصويت عن طريق الوكالة، ويقصد بالتصويت بالوكالة، أن يصوت شخص آخر محل الشخص المعني وذلك لأسباب عدة قد تكون متصلة بصحة هذا الأخير أو بعده عن مكان التصويت، فالقاعدة هي إذن أن يصوت الناخب أو الناجبة شخصيا أما الاستثناء فهو أن يوكل من يصوت مكانه.

ولقد عرفت الجزائر التصويت بالوكالة، من خلال قوانين الانتخابات المتعاقبة، ففي هذا الصدد نصت المادة 2/51 من قانون الانتخابات لسنة 1980⁽²⁾، على أنه: "... يجوز كذلك وبصفة استثنائية لبعض أفراد الأسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل يطلب منهم" أي سماح قانون الانتخابات أن يفوض عضو في الأسرة عضوا آخر للتصويت بدلا عنه، شريطة أن يكون الوكيل قريبا أو صهرا للموكل من الدرجة الثانية على الأكثر ⁽³⁾، وهو ما أكدته قانون الانتخابات لسنة 1989⁽⁴⁾، في المادة 2/50، وذهبت المادة 2/54 إلى أبعد من ذلك، حينما قررت إعفاء الزوجين من الوكالة وعوضت بتقديم الدفتر العائلي و البطاقتين الانتخابيتين: " يمكن أحد الزوجين التصويت عن الآخر، مع إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة إلى البطاقتين الانتخابيتين"، لكن المادة 2/51 من قانون الانتخابات لسنة 1989، قد قيدت القرابة أو المصاهرة في حدود الدرجة الأولى فقط، ولقد أدى ذلك إلى انتخابات عائلية، وهي ممارسة تقليدية في الجزائر، إذ يصوت الآباء، الأزواج والإخوة بدلا من الأمهات، الزوجات والأخوات، للإشارة فإن قانون الانتخابات لسنة 1963⁽⁵⁾، لم يعرف أسلوب الإنابة في التصويت فيما بين أفراد العائلة.

لكن من الناحية النظرية لا يمكن اعتبار الأحكام السابقة تمييزية ما دامت تخاطب الجنسين بصفة حيادية إذ يمكن أن تنوب المرأة أيضا عن فرد آخر في الأسرة للقيام بالتصويت في مكانه باستظهار الوكالة المنصوص عليها في القانون، أو تحل محل زوجها في التصويت بإثبات علاقتها الزوجية بواسطة الدفتر العائلي مع استظهار بطاقتيهما الانتخابيتين⁽⁶⁾، ولقد نتج عن ممارسة انتخابات عائلية بموجب القانون رقم 89-13، الرفض الشديد من قبل الجمعيات النسائية⁽⁷⁾، والمنظمات الحقوقية الدولية، حيث تميز القانون 89-13 للانتخابات من خلال نص

(1) أنظر، المادة 16 من قانون الانتخابات لسنة 1963، الجريدة الرسمية عدد 58، و المادة 30 من قانون الانتخابات لسنة 1980، الجريدة الرسمية عدد 44، و المادتين 02 و 28 من قانون الانتخابات لسنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 32، أعرم بجاوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص229.

(2) قانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980 .

(3) أعرم بجاوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص230.

(4) قانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989.

(5) قانون الانتخابات الصادر بموجب مرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 20 أوت 1963.

(6) أعرم بجاوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص230.

(7) من بين مظاهر هذه الاحتجاجات هو أن الجمعية لصح حقوق المرأة L'association pour le triomphe des droits de la femme جمعت أكثر من 300 شخصا أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 21 جويلية 1990، تحت شعار: " الانتخاب كالصلاة، لا يمكن لشخص أن يقوم به في مكان شخص آخر " أنظر أعرم بجاوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص133.

المادة 50 من قانون الانتخابات الجزائرية بالتصويت بالوكالة بين الأقارب، إذ تنص على أنه يجوز كذلك وبصفة استثنائية، لبعض أفراد الأسرة، ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهم، والصحيح أن هذه المادة قد جعلت التصويت بالوكالة بين الأقارب باستثناءً لكن لم تضع شروط لممارسة هذا الاستثناء كأن تنص على حالة مرض أو سفر المعنى بالأمر.

وإثر ضغوط ممارستها الجمعيات النسوية خاصة جمعية "نصرة حقوق المرأة" وبعض الأحزاب السياسية تقدمت الحكومة الجزائرية أمام المجلس الشعبي الوطني في أبريل 1991 بطلب إلغاء الفقرة الثانية من المادة 50 ولقد شهدت هذه المطالبة ردود فعل عنيفة من قبل بعض النواب الذين هددوا بعدم ترك نساءهم يصوتون في حالة ما ألغيت هذه المادة⁽¹⁾.

وفعلا لم تدم هذه المرحلة طويلا إذ سرعان ما عدل قانون الانتخابات لسنة 1989 بموجب القانون 91-06⁽²⁾، هذا القانون الذي لم يلغى الفقرة 2 من المادة 54 مما دفع برئيس الجمهورية أن يخطر المجلس الدستوري في ثاني يوم لصدور القانون 91-06 ليفصل في مدى دستورية المادة 02/45، ولقد نتج عن ذلك رأي المجلس الدستوري حيث اعتبر في قراره رقم 91-04 DLCC أن المادة "2/54 من القانون رقم 91-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 غير مطابقة للدستور"⁽³⁾.

وبعد المصادقة على دستور 1996 تدخلت الحكومة وقدمت مشروع قانون عضوي للإنتخابات حملته الأمر رقم 97-07⁽⁴⁾، المعدل بموجب القانون العضوي 04-01⁽⁵⁾، حيث ذهبت المادة 62⁽⁶⁾، منه للاكتفاء بالحالات القانونية والإنسانية لإقرار التصويت بالوكالة إلا في حالات استثنائية قاهرة .

حيث لم تعتمد على نفس النظام بشأن العلاقة بين المرأة والرجل ولو كان الإطار القانوني الذي يجمع بينهما عقد زواج، وأعلنت عن إلغاء حق الرجل في التصويت وكيلا عن زوجته ليُفسح للمرأة المجال أصالة عن نفسها بان تمارس قرارها السياسي وتعبّر عن خيارها دون وصي أو أي وساطة أو تمثيل ولو تعلق الأمر بأقرب الناس إليها وهو زوجها، حتى أنه شهد في الإنتخابات المقررة بعد تعديل 1991 خروج المرأة بشكل كبير ومشاركتها في كل

(1) أعمار مجاوي، المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص230.

(2) قانون رقم 91-06 مؤرخ في 17 رمضان عام 1411 الموافق ل 02 أبريل 1991، يعدل و يتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 03 أبريل 1991.

(3) قرار المجلس الدستوري رقم 91-04 DLCC المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، بخصوص القانون 91-17، المتعلق بالانتخابات.

(4) أمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997.

(5) القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07 فبراير 2004 .

(6) حيث تنص المادة 62 من هذا القانون على أنه " يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

1- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/ أو الذين يعالجون في منازلهم.

2- ذوو العطب الكبير أو العجزة.

3- العمال الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/ أو الذين هم في تنقل أو الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

4- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج."

الاستحقاقات الانتخابية بميولاتها السياسية وبشخصيتها الذاتية، وقد أفاد التحقيق الذي باشرته الوزارة المنتدبة للأسرة وقضايا المرأة، أن 60% من النساء يصوتن بأنفسهن، وهذا رقم قياسي يحق لنا أن نفتخر به، بل إنه وفي بعض الحالات كانت توحهاات المرأة الجزائرية وخياراتها مخالفة في الاتجاه لقناعات زوجها ومنحت صوتها لقائمة أخرى أولشخص آخر غير الذي اختاره زوجها أو أبوها أو أخوها وهذه هي الممارسة الديمقراطية ونتائجها الطبيعية⁽¹⁾، وهكذا تكون المرأة الجزائرية قد افتكت حقها في التصويت والترشح بكل جدارة.

وفيما يتعلق بالنظام الانتخابي، فإن طريقة الإقتراع في انتخابات مختلف المجالس المنتخبة التي اعتمدها الجزائر هي طريقة التمثيل النسبي، ويسر هذا النظام تحقيق تمثيل ملائم للمرأة ويؤدي إلى زيادة البحث عن مرشحات لتولي الولايات والوظائف الانتخابية، وتشكل قوائم الأحزاب عنصرا مركزيا في نظام التمثيل النسبي يمكن أن يساعد على زيادة تمثيل المرأة وبالتالي على التقليل من التمثيل الناقص للمرأة في الحياة السياسية⁽²⁾.

الفرع الثاني:

حقوق المرأة السياسية من خلال القانون العضوي للانتخابات الحالي 12-01.

مع أن كل القوانين الانتخابية سّوت بين الرجل والمرأة، لكن مكانة المرأة الجزائرية في الانتخابات كمرشحة ومنتخبة بقيت ضعيفة، و لاستدراك الوضع جاء القانون العضوي 12-03 ليوسع من حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ولا يمكن تفعيل نظام الكوتا النسائية كآلية للمشاركة السياسية للمرأة الذي جاء به القانون العضوي 12-03 الا من خلال مساندة القانون العضوي للانتخابات 12-01⁽³⁾، لقد تضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات لـ 238 مادة، وتمت المصادقة على القانون العضوي لنظام الانتخابات من جانب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 02 نوفمبر 2011، وصادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 24 نوفمبر 2011، وأخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري يوم 29 نوفمبر 2011، وتداول بخصوصه المجلس الدستوري أيام 19,20,21,22 ديسمبر ومارس رقابته على النص المصادق عليه سواء من جانب التّأشيرات أو المقتضيات وكذلك مضمون المواد، وأضاف المجلس بعض المقتضيات التي أغفلها المشرع كما صرح بعدم دستورية بعض المواد، وجاء القانون العضوي لنظام الانتخابات لاغيا بموجب المادة 237 منه الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم، وبهذا القانون العضوي الجديد دخلت الجزائر

(1) عمار بوضيف، حقوق المرأة في الجزائر بين الإطار القانوني والواقع العملي، ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل " التمثيل القانوني للمرأة العربية في البرلمان وأثره على تفعيل دورها التنموي" تجارب عربية بالتعاون مع الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، تونس مارس 2010، ص141، غير منشور.

(2) أنظر تقرير الجزائر الثالث والرابع أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW /C/DZA/3-4 الصادر بتاريخ 24 ماي 2010، ص77.

(3) القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012.

مرحلة متميزة من مراحل تطور النظام الانتخابي، وهذا تماشيا مع تطور الفكر القانوني و السياسي وتكريسا لمبدأ حياد الإدارة و نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها⁽¹⁾.

وإبراز ما خص به هذا القانون المرأة الجزائرية من خلال نصوصه، فقد تضمن العديد من الإضافات النوعية تكرس مجموعة كبيرة من الضمانات تجلت في مختلف مراحل العملية الانتخابية، هذه الضمانات التي تعمل على نزاهة الانتخابات، واحترام حقوق كل الجزائريين و الجزائريات باعتبارهم ناخبين أو مترشحين، فلا يوجد أي نص تميزي في القانون العضوي 12-01 يحرم المرأة من حق المشاركة في الانتخابات، وهذا ما نصت عليه المادة 03 " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به."

ولقد استعمل القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 مصطلحات أكثر دقة، وهذا ما جاء في إطار القوائم الانتخابية وشروط التسجيل فيها، حيث استعمال في المادة 06 مصطلح " كل مواطن ومواطنة"⁽²⁾، بينما ذكرت المادة 08 من الأمر 97-07 عبارة التسجيل في القائمة الانتخابية إجباري، وهذا التأكيد على أن من حق كل امرأة التسجيل في القوائم الانتخابية، ولا يوجد أي شرط أضافي يمنعها أو يخالف الشروط التي تطبق على الرجل، وهو ما يؤكد نص المادة 07: " يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم."

وبخصوص حالات الوكالة فقد نصت عليه المادة 53 وهي نفس الحالات التي تضمنها القانون العضوي 97-07، مع إضافة حالة الطلبة الجامعيين الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية، ولا شك أن هذا الإجراء سيمكن شريحة الطلبة من ممارسة حقهم الانتخابي.

وفيما يخص احكام الإستخلاف والتي سبق وأن تناولها من خلال التطرق إلى المادة 06 التي تقرر أن "يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات..."⁽³⁾، أي أنه يجب أن يكون الإستخلاف على مستوى الترشيحات ومن بين أعضاء المجالس المنتخبة من نفس الجنس، لذلك يجب التطرق الى شروط الاستخلاف التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات 12-01 على مستوى الترشيحات والأحكام المتعلقة باستخلاف أعضاء المجالس المنتخبة.

(1) عمار بوضيف، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص74.

(2) المادة 06 من القانون للانتخابات 12-01 "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا."

(3) أنظر المادة 06 من القانون العضوي 12-03.

أولاً: على مستوى الترشيحات.

ومن خلال الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نلاحظ أن أحكام الاستخلاف على مستوى الترشيحات أنها تحكمها عدة مواد حيث تناولت المادة (69) أحكام توزيع المقاعد على مرشحي القائمة، والذي يتم حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها⁽¹⁾، أن توزيع المقاعد على مرشحي القائمة يتم حسب ترتيب المرشحين المذكورين فيها، وقد اشترط أن تتضمن القوائم عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد وعددا من المستخلفين، وهذا الشرط يهدف لحماية المجالس المنتخبة من حالة الشغور التي يمكن أن يتعرض لها أعضائها⁽²⁾، أما الشرط الثاني أنه لا يمكن القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني وهذا ما نصت عليه المادة (74)، إذا من خلال أحكام استخلاف المرشحين لا توجد أي إشارة الى وجوب أن يكون الاستخلاف من نفس الجنس.

ثانياً: أحكام استخلاف أعضاء المجالس المنتخبة.

أما الأحكام المتعلقة باستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي بالنسبة لاستخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية فإن المادة 99 تحيل لأحكام القانون المتعلق بالبلدية و الولاية، حسب الحالة ، وقد سبق تناول ذلك من خلال دراسة القانون العضوي 12-03. وبخصوص استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني فإن المادة (102)⁽³⁾، جاءت صريحة من خلال تقريرها أن استخلاف النائب بعد شغور يكون بالمرشح المرتب مباشرة بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة، ولم تشر الى وجوب الاستخلاف من نفس الجنس، وبذلك تكون المادة (06) من القانون العضوي المتعلق لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 12-03 قد افرغت من فحواها، وهذا ما سبق ملاحظته من خلال التطرق لنصوص المادتين (41) من قانون الولاية⁽⁴⁾، والمادة (41) من قانون البلدية⁽⁵⁾، والمادة (102) من القانون العضوي للانتخابات 12-01، في المطلب الأول من هذا المبحث.

(1) أنظر المادة 69 من القانون العضوي 12-01.

(2) المادة 70 " يجب أن تتضمن قائمة المرشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية عددا من المرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها

(3) أنظر المادة 102 من القانون العضوي 12-01.

(4) أنظر المادة 41 من القانون 12-07.

(5) أنظر المادة 41 من القانون 11-10.

المطلب الثالث:

المكانة السياسية للمرأة من خلال قوانين تنظيم الاحزاب السياسية في الجزائر.

إن قوام دولة القانون هو تعدد الأحزاب السياسية، التي عرفت رواجاً كبيراً في منتصف القرن التاسع عشر، إن تعدد الأحزاب السياسية عنصر من عناصر النظام الديمقراطي ومؤسسة من مؤسساته، إذ لا يمكن اصطلاح الأحزاب بوظيفتها كاملة إلا على الوجه الذي استقرت عليه الأنظمة الديمقراطية في الحياة المعاصرة⁽¹⁾.

والحرية السياسية هي الوسيلة التي توفر قيام الديمقراطية على اعتبار منح المواطن حق في تولي الوظائف العمومية ومباشرتها على نحو يسمح بالرقابة على الحكام ومنه ممارسة حقوقه السياسية، إن حقوق المرأة السياسية لا تخرج عن إطار الحقوق السياسية التي تكفل لها أيضاً بالمساواة مع الرجل في تولي الوظائف العامة وتأسيس الأحزاب وممارسة حق الانتخاب، وغيرها من الحقوق السياسية الأخرى التي هي جوهر الديمقراطية للحقوق السياسية للمرأة وإطارها السياسي والمؤسسي علاوة على الأطر الدستورية والتشريعية السالف ذكرها.

تكمن أدوات الممارسة السياسية للمرأة الجزائرية لحقوقها السياسية، وهي الحق في الإنشاء والانتماء والترشح ضمن قوائم الأحزاب السياسية، وذلك وفق القوانين المنظمة للأحزاب السياسية في الجزائر.

فكيف مارست المرأة الجزائرية النشاط الحزبي، أو السياسي قبل الإستقلال؟

وما هي المكانة السياسية للمرأة الجزائرية ضمن النصوص القانونية المنظمة للأحزاب في الجزائر؟

وسوف تتم الإجابة عن هذا التساؤل من خلال ثلاثة فروع، (الفرع الأول) دور المرأة الجزائرية في العمل السياسي قبل الاستقلال الذي يتطرق بالدراسة في البداية لدور الأحزاب السياسية في ترسيخ حقوق المرأة السياسية، و بداية انحراط المرأة الجزائرية في العمل السياسي قبل الإستقلال أما (الفرع الثاني) يتناول الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل قوانين تنظيم الأحزاب السياسية السابقة، وأما دراسة حقوق المرأة السياسية في ظل القانون العضوي للأحزاب السياسية الحالي 12- 04 فسوف يكون من خلال (الفرع الثالث).

(1) حسن جميل، المرجع السابق، ص 144، 145.

الفرع الأول:

دور المرأة الجزائرية في العمل السياسي قبل الاستقلال.

قبل التطرق لمشاركة المرأة الجزائرية في النشاط السياسي أو الحزبي قبل الاستقلال يجب أولاً توضيح دور الأحزاب السياسية في تنمية المواطنة، ومبدأ الديمقراطية، وتعزيز دور المرأة في عملية التنمية عن طريق منحها فرصة المشاركة في صناعة السياسات العامة.

أولاً- الأحزاب السياسية كآلية لتفعيل حقوق المرأة السياسية

تمثل المشاركة الحزبية إحدى المجالات الرئيسية للمشاركة السياسية التي تساعد على الحراك الديمقراطي من جانب، وإتاحة الفرصة لكافة أفراد المجتمع لتبادل الرؤى في مجال النشاط السياسي⁽¹⁾، فالأحزاب السياسية بوصفها مؤسسات غير حكومية، تعمل في تنظيمات سياسية تسعى إلى إيصال ممثليها إلى السلطة بصفة عامة والهيئات التشريعية، وتعبئ حشد المواطنين الناخبين من أجل السيطرة على المناصب الحكومية وتوجيه المبادرات الحكومية ويراجعها لصالح قادتها ومنضاليها، تعد الأحزاب السياسية الشكل الأرقى للتعبير عن مصالح وتطلعات مختلف الفئات والطبقات في المجتمع، كما أنها تعمل على إعداد القيادات من خلال التنشئة⁽²⁾.

تمنح التعددية الحزبية فرصة للمشاركة السياسية لكل المواطنين بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، حيث تفتح مجالاً واسعاً للمشاركة في الحياة السياسية، وهي جوهر النظام الديمقراطي، ولا يمكن لأي حزب أن يتطور وينمو إلا إذا كان يسمح بتعدد الآراء والاتجاهات في داخله، وأن تعدد الاتجاهات السياسية يمنح للمواطنين اختيار ممثلين ينيبون عنهم لفترة زمنية في الإدارة والحكم، لذلك لا معنى للحديث عن فكرة الديمقراطية ما لم يسلم بضرورة التعددية السياسية⁽³⁾.

وتواجه المرأة تحديات هامة على الصعيد السياسي، ومن هذه التحديات نقص الدعم اللازم لوصول المرأة لمواقع صنع القرار، ومن بينها الصورة السلبية لدى قيادات الأحزاب عن المرأة، وعن القدرات السياسية والتنظيمية والاتصالية للمرأة، فضلاً عن نقص معرفة المرأة لحقوقها ومسؤولياتها السياسية، والإفتقار إلى أدوات التعريف الشخصية الرسمية كبطاقات الهوية الاجتماعية وبطاقات الإنتخاب والتي تزيد من فرص مشاركة المرأة سياسياً، وهذه التحديات في مجملها تحد بدرجة كبيرة من قدرة المرأة على التمثيل النيابي⁽⁴⁾.

(1) محمد أحمد عبد النعيم، المرجع السابق، ص 57.

(2) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية، الأردن، المطبعة الوطنية 2007، ص ص 42-43.

(3) إسماعيل صبري عبد الله، الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية وفيما بينها، مركز دراسات الوحدة العربية، مرجع سابق، ص 467.

(4) نادية حليم، فاعلية الأداء البرلماني للمرأة المصرية 1957-2000، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، برنامج بحوث المرأة، القاهرة 2006، ص 29.

والحقيقة أن قضية المرأة لا تكون ضمن الاهتمامات الحزبية إلا أثناء الحملات الانتخابية و المناسبات السياسية بشكل عام " فهذا الاهتمام خاضع لمتطلبات العمل السياسي أو بالأحرى لمتطلبات الصراع حول السلطة السياسية ولتحقيق الأولويات السياسية ، مما يترتب عنه تهميشها إن لم نقل تغييبها .
ومن ثمة فهو اهتمام ظرفي تستعمل فيه المرأة كرهان في الصراعات من أجل السلطة " وذلك من خلال التدريب الأدبي و الظرفي للعناصر النسائية وتأهيلها لكي تظهر في الصورة لتوحي بالتواجد الفاعل في الحزب، فتظهر مشاركة المرأة مشاركة مظهرية مفرغة من المضمون الحقيقي و لا تعبر عن مصالح مجتمعها ومصالح المرأة خاصة(1).

ولقد حدد تقرير صندوق هيئة الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بعض المعوقات التي تحد من المشاركة السياسية الكاملة والفاعلة للرجل والمرأة في الوطن العربي كآتي: الانتخابات غير العادلة وغياب الشفافية، وتواجه المرأة بصفة خاصة تحديات إضافية من بينها: نقص الدعم اللازم لوصول المرأة لمواقع صنع القرار واتخاذها، الصورة السلبية لدى قيادات الأحزاب عن المرأة، في مجال القدرات السياسية والتنظيمية والاتصالية، نقص معرفة المرأة لحقوقها ومسؤولياتها السياسية(2).

وتلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في المشاركة السياسية للمرأة و إن كان يحتاج إلى تفعيل في هذا المجال من خلال المؤتمرات والندوات في الإعداد التثقيفي للمرأة بما يساعد على تأهيلها سياسيا، وإعدادها كإطار حزبي وقيادي، ويمكن للأحزاب أن تدعم هذا التأهيل من خلال إتاحة الفرصة للمرأة لخوض غمار التجربة الانتخابية بترشيحها، وهو الأمر الذي تفتقده المرأة بالفعل(3).

ثانيا: بداية انخراط المرأة الجزائرية في العمل السياسي قبل الاستقلال

إن ظاهرة انتماء النساء إلى الأحزاب السياسية أو الجمعيات السياسية في بلادنا ليست بالظاهرة الجديدة، وانخراط المرأة الجزائرية في العمل السياسي لم يأت انطلاقا من وضعها الخاص وقضاياها الخاصة، وإنما بدافع من وعيها الوطني. وقد تم ضمن الكفاح العام المسلح ضد القوى الإستعمارية الاستيطانية، فمنذ المقاومات الشعبية المسلحة الأولى للوجود الأجنبي بالجزائر، شاركت المرأة الجزائرية إلى جانب الرجل بكل شجاعة، بل قادت المقاومة ضده أمثال مقاومة القبائل بقيادة نسائية مثلتها شخصية " لالا فاطمة نسومر " و " جميلة بوحريد " وغيرها من نساء جزائريات قاومن الاحتلال منذ ساعاته الأولى على أرض الجزائر، التصدي للهجمات التي كانت تشن على وطنها خلال الإحتلال، فخلال الفترة الإستعمارية سادت الطرقية و الصوفية داخل المجتمع فوصل عدد الزوايا إلى 349 زاوية الشيء الذي أدى إلى زيادة انتشار البدع والخرفات والفهم السلبي للإسلام فتعطل الفكر،

(1) سعيدة رحوني، المرأة و المشاركة السياسية في تونس، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، عدد250، ديسمبر1999، ص221.

(2) منشورات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، " تقدم المرأة العربية"، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة2004، ص266.

(3) محمد أحمد عبد النعيم، مدى دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص284.

والمرأة داخل هذا المجتمع كانت مستهدفة كذلك من طرف الاستعمار الذي نشر الفكر الخرافي، لقد حرم الواقع الاستعماري المرأة من إمكانية التطور، وعمل على اختراق التقاليد والقيم العربية الإسلامية⁽¹⁾. وبالرغم من الوضعية الصعبة التي كانت تعيشها المرأة في هذه الحقبة، إلا أنها شكلت ركيزة مهمة، واعتبرت الحامية الأساسية للقيم الثقافية للأسرة و المجتمع الجزائري ، فلعبت دور الأم التي تنشئ الابناء على محبة الوطن⁽²⁾.

وقد حضرت المرأة مبكرا في الأحزاب السياسية ضمن خلايا نسوية تعمل في سرية ضمن نجم شمال إفريقيا منذ 1926⁽³⁾، وحسب تصريحات السيدة" باية علاوشيش " بأنها كانت سنة 1939 الجزائرية الوحيدة المناضلة في خلية مختلطة من الحزب الشيوعي الجزائري، وفي سنة 1944 كانت السيدة" مامية شنتوف " طالبة بجامعة الجزائر انخرطت في الفرع الجامعي للجزائر التابع لحزب أحباب البيان والحرية لمؤسسه " فرحات عباس" وهذه السيدة جذبت بدورها صديقاتها في المهنة إلى الفرع، هذه المناضلات في حزب أحباب البيان والحرية شاركن في المظاهرات بمناسبة أول ماي 1945 وبعد أحداث 08 ماي 1945 قدام الإسعافات والعلاج للمصابين، فقد مكنت الأحداث المساوية الطالبات من الاتصال المباشر بالشارع أى بالجمال العام وبذلك كسرت أولى هذه الطابوهات⁽⁴⁾. وفي سنتي 1945-1946 كان عدد المناضلات في حزب الشعب الجزائري ستة(06) مناضلات⁽⁵⁾.

و رغم ما تميزت به المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية خلال مرحلة الكفاح المسلح والكفاح السياسي بالبطء وعدم التنظيم وعدم الشمولية لفئات نسائية وطنية واسعة، إلا أنها كانت مشاركة فعالة ومؤثرة، ففي عام 1946 تأسست الخلية النسائية السرية الأولى لحزب الشعب الجزائري في الجزائر الوسطى من طرف السيدة "شنتوف" و"نفيسة حمود" ، ومع نهاية عام 1946 تكونت خمس خلايا نسائية لحزب الشعب الجزائري، و قرر مؤتمر حزب الشعب الجزائري المنعقد في فيفري 1947 خلق حركة انتصار الحريات الديمقراطية من أجل المشاركة الشرعية في الإنتخابات وبهدف تهيئة الظروف الضرورية والمناسبة للانتقال إلى الكفاح المسلح، غداة هذا المؤتمر رأت قيادة هذه الحركة ضرورة إشراك النساء في النضال في إطار نسائي محض، منفصلات عن المناضلين الرجال. ولذلك شكلت مسؤوليات الخلايا النسائية في شهر جويلية من عام 1947 ، ما يسمى " الجمعية النسائية للمسلمات الجزائريات"، فمنذ ذلك التاريخ لغاية حظرها من طرف سلطة الإحتلال وهي تناضل، وكانت تهدف إلى جذب أكبر عدد ممكن من النساء وتوسيع قاعدتها، لكنها كانت تابعة لحزب الشعب

(1) مسعود شنان، " مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، المرجع السابق، ص133.

(2) دكار فريدة، الوضعية الاجتماعية للمرأة في الجزائر وانعكاسها على المشاركة السياسية، مذكرة دكتوراه دولة في علم الاجتماع ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر(02)، 2009-2010، ص143.

(3) نفس المرجع، ص144.

(4) بودهم فاطمة، المرجع السابق، ص261.

(5) دكار فريدة، نفس مرجع، ص144.

الجزائري و بعده حركة انتصار الحريات الديمقراطية، وكان دورها ينحصر في توعية أغلب النساء بالأهداف والأفكار الوطنية، وفي نفس الفترة أسس " اتحاد نساء الجزائر " و هو ذو توجه شيوعي⁽¹⁾.

وفي سنة 1949 كونت مجموعة من النساء المثقفات جمعية النساء الجزائريات **afma** والتي كانت تابعة إلى حزب الشعب الجزائري **PPA**، ورغم هذه الجهود فإن هذه الخلية النسائية "جمعية النساء المسلمات الجزائريات" ولقد كانت تعمل على تعبئ الطاقات النسائية لتتوسع قاعدتها النسائية وتشارك بثقلها العددي في تحرير الوطن من الإحتلال، وبقي النضال على مستوى هذه الجمعية ضئيلا وضعيفا، ولم تتمكن هذه الجمعية من التغلغل سوى في ثلاثة مدن هي: الجزائر، تلمسان و وهران، لقد أخرجت ثورة أول نوفمبر 1954 المرأة الجزائرية من مجالها الخاص إلى المجال العام⁽²⁾، حيث انخرطت المرأة في الهياكل التنظيمية لجهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، فمشاركة المرأة في الثورة الجزائرية أخذت بعدا واسعا إبتداءا من عام 1955، حيث بدأت الخلايا النسائية في جبهة التحرير الوطني تتلقى طلبات الإنضمام إلى صفوف الثورة بالجملة وكانت المرأة الجزائرية منذ إلتحاقها بالثورة تطالب بأن تسند لها أهم وأخطر المهام حتى ولو كانت حديثة العهد بالإلتحاق بالثورة⁽³⁾.

وعن الدور الإيجابي لمشاركة المرأة الجزائرية خلال الثورة المسلحة حيث مارست العديد من الأدوار من بينها: المجندات المتعلمات، المجندات غير المتعلمات، المناضلات في جبهة التحرير الوطني وهن من شغلن مناصب سياسية في الأرياف والبوادي والمشاتي بحيث كانت كل مشتی بها مسؤولة ونائبة لها، يتمثل دورهن الأساسي في جمع الإشتراكات والتبرعات والتوجيه والإعلام وتقصي الأخبار، بهذا الأسلوب للمشاركة فتحت جبهة التحرير الوطني بابا لتمكين المرأة الجزائرية من العمل السياسي⁽⁴⁾.

لقد تطلبت الثورة ضد الإستعمار تجنيد كل الشرائح والفئات الإجتماعية دون استثناء، وانخرطت النساء الجزائريات في العمل الثوري بتلقائية، فقد امتزجت القضية النسائية الجزائرية في العمل السياسي الوطني، ولم يكن بمقدورها الانفصال عنه، ومن ثم لم يكن هناك مجال لظهور حركة نسائية سياسية على الطريقة الغربية كما حدث في أغلب بلدان العالم، فقد كان اهتمام الحركة الوطنية متمركزا حول تعبئة كل الفئات المجتمعية حول أهداف الإستقلال الوطني، فالخطاب السياسي الثوري والنصوص الأساسية للحركة الوطنية، كبيان أول نوفمبر ووثيقة الصومام وبرنامج طرابلس، فقد خصصت كلها فقرات للحديث عن دور المرأة الجزائرية واعترفت بقدرات

(1) دكار فريدة ، نفس المرجع ، ص 144.

(2) دور المرأة في الثورة التحريرية منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954-1962، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 25.

(3) عقيلة ضيف الله ، التنظيم السياسي والإداري في الجزائر 1954-1962، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في التنظيم السياسي والإداري، معهد العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 1995، ص 289.

(4) الأخصر جودي بوالظمين، لمحات في ثورة الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987، ص 280.

المرأة ومشاركتها في الكفاح، فوثيقة الصومام تذكر الإلتفاف النسوي حول الثورة و مشاركتهم الفعالة حيث جاء فيها: "...توجد في الحركة النسائية إمكانيات واسعة تزداد وتكثر بها، وإنا لنحیی بإعجاب و تقدير ذلك المثل الباهر الذي تضربه في الشجاعة الثورية الفتيات و النساء المتزوجات والأمهات المجاهدات اللاتي يشاركن بنشاط كبير وبالسلح أحيانا في الكفاح المقدس من أجل تحرير الوطن..."⁽¹⁾، لكن كل نصوص الثورة في تلك الفترة كانت تذكر المسألة من زاوية واحدة، وهي الحفاظ على هوية الوطن في الكفاح، فلم ينظر لمشاركة النساء في الحرب التحريرية الوطنية من طرف القادة الوطنيين على أنها وسيلة توصلهن إلى اتخاذ القرار والمشاركة في إدارة الثورة، فلم تظهر النساء في قيادات هذه الحركة التحريرية، ولم تظهر كذلك ضمن تركيبة الحكومة المؤقتة لضعف عددها من جهة، وعجزها عن طرح قضيتها في التحرر من جهة ثانية، فكانت مشاركتها مرتبطة برمزية بعض النساء البارزات اللواتي تركزن أثرا في الرأي الوطني والدولي، وعملت المرأة الجزائرية في تلك الفترة على رفع الوعي السياسي لدى المرأة للمزيد من النضال، ووصلت المرأة الجزائرية من خلال نضالها إلى إعطاء القضية الجزائرية بعدا دوليا حيث كانت لها اتصالات بالفيدرالية الدولية للمرأة "FDIF"، كما وسّعت المرأة نضالها بتواجدها في الكثير من التنظيمات منها جمعية الطلبة المسلمين الجزائريين⁽²⁾.

ومما سابق فإنه لا يمكن الحديث عن تنظيم سياسي نسائي مستقل، أو نشاط سياسي للمرأة الجزائرية قبل الاستقلال، فلم تكن المرأة الجزائرية تصنع قراراته وتتخذها بنفسها دون وصاية من الآخرين، على الرغم من أن هذه المشاركة الإيجابية والفعالة في معركة التحرير منحت المرأة الجزائرية الفرصة الكافية لانخراطها في البناء الوطني، و الانخراط في الحياة العامة بما فيها المجال السياسي، فقد أثبتت نفسها من خلال كفاءتها وكفاحها وفعاليتها في المجال العام وأهليتها للعمل السياسي، لذلك دعا برنامج طرابلس إلى تمكين المرأة من المشاركة في تسيير شؤون بلادها العامة، فهو اعتراف وإقرار بأهليتها للعمل السياسي⁽³⁾.

(1) مسعود شنان، "مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية"، المرجع السابق، ص135.

(2) دكار فريدة، المرجع السابق، ص145.

(3) بودرهم فاطمة، المرجع السابق، ص261.

الفرع الثاني:

الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية السابقة.

وفيما يخص حقوق المرأة ومساواتها بالرجل في الواجبات والحقوق السياسية ضمن الاطار الحزبي بعد الاستقلال، فقد كانت الحياة السياسية في الجزائر في ظل الحزب الواحد انتخباتها يسيطر عليها حزب جبهة التحرير الوطني فهو الذي كان يرشح ويعلن النتائج، فكان النظام السابق تنعدم فيه التعددية⁽¹⁾، وجاء ضمن نصوص جبهة التحرير الوطني " ينبغي للحزب في الجزائر أن يقضي على كل عوائق تطوير المرأة وتفتحها، وأن يدعم عمل المنظمات النسوية ولسوف يكون عمل الحزب ناجحا في هذا الميدان⁽²⁾.

في نهاية الثمانينات عرفت الجزائر تحولات كبيرة في البنية الأساسية التي تقوم عليها السلطة توجت بإصلاحات سياسية عميقة لدعم التعددية السياسية، كتجربة رائدة ومتميزة فاقت حينها تطورا تجارب جل الدولة العربية حتى أصبحت مصدر استلهام ودراسة⁽³⁾، حيث أسس النظام الدستوري الجزائري للحق في المشاركة الحزبية بموجب المادة 40⁽⁴⁾، من دستور 1989، و ذلك بالنص على السماح بتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي، ثم تطورت الأمور في دستور 1996، فأصبحت الأحزاب تسمى أحزابا سياسية بموجب المادة 42⁽⁵⁾.

لقد ساهم دستور 1989 في ظهور الأحزاب السياسية، فشكل قانون 11/89، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي مرجعا لها وهذا من خلال المواد 05 و 06 منه بوضعه لضوابط وأطر تحدد تشكيل وعمل ومراقبة هذه الأحزاب⁽⁶⁾، ويعد قانون 11/89، ثمرة الانفتاح الديمقراطي والتعددية السياسية التي بدأت تأخذ في التطور اعتبارا من دستور 1996 لأن هذا الأخير مكن للأحزاب السياسية من أن يكون لها قانونا عضويا فيما بعد⁽⁷⁾.

(1) BEN SAADA Mohamed Tahar ; Le Régime politique Algérien : de la légitimité historique à la légitimité constitutionnelle, Alger : ENAI, 1992, P108.

(2) نورة قنيفة، المرأة والمسار الديمقراطي في شمال أفريقيا... الجزائر نموذجا، أنظر الموقع :

http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title تاريخ التصفح 11/20/2013

(3) مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقدم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه، ص 05.

(4) المادة 40 من دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

(5) المادة 42 من دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

(6) قانون 11/89 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 05-07-1989.

(7) نظرا لأهمية الانتخاب في الفعل السياسي ودور الأحزاب في صنع الديمقراطية ويستهل التداول على السلطة فإن المؤسس الدستوري خصهما في ظل دستور 1996 بعناية فائقة إذ أنه أخرجها من مجال التشريع الممنوح للبرلمان في المادة 120 ليكون أكثر فاعلية من خلال النص عليهما في المادة 123 وخص إصدارهما بناء على قانون عضوي وهو الشيء الذي لم يكن متوفر قبل دستور 1996 إذ في ظل دستور 1989 أشار المؤسس الدستوري في المادة 10/115 إلى أن القوانين المتعلقة بالانتخاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي تدخل في مجال التشريع أي بموجب قوانين عادية وليست عضوية وهذا الارتقاء يضمن إطار حماية الحقوق السياسية للمرأة في النص التشريعي.

وبصدور القانون العضوي 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية⁽¹⁾، والمستمد من نصوص دستور 1996⁽²⁾، حيث اعترف هذا الأخير في المادة 42 منه صراحة بحق إنشاء الأحزاب السياسية بعدما كان هذا الاعتراف يشوبه الغموض في ظل دستور 1989⁽³⁾، حيث مكن هذا التحول الديمقراطي والتعددي المرأة الجزائرية من حقوقها السياسية ومنحها مطلق الحرية في المشاركة السياسية ضمن الإطار الحزبي، ويظهر اهتمام هذا القانون بالحقوق السياسية في مادته (08) التي أشارت إلى أن الحزب السياسي يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحاً، كما أن المادة (03) أشارت إلى أن الحزب السياسي يجب عليه احترام الحريات وحقوق الإنسان وتعدد الأحزاب، يسمح بوقف تسلط الحكومة، وبالتالي حماية الحقوق والحريات لجميع الأفراد⁽⁴⁾.

فبعد تبني الجزائر نظام التعددية، أضحت أحزاباً عديدة تتنافس على المناصب الانتخابية وبدأ دور المرأة يبرز، حيث تختلف نظرة الأحزاب السياسية لحقوق المرأة حسب اختلاف طبيعة كل حزب واتجاهاته الأيديولوجية والفكرية وبالتالي سيتم التطرق لحقوق المرأة السياسية في الجزائر من خلال تنظيمات الأحزاب السياسية في الجزائرية⁽⁵⁾.

وما يلاحظ أيضاً في تلك الفترة أن المشاركة السياسية للنساء قد تحسنت كناخبات وليس كمرشحات أو قائدات لهذه الأحزاب السياسية، وما يميز بعض الأحزاب الجزائرية ضمن نصوصها التنظيمية أنها تؤكد على ضرورة تكريس مبدأ المساواة و ترقية دور المرأة داخل الحزب و في المجتمع⁽⁶⁾، ومنه ما جاء في القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني ، حيث يؤكد على فكرة المساواة من خلال ما ورد بالباب الأول منه على أن حزب جبهة التحرير الوطني يعمل ويتمسك بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ويهدف إلى ترسيخ وحماية مبدأ المساواة مع التأكيد على ترقية دور المرأة في المجتمع، كما أن النظام الداخلي للحزب لم يميز بين المنخرطين في ممارسة الحقوق، غير أنه لا يلاحظ بأن هذا الحزب قد كرس بصورة فعلية حقوق المرأة السياسية والعمل على ترقيتها كما أنه لم يبين الأدوات التي على أساسها تتم المساواة بين المرأة والرجل وهذا بصدد عدم التطرق إلى تخصيص مقاعد للمرأة أو نسبة مقابلة⁽⁷⁾، كما أن الحزب فاز بنصف المقاعد خلال الانتخابات المحلية، عام 2002 لكنه لم يرشح سوى نسبة % 2.56 من النساء على قوائمه، أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي

(1) أمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادر بتاريخ 06 مارس 1997.

(2) مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقدم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع نفسه، ص 05.

(3) سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 420.

(4) المادة 08، 03 من أمر رقم 97-09.

(5) عبد الغني بيسيوي عبدالله، المرجع السابق، ص 298.

(6) بودرهم فاطمة، المرجع السابق، ص 324.

(7) أنظر القانون الأساسي والنظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني المنبثقين من المؤتمر الثامن للحزب بتاريخ 20/18 مارس 2003.

لم يرشح سوى نسبة **1.90 %** من النساء على الرغم من أنه يعتمد على كوتا اختيارية من خلال منحه نسبة **30%** لتمثيل المرأة داخل هيئاته ونسبة **20%** لشباب وذلك وفق نظامه الداخلي، أما دور المرأة السياسي في حركة مجتمع السلم، فهي **20%** من مقاعد المجالس الإستشارية الولائية، وتتمتع بعضوية كل هيئات الحزب، وتبذل الحركة جهد في التأطير والتكوين السياسي لمناضلات الحزب⁽¹⁾، و بخصوص التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية فقد أدرج مبدأ المساواة بين الجنسين في برامجها عند تأسيسه⁽²⁾.

ولقد اعتمد حزب العمال الجزائري الذي تتزعمه امرأة، هي " لويزة حنون "توجها إيجابيا بخصوص مشاركة المرأة في الحياة السياسية فقد كانت نسبة **46%** من الترشيحات المقدمة للإنتخابات التشريعية لسنة **2007** من النساء، ومن بين الـ **26** نائبا الذي تم انتخابهم، بلغ عدد النساء **11**، وقد قرر مؤتمر الحزب وضع النساء المرشحات على رأس القوائم أو في المرتبة الثانية، وكذلك الشأن داخل الحزب حيث توجد المرأة في كل هياكل اتخاذ القرار.

إن التأسيس للحقوق السياسية للمرأة يأتي من كون هذا القانون لم يميز بين الرجل والمرأة في تأسيس الحزب وفي ممارسة حق الانتخاب، كما وأنه مكن للمرأة حقوقها السياسية من خلال الإحترام الذي أولاه لحقوق الإنسان بما فيها الحقوق السياسية للمرأة التي تعد جوهر باقي الحقوق الأخرى.

ومن الناحية النظرية لا توجد أية قيود على مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ومع ذلك يمكن أن تواجه النساء اللاتي يحاولن أن يحظين لمناصب عليا داخل الأحزاب السياسية في غالب الأحيان مقاومة من الأعضاء الرجال، ولمواجهة انخفاض حجم تمثيل المرأة في المجال السياسي قدمت عضوات الأحزاب السياسية بيانا رسميا إلى الحكومة يوصي بنظام الحصص يخص **35%** من المقاعد للنساء في الإنتخابات المحلية وإنتخابات الحكام والإنتخابات الوطنية⁽³⁾.

(1) بودرهم فاطمة، المرجع السابق، ص324.

(2) خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، الأبيار الجزائر، 2013، ص61.

(3) كارولين ساكينا باراك دي لا بيرير، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (المواطنة والعدالة)، تحرير: ثمينة نذير ولي تومبيرت، الولايات المتحدة الأمريكية، مؤسسة فريدون هاوس، 2005، ص52.

جدول رقم (02) يمثل التمثيل النسائي والانتماء السياسي الحزبي (2007-2012)⁽¹⁾.

11	جبهة التحرير الوطني
01	التجمع الوطني الديمقراطي
11	حزب العمال
01	التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية
01	حركة الشبيبة الديمقراطية
01	حركة الوفاق الوطني
01	حركة الانفتاح
01	الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام
01	الحركة الوطنية للأمل
01	الأحرار
30 نائبة	المجموع

المصدر: دكار فريدة، المرجع السابق، ص116.

الفرع الثالث:

حقوق المرأة السياسية في ظل القانون العضوي للأحزاب السياسية الحالي 12-04.

تعد الأحزاب السياسية المنشأة على رأس الديمقراطية والمكرسة لقيم الحرية والمساواة والتداول على السلطة، أرقى وسيلة للممارسة السياسية التي تهدف إلى الوصول إلى تحقيق الحوكمة، فالأحزاب السياسية مقوم أساسي لدولة المؤسسات ومدرسة تكوينية لإطارات الدولة وخزان يؤمن لمؤسسات الدولة كفاءات متشعبة بالقيم الوطنية المستعدة لخدمة مثل الأمة والتضحية في سبيلها⁽²⁾.

وفي ظل الإصلاحات العميقة التي بادر بها رئيس الجمهورية بعد خطابه التاريخي يوم 15 أفريل 2011 الذي أكد على الإرتقاء بالتعددية السياسية القائمة على التعددية الحزبية، "...من خلال مراجعة دور الأحزاب ووظيفتها وتنظيمها لجعلها تشارك مشاركة أُنجع في مسار التجدد..."⁽³⁾، صدر القانون العضوي 12-04

(1) دكار فريدة، المرجع السابق، ص116.

(2) مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، تقدم مقدمة التقرير التمهيدي لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 283، الصادرة بتاريخ 03 يناير 2012، ص05.

(3) خطاب رئيس الجمهورية إلى الأمة، 15 أفريل 2011، المرجع السابق.

المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث أكد هذا القانون على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر: المساهمة في تكوين الرأي العام، الدعوة إلى ثقافة سياسية أصلية، تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة، تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات العامة، اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية و الوطنية، السهر على إقامة و تشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطنين والدولة ومؤسساتها، العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة(1)

أولاً: نص القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ودعم المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

إن التأسيس للحقوق السياسية للمرأة يأتي من كون القانون العضوي للأحزاب السياسية تم تعديله مرة أخرى بموجب القانون العضوي رقم 04/12⁽²⁾، لقد عرف مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية إدراج مجموعة من التعديلات المقترحة مستزيد من 40 مادة وهي التعديلات التي تم تبنيها بعد دراسة شاملة وتحليل معمق من قبل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني، أوضح رئيس اللجنة السيد الشريف نزار أهم التعديلات المقترحة من طرف اللجنة على مشروع قانون الأحزاب من خلال عرضه للتقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني بشأن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية جملة من التعديلات، ومن بينها التي أعنتت بترقية حق المرأة في المشاركة الحزبية "...التنصيب على ترقية الحياة السياسية وتهديب ممارستها وتكريس الفعل الديمقراطي وترقية حقوق المرأة والإنسان وقيم التسامح..." إن إقرار مبدأ الأحيية في المشاركة الحزبية أقره المشرع بوضوح في المادة 02 " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و يضمه الدستور".

أما المادة 03 فنصت على تعريف الحزب السياسي بقوله " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض ووضغ مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"⁽³⁾، ونستنتج من خلال هذا التعريف أنّ المبدأ الذي يقوم عليه الحزب السياسي هو مبدأ مشاركة مجموعة من الأشخاص في فكرة معينة يسعون لتطبيقها، وترجمتها في شكل مقعد أو أكثر داخل المجالس المنتخبة، فلم يميز المشرع الجزائري بين الرجل والمرأة في تأسيس الحزب، كما أنه مكن للمرأة حقوقها السياسية من خلال الإحترام الذي أولاه هذا القانون لحقوق الإنسان بما فيها الحقوق السياسية للمرأة، التي تعد جوهر باقي الحقوق الأخرى، أما فيما يخص الشروط الخاصة بالتصويت والترشح للإنتخابات متماثلة بين الرجال والنساء، وبالتالي يتم تعيين وانتخاب المرأة للمناصب المحلية والتشريعية، و لقد

(1) أنظر المادة 11 من القانون العضوي 04-12

(2) القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

(3) أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 .

حدد المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي للانتخابات كافة السبل والشروط المحددة للمشاركة السياسية لكلا الجنسين⁽¹⁾.

وتضمن القانون العضوي الجديد للأحزاب تفصيلا أكثر بالنسبة للأسس و المبادئ التي يقوم عليها الحزب السياسي حملته نصوص المادتين 08 و09 حيث نصت على عدم جواز تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة لأحكام الدستور، و لقد منح القانون حق تكوين الأحزاب السياسية لكل جزائري و جزائرية دون استثناء و حق الانخراط، والانسحاب من عضوية الأحزاب، بكامل الحرية بموجب المادة 10" يمكن كل جزائري و جزائرية بلغ سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت..."⁽²⁾ لقد أشارت المادة إلى إمكانية انخراط المرأة إذا ما توفر لها نصاب الرشد الانتخابي الانخراط في أي حزب سياسي⁽²⁾.

كما تضمن القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي 12-03 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، عدة قيود واردة على حرية الترشح، وهي قيود يمكن اختزالها في نوعين اثنين، نوع ليس له علاقة بالأحزاب السياسية بشكل كبير و يهدف بالأخص إلى ضمان حياد الإدارة خلال العمليات الانتخابية. أما النوع الثاني فيهم الأحزاب السياسية مباشرة ويهدف إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

فأما التي تهدف إلى ضمان حياد الإدارة في العمليات الانتخابية فنص عليها المشرع في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا حينما قرر منع بعض الفئات الوظيفية من حق الترشح خلال ممارستهم لمهامهم و لمدة سنة بعد توقفهم عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون مهامهم أو في دائرة الاختصاص التي سبق لهم و أن مارسوا وظائفهم بها⁽³⁾.

وفي مقابل القيود المشار إليها في القانون العضوي للانتخابات، هنالك قيود أخرى نص عليها المشرع في القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهي تتم بشكل مباشر الأحزاب السياسية، بحيث يكون على هذه الأخيرة أن تلتزم بما تحت طائلة رفض القوائم الانتخابية المقدمة من قبلها. و يتعلق الأمر بنسب وضعها المشرع ونص على وجوب احترامها بغرض ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث نص القانون العضوي 12-03 على ضرورة ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو

(1) المواد من (المادة 6 إلى المادة 13) من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02.

(3) محمد هاملي، المرجع السابق، ص 320 .

مقدمة من قبل حزب أو عدة أحزاب سياسية عن نسب محددة تبعا لعدد المقاعد المتنافس عليها تختلف بحسب ما إذا كنا بصدد انتخابات تشريعية أو ولائية أو بلدية⁽¹⁾.

وجاء القانون العضوي الجديد أكثر تفصيلا كذلك لدور و مهام الحزب، من خلال المادة 11 التي حددت دور ومهام الحزب السياسي، من حيث المساهمة في تكوين الرأي العام، والدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة، تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة، تكوين و تحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة، اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية و الوطنية، السهر على إقامة و تشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن و الدولة و مؤسساتها، و العمل على ترقية الحياة السياسية و تهذيب ممارستها و تثبيت القيم و المقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954، العمل على تكريس الفعل الديمقراطي و التداول على السلطة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، العمل على ترقية حقوق الإنسان و قيم التسامح⁽²⁾.

وتعتبر هذه المادة 11 من أكثر المواد تكريس لحق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، لأنها جعلت من مهام الحزب الأساسية تشجيعاً و مساهمة فعلية للمواطنين في الحياة العامة، أي المشاركة الفعلية لكل المواطنين دون استثناء بما فيهم المرأة دون تمييز، و المشاركة الفعلية أي تحقيق المساواة الفعلية و الواقعية و ليست الصورية أو القانونية فقط إنما العمل على توسيع الثقافة السياسية لدي جميع المواطنين، لتحمل المسؤوليات العامة، و ذلك بعمل على تكريس الفعل الديمقراطي و التداول على السلطة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة، فكان هذا النص أشمل من النص الدستوري الذي حصر ترقية الحقوق السياسية للمرأة في توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، دون غيرها من المجالات السياسية ، وذلك بموجب المادة 31 مكرر من الدستور، أما المادة 11 من القانون العضوي 12-04 فقد جعلت من مهام الحزب العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة دون تخصيص.

أما الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين فقد حددتها المادة 17، ومن بين هذه الشروط التي تعمل على توسيع مشاركة المرأة في المجال الحزبي قولها "...و يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممتلئة من النساء." وهذه إضافة نوعية في القانون الجديد لم يتم تكريسها و النص عليها من قبل. و هو ما يتماشى مع منظومات تشريعية أخرى أخصها ذكر القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، و القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 02 من القانون العضوي 12-03 المحدد لكفاءات توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، المرجع السابق.

(2) عمار بوضياف، قانون الاحزاب " القانون العضوي رقم 12-04... " الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2012، ص51.

(3) عمار بوضياف، نفس المرجع، ص52.

وبخصوص المؤتمر التأسيسي للحزب، فقد وضّحت شروط انعقاده وضحته المادة 24 بنص على ضرورة مساهمة نسبة من النساء فيه بقولها "...و يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء."، أما كيفية مشاركة المرأة في أعداد القانون الأساسي للحزب وتنظيم الحزب وهيئاته، فيما يخص نص القانون الأساسي للحزب فشرطت المادة 35 من القانون العضوي وجوب أن تكون هناك نسبة من المناضلات في كل من هيئة المداولة و الهيئة التنفيذية للحزب⁽¹⁾، أما المادة 41 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي تعتبر من أهم المواد التي تدعم حق المرأة في تشكيل و المشاركة في قيادة الأحزاب السياسية في الجزائر، حيث نصت على " يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية."

أما بخصوص موارد الحزب، ومصادر هذه الموارد فقد نصت عليها المادة 52، 58، 59، و من بينها المساعدات المحتملة التي يمكن أن تقدمها الدولة، فقد نصت على ذلك المادة 52 من القانون العضوي 12-04 أعلاه بقولها " تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكّلة مما يأتي: ...المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة"، إضافة إلى المادة 58 من ذات القانون والتي جاء فيها: " يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس..."، هذا الأمر الذي أكدته المادة 07 من القانون العضوي 12-03 بنصها على إمكانية تقديم الدولة مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، حسب عدد مرشحاتهم المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان، مع إحالتها إلى التنظيم لتبيين كيفية تطبيقها⁽²⁾.

يتبين من نصوص المواد السابق بأنه تمويل جوازي أي متوقف على إرادة الدولة وحدها، وهذا ما يستخلص من عبارتي " المحتملة" و " يمكن" الواردتين - على التوالي- في نص المادتين 52 و 58 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سالفتي الذكر، وكذا من عبارة " يمكن" الواردة في المادة 07 من القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وعليه فالدولة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في منح هذا التمويل من عدمه بل وفي تقدير قيمته إذا قررت منحه، وإن كانت في الواقع قد اختارت منح مساعدات للأحزاب من ميزانيتها العامة وهذا منذ صدور قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997⁽³⁾، وهذه المساعدات تقدر حاليا بـ 400,000 دج عن كل نائب في البرلمان وفقاً لما جاء في نص المادة 65 من الأمر رقم 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008⁽⁴⁾.

(1) بقولها "...ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة و الهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات..."

(2) أنظر المادة 07 من القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، المرجع السابق.

(3) نقصد هنا الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى.

(4) أنظر المادة 65 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة بتاريخ 27 يوليو

2008، ونشير الى أن هذه القيمة كانت محددة بـ 200,000 دج عن كل نائب وفقاً لما جاء في المادة 75 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.

ومقارنة بين أحكام المادة 58 من القانون العضوي 12-04 والمادة 07 من القانون العضوي 12-03 بتلك التي كانت تضمنتها المادة 33 من الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى، نلاحظ بأن المشرع قد أضاف أساساً ثانياً لمنح الإعانات المالية للأحزاب السياسية يتمثل في عدد من منتخبات الحزب في المجالس الشعبية البلدية و الولائية وكذا في البرلمان، و الواقع أن هذه الإضافة تأتي في السياق العام الذي أنتهجه الدولة مؤخراً في الإصلاحات التشريعية الأخيرة و الرامي إلى تعزيز حضور تمثيل المرأة في الحياة السياسية وتكريس قدر من التمييز الإيجابي لفائدتها⁽¹⁾.

ومن خلال تحليل نصوص هذه المواد نلاحظ أن المشرع أتاح مبدأ المشاركة الحزبية لكل الجزائريين على حد سواء من الرجال والنساء دون تمييز، ويكون بذلك القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية قد حقق إضافة نوعية مقارنة مع سابقه من باب تطوير التشريع بين المرحلة و الأخرى و الأسفاده من التجارب السابفة⁽²⁾، و خاصة فيما يخص تكريس العديد من النصوص لحقوق المرأة في المشاركة الحزبية.

وعلى الرغم من تكريس القانون العضوي للأحزاب السياسية حق المرأة الجزائرية في المشاركة الحزبية إلا أن ما يلاحظ على الأحزاب السياسية الجزائرية، أنها لا تمثل فعلاً قنوات هامة لتمثيل النساء في البرلمان أو غيره من المسؤوليات الحزبية أو التنفيذية، من حيث انخراط النساء الضئيل جداً في الأحزاب السياسية، حيث عدم المساواة في التمثيل الحزبي للنساء مقارنة بالرجال، فهن لا يؤثرن على مجريات الأمور من حيث الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف القيادية بسبب حجمهن العددي الضعيف وقلة تأثيرهن لقلة وزهن العددي في تركيبة وعمل الأحزاب السياسية، التي تنظر إلى المرأة المناضلة أو المنخرطة في صفوفها نظرة دونية وأخرى فوقية، مما يجعل النساء داخل هذه التنظيمات مبعديات عن مراكز صنع واتخاذ القرار، بل تابعات من الدرجة الثانية في هذه الهياكل. رغم الجهود التي تبذلها بعض الأحزاب السياسية لإستقطاب وجذب النساء خاصة المثقفات والجامعيات، إلا أن هذا الجذب يبقى غير مهم وغير قادر على توفير وعاء هام من الطاقات النسائية داخل الأحزاب السياسية، بسبب الأعراف والتقاليد المسيطرة على المجتمع الجزائري من جهة، وقلة الإهتمام بترشيح النساء للمناصب القيادية على قوائم الأحزاب، لإنعدام الثقة في قدرة النساء على تقديم الكفاءة والفعالية في الأداء الحزبي⁽³⁾.

(1) محمد هاملي، المرجع السابق، ص 298.

(2) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 54.

(3) أمين خالد حرطاني، تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب العربي (الجزائر، المغرب، تونس) دراسة مقارنة، مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، الجزائر، أبريل 2006، ص 4 .

ثانيا: الضمانات القانونية لتدعيم مشاركة المرأة الجزائرية من خلال نصوص القانون 12-04 :

إن المشرع الجزائري مكن المرأة الجزائرية من حق المشاركة الحزبية كمظهر من مظاهر المشاركة السياسية، من خلال حقها في تأسيس الأحزاب السياسية، والحق في الإنتماء إلى الأحزاب السياسية والمشاركة في هيئاتها التنفيذية والقيادية، مع وجوب مشاركة المرأة في المؤتمر التأسيسي، مع التأكيد على أن من بين مهام الأحزاب السياسية العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتنمية ثقافتها السياسية.

لقد أدرج المشرع الجزائري عدة ضمانات مساعدة في نجاح وتفعيل نظام الحصة النسائية في الممارسة لترقية المشاركة السياسية للمرأة لاسيما على المستوى الحزبي، منها ما هو تشجيعي ومنها ما هو ردعي يتلاءم مع طبيعتها الإيجابية، وتتجلى مظاهر هذه الضمانات في : تدعيم التواجد النسائي في البنية الحزبية ذاتها، ثم رفض القائمة كجزاء لعدم احترام نظام الحصة، مراعاة عامل الجنس في التصريح بالترشح و في عملية الاستخلاف، وأخيرا إمكانية الدعم المالي للأحزاب السياسية، مما يؤكد مرة أخرى أن نظام الحصة النسائية في الجزائر يهدف إلى التأثير على النظام الحزبي كأساس لترقية المشاركة السياسية للمرأة.

تدعيم التواجد النسائي في البنية الحزبية: يتجلى ذلك من خلال اشتراط المشرع الجزائري في قانون الأحزاب السياسية، نسبة من النساء (لم يحدد مقدارها) في جميع مراحل تأسيس وأعمال الحزب السياسي، وذلك على مستوى الأعضاء المؤسسين، وفي المؤتمرين، وفي هيئاته القيادية⁽¹⁾.

واضح جدا هدف المشرع من هذا الشرط هو تأهيل وإدماج المرأة في الحياة السياسية من القاعدة الحزبية ذاتها، وتحقيق تواجد سياسي بالتعبية ليس على مستوى القوائم فقط، لكنه لم يحدد مقدار النسبة، يبدو ذلك لعدم المساس باستقلالية الحزب السياسي، وترك الحرية له في النسبة التي يمكن أن تتوفر له.

رفض القائمة كجزاء لعدم احترام نظام الحصة: نصت على هذا الجزء المادة 05، والتي رتبت رفض كل قائمة ترشيحات (سواء حزبية أو حرة) تخالف أحكام المادة 02، أي النسب المذكورة بهذه المادة حسب كل مجلس منتخب، ويعد هذا كوسيلة ضغط لإحترام القانون بتبيان الجزء المترتب عن مخالفته.

غير أنه وتخفيفا من المشرع لتجنب الإقصاء المطلق نص في الفقرة الثانية من المادة على منح أجل لا يتجاوز الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع لتدارك الأمر عن طريق مطابقة قوائم الترشيحات مع النسب المذكورة⁽²⁾.

مراعاة عامل الجنس: أمر بديهي أن اعتماد نظام الحصة النسائية يتطلب إعطاء اعتبار لعامل الجنس، ونظرا لأن كثير من أسماء الأشخاص يتم إضافتها على الذكر والأنثى، تطلب المشرع إبراز طبيعة الجنس في التصريح بالترشح في قانون الانتخابات وكذلك المادة 04 من القانون العضوي 12-03 السالف الذكر.

(1) -أنظر المواد 17، 24، 41 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02.

(2) المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة 12-03.

إمكانية منح الدعم المالي للأحزاب السياسية من قبل الدولة: وقد نصت على هذا النمط من التمويل المواد 52، 58، 59 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإنها بينت إمكانية منح الدولة إعانة مالية للحزب السياسي تقيد في ميزانية الدولة، لكن هذه الإعانة مرتبطة بعدد المقاعد المحصل عليها من جهة، ومن جهة أخرى حسب عدد منتخباته في المجالس⁽¹⁾.

وبالتالي يلعب هذا الدعم دور التشجيع للأحزاب السياسية في تدعيم الحضور النسائي في الانتخابات وفي المجالس المنتخبة، لاسيما في عملية ترتيبهن على مستوى القوائم الانتخابية للأحزاب، وهو أمر محفز للأحزاب في المساهمة في ترقية المشاركة السياسية للمرأة.

لكن ما يعاب على هذه المسألة أن التدعيم المالي تم قصره على الأحزاب فقط، ورغم أن هذا يؤكد أنها في الحقيقة كوتا حزبية بطريقة غير مباشرة، كان يجذب لو تم الأمر حتى على مستوى الترشيحات الحرة للنساء لاسيما ذوات الكفاءة، خاصة إذا ما علمنا أن من أهم العوائق للمشاركة السياسية للمرأة والذي تشترك فيه جميع نساء العام هو التمويل المالي للحملات الانتخابية⁽²⁾، ويعب كذلك على المادة 58 من القانون 12-04 أنها وقعت في نفس الغموض الذي كانت قد وقعت فيه المادة 33 من الأمر رقم 97-09 الملغى وذلك حينما لم تحدد بشكل دقيق أي حزب يحصل على الإعانات المالية التي تقدمها الدولة، هل هو الحزب الذي كان ينتمي أو تنتمي إليه المترشحة الى قوائمه حين الانتخاب؟ أم هو الحزب الذي تنضم إليه المنتخبة بعد فوزها في الانتخابات؟ على اعتبار أن القانون الجزائري لا يمنع النواب من تغيير انتماءهم السياسي بعد انتخابهم؟ وهذا الغموض من شأنه إدخال الأحزاب في صراع على أحقية الحصول على مساعدات الدولة في حالة ترشح المرأة ضمن حزب سياسي معين ثم عقب فوزها في الانتخابات تنضم إلى حزب آخر وهو الواقع فعلا.

للاشارة إلى أنه على الرغم من الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر مؤخرا والتي تمخض عنها عدة أحزاب سياسية بلغت 57 حزبا، إلا أننا لا نجد سوى أربعة أحزاب سياسية تتراسها امرأة، و من أهم هذه الأحزاب حزب العمال، التي تعتبر رئاسته أول امرأة عربية تخوض غمار الرئاسيات لثلاث مرات في 2004 و 2009 و 2014⁽³⁾.

(1) أنظر المواد من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02.

(2) فاطمة خفاجي، " دور المرأة المصرية في المشاركة السياسية"، محاضرة في منتدى النساء السياسيات ...، المرجع السابق، ص 150-151، أنظر أيضا: ليدي إير: "التحرية الأوربية في تمثيل المرأة في الحياة السياسية ... تطور المفهوم التشريعي والإجتماعي ..."، محاضرة في منتدى النساء...، المرجع السابق، ص 161.

(3) خالد حساني، المرجع السابق، ص 61.

المبحث الثالث:

آليات حماية حقوق المرأة الجزائرية وتقييم تطور مشاركتها السياسية في المجالس المنتخبة.

حظي ملف المرأة في الجزائر منذ الاستقلال بكل اهتمام، مما أدى إلى أخذ المرأة الجزائرية مكانتها في حركية المجتمع، مشاركة بذلك في كافة مسارات التنمية والتطور سواء على المستوى الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي أو السياسي، وحرصت الجزائر على توفير إمكانيات وبرامج تنموية واسعة اجتماعية واقتصادية وثقافية، وقد كان للمرأة الجزائرية حظا وافرا من هذه البرامج لتعزيز الارتقاء بالمساواة خاصة في بناء دولة الحق والقانون يعيش في كنفها كل أفراد المجتمع في بيئة تساعد على النمو والتطور⁽¹⁾.

وعلى ضوء تحديات التي تواجه المرأة الجزائرية في مجال تعزيز مكانتها السياسية، فقد حاولت القيادة السياسية، من خلال تبني جملة من الآليات القانونية والسياسية والمؤسسية لدعم جهود المرأة الجزائرية في رفع هذه التحديات، وتجاوزها من أجل تبوء مكانة سياسية هامة تساعدها على تعزيز مكانتها السياسية، فكانت أهم الآليات لتحقيق المكانة السياسية المرجوة للمرأة الجزائرية ممثلة في الآليات القانونية الخاصة بحماية حقوق المرأة (المطلب الأول) آليات المؤسسية لحماية حقوق المرأة الجزائرية (المطلب الثاني) أما (المطلب الثالث) فهو مطلب تقييمي لما سبق التطرق إليه، فسوف يتم من خلاله التطرق لتطور مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة و تقييم الجهود المبذولة مدي ناجحت النصوص القانونية التي تبناها المشرع الجزائري في رفع نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، ومشاركتها السياسية بصفة عامة، من خلال المقارنة بين وضعية المرأة السياسية قبل وبعد تبني هذه التشريعات .

المطلب الأول:

التدابير الحمائية للمرأة الجزائرية من خلال النصوص القانونية.

ومن خلال قراءتنا للإصلاحات المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة لتحسيد المساواة بين الرجل والمرأة، وتكييف منظومتها القانونية وفق ما تمليه التزاماتها الدولية المصادق عليها، قامت الجزائر باتخاذ تدابير ترتبط بجنس المرأة وتهدف إلى حمايتها وذلك من خلال إدراج عدة تعديلات على المنظومة القانونية، بُغية إزالة كل أشكال التمييز بين الجنسين، ما يعد خطوة لتعزيز وحماية حقوق المرأة، ولعل أهمها القانون رقم 08-19، المتضمن التعديل الدستوري، الذي كرس حقوق المرأة ونص على ضرورة تعزيز حضورها في المجالس المنتخبة من خلال نص المادة 31 مكرر، و في إطار ترقية وتفعيل المنظومة التشريعية وتكييفها مع التزامات الجزائر الدولية، وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات ترمي إلى ضمان حماية حقوق وحرية الإنسان، تماشيا مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن، تم إعادة النظر في مجموعة من القوانين من ضمن أهدافها تدارك مواطن النقص التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، وسيتم التطرق لذلك بالتفصيل من خلال:

(1) التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيكين +15، من إعداد الوزارة المتنبذة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

- من خلال قانون الأسرة 02-05: فقد جاء الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة في موعده ليجسد واحدا من الالتزامات الكبرى من أجل ترقية الخلية العائلية عموما ووضعية المرأة على وجه الخصوص من خلال تعزيز حقوقها في المساواة وفي المواطنة طبقا لما ينص عليه الدستور (استعادة التوازن في الحقوق و الواجبات بين الزوجين)⁽¹⁾، حيث يعزز هذه الاهتمام و يجسد واحدا من الالتزامات الكبرى من أجل ترقية المرأة عموما ووضعية المرأة على وجه الخصوص، ومن أهمها: اعتبار رضا الزوجين الركن الأساسي في عقد الزواج، حق الزوجين في أن يشترطا في عقد الزواج، توحيد سن الزواج بتسعة عشر عاما لكل من الرجل و المرأة، اشتراط تقديم وثيقة طبية تثبت خلو المقبلين على الزواج من أي مرض، إخضاع تعدد الزوجات للرضى المسبق للزوجة السابقة و الزوجة المقبلة، و كذا ترخيص رئيس المحكمة، تعزيز دور النيابة العامة و اعتبارها طرفا رئيسيا في جميع القضايا الرامية الى تطبيق القانون، توسيع صلاحيات القاضي لتشمل البث في القضايا الاستعجالية عن طريق أوامر خصوصا ما تعلق بالمسائل المتصلة بحق الحضانة وحق الزيارة و السكن و النفقة، إلزام الزوج في حالة الطلاق، على ضمان سكن لائق لأطفاله القصر الذي تسند حضانتهم لأهمهم أو دفع بدل الإيجار⁽²⁾، كما استحدثت قانون الاجراءات المدنية والادارية قسم شؤون الأسرة ينظر على الخصوص في كل الدعاوى المتعلقة بالأسرة.

- من خلال قانون الجنسية : لقد جاءت التعديلات التي أدخلت على القانون المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل بالأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، لتكرس المساواة بين الأب والأم في حالة اكتساب الجنسية و ذلك طبقا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وكذا تلك المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هذا إضافة إلى منح امتياز الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية⁽³⁾.

(1) التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ييجين +15، من إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة

(2) للاطلاع على تفاصيل التعديلات أنظر أمر رقم 02-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في

09 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 جوان سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 بتاريخ 27 فيفري 2005).

(3) الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27/02/2005 المتعلق بقانون الجنسية.

- من خلال قانون الانتخابات القانون العضوي رقم 12-01⁽¹⁾: منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة في عام 1962 ودخلت المرأة الجزائرية البرلمان في نفس العام ، وحق الانتخاب و الترشح مكفول بموجب المادة 50 من الدستور التي تنص على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب." و تضمن مختلف قوانين الانتخابات تمثيلا متساو وعادل للمرأة و الرجل في أمر رقم 97-07 المتضمن قانون العضوي للانتخابات لسنة 1997 و الذي ينص على إلغاء الانتخاب عن طريق الوكالة ، هذا الإجراء الذي سمح للمرأة بالتعبير عن اختياراتها السياسية بمطلق الحرية، وحسب التحقيق الوطني الذي أجرته الوزارة المنتدبة للأسرة و قضايا المرأة حول الاندماج الاقتصادي و الاجتماعي للمرأة، فإن قرابة 60% من النساء الجزائريات تصوتن بأنفسهن⁽²⁾، و يصدر القانون العضوي 12-01 الذي عزز حق المرأة الجزائرية في المشاركة في الانتخابات كمنتخبة و مترشحة ، للإشارة فقد تمت دراسة القانون العضوي 12-01 من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

- من خلال القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 12-04: ولقد تميز هذا القانون باعطاه مكانة مميزة لحق المرأة في المشاركة الحزبية على جميع الأصعدة، حقها التأسيس والانتماء للأحزاب السياسية، والمشاركة في هيئاتها التنفيذية والقيادية، والتأكيد على أن من بين مهام الأحزاب السياسية، تنمية الثقافة السياسية للمرأة، والعمل على ترقية حقوقها السياسية بترشيحها ضمن القوائم الحزبية، ويعد ذلك من أهم الحقوق التي اكتسبتها المرأة الجزائرية خلال السنوات الماضية، وقد تم كذلك التطرق لدور القانون العضوي 12-04 في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بالتفصيل من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

- من خلال قانون العقوبات الأمر رقم 04/15: أما قانون العقوبات فتعاقب أحكامه العامة أي شخص قام بارتكاب جريمة دون تمييز بين مرتكبها رجلا كان أو امرأة أو بين الدافع، وقد أدخلت سنة 2005 تعديلات جديدة تتضمن تجريم التحرش وإعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة المسؤول عن هذه الممارسات، حيث نص على التشديد في العقوبات في حالة معاملة النساء بعنف وتفرض عقوبة سجن من شهرين إلى سنة كاملة وغرامة مالية من (50.000.00) إلى (100.000.00) دينار جزائري على الفاعل و في حالة العود تضاعف العقوبة⁽³⁾.

كما تم سنة 2008 تجريم التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات طبقا للمواد من (342 إلى 349)، أما قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتضمن عدة أحكام تأخذ بعين الاعتبار وضعية

(1) أنظر القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

(2) الاستراتيجية الوطنية لترقية وادماج المرأة 2008-2014، منشورات الوزارة المنتدبة لدي وزير التضامن الوطني و الأسرة المكلفة بأسرة و قضايا المرأة ، الجزائر ، حويلية 2008.

(3) الأمر رقم 15/04 مؤرخ في 10/11/2004 المتعلق بقانون العقوبات.

المرأة المحكوم عليها نهائيا بتخصيص مراكز لاستقبال النساء المحبوسات وتحسين ظروف إيوائهم وتوفير الخدمات الصحية والزيارة بدون فاصل للمرأة الحامل وتأجيل تنفيذ العقوبة بأربعة وعشرين شهرا للمحبوسة التي أنجبت مولودا.

- من خلال قانون العمل القانون رقم **11/90**: يمنع تشريع العمل طبقا لأحكام الدستور، أي شكل من أشكال التمييز فالقانون رقم **66-133** المؤرخ في **02** جوان **1966** المتعلق بالوظيفة العمومي في مادته **05** يمنع أي تمييز بين الجنسين في العمل ، أما القانون **09-11** المؤرخ في **21** أبريل **1990** المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل فيضمن الحق في العمل للجميع و المساواة بين الجنسين في التشغيل و الأجور و الترقية والتكوين وغيرها من الحقوق الأساسية⁽¹⁾.

(1) القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل

المطلب الثاني :

تعزيز حماية المرأة من خلال الآليات المؤسسية .

إن المسائل المرتبطة بمكانة المرأة والسعي لتحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين، تبقى محل اهتمام دائم للسلطات العمومية بهدف ضمان انسجام الأسرة وحماية الطفولة وترقية المرأة من خلال الاستثمار في الموارد البشرية وهذا ما يقتضي تطوير عدد من الأعمال من أهمها تعزيز الإطار المؤسسي من خلال:

دراسة دور الاتحاد النساء الجزائريات باعتباره أولا مؤسسة تعني بوضع المرأة في الجزائر بعد الإستقلال، من خلال (الفرع الأول)، وبعد ذلك التطرق لدور المؤسسات الخاصة بحماية بحقوق الإنسان في الجزائر، في حماية حقوق المرأة، في (الفرع الثاني)، ومع ضرورة التطرق للجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية في مجال حماية وترقية المرأة الجزائرية، في السنوات الأخيرة ، وذلك بنشاء العديد من آليات والمراكز، ويأتي على رأسها الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة (الفرع الثالث)، والمجلس الوطني للأسرة والمرأة (الفرع الرابع)، مركز وطني للبحث والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفل.

الفرع الأول:

دور الجمعيات في توسيع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.

1:الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات:

لم يكن في الجزائر منذ الاستقلال سنة 1962 إلا منظمة واحدة تمثل النساء وهي " الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات، و التي تأسست بتاريخ 19 جانفي 1963، وهي منظمة خاصة توضع تحت إشراف الحزب⁽¹⁾، وكانت مهمته بادئ الأمر تنظيم الجماهير النسائية قصد إعطائهن تكوينا يساعدهن على ترقيتهن الاقتصادية والثقافية، لكن هذه المهمة كانت في السنوات الأولى من إنشائه سطحية إلى غاية سنة 1966 أين اجتمع المجلس العام للجان الولائية التي قررت وضع هيئات مؤقتة للإتحاد، وبعد المؤتمر الأول سنة 1966، و المؤتمر الثاني سنة 1969 جمع الإتحاد المئات من المناضلات، وكانت قاعدته من غالبية النساء الغير عاملات و الموظفات في الإدارات الحكومية، والعاملات في مؤسسات الإنتاج، أما الإطارا منها و التي كان عددهن متواضع كن متواجداً ضمن المسؤولات في هذه المنظمة، ويعمل الإتحاد على توعية النساء ورفع من مستواه الثقافي والاجتماعي و السياسي، للتمكن من تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية، و توصيات حزب جبهة التحرير الوطني ، الذي كان يرى في الإتحاد النسائي امتداد طبيعي له، لم يقم الإتحاد بتوعية المرأة بدورها السياسي ولا بضرورة مشاركتها سياسيا من خلال الترشح للمناصب السياسية⁽²⁾، وحددت مهمته الأساسية في قانونه كآتي:

(1) فاطمة بودرهم، المرجع السابق، ص89.

(2) دكار فريدة ، المرجع السابق، ص 172.

- تنظيم النساء في المدن وفي الأرياف من أجل إدماجهن في المجتمع (المادة 02)
- الإسراع بحركة تحرير النساء عن طريق إشراكهن في كل مهام البناء الإشتراكي للوطن (المادة 03)
 - تحرير الطاقات النسائية وإستخدام الإرث الثوري في البناء الإشتراكي للبلاد (المادة 04)
 - العمل من أجل ممارسة المرأة لحقوقها عن طريق خلق الظروف الملائمة التي تسمح لها بأداء دورها كأم عاملة ومواطنة (المادة 05)
 - إقامة قواعد تعاون حقيقية بين المرأة والرجل في المجتمع (المادة 06)(1).
- وللدفاع عن هذه الحقوق في إطار تنظيم الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات نجد الميثاق الوطني يؤكد على ضرورة التمسك بالمبادئ والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لهذا نجده يرسم المعالم التي يسير وفقها الاتحاد وذلك من خلال تكييف عمله " حسب المشاكل الخاصة التي يطرحها إدماج المرأة في الحياة العامة، وقد تركز نشاط الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات في المجالات التالية:
- دور المرأة في الأسرة ، دور المرأة في العمل خارج المنزل، دور المرأة في المؤسسات الصناعية، دور المرأة في المجالات الزراعية، العمل على تنظيم المرأة والعمل على إدماجها في الإتحاد النسائي، الاضطلاع بإعلام النساء الجزائريات المهاجرات في أوروبا ودوام الاتصال بهن لإعدادهن تربويا وإدماجهن في الحياة الوطنية في تعاون وثيق مع ودادية الجزائريين في أوروبا، السهر مع الهيئات المعنية على احترام وتطبيق الإجراءات المتعلقة بحقوق المرأة التي حددها كل من الميثاق الوطني والدستور ويرى كذلك أنه " لبلوغ هذه الأهداف ينبغي للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات أن يقوم بعمل دائم في مجال التوعية والتربية والتكوين، وأن يواظب على رفع مستوى المرأة الثقافي ووعيتها السياسي، وتجنيدتها وفقا لمواهبها وطبقا لظروفها المحلية(2)، ورغم الدعم السياسي لحقوق المرأة خاصة في خطاب الذي ألقه الرئيس "هواري بومدين" خطابا بمناسبة 08 مارس 1966 ،على مستوى أول جمعية وطنية، جاء فيه "أن قضية حقوق المرأة هي قضية مفروغ منها، لأن المرأة الجزائرية حصلت على حقوقها بمشاركة في حرب التحرير، فقد أوضح بأن الحديث عن حقوق المرأة وعن الأدوار التي يجب أن تلعبها في الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لا يعني إغفال مسألة تطور المرأة وتقدمها لأن هذا التقدم لا يعني أبدا تقليد المرأة الغربية، فنحن نرفض هذا الشكل من التقدم لأن مجتمعا إسلامي اشتراكي " ، إلا أن البعض رأى فيه خطابا يحجر المرأة شكليا لأنه يحتوي العديد من التناقضات مع الدستور، مع جود تناقض كذلك بين الخطاب السياسي حول تمكين المرأة السياسي والممارسة السياسية، فإني ميثاق الجزائر، المصادق عليه في مؤتمر الحزب الواحد عام 1964، جاء فيه " عاشت المرأة الجزائرية وضعا متدنيا، وزاد من حدتها الاحتلال، حيث انغلقت المرأة على نفسها في المجال الخاص دفاعا عن عرضها، ولكن حرب التحرير حررتها من هذا الإنغلاق ومكنتها من تحمل مسؤولياتها، بينما

(1) أنظر القانون الأساسي للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، الجزائر 1982، ص 24.

(2) عمار مانع، المرأة العاملة في المنظومة التشريعية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، جوان 2008، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2008، ص 152.

السلطة السياسية التي نظمت مؤتمر الحزب الأول عام 1964 لم تدعم نفوذ المرأة داخل الحزب، بل قللت منه بحيث لم تعين سوى امرأتين مترشحتين للانتخابات التشريعية الأولى في الجزائر (1).

أمام تحديد وضعف برامج الإتحاد، مما جعل الكثير من النساء الإطارات اللاتي يعملن في مجالات التعليم والصحة والمؤسسات الاقتصادية، لا ينخرطن في الإتحاد رغم أنهن كن تمثلن قوة عمل مؤهلة، وشعورهن بعدم المساواة جعلهن يلجأن لتأسيس الجماعات المستقلة للعاملات سنة 1979، وكانت هذه الحركة تنشط كفريق يحاول التأثير على الحكومة للسعي من أجل التحسيس بقضية المرأة و حل مشاكلها(2).

وفي سنة 1989 صدر التعديل الدستوري الذي سمح بالتعددية السياسية، وبالإعتراف بحرية إنشاء الجمعيات صراحة ومن بينها الجمعيات النسائية التي نشأت في ظل هذه الظروف، بين المؤيديات و المعارضات لقانون الأسرة، وبرزت جمعيات جديدة، وحركات نسوية بمختلف توجهاتها، و من بين أهم هذه الجمعيات السياسية:

2: جمعية المساواة أمام القانون بين الرجال والنساء.

نالت اعتمادها في 1989/07/19 وكانت تنشط منذ سنة 1985 في الميدان ضد قانون الأسرة، وكانت تنادي بتعويض هذا القانون بقوانين مدنية، وكان على رأس هذه الجمعية السيدة لويزة حنون التي كانت عضوا في رابطة حقوق الإنسان، و في سنة 1991 هجرت العديد من المنضلات المثقفات هذه الجمعية سنة 1992، والتحققت بجمعية " تجمع النساء القوميات الجزائريات (RAFNA)، وكان شعارها " الحق في الحياة قبل حق النساء" وكان سبب ذلك الشعار ظهور خطر جديد استهدف النساء (الإرهاب)، وفي سنة 1999 ظهرت " جمعية النساء الجزائريات من أجل التطور" (AFAD) التي تم اعتمادها في نفس السنة، تعمل و تجتهد هذه الجمعية بهدف دعم المرأة في سوق العمل و توفير الدعم الإقتصادي لها، والمساواة في فرص العمل.

3: جمعية الإرشاد و الإصلاح: نالت اعتمادها سنة 1989 من بين أهدافها إنجاح المشروع الإسلامي، حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة، وهناك العديد من الجمعيات النسوية النشطة التي تعمل على توعية المرأة الجزائرية بحقوقها السياسية و يبلغ عدد الجمعيات النسوية في الجزائر حسب احصائيات صادرة في 31 ديسمبر 2011 كمايلي:

(1) فاطمة بودهم، المرجع السابق، ص89.

(2) دكار فريدة، المرجع السابق، ص 172.

جدول رقم (03) يتضمن احصائيات الجمعيات النسوية على المستوى الوطني:

حسب احصيات 31 ديسمبر 2011	
92627	مجموع الجمعيات المعتمدة على المستوى الوطني
919	مجموع الجمعيات النسوية المعتمدة في كل الولايات
%0,99	النسبة %

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على المرجع التالي: د. بوحنية قوي، دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في الإدارة المحلية، مداخلة أقيمت بمناسبة الندوة الأولى حول: الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ماي 2013⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

مؤسسات حقوق الإنسان في الجزائر ودورها في حماية الحقوق السياسية للمرأة.

تعتبر مؤسسات حقوق الانسان الناشطة على المستوى الوطني آلية من آليات حماية مختلف الحقوق، والتي من بينها حقوق المرأة، حيث تعمل هذه المنظمات على محاربة كل أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، من خلال رفع تقرير و توصيات للسلطات داخل الدولة بهدف حماية المرأة، و يتوافر في الجزائر نمطان من مؤسسات حقوق الإنسان، وهما: المؤسسات الوطنية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، فقد شهدت الجزائر نشأة عدد من منظمات لحقوق الإنسان سابقة عن إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان، ولقد تنوعت اختصاصاتها، فبعضها يعمل باختصاص عام مثل: "الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان" (1987)، و"الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" (1985)، وبعضها يتخصص في النهوض بحقوق فئات معينة مثل: "جمعية نور لحماية وترقية حقوق الإنسان" (2000)، و من بينها فرع منظمة العفو الدولية، أما المؤسسات الحقوقية الحكومية في الجزائر فقد كانت البداية بالوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان⁽²⁾، ولقد أسند للوزير وقتئذ مجموعة من المهام ومن بينها: يقترح الوزير المنتدب لحقوق الإنسان، عناصر السياسية العامة الرامية إلى تطبيق الحقوق المعترف بها للمواطنين في الدستور والقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، يسهر الوزير المنتدب مع الهيئات والمؤسسات المعنية، بالدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها وترقيتها⁽³⁾.

(1) د. بوحنية قوي، دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في الإدارة المحلية، مداخلة أقيمت بمناسبة الندوة الأولى حول: الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ماي 2013، ص 26، 27.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 199 بتاريخ 18 جوان 1991 والمتضمن تعيين الطاقم الحكومي، ولقد أسندت مهمة هذه الوزارة إلى السيد محمد علي هارون.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 91-300 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق ل 24 غشت سنة 1991، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الإنسان الجريدة الرسمية، العدد 40 الصادر بتاريخ 28 أوت 1991.

وثاني هيئة حكومية هي هيئة الوساطة لدى رئيس الجمهورية، برزت هذه الهيئة مع صدور المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 مارس 96، والذي أنشأت بموجبه هيئة وسيط الجمهورية، وباعتبارها هيئة مستقلة تستقبل وتنظر في مختلف الطعون، فإنها تبقى غير قضائية وهي ترمي لحماية حقوق الإنسان والمواطن، خاصة من جانب تجاوزات الإدارة، إلا أن هذه الهيئة حُلّت، وعوّضت بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁾، حيث تم استحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان في 18 ديسمبر 1991، وهو يشكل إحدى المؤسسات التي وضعها المجلس الأعلى للدولة كبديل لوزارة حقوق الإنسان، و يتمتع المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، من الناحية التنظيمية باستقلالية كاملة تجاه السلطة السياسية، حيث يختار أعضائه من قبل مؤسسات و جمعيات حقوق الإنسان مع مراعاة حضور العنصر النسوي، و هو هيئة حقوقية مهمته الأساسية التحرك عند المساس بحقوق الإنسان، و إعداد التقارير و تقديمها إلى رئاسة الدولة، و تتضمن نشاطاته في :الحقوق الأساسية و الحريات العامة ، الحقوق الجماعية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، التوعية و الإعلام و الاتصال في مجال حقوق الإنسان، القضايا المتعلقة بالعلاقات مع الأحزاب السياسية، و الحركة الجمعوية و النقابات و السلطات العمومية، و المنظمات الوطنية و الدولية التي تسعى إلى نفس هدف المرصد⁽²⁾ .

أما آخر هذه المنظمات فهي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها⁽³⁾، وهي مؤسسة تضطلع بمهام استشارية تتعلق بالرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، وتم تشكيلها على أساس تعددي حيث تضم تشكيلتها ممثلين عن المجتمع المدني، وتقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان ومراجعة التشريعات الوطنية من حيث توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان، والمشاركة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة و ذلك بموجب التزاماتها المتفق عليها، والتعريف بالصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر⁽⁴⁾، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية باعتبارها جهاز ذو طابع استشاري للرقابة⁽⁵⁾.

(1) مرسوم رئاسي رقم 92-77 مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 ، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 22 شعبان عام 1412 الموافق 26 فبراير سنة 1992 .

(2) غربي عزوز، المرجع السابق، ص161.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1421 الموافق 25 مارس 2001 ،المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها ، الجريدة الرسمية العدد(18) الصادر في 03 محرم 1422 الموافق 28 مارس 2001 .

(4) ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريين الدورين الثالث والرابع أمام اللجنة المعنية بالقضاء على المييز ضد المرأة، انظر الوثيقة CEDAW/C/DZA/3-4) الصادرة بتاريخ 09 جانفي 2012.

(5) لتفصيل أكثر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، انظر غربي عزوز، المرجع السابق،ص166

الفرع الثالث:

دور الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

يعتبر إنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2002 ترجمة لإرادة الدولة في تدعيم سياسية الاعتناء بالأسرة وإبراز موقع المرأة ومشاركتها لاسيما في التنمية الاقتصادية والإجتماعية والسياسية(1)، فهذه الهيئة الحكومية مكلفة بالسهر على تطبيق الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية حقوق المرأة، واعتبارها شريكا مساويا، بل محاورا ومبادرا بالمشاركة في المجال العام، عن طريق كل المؤسسات العامة والأكاديمية، وعن طريق الحركة الجمعوية، لذلك أوكلت لهذه الهيئة الحكومية مهام سياسية وتخطيطية وإشرافية وتأثير الغرض منها: دعم وتعزيز التنسيق مع مختلف الأقسام الوزارية من أجل ترقية الإدماج الكامل لاقترب النوع في كل الإستراتيجيات وبرامج التنمية على المستويين الوطني والمحلي.

المناداة بسياسات وإجراءات الدعم أو التعزيز وتوسيع مكتسبات المرأة وتعميقها في المجالات السياسية الاقتصادية والإجتماعية، والعمل على إدماج المرأة في الحياة الإجتماعية والإقتصادية، و تقديم المساعدة و تشجيع والنشاط المنظم للنساء، حيث تقوم بهذه المهام بالتعاون مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل إعلام بهدف ترقية حقوق المرأة، وتمتع الوزارة في عملها بموارد بشرية كما تستعين بخبراء في إنجاز الدراسات، وضمن هذا التوجه سطرت الوزارة برنامج عمل يتركز على المساهمة على الخصوص في:

- إدماج مقارنة النوع الإجتماعي في بلورت و أعمال وتقييم البرامج الوطنية
 - إعلام المرأة و تحسيسها بحقوقها المختلفة.
 - وضع آليات لترقية النشاطات في مجال تكوين المرأة والفتاة.
 - وضع إستراتيجية وطنية لتعزيز التماسك الأسري ومحاربة العنف ضد المرأة ومتابعة آليات التنفيذ.
 - إنجاز مزيد من التحقيقات والدراسات المتخصصة بخصوص تحولات وتطور البنية الأسرية والإدماج الإقتصادي والإجتماعي للمرأة، و وضع حيز التنفيذ برنامج قطاعي يتم إعماله من خلال آليات تأطير وتنسيق محددة.
 - تدعيم الشراكة مع النشطاء البارزين مثل المجتمع المدني ومراكز البحث والمنظمات المعنية(2).
- تتولى الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، عبر برامجها، مهمة تحقيق الأهداف المتنوعة التي تمس الميادين المرتبطة بالعائلة والمرأة، خاصة شؤون المرأة، وتنمية قدراتها، وتعزيز مشاركتها في مختلف الميادين

(1) نعيمة سميني، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص80.

(2) الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة أنظر الموقع www.minister-famille.gov.dz تاريخ التصفح 2013/11/24.

والدفاع عنها، وقد حرصت الوزارة على مواصلة برنامج عملها في مجالات عديدة تتقاطع فيها جهودها مع جهود القطاعات الوزارية الأخرى لتحسيد برنامج الحكومة خاصة فيما يتعلق بالمساهمة في تكيف التشريع الوطني الخاص بالأسرة والمرأة وعليه يتمحور برنامج عمل الوزارة المنتدبة حول جعل قضايا الأسرة والمرأة داعية الحضور ضمن اهتمامات الدولة والمجتمع.

وفي مجال الحقوق السياسية للمرأة قامت الوزارة بالدراسة حول مكانة المرأة في الميادين السياسية سنة 2006 بناءً عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن المنتديات منظمة النساء العربيات سنة 2006 ، وفي مجال التوعية نظمت الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة حلقة تدريبية شبه جهوية حول التوعية بحقوق المرأة بالتنسيق مع لجنة الإتحاد الإفريقي واللجنة الاقتصادية الإفريقية عام 2007 بالجزائر، من أهدافها تقييم عملية إدماج التوعية بحقوق المرأة في المناهج المدرسية وتحديد الإستراتيجيات الوطنية والإقليمية الفرعية المتعلقة بشأن القدرات في مجال الأنشطة ذات الصلة بالتوعية بحقوق المرأة⁽¹⁾.

وتعمل الوزارة على تقديم تقرير توضح التقدم المحرز في مجال تقدم المرأة ترجمه عديد المؤشرات الإيجابية من خلال حماية المرأة، ومن ضمنها إشرافها عن إعداد وتقديم التقرير الوطني بشأن تنفيذ منهاج بكن 1995 ونتائج الدورة الإستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة 2000 ، الذي بينت فيه على أن مساهمة المرأة في الحياة الأسرية والإقتصادية، قد ازدادت وأصبحت المرأة تساهم بشكل أساسي في عملية صنع القرار داخل الأسرة في كافة القضايا المتعلقة بحياتها الشخصية والأسرية والزوجية⁽²⁾.

وتشرف الوزارة حاليا على تنفيذ عدد من خطط العمل المخصصة لترقية الأسرة والمرأة نذكر منها على سبيل المثال مايلي:

فمن خلال تبني الحكومة لمقاربة النوع الإجتماعي أعدت الوزارة إستراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة ومخططها التنفيذي، للفترة من 2008 إلى 2013⁽³⁾، تم اعتمادها في مجلس الحكومة بتاريخ 29 جويلية 2008، تستعرض فيها حصيلة التقدم المسجل لصالح المرأة في مختلف المجالات و تقترح الإجراءات الأولية الكفيلة بتحقيق نهوض ملموس بأوضاع المرأة وتمكنها من التمتع بحقوقها وحرابتها، وفيما يخص الحقوق السياسية للمرأة جاء فيه أنه بالرغم من التطور الحاصل على مستوى تعليم المرأة و حصولها على درجة علمية عالية و خروجها إلى العمل، إلا أن ذلك لم يصحبه و بالقدر الملائم تغييرات في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية مما أدى إلى: ضعف حضور

(1) بودهم فاطمة، المرجع السابق، ص89.

(2) التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكن + 15، اعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

(3) منشورات الوزارة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني و الأسرة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة (2008-2014)، الجزائر 29 جويلية 2008، ص03، أنظر أيضا الموقع:

المرأة في مناصب صنع القرار، ضعف اهتمام التشكيلات السياسية بقضية المرأة و ترشيحاتها، ضعف تواجد المرأة في مناصب المسؤولية، التصور السلبي لدور المرأة ومشاركتها في مواقع صنع القرار، ترسخ منظومة القيم وعلاقات التمييز السائدة داخل الأسرة والمجتمع⁽¹⁾.

ومن بين برامج الوزارة كذلك، اعداد المخطط التنفيذي للإستراتيجية الوطنية للأسرة (2010-2014) والتي تهدف إلى تعزيز دور الأسرة في البناء المجتمعي والحفاظ عليها كمؤسسة اجتماعية والسهر على التحسين النوعي للعلاقات ضمنها، وقد تبنتها الحكومة في 30 نوفمبر 2011⁽²⁾.

أما البرنامج المشترك للمساواة وتمكين النساء- الانصاف- فيهدف البرنامج المشترك من أجل المساواة بين الجنسين واستقلالية المرأة (الانصاف) "انجازات وأفاق" الى مضاعفة الجهود لترقية مكانة المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الشغل.

الفرع الرابع:

دور المجلس الوطني للأسرة و المرأة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة⁽³⁾.

وهو هيئة استشارية لدى الوزارة أنشئ تحت وصاية الوزيرة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ويضم المجلس أكثر من 50 عضوا يمثلون الوزارات والمنظمات العمومية والمجتمع المدني، وهو جهاز استشاري يتولى إبداء الرأي و ضمان التشاور، ويتشكل المجلس الوطني للأسرة و المرأة من ممثلين عن كل الوزارات، وكذلك ممثل عن اللجنة الوطنية الإستشارية لحماية حقوق الإنسان و ترقيتها، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكالة التنمية الإجتماعية، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، أربعة (04) أساتذة جامعيين، ستة (06) باحثين خبراء، عشرة (10) ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال ترقية الأسرة و المرأة.

للإشارة أنه قبل إنشاء المجلس الوطني للأسرة و المرأة سنة 2006 ، كان قد أنشئ المجلس الوطني للمرأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-98 المؤرخ في 29 مارس 1997، و هو هيئة استشارية لدى رئيس الحكومة مكلفة بكل الأمور المتعلقة بترقية حقوق المرأة⁽⁴⁾، لكن في الحقيقة أن هذا المرسوم لم يجسد من الناحية العملية، ولم ينشأ المجلس الوطني للمرأة الى غاية اليوم⁽⁵⁾.

(1) منشورات الوزارة المتدبة لدى وزير التضامن الوطني و الأسرة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، المرجع السابق، ص28.

(2) منشورات الوزارة المتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية للأسرة(2010-2014)، الجزائر 30 نوفمبر 2011، ص12.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 06 - 421 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن إنشاء مجلس و طني للأسرة و المرأة، الجريدة الرسمية العدد 75، الصادرة في 26 نوفمبر 2006.

(4) انظر الوثيقة (CEDAW/C/ SR.406) الصادرة في 04 أبريل 2006.

(5) أنظر الجريدة الرسمية لمداوات مجلس الأمة ، العدد 10، المرجع السابق، ص 25.

- وللمجلس الوطني للأسرة و المرأة المهام التالية:
- . المساهمة في اعداد البرامج العلمية طبقا لسياسة السلطات العمومية تجاه الأسرة و المرأة، مع المساهمة والقيام بالبحوث و الدراسات المتعلقة بالأسرة و المرأة.
- . تقديم التوصيات بخصوص كل التدابير ذات الطابع القانوني و الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي الرامية إلى ترقية الأسرة و المرأة.
- . إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالأسرة و المرأة.
- . العمل على جمع المعلومات و المعطيات المتعلقة بالأسرة و المرأة و معالجتها و استغلالها قصد تعزيز بنك المعطيات المرتبط بها،
- . تنظيم المنتديات و الندوات و الأيام الدراسية حول المواضيع المتعلقة بالأسرة و المرأة و نشر المنشورات المتعلقة بمجال نشاطه، والعمل على تبادل الأفكار و التجارب مع المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية التي لها أهداف مماثلة.
- . دراسة كل مسألة ذات علاقة بميدان نشاطه بناء على طلب من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة و المساهمة في إعداد البرامج العلمية طبقا لسياسة السلطات العمومية تجاه الأسرة⁽¹⁾.
- وتجدر الإشارة إلى أن قضايا المرأة قد تقرر على المستوى المؤسسي إضافة إلى الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، والمجلس الوطني للأسرة والمرأة.
- لجنتي المرأة والطفولة على مستوى الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة تتولى مهمة رصد ومتابعة وتقييم كل المسائل المرتبطة بمجال عملها.
- المراصد القطاعية الجديدة لترقية عمالة المرأة والذي شرع في إنشائها ابتداء من فيفري 2002⁽²⁾.

(1) أنظر الموقع:

http://www.enpi-info.eu/library/sites/default/files/arabic%20version_0.pdf تاريخ النصف 17/08/2013

(2) الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة أنظر الموقع :

www.minister-famille.gov.dz تاريخ النصف 24/11/2013

المطلب الثالث:

تقييم تطور المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة وفي مراكز صنع القرار.

تتمتع المرأة الجزائرية في مجال ممارسة حقوقها المدنية والسياسية المكفولة بالحماية الدولية والدستورية والتشريعية والمؤسسية بمكانة متميزة في مواقع السلطة وصنع القرار، وانعكس ذلك على تقلد المرأة الجزائرية مناصب انتخابية متنوعة، ومثلما تغير مستوى مشاركة المرأة بالانتخاب والترشح عن طريق قونين الإنتخابات والقوانين التي تنظم نشاط الأحزاب السياسية عبر العديد من المراحل، فقد تباينت مشاركتها كذلك على مستوى المجالس المنتخبة⁽¹⁾، حيث شهدت المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر تطورات مختلفة وفقا للتغيرات التي عرفتها البلاد، و على مستوى المجالس المنتخبة و الهيئات التنفيذية و مراكز صنع القرار⁽²⁾، وسوف تتم دراسة هذه التطورات من خلال مرحلتين مرحلة قبل تطبيق نظام الكوتا (الفرع الأول) و بعد تطبيق نظام الكوتا (الفرع الثاني) على مستوى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال فرعين .

الفرع الأول:

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية قبل تطبيق نظام الكوتا

إن البحث في تطور مشاركة المرأة الجزائرية في المجال السياسي، قبل تطبيق نظام الكوتا يقتضي التمييز بين مرحلتين مرحلة الأحادية الحزبية أولا، و مرحلة التعددية الحزبية ثانيا.

أولا: تمثيل المرأة في المجالس التشريعية المنتخبة في مرحلة الأحادية الحزبية.

ظلت المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية سمة مشتركة في جميع المجالس المنتخبة التي تعاقبت في هذه الفترة. حيث بالرجوع إلى الإحصائيات التي أجريت في هذا الموضوع، نجد أنه في أول مجلس تأسيسي بعد الإستقلال، بلغ عدد النساء 10 نائبات من أصل 197 رجل، أي نسبة 5.57%، وذلك سنتي 1962 و 1964¹، وبعدها تم تعطيل دستور 1963، وتولي مجلس الثورة قيادة مؤسسات الدولة، مع العودة إلى الحياة الدستورية عقب دستور 1976، وكان دخولها لأول مرة إلى البرلمان في سنة 1977⁽³⁾، حيث كانت نسبة مشاركة المرأة في المجلس الشعبي الوطني للفترة من 1977 إلى 1980 تمثل نائبتين من أصل 127 رجل أي 1.57% ثم

(1) قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية تحليل قانوني مقارن، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص234.

(2) الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

1- أنظر الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 19 شعبان 1416 هـ الموافق لـ 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية العدد 03 وكذلك أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 03 رمضان 1416 هـ الموافق لـ 22 يناير 1996، الجريدة الرسمية العدد 06، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 02 رمضان 1416 هـ الموافق لـ 22 يناير 1996، الجريدة الرسمية العدد 06، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1429 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 05.

(3) شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص175.

ارتفع العدد إلى 10 نساء من 290 رجل أي 3.33%، وفي الفترة من 1982 إلى 1987 تم انتخاب 07 نساء في المجلس الشعبي الوطني من 295 رجل، أي نسبة 2.37%⁽¹⁾.

ثانيا: تمثيل المرأة في المجالس التشريعية المنتخبة في مرحلة التعددية الحزبية.

مبدئيا انعدم تمثيل المرأة للفترة من 1991 إلى 1996⁽²⁾، أما بدءا من 1997 بدأت النسبة في الإرتفاع على مستوى المجلس الشعبي الوطني، حيث كانت النسبة تقدر بـ 02.89%⁽³⁾، وبلغ عدد المرشحات 322 من مجموع 7747 متواجدة في 50 دائرة انتخابية وهو ما يعني أن أربعة ولايات لم يتم ترشيح ولا امرأة فيها، في حين لم تقدم القوائم المستقلة إلا 11 امرأة، قدمت الأحزاب 13 امرأة على رأس القوائم في 48 ولاية، زيادة إلى الست مناطق في المهجر، كما قدمت الأحزاب و القوائم الحرة في الولايات التي تظم المدن الكبرى 59 مترشحة في العاصمة، 29 مترشحة في وهران، و 19 في تيبازة، و 26 في المهجر، أما ولايات الجنوب و الهضاب العليا ترشحت امرأة واحدة⁽⁴⁾، فالمرأة في تلك الفترة، في الكثير من مناطق التراب الوطني كما في الأرياف لازالت غير مقبولة كمرشحة لمناصب سياسية⁽⁵⁾، وفي سنة 2002 تم انتخاب 13 امرأة بنسبة 03.42% من بين 322⁽⁶⁾.

جدول رقم (04) يمثل الإنتماء السياسي للمنتخبات في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة

:2002

07	حزب التجمع الديمقراطي
02	جبهة القوى الاشتراكية
02	حركة مجتمع السلم
01	التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية
01	حزب العمال

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 02/01 المؤرخ في 03 جانفي 2002، حول انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني.

(1) أو صديق فوزي، " تطور المركز القانوني للمرأة بالجزائر "، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة، العدد 04، أوت 2009، ص 07.

(2) عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص 278.

(3) أو صديق فوزي، نفس المرجع، ص 08.

(4) مفكرة حقوق النساء في الجزائر، منشورات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، 2000، ص 15.

(5) دكار فريدة، المرجع السابق، ص 114.

(6) إعلان المجلس الدستوري رقم 02/01 المؤرخ في 03/01/2002، حول انتخاب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 2002/06/23، ص 18.

أما في دورة 2007 فقد وصلت النسبة الى 07.75%⁽¹⁾ .
جدول رقم (05) يمثل عدد مقاعد التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني للفترة الممتدة بين
2012-2007

2012_2007	الفترة التشريعية السادسة للمجلس الوطني الشعبي
389	عدد المقاعد
359	عدد النواب الرجال
30	عدد النواب النساء
7,75%	نسبة التمثيل النسوي
92,3%	نسبة التمثيل الرجال

المصدر: إعلان المجلس الدستوري لسنة 2007، حول انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

أما على مستوى مجلس الأمة أعلى نسبة لتمثيل المرأة كانت سنة 1997 قدرت بـ 05.55% وأدناها من 2003 إلى 2007 قدرت بـ 02.77%، أما من 2007 إلى غاية 2012 فقد قدرت بـ 2,78% مع ملاحظة أن أغلب الدعم للمرأة في هذا المجلس كان من حق التعيين للثلث الرئاسي من طرف رئيس الجمهورية⁽²⁾. أما عن التمثيل النسوي في الغرفتين معا فهو 124 عضوة بمجموع 117 بالمجلس الشعبي الوطني و 17 بمجلس الأمة وذلك منذ 1962 إلى غاية ديسمبر 2011.

غير أن هناك من النساء اللواتي حظين بمقعد بالبرلمان الجزائري توضح أن عدد من أعضاء نساء معينين من قبل رئيس الجمهورية كن في السابق أعضاء بالمجلس الشعبي الوطني في مختلف فترات حياته . ومن ثم يصبح التمثيل الحقيقي للمرأة الجزائرية في البرلمان بغرفتيه منذ 1962 إلى ديسمبر 2011 هو 118 امرأة.

ويبقى الشيء اللافت للنظر، أنه كذلك أثناء تواجد المرأة على مستوى البرلمان بتلك النسبة، فإن تواجدها كان ضعيفا في هياكل المجلس الشعبي الوطني سواء في مكتب المجلس أو مكاتب اللجان الدائمة، أو في قيادة الكتل البرلمانية المختلفة⁽³⁾.

(1) دكار فريدة، المرجع السابق، ص 114.

(2) فاطمة الزهراء ساي، المرجع السابق، ص 136.

(3) ومداخلة اعثماني سليمة، السياسات والتدابير المتخذة الرامية لتراقية المرأة في المجالس المنتخبة" التجربة الجزائرية" الندوة الدولية حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، الجزائر، 10-11 ديسمبر 2013، أنظر أيضا الملحق (01) .

ترأست أولا امرأة بلدية في ولاية أدرار (جنوب البلاد) سنة 1967، وقد سجلت المرأة بمجرد إنشاء المجالس المنتخبة نسبة المشاركة في الترشح معتبرة ممثلة كما يلي⁽¹⁾:

جدول رقم(06) يمثل عدد النساء المترشحات في المجالس المنتخبة المحلية للفترة الممتدة بين 1967-1969.

السنة	المجالس	المشاركة في الترشح
1967	المجالس الشعبية البلدية	20 امرأة
1969	المجالس الشعبية الولائية	45 امرأة

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على المرجع التالي: فاطمة الزهراء ساي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر مارس 2009، ص137.

أما عن تطور مشاركة النساء في الإنتخابات المحلية لسنة 1997 و سنة 2002 فتتمثل في⁽²⁾:

جدول رقم (07) يمثل عدد النساء المترشحات والمنتخبات في المجالس المنتخبة المحلية للفترة الممتدة بين 1997-2007

السنة	1997	2002	2002	2007
المجالس	مترشحات	منتخبات	مترشحات	منتخبات
المجالس الشعبية البلدية	1281	75	3679	147
المجالس الشعبية الولائية	905	62	2684	113

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على المرجع التالي: فاطمة الزهراء ساي، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، الجزائر مارس 2009، أنظر أيضا، اعثماني سليمة، السياسات والتدابير المتخذة الرامية لترقية المرأة في المجالس المنتخبة" التجربة الجزائرية" الندوة الدولية حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، الجزائر، 10-11 ديسمبر 2013.

و بالنسبة لسنة 2007 فقد ارتفعت نسبة المنتخبات على مستوى المجالس الشعبية الولائية من 113 منتخبة الى 129، أما على مستوى المجالس الشعبية البلدية فيلاحظ أن هناك تراجع في نسبة المنتخبات في الإنتخابات المحلية حيث كان سنة 2002، 147 منتخبة وأصبح سنة 2007 عدد المنتخبات 103 من بينهن امرأة تولت رئاسة المجلس الشعبي البلدي لبلدية القبّة بالجزائر العاصمة⁽³⁾.

(1) فاطمة الزهراء ساي، المرجع السابق، ص137.

(2) نفس المرجع، ص138.

(3) خالد حساني، المرجع السابق، ص60.

جدول رقم (08) عدد المنتخبات في المجالس المنتخبة المحلية سنة 2007

السنة		2012	2007
المجالس	المنتخبات	النسبة %	
المجالس الشعبية البلدية	103	0,74	
المجالس الشعبية الولائية	129	13,44	

المصدر: اعثماني سليمة، السياسات والتدابير المتخذة الرامية لتراقية المرأة في المجالس المنتخبة" التجربة الجزائرية" الندوة الدولية حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، الجزائر، 10-11 ديسمبر 2013، أنظر أيضا: الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmltem.aspx?html,101&s=23>, تاريخ تصفح الموقع 27/08/2013 .

أما عن تطور مشاركة النساء في الإنتخابات الرئاسية أي في مجال ممارسة حق الإنتخاب تعززت بصفة معتبرة والدليل على ذلك النتائج الإنتخابية الرئاسية المسجلة في أبريل 2004 حيث مثلت المرأة 46.49% من الهيئة الإنتخابية و 50.68% منهن شاركن في الإنتخاب و 77.33% من فئة النساء اللاتي أدلين بأصواتهن تتراوح أعمارهن ما بين 18 و 20 سنة⁽¹⁾.

و الملاحظ على هذه الفترات تفاوت التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة على أنواعها سوى في السلطة التشريعية أو المؤقتة و الإستشارية، وكذلك على مستوى المجالس المنتخبة المحلية وتفاوتت النسبة التي إشتراك بها المرأة في الإنتخاب، أو في الترشح لعضوية المجالس المنتخبة، وتباين عدد عضوات هذه المجالس في هذه الفترات⁽²⁾.
رابعا: المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار .

إن مشاركة المرأة في اتخاذ القرار مكفولة دستوريا وقانونيا ولن كانت هذه المشاركة تبدو ضعيفة بالمقارنة مع مشاركة الرجل، إلا أن هناك اتجاه جديد نحو زيادة هذه المشاركة وهو ما يتضح من خلال البيانات المتعلقة بتعيين المرأة في أجهزة الدولة.

1- مشاركة المرأة في تقلد مناصب اتخاذ القرار في الإدارة العامة:

أما بالنسبة للتمثيل النسائي في الهيئات الحكومية فلم يكن بالأمر الأفضل من التمثيل النيابي للنساء بالجزائر حيث لم تتول النساء أية وظيفة سامية في أجهزة الحكومة خلال العشريتين التاليتين للاستقلال. ولكن شهدت سنة 1982 دخول أول امرأة للحكومة، فخلال الفترة الممتدة من 1982 إلى 1988 امرأتان فقط شاركتا

(1) أنظر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية: <http://www.interieur.gov.dz>

(2) قائد محمد طربوش، المرجع السابق، ص 239.

في الحكومة المشكلة من ثلاثة وثلاثين 33 عضواً إلى أربعين 40، واحدة في منصب كاتبة الدولة للشؤون الاجتماعية، ثم وزيرة للحماية الاجتماعية، ثم وزيرة للتربية الوطنية، وهي الأديبة "زهور ونيسي" والثانية نائبة للوزيرة مكلفة بالتعليم، ثم نائبة وزيرة مكلفة بالتعليم الثانوي والتقني وهي السيدة "ليلي الطيب"، غير أن مشاركة النساء في هذه الحكومات اتسمت بما يلي:

- الطابع الرمزي (وزيرة أو وزيرتان في الغالب).
- الطابع الاجتماعي (إسناد وزارات اجتماعية للنساء في معظم الأحيان أو لها علاقة بالمرأة في معظم الأحيان).
- الطابع الظرفي (تقلب عدد الوزارات حسب التعديلات الحكومية)(1).

ولكن زيادة عدد النساء أو نقصانه في الوزارات المختلفة لا يعكس بالضرورة توجهاً شاملاً لتمكين النساء، فالنساء في السلطة عادة ما يتم اختيارهن من بين صفوف النخب، أو المواليين للحزب الحاكم رغبةً في تحميل الأنظمة الحاكمة(2).

أما الحكومتان المشكلتان من بعد التعديل الدستوري بتاريخ 03 نوفمبر 1988 والثانية بعد المصادقة على دستور 25 فيفري 1989 تحت إشراف الحزب الواحد، لم يسجل بهما حضور نسائي على الإطلاق، وبعد 1991 عاد حضور النساء في الهيئات الحكومية.

ولكن بصورة عابرة أي مؤقتة، وفي حكومة ما بعد 1994، لم تشمل في تشكيلتها نساء ما عدا تعيين وزيرة واحدة واستقالت، يجب أن نسجل أنه خلال الفترة الممتدة من 1991 إلى 1994 شهدت تكليف بعض النساء بأعباء وزارية في مختلف الميادين، أي في غير الحقب الوزارية التقليدية، بحيث عينت في وزارة العمل والتكوين المهني السيدة "بن عامر أنيسة" أمينة وطنية سابقة بالاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، مكلفة بالعلاقات الخارجية والمهرة والسيدة "ليلي عسلاوي" مكلفة بالشؤون القانونية والإدارية و السيدة "فتيحة بوشامة" مكلفة بالشبيبة والرياضة، فقد عينت كوزيرات وليس كنائبات لوزراء، وعينت واحدة منهن كناطق رسمي باسم الحكومة، وقد اتسم هذا التمثيل النسائي سواء في المجالس التشريعية أو الأجهزة الحكومية بالطابع المؤقت، وهذا ما تعكسه تناقضات تلك الفترة التي مر بها المجتمع الجزائري (3).

(1) يوسف بن بزة، المرجع السابق، ص 93.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية-2005، المكتب الإقليمي للدول العربية، الصندوق العربي للإئماء الاقتصادي والاجتماعي، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005، ص 102، أنظر الموقع :

www.undp.org/rbas/abychapter.htm. تاريخ التصفح 2013/11/28

(3) Boutheina Gribaa, Mopping de la participation politique de la femme en Algerie, au Maroc et en Tunisie, uninstraw- cawtar- ensemble pour l'egalite des chances, Tunis, 2008-2009, p20.

جدول رقم (09) التمثيل النسوي في الحكومات الجزائرية .

عدد النساء في الحكومة الجزائرية	الحكومات الجزائرية منذ الاستقلال
لم تقلد المرأة الجزائرية أي منصب وزاري	الحكومات التسع الأولى
تقلدت امرأة واحدة منصب وزاري، وزيرة التربية	حكومة سنة 1984
تواجد غير منتظم للمرأة الجزائرية في الحكومة - امرأة أو امرأتان	حكومات ما بين 1987-2002
تقلدن مناصب وزارية مختلفة	
خمسة وزيرات: منصب وزيرة واربعة وزيرات منتدابات	الحكومة السادسة والعشرون 2002
تراجع عدد النساء إلى ثلاث: منصب وزيرة و وزيرتان منتدابتان	حكومة 2007
اربعة وزيرات و وزيرة تهيئة الإقليم والبيئة، وزيرة الثقافة، وزيرة التضامن الوطني و الأسرة وقضايا المرأة، وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.	حكومة 2013

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على المرجع التالي: مركز المشاركة السياسية للمرأة العربية على الموقع:
<http://www.awapp.org/wmview.php?ArtID=914> تاريخ تصفح 24/11/2012

و الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية:

[http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discours arabe 2003/03.html](http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discours%20arabe%202003/03.html)

16-07-2013. تاريخ تصفح الموقع , الحدث, /D1090303HTM

لكن مع خروج الجزائر من الأزمة الأمنية وعودة الحياة السياسية من خلال إجراء الانتخابات الرئاسية، أصبحت المساهمة السياسية للمرأة من المكتسبات البارزة في ظل التفتح الديمقراطي والتعددية الحزبية، و فيما يخص مشاركة المرأة في تقلد مناصب اتخاذ القرار في الإدارة العمومية، فقد كانت تقدر الإطارات النسوية بـ: 19% لسنة 2000، حيث نجد حوالي 120 امرأة إطارا ساميا في الدولة، من بين 4500 موظفة كإطار في الدولة، وهي ارقام تثبت ضعف الوجود النسوي والمشاركة التي تحظى بها في المناصب السامية، هذا بعد أن كانت: 106 امرأة تمثل إطارات سامية من بين 4000 امرأة إطار، حيث كان توزيعهن كالأتي: واحدة مكلفة بالمهام لدى رئيس الحكومة، مستشارتان لدى رئاسة الحكومة، 22 مستشارة لدى مختلف الوزارات 13 مديرة إدارة مركزية في الوزارات، 65 امرأة نائب مدير وسكرتيرة ومديرتان تنفيذيتان⁽¹⁾، فيوجد 3 وزيرات في الحكومة و 17 امرأة منذ 1982 تقلدن مناصب وزارية، و 4 سفيرات، و 6 نساء يشغلن منصب مستشارات في المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وشغلت كذلك منصب نائب محافظ بنك الجزائر، وعضو مجلس النقد والقرض،

(1) شطاب كمال، المرجع السابق، ص241.

وشغلت منصب والية لأول مرة عام 1999 ثم تبعها واليتين خارج الإطار ووالي منتدب، وثلاث أمينات عاملات للولاية و4 مفتشات عاملات للولاية، و11 رئيسة دائرة⁽¹⁾.

2- تطور مشاركة النساء في مركز صنع القرار :

تقلدت المرأة منصب رئيس مجلس الدولة (01) ورئاسة مجلس قضائي (02) إضافة إلى 34 رئيسة محكمة من مجموع 56 حيث أصبحت النساء تمثلن الأغلبية من حيث مناصب المسؤولية في هذا السلك بنسبة 60%، وهناك امرأة واحدة في منصب وكيل جمهورية. أما النساء القضاة عموما فقد بلغ عددهن 846 امرأة من مجموع 2,751 قاضيا وهو ما يعادل نسبة الثلث تقريبا (30.75 %) أما قاضيات التحقيق فقد بلغ عددهن 137 قاضية من مجموع 404 قاضي تحقيق. وهو ما يعادل الثلث 33.9% ووصلت المرأة إلى منصب نائب محافظ الجزائر، وعضو مجلس القرض والنقد وهو أعلى سلطة نقدية في البلاد. أما في مجال الأمن الوطني فقد وصل العدد الإجمالي للنساء في هذا السلك 7341 موزعين على أسلاك مختلفة من عميد أول للشرطة وهو أعلى رتبة في سلك الأمن، إلى ضابط عون للنظام العمومي، وكذلك هو الحال في مجال الحماية المدنية.

ومن خلال هذه الإحصائيات، خاصة مستوى الهئيات المنتخبة، والتي تؤكد ضرورة التحرك حيال وضعية المشاركة السياسية الضعيفة للمرأة الجزائرية، مع العلم أن نسبة المشاركة للمرأة في دول شمال أوروبا تصل إلى 40%، وتعد الدول العربية في المرتبة الأدنى مع وجود متوسط للمنطقة بقدر 10%⁽²⁾.

و بما أن قضية السماح للمرأة بعملية الانتخاب تعتبر مسألة لا تثير الإنتباه أكثر ما تثير قضية الإعتراف بها في المجالس الشعبية المنتخبة المختلفة⁽³⁾، وحتى يتدارك وضع ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتوسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة، وتطبيقا للمادة 31 مكرر التي تنص على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة بموجب القانون رقم 19-08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن تعديل الدستور، الأمر الذي دفع بالدولة اعتماد نظام الحصص النسائية (الكوتا) مؤخرا، وعلى ذلك صدر القانون العضوي 12-03 الذي تبنى المشرع الجزائري من خلاله نظام الكوتا، فما هي نتائج إعمال هذا النظام في الجزائر من خلال نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة؟.

(1) الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، المرجع السابق.

(2) عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص 278.

(3) فضة عباسي بصلي، " الصورة النمطية للمرأة في وسائل الإعلام وظهور الصحافة النسوية في ضوء تطور الحركات " مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة الشيخ العربي التبسي، العدد 03 سنة 2008، ص 151.

الفرع الثاني:

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد تطبيق نظام الكوتا

لقد أفرزت الإنتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، ارتفاع نسبة النساء المشاركات في البرلمان الجزائري إلى 31.60 %، ليرتفع بذلك عدد النساء في البرلمان الجزائري إلى 146 امرأة من أصل 462 مقعداً، ويرجع التقدم السريع الذي حققته الجزائر في السنوات الخمس الأخيرة إلى التعديل الدستوري لسنة 2008، وبما أن الدستور يهدف إلى ترسيخ دولة القانون والمساواة بين كل المواطنين في الحقوق والواجبات فقد أقر من خلال المادة 31 مكرر توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة⁽¹⁾، ولقد سمح القانون العضوي 03.12 الذي طبق لأول مرة في الإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012 بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مما أدى إلى تسجيل زيادة معتبرة في نسبة تمثيلها في هذه المجالس، وهذا ما تعكسه المعطيات الآتية:

- مجلس الأمة 10 نساء،

- المجلس الشعبي الوطني 146 نائباً بمعدل 31.60٪،

جدول رقم (10) يمثل نسبة تواجد المرأة للمجلس الشعبي الوطني بعد انتخابات 10 ماي 2012⁽²⁾.

2017		2012		المجالس المنتخبة
النسبة %	عدد مقاعد النساء	عدد الأعضاء		
31,60	146	462		المجلس الشعبي الوطني
6,94	10	144		مجلس الأمة

المصدر: أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

<http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmltem.aspx?html,>

101&s=23, تاريخ تصفح الموقع 27/08/2013 .

- المجالس الشعبية الولائية 592 منتخبة بمعدل 29.54%.

- المجالس الشعبية البلدية 4105 منتخبة بمعدل 16.49%.

(1) من كلمة رئيس المجلس الشعبي الوطني محمد العربي ولد خليفة، خلال فعاليات المؤتمر الدولي حول "المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة" بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية وبدعم من منظمة الأمم المتحدة إقامة الميثاق، 10-11 ديسمبر 2013 أنظر الموقع

<http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=8480> تاريخ التصفح 2014/01/12

(2) من اعداد الطالبة من خلال الاعتماد على معطيات، وزارة الخارجية والجماعات المحلية و الوازرة المنتدبة للأسرة وقضايا المرأة و كذلك الموقع

<http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=4326>.2014/02/20 تاريخ التصفح

جدول رقم (11) يمثل نسبة تواجد المرأة في للمجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بعد نتائج انتخابات 29 نوفمبر 2012⁽¹⁾.

النسبة %	2014		المجالس المنتخبة
	المنتخبات	المرشحات	
16.49	4105	24891	المجالس الشعبية البلدية
29.54	592	2004	المجالس الشعبية الولائية

المصدر: من اعداد الطالبة من خلال الاعتماد على معطيات، وزارة الخارجية والجماعات المحلية، ومداخلة اعثماني سليمة، السياسات والتدابير المتخذة الرامية لترقية المرأة في المجالس المنتخبة" التجربة الجزائرية" الندوة الدولية حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، الجزائر، 10-11 ديسمبر 2013.

وخير مثال على ارتفاع نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة المحلية، فقد رفعت من تمثيل المرأة في المجالس المحلية لولاية بجاية من امرأتين خلال فترة من 2007 إلى 2012 إلى ما مجموعه 99 امرأة على 839 عضوا بالنسبة لكل المجالس (بلدية أو المجلس الولائي) أي بنسبة 11.79% منذ 29 نوفمبر 2012 الماضي⁽²⁾.

وتمثل نسبة 28% من مجموع المترشحين والبالغ عددهم 185 ألف مترشح تقل أعمارهم عن 30 سنة، وارتفع عدد المترشحين بالنسبة لانتخابات 2007 بـ 64 ألف.

نسبة تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار على مستوى السلطة التنفيذية بعد تطبيق الإصلاحات .

لقد عرف التمثيل النسوي على مستوى السلطة التنفيذية تحسن ملاحظ من خلال تقلد سبعة حقائب وزارية للنساء حيث أصبحت تشكل المرأة على مستوى السلطة التنفيذية نسبة 20%.

وللأشارة فإن هذا التحسن في نسبة تواجد المرأة في تقلد المناصب النوعية قد عرفته كذلك السلطة القضائية، حيث يلاحظ هذه التطور خاصة في حركة الإصلاح و الترقية الذي عرفته السلطة القضائية سنة 2014.

(1) من اعداد الطالبة من خلال الاعتماد على معطيات، وزارة الخارجية والجماعات المحلية، ومداخلة اعثماني سليمة، السياسات والتدابير المتخذة الرامية لترقية المرأة في المجالس المنتخبة" التجربة الجزائرية" الندوة الدولية حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، الجزائر، 10-11 ديسمبر 2013.

(2) عبد الكريم مختاري ، " التعديلات الدستورية الجزائرية - وصفات علاجية لازمة سياسية - " ، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر - " ، 0 جامعة حسينية بن بوعلي ، الشلف يومي 16 و 17 ديسمبر 2012.

جدول رقم (12) يمثل نسبة تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار على مستوى السلطة التنفيذية بعد تطبيق الاصلاحات

نسبة التمثيل النسوي في حكومة 05 ماي 2014	
عدد الدوائر الوزارية	الحقائب الوزارية النسائية
35 دائرة وزارية	سنة وزيرات و وزيرة منتدبة: وزيرة التربية الوطنية، وزيرة تهيئة الاقليم والبيئة، وزيرة الثقافة، وزيرة التضامن الوطني والإسرة وقضايا المرأة، وزيرة السياحة والصناعات التقليدية، وزيرة منتدبة لدى وزيرة السياحة والصناعات التقليدية، مكلفة بالصناعة التقليدية.

المصدر: من أعداد الطالبة بالاعتماد على موقع رئاسة الجمهورية:

[http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discours arabe 2003/03.html](http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discours%20arabe%202003/03.html)

/D1090303HTM, 16-07-2013: تاريخ تصفح الموقع , الحدث,

وبتحقيق هذه النتائج والنسب، فقد أشادت العديد من المنظمات الدولية بالنتائج الباهرة التي تحصلت عليها المرأة الجزائرية، وبذلك تكون الجزائر قد أنجزت برنامج بيكين الخاص بأهداف الألفية قبل الأوان، ومن بين تلك الأهداف الوصول إلى نسبة حصول المرأة على نسبة 30% من المقاعد في المجالس الوطنية على مستوى العالم، ولقد تم انتخابها عضو في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ولعلّ خير اعتراف بهذه الإنجازات هو جائزة "نساء في البرلمان" والذي منحه المنتدى العالمي للنساء في البرلمانات مؤخرا ببروكسل للجزائر وذلك نظير مجهودات الجزائر في ترقية دور المرأة وتمثيلها في المجالس المنتخبة⁽¹⁾.

ولقد احتلت الجزائر إستناداً للنتائج المحققة، مرتبة متقدمة في التصنيف العالمي لتمثيل المرأة في البرلمان، حيث ذكر التقرير الإتحاد البرلماني الدولي، أن بهذه النتيجة المسجلة أصبحت الجزائر تحتل المرتبة الـ 26 وفق التصنيف العالمي للإتحاد البرلماني الدولي الصادر في 31 ماي 2012⁽²⁾، الخاص بمشاركة المرأة في البرلمان، بعد أن كانت تحتل المرتبة 116 في الإنتخابات البرلمانية لسنة 2007 وذلك حسب تقرير الإتحاد البرلماني الدولي الصادر في 30 نوفمبر 2011⁽³⁾، وأصبحت بذلك الجزائر تتصدر تصنيف الدول العربية في تمثيل النساء في البرلمان، قبل

(1) من كلمة رئيس المجلس الشعبي الوطني محمد العربي ولد خليفة، خلال فعاليات المؤتمر الدولي حول "المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، المرجع السابق،

أنظر أيضا: مواقع الامم المتحدة أنتخاب الجزائر عضوى في مجلس حقوق الانسان 2013.

(2) التصنيف العالمي للإتحاد البرلماني الدولي الصادر في 31 ماي 2012 المصدر الموقع:

<http://woneews.net/ar/index.php?act=post&id=2943> 12/01/2014 تاريخ التصفح

(3) أنظر الملحق رقم (02) .

تونس التي تحتل المرتبة 36 عالميا بنسبة 26.7 %، ثم العراق في المرتبة 40 بنسبة 25.2 % والسودان في المرتبة 43 بنسبة 24.6 %، ثم موريتانيا في المرتبة 56 بنسبة 22.1 %⁽¹⁾. كما سمح التصنيف الجديد باحتلال الجزائر مراتب متقدمة مقارنة بعدد من الدول الغربية، مثل فرنسا التي تحتل المرتبة 70 في العالم بـ 109 نساء في البرلمان الفرنسي، أي بنسبة 18.9 % من إجمالي نواب البرلمان الفرنسي البالغ عددهم 577 نائب، وكذلك سويسرا التي جاءت في المرتبة الـ 32 عالميا بـ 28.5 %، وتتصدر التصنيف العالمي دولة رواندا بـ 56.3 % من النساء في برلمانها الوطني، ثم كوبا في المرتبة الثالثة بـ 45.2 % وبعدها السويد بـ 44.7 %، وفنلندا في المرتبة السادسة بـ 42.5 %، وجاء في تقرير الاتحاد البرلماني الدولي، أن النتائج التي تم إحرازها من قبل مترشحات الأحزاب السياسية الجزائرية في تشريعات 2012، مكنت نسبة تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان من التفوق على نسب تمثيل النساء في برلمانات الدول الأعضاء الدائمين الخمس في مجلس الأمن، وتبلغ هذه النسبة 13.6 % في روسيا ونسبة 16.8 % في الولايات المتحدة، في حين تبلغ 18.9 % في فرنسا، لتصل إلى 21.3 % في الصين و22.3 % في بريطانيا⁽²⁾.

أن هذه النتائج التي حققتها المرأة الجزائرية على مستوى التمثيل في الهيئات المنتخبة كانت نتيجة تضاعف اهتمام الدولة بقضايا المرأة منذ وصول رئيس الجمهورية إلى سدة الحكم في سنة 1999، حيث أولى أهمية بالغة لموضوع ترقية المرأة في كل المجالات، إيمانا منه بنبل القضية وعدالتها، وقد أعرب عن ذلك في خطابه بمناسبة إحياء اليوم العالمي للمرأة بتاريخ 8 مارس 2009 بقوله: "...إن قضية حقوق المرأة ليست قضية برّ وإحسان وإنما هي قضية حقوق مشروعة، معترف بها في المشرق والمغرب، وإعترافا بالتضحية والكفاءة وبكل القيم التي جسدها المرأة في كل الميادين..."⁽³⁾، وبمناسبة الإحتفال بالعيد العالمي للمرأة يوم الثامن مارس من عام 2010، أولى الرئيس الجمهورية اهتماما خاصا بوضع المرأة الجزائرية السياسي وتمكينها من العمل السياسي، شارك رئيس الجمهورية النساء احتفالهن بهذا اليوم، وتوّه في خطابه التقليدي بهذه المناسبة، بجهود الدولة في ميدان تحرر المرأة الجزائرية من كل القيود والمعتقدات الخاطئة والممارسات المغلوطة ضدها، وألحّ على رفع نسبة تمثيلها في الهيئات المنتخبة خصوصا، فقد أكدّ بأنّه قرّر رفع نسبة التمثيل النسائي في المجالس المنتخبة في مجلس الأمة خاصة، والشروع في تطبيق المادة 31 مكرر من دستور 1996، الهادفة إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة في الهيئات الانتخابية، كما أكدّ بأنه لا يمكن التنكر لجهود الدولة المتعلقة بالمساواة في الفرص بين كل أبناء الجزائر، رجالا ونساء، منذ استرجاع السيادة الوطنية، وما ترقية السيدة "عرجون فاطمة الزهراء"، الأستاذة الدكتورة، رئيسة مصلحة

(1) أنظر الملحق رقم (03) .

(2) أنظر موقع الاتحاد البرلماني الدولي: www.ipu.org/wmn-f، أنظر الملحق رقم (04).

(3) كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 08 مارس 2009، أنظر الموقع:

بالمستشفى العسكري بعين النعجة، إلى رتبة جنرال(لواء) إلا تعبير صادق لإرادة سياسية واعية بأهمية إسناد مهام القيادة للنساء حين تتوفر الخبرة والكفاءة والمهارة، تعد هذه الترقية الأولى من نوعها في التدرج الهرمي للمؤسسة العسكرية، وفي نفس السياق تم ترقية امرأتين إلى رتبة محافظ أمن فرعي بمثابة رتبة لواء على مستوى الأمن الوطن، فالترقيات الأخيرة لصالح النساء تعد تقدما حقيقيا للنضال النسائي في بلد يعد الأكثر محافظة في منطقة المغرب العربي.

ولقد أكد مرة أخرى رئيس الجمهورية بمناسبة إحياء اليوم العالمي للمرأة بتاريخ 8 مارس 2013، قائلاً: "...إنها بذلك تستحق كل تقديرنا وتزيدنا فناعة بأن محاربة كافة أشكال التمييز التي تطال المرأة لا بد أن تتواصل بكل حزم، سعياً إلى إعطاء حقوق المرأة مدلولها ومغزاها من خلال إنجاز برامج تدمج البعد الإنساني من حيث هو الغاية المتوخاة من تنميتها الشاملة..."⁽¹⁾.

ورغم هذه المكاسب المحققة على صعيد تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار فإن فعالية هذا التمثيل تبقى محدودة بالدور الذي تقوم به المرأة داخل مؤسسات صنع القرار سواء كانت المؤسسة تنفيذية أو تشريعية، برئاسة مجالس الوزراء والوزارات الأساسية في تخصيص الموارد وفي تحديد السياسات الخارجية وحماية الأمن الداخلي والخارجي كلها في يد الرجال، وكذلك الأمر بالنسبة للمجالس النيابية ولجانها، و نسبة تواجدها على رأس الجهاز التنفيذي للولاية، حيث يلاحظ ضعف نسبة تواجد المرأة في هذه اللجان البرلمانية، وفقدانها منصب الولاية خاصة بعد الرفع من نسبة تواجد المرأة على مستوى السلطة التنفيذية.

كل هذا ناتج على أنّ تركيز المنظمات الدولية على تمكين المرأة وربط بعض الدول والمؤسسات الخارجية مساعداتها بتحسين وضع النساء في المنطقة يدفع بالعديد من الدول للإلتفاف على هذا الشرط بالاجوء للتمثيل الصوري للنساء في ظل تمهيش المواطنين بشكل عام والنساء بشكل خاص من المشاركة في الشأن العام⁽²⁾، من جهة، و من جهة ثانية ضعف مستوى المنتخبات، من جانب الكفاءة والمستوى العلمي حيث أشار الأستاذ عبد الكريم مختاري الى "أن الإنتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، والمحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، كشفت عن لهث الأحزاب وراء آية "أنثى" "تسد" بها قوائمها دون أدنى اعتبار للمستوى التعليمي...مما فتح المجال للحديث عن قوائم مليئة بالأمميات...، وبذلك فإن النتائج المحققة من الناحية العددية لا تعبر عن تمثيل فعلي من ناحية النوع"⁽³⁾.

(1) كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 08 مارس 2013، أنظر الموقع:

http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti، تاريخ تصفح الموقع 22-07-

2013.

(2) يوسف بن بزة، المرجع السابق، ص93.

(3) عبد الكريم مختاري، "التعديلات الدستورية الجزائرية - وصفات علاجية لازمة سياسية -"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة - حالة الجزائر -" جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف يومي 16 و 17 ديسمبر 2012.

كما كشفت دراسة أجراها المنتدى الاقتصادي العالمي في 2012 أن النساء الجزائريات لا يعشن في ظروف إجتماعية وإقتصادية حسنة. ويبين التقرير أن هذا البلد، رغم إمكانياته المالية الهائلة، تحتل الجزائر المراتب الأخيرة - المرتبة 120 من أصل 135 دولة- من حيث وضع حقوق المرأة حسب دراسة أجراها المنتدى الاقتصادي العالمي في 2012، ورغم الإمكانيات المالية الهائلة التي يملكها البلد، إلا أن وضع المرأة السياسي والإقتصادي والإجتماعي في تدهور مستمر، وتسعى هذه الدراسة، التي قامت بها جامعتان أمريكيتان - جامعة كاليفورنيا وجامعة هارفارد- بالتعاون مع المنتدى الاقتصادي العالمي إلى رصد الفوارق الموجودة بين الرجال والنساء في العالم من حيث توفير فرص العمل والصحة والتعليم، بالإضافة إلى الأمل في الحياة.

أن حصيلة الجزائر في هذا المجال رديئة للغاية، فهي تصنف - الجزائر في المرتبة... 131 من حيث توفير فرص العمل للنساء والمرتبة 103 في ما يتعلق بالإمكانيات التي توفرها الحكومة في مجال الدراسة وتربية البنات والمرتبة 108 في ما يتعلق بالخدمات الصحية والمرتبة 57 في ما يخص مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية للبلاد، لكن بالمقابل الشيء الوحيد والإيجابي الذي أشارت إليه الدراسة، هو ارتفاع عدد النساء اللواتي تم انتخابهن كنائبات في البرلمان الجزائري في 2012 من 31 إلى 146 امرأة.

وأفادت نفس الدراسة أن وضع النساء في الجزائر يبعث على القلق ويتدهور سنة بعد أخرى. فبعدها كان هذا البلد يحتل المرتبة 97 في عام 2006 في مجال حقوق النساء، تراجع في 2008 إلى المرتبة 111 ثم إلى المرتبة 117 في 2012 وهو ليس بعيدا عن المراتب التي تحتلها دول فقيرة، مثل مالي وبنين وإثيوبيا⁽¹⁾.

كما أكدت منظمة العفو الدولية في تقريرها السنوي ان التقدم الوحيد الذي احرزته الجزائر في مجال حقوق الانسان هو تمكين المرأة من الحصول على مقاعد أكثر في البرلمان، لكنها رأت ان النساء ما زلن يعانين التمييز في العديد من المجالات، كما جاء في التقرير أن التقدم الإيجابي الوحيد بالنسبة للجزائر هو حصول المرأة على ثلث مقاعد المجلس الشعبي الوطني (مجلس النواب)، حيث ارتفع عدد النساء في مجلس النواب بعد انتخابات العاشر من ايار/مايو 2012 من 31 امرأة الى 146 امرأة، ما يمثل 31 بالمئة من العدد الإجمالي للنواب البالغ 462، بفضل قانون جديد يفرض حصة للمرأة، لكن رغم ذلك ما زالت تعاني التمييز⁽²⁾.

وبذلك تظل التعديلات والقوانين العضوية المستحدثة مجردة من محتواها طالما أنها تعبر عن أدوات قانونية وعن خطاب سياسي، هذا لوجود عراقيل تعيق مسار المرأة السياسي منها ما هو متعلق بالجانب الإجتماعي أو التنشئة الأسرية ومنها ما يتعلق بالجانب الثقافي للمجتمع محافظ، ومنها ما يرتبط بالجانب الاقتصادي والمادي للمرأة، لكن

(1) دراسة المنتدى الاقتصادي العالمي حول وضع النساء في الجزائر لسنة 2012، أنظر الموقع:

http://search.un.org/search?ie=utf8&site=un_org&output=xml_no_dtd&client=UN_Website_ar&num=10&proxystylesheet=UN_Website_ar&oe=utf8&q=المنتدى+الاقتصادي&Submit, تاريخ التصفح, 15-05-2013.

(2) التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية في مجال حقوق الانسان حول الجزائر لسنة 2012، أنظر الموقع:

http://www.amnesty.org/ar/ai_search?keywords=D8%B1&op=B&form_id=search_theme_form&form_token=389357842d9647, تاريخ التصفح, 15-05-2013.

هذا لا يعكس تدني مستوى تمثيل المرأة في البرلمانات والمناصب الرفيعة، أو يمثل إنعكاسا لوضعها على الصعيد الاجتماعي، لأن من بين أسباب ضعف نسبة النساء في هذه المواقع عزوف أعداد كبيرة من النساء عن الانغماس في العمل الحزبي والسياسي، الذي يعتبر المدخل في غالبية الحالات للتمثيل في الهيئات القيادية على مستوى الدولة.

غني عن القول أن حصول المرأة على كافة حقوقها الاجتماعية والسياسية يستلزم تضافر مجموعة من العوامل من قبيل تطور الوضع الإقتصادي والوصول إلى مستوى متقدم معين من التنمية في مختلف الميادين، وتضافر جهود المجتمع المدني والجمعيات مع المؤسسات الدستورية والعمومية، وحدوث تغيير في البنى والهياكل الاجتماعية والإقتصادية، وتغيير في الثقافات والمفاهيم الاجتماعية التي تحكم نظرة المجتمع للمرأة، وذلك باتباع آليات حقيقة تهدف إلى التعجيل بإقامة مساواة واقعية بين الرجل والمرأة.

خلاصة الفصل الثاني:

رغم أن التجربة الديمقراطية في الجزائر رائدة مقارنة بغيرها من البلاد العربية، إلا أن ديمقراطية المجتمع الجزائري كانت ولا تزال توصف بالصعوبة، إذ يلاحظ واقعياً (سياسياً واجتماعياً) أن هناك مسعى حقيقي إلى التحديث السياسي والذي يطرح اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وثقافياً، وعليه يعتبر تكريس المساواة بين المرأة والرجل في المشاركة السياسية أمر تعاقبت في تأكيده الدساتير الجزائرية.

وتشكل مسألة تحقيق المساواة في الجزائر إحدى الأولويات التي كفلتها الدساتير من خلال المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات دون تفرقة أو تمييز من أي نوع كان، فبدأ الإهتمام بالحقوق السياسية للمرأة في الجزائر اعتباراً من أول وثيقة دستورية، حيث عملت كل الدساتير الجزائرية على حماية ممارسة الحقوق السياسية، وكفلت جميعها المساواة للمواطنين في ممارسة جميع حقوقهم.

كما كرست الدساتير الجزائرية السابقة أي دستور (1963، 1976، 1989) حقوق المرأة في شتى المجالات، حيث يلاحظ أن هذه الدساتير المتعاقبة نصّت على إعطاء المرأة حرية إنشاء الجمعيات وحرية التعبير، وكذا الحق في التعليم، غير أنه لأسباب قد تترجم طبيعة نظام الحكم آنذاك، والوضع العام للبلاد الذي يتميز بضعف المشاركة الفعلية للمرأة، ويلاحظ أن دور المرأة في الحياة السياسية قد تراجع لعدم توافق محتوى النصوص مع ما هو موجود في الواقع.

أما المستحدث في دستور 1989 هو إعطاء المواطنين والمواطنات الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، الأمر الذي لم يكن متاحاً في دستور 63 و76، وفتح المجال أمام القوى السياسية في المجتمع للتعبير الحر والمشاركة في الحكم حيث أكد دستور 1996، على ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات و المساواة في تقلد المهام والوظائف في الدولة.

وتأكد موقف المشرع الجزائري صراحة من فتح المجال للمرأة لممارسة حقوقها السياسية من خلال المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، ومن أجل تطبيق فحوى هذه المادة صدر القانون العضوي 03_12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بالإضافة إلى صدور قوانين أخرى ذات الصلة لتكرس هذا الحق منها القانون العضوي 01_12 المتعلق بالانتخابات، والقانون العضوي 04_12 المتعلق بالأحزاب السياسية، وقانون البلدية 10_11، وقانون الولاية 07_12، حيث يعتبر القانون العضوي 03-12 الذي تبنت من خلاله الجزائر نظام الحصص لصالح النساء الجزائريات، في الهيئات المنتخبة، وهو موجّه أساساً لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، وتحقيق المساواة الفعلية في مجال الحقوق السياسية، ولقد تمت دراسته بالمرور على كل مراحل التشريعية، إلى غاية صدوره، وكذلك تطبيقه في الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012 والانتخابات المحلية لـ 29 نوفمبر 2012، وفي الأخير تم تقسيم هذا القانون من الجانب الشكلي للنصوص والجانب التطبيقي له من خلال الانتخابات السابقة الذكر، وكانت النتيجة المتوصل إليها، هو

أن صياغة بعض مواده جاءت مبهمة مع صعوبة تطبيقها، مثل المادة 03، أما المادة 06 فلا يمكن تطبيقها لعدم نص قانون الانتخابات لسنة 2012 ولا قانون الولاية لسنة 2012، ولا قانون البلدية لسنة 2011 على حالات الإستخلاف التي نصت عليها، ولقد تعرض القانون العضوي المنظم لكيفيات توسيع تمثيل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة للكثير من النقد خاصة في مرحلة تطبيقه.

أما القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، فقد عملا على ضمان توسيع المشاركة السياسية ضمن هياكل الأحزاب، و ساوى قانون الانتخابات بين كل المواطنين دون تمييز، حيث تمارس المرأة حقها في الإنتخاب والترشح، وهذا ما يضمنه القانون العضوي للانتخابات 12-01، ولقد أصبحت المرأة الجزائرية تمثل الغالبية في الهيئة الناخبة، هذه النسبة العالية في أوساط الناخبات تدل على أن المرأة الجزائرية أصبحت أكثر إقبالا على النشاط السياسي، ولو عن طريق المشاركة في الإنتخاب فبلورت الوعي النسائي بدأت تتم وتنضج حيث إرتفعت نسبة ترشح المرأة للانتخابات المحلية والتشريعية، وخير مثال على ذلك وجود ثلاثة رئاسات أحزاب سياسية في الجزائر هذا الذي لا يوجد في أي دولة عربية أخرى، و الدليل الآخر على تبلور الوعي النسائي، هو دخول المرأة الجزائرية في العمل السياسي والمشاركة في الحياة العامة، هو ترشح أول امرأة على مستوى العالم العربي، تصل إلى الترشح للرئاسيات لثلاث مرات، عام 2004 و 2009 و 2014، وهي رئيسة حزب العمال.

وعلى الرغم من هذا التحسن في مؤشرات توسع مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة من الجانب العددي، إلا أن التمثيل النسائي في مجالس الأمة، ونسبة تمثيلها و رئاستها للمجالس المنتخبة المحلية يبقى مشوبا بالضعف والمحدودية مقارنة بعددها في المجتمع وأهمية دورها في التنمية المحلية، وهذا بموجب عدة تقارير دولية، وملتقيات وطنية.

من خلال ماتقدم نصل إلى النتيجة التالية:

إن الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري كانت دائما معترف بها، ولا تطرح أي إشكالية من حيث المبدأ بموجب النص على المساواة بين جميع المواطنين في نصوص كل الدساتير المتعاقبة، والقوانين التي تنظم المجال السياسي في الجزائر، ورغم ذلك فإن مشاركتها في المجال السياسي بقيت محدودة مقارنة بالمعدل الدولي، ومن أجل الرفع من مستوى هذه المشاركة و وفاء من الجزائر بالتزاماتها الدولية تم دسترت توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بهدف ترقية مشاركتها السياسية داخل المجتمع بموجب المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008.

إلا أن هذه المادة في الحقيقة أدت إلى تكريس اللامساواة أو التمييز لصالح المرأة، و يؤدي هذا التأسيس الدستوري للتدابير التمييزية إلى إضفاء الطابع الدائم والمستمر لها والتي ينبغي أن تتميز بالطابع الإستثنائي والمؤقت حسب ما نصت عليه نصوص القانون الدولي، حيث كان من الممكن أن تكون موضوع تشريع الانتخابات أو

الأحزاب أو قانون عادي قابل للتعديل أو إلغاء بإجراءات أقل تعقيداً، لكن رغم هذه الإنتقادات الموجهة للقانون العضوي 12_03، والثغرات القانونية التي مست أحكامه، إلا أن المتمعن في مسار تطبيق هذا القانون، يلاحظ أن نسبة حظوظ تمثيل المرأة في الجزائر سواء كان ذلك على مستوى المجالس الشعبية الوطنية أو المحلية قد ارتفعت مقارنة مع الفترات السابقة على صدور هذا القانون، كل هذا يؤكد على المكانة الهامة التي حظيت بها الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في التشريع الجزائري.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع مكانة المرأة السياسية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، قسمت الدراسة الى قسمين فصل دولي تم توضيح من خلاله مفهوم الحقوق السياسية، وأنواع هذه الحقوق وضماناتها، مع الإحاطة بالتطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة، و التركيز على تطور هذه الحقوق في العصر الحديث من الناحية الفكرية والعملية، والتطرق إلى مختلف المعوقات التي تحد من تمتع المرأة بهذه الحقوق، والإحاطة بأهم الإتفاقيات الدولية و الإقليمية العامة والخاصة، والمنظمات والمؤتمرات، ودورها في حماية حقوق المرأة عامة والحقوق السياسية خاصة مع التركيز على دور اللجان الدوليّة الخاصة بحماية حقوق المرأة، والمؤتمرات وقرارات وتوصيات هذه الهيئات الدولية .

ولقد أصبح الإهتمام بالمرأة خاصة فيما يخص مشاركتها في الحياة السياسية عالميا، من خلال الإعلانات والمعاهدات والمواثيق الدولية، حيث أن كل الآليات الدولية من إعلانات و لجان مختصة و قرارات أممية، وتوصيات المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة، وإن المتتبع لتطور حقوق المرأة ضمن نصوص القانون الدولي، الذي تطور من فكرة الحماية المنصوص عليها ضمن اتفاقيات منظمة العمل الدولية، الى تبني الفكر الذي يدعو إلى ضرورة التوصل الى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وتوفير الضمانات الكافية التشريعية والسياسية لتحقيق ذلك، ولو كان ذلك عن طريق اتخاذ إجراءات و تدابير إيجابية مؤقتة لصالح المرأة، و الملاحظ أن و تيرة هذا التطور في النصوص الدولية قد تسارعت خاصة بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية منع كل اشكال التمييز ضد المرأة، وعقد مؤتمر بكين، الذي خرج بمجموعة من التوصيات تؤكد على ضرورة تمكين المرأة من حقها في المشاركة السياسية، والوصول لمراكز صنع القرار دون تمييز، بل الزمت الدول الأطراف بضرورة التوصل إلى إشراك المرأة ضمن هيئاتها المنتخبة بنسبة معينة.

أما بخصوص الفصل الثاني من الدراسة فقد خصص للتشريع الجزائري، وبما أن مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية قد أصبحت ضرورة وغاية في وقت واحد، و لذا وجب معرفة الوضع الحقيقي للمرأة في الجزائر كمواطنة لها حقوق وواجبات، وتسليط الضوء على مشاركتها السياسية الفعلية من خلال حقها في الإنتخاب والترشح، وتقلد الوظائف العامة السياسيّة.

ورغم أن التجربة الديمقراطية في الجزائر رائدة مقارنة بغيرها من البلدان العربية، ويبدو بأن التحول الذي عرفته المنظومة القانونية في الجزائر، من خلال الإصلاحات القانونية الأخيرة، قد عمل بشكل لافت على إظهار مكانة المرأة في المجتمع، وعزز دور مشاركتها السياسية، و تعكس هذه الإصلاحات بصورة أو بأخرى التحولات التي شهدتها العالم والتي تراهن على دور ومكانة المرأة.

وتشكل مسألة تحقيق المساواة في الجزائر إحدى الأولويات التي كفلتها كل الدساتير من خلال المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات دون تفرقة أو تمييز من أي نوع كان، وعلى ذلك بدأ الإهتمام بالحقوق السياسية

للمرأة في الجزائر، اعتبارا من أول وثيقة دستورية ، وتجدر الإشارة الى أن تكريس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في المشاركة السياسية أمر تعاقبت في تأكيده كل الدساتير الجزائرية، وليس وليد انضمام و التزام الجزائر بالإتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة فقط، فالمرأة الجزائرية مارست النشاط السياسي قبل الثورة و أثناءها، وبعدها.

و لقد حظيت المشاركة السياسية للمرأة بمكانة هامة ضمن هذا التحول خاصة على المستوى القانوني، حيث عمل بشكل لافت على إظهار مكانة المرأة في المجتمع، وتعزيز دورها في دائرة صنع القرار، و هذا ما يعكس بصورة أو بأخرى التحولات التي شهدتها العالم والتي تراهن على دور ومكانة المرأة.

أما فيما يخص النص على ضمان الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، في القوانين الداخلية المنظمة لعملية المشاركة السياسية، ومصادقة الجزائر على العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وعلى الإتفاقية الدولية المتعلقة بالعمل على إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، والتي دعت الى ضرورة أن تكفل الدول هذا الحق ضمن تشريعاتها الداخلية، حيث تكشف دسترت الجزائر لحق المرأة في توسيع حظوظها في إكتساب العضوية داخل المجالس المنتخبة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، وعلى التزام هذه الأخيرة بتعهداتها الدولية وإلتزام المؤسس الدستوري ورغبته الحقيقية في تكريس تلك المساواة فعليا، وهذا ما أكدته المادة 31 مكرر من الدستور، على ضرورة أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وقد طبقت أحكام هذه المادة بصدر القانون العضوي لسنة 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي تبنى من خلاله المشرع الجزائري نظام الحصص (الكوتا) النسائية، كآلية لترقية المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، وتعمل هذه الإجراءات القانونية لصالح المرأة وترقية عملها وتمكينها من المشاركة، حيث ترتبط إرتباطا وثيقا بتطورات المجتمع الجزائري من ناحية، وبالإلتزامات المترتبة على انضمام الجزائر للإتفاقيات الدولية بهدف تأكيد وترسيخ حقوق المرأة السياسية من ناحية أخرى.

إن التعديل الذي مس القوانين العضوية المنظمة للنشاط السياسي في الجزائر، وهي القانون العضوي للإنتخابات، والقانون العضوي للأحزاب السياسية، اللذان عملا على دعم المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر من خلال نص قانون الإنتخابات على المساواة الكاملة بين كل المواطنين والمواطنات في الترشح والإنتخاب دون أي تمييز، أما القانون العضوي للأحزاب السياسية فقد كان أكثر توسع في دعم الحقوق السياسية للمرأة ضمن كل هياكل الأحزاب ويعتبر من بين شروط قبول النشاط الحزبي تواجد العنصر النسوي ضمن صفوف أعضاء الحزب المؤسسين، وشرط تواجد نسبة معينة من النساء ضمن قوائم ترشيحات الحزب لقبول هذه القوائم. و لقد إنعكس هذا الإهتمام الوطني على المشاركة السياسية للمرأة، حيث أصبحت تشكل أغلبية الهيئة الناخبة، وبدل ذلك على أن المرأة الجزائرية قد أصبحت أكثر وعيا بوضعها في المجتمع وأكثر اهتماما وإقبالا على النشاط السياسي، ولو عن طريق المشاركة في الإنتخاب فنمو الوعي السياسي للمرأة الجزائرية يتضح من خلال إرتفاع نسبة مشاركتها

في الإنتخابات المحلية والتشريعية، وخير مثال على ذلك وجود ثلاثة رئاسات أحزاب سياسية في الجزائر هذا الذي لا يوجد في أي دولة عربية، و الدليل الآخر على تبلور الوعي السياسي للمرأة الجزائرية، هو ترشح أول امرأة على مستوى العالم العربي للرئاسيات لثلاث مرّات على التوالي.

ومن بين النتائج المتوصل إليها:

1- بالنسبة للمشاركة السياسية للمرأة على المستوى الدولي:

إن نسبة مشاركة المرأة في العملية الإنتخابية تصويتا وترشيحا مرتبط بمستوى تطور المجتمع في بنيته الإقتصادية والإجتماعية وبنياته السياسيّة والثقافية والأخلاقية لأي مجتمع، حيث أن تطور مسار مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مر بمراحل عدة من النضج والتطور، وهذا بفضل جهود المنظمات والهيئات الدولية، التي أقرت حقوق و ضمانات و آليات لحماية حقوق المرأة، غير أن حصول المرأة على حقها بالتساوي الكامل مع الرجل وممارستها لحقوقها السياسيّة ومشاركتها في التصويت، لكن هذا لا يعني بالضرورة تحصيل النساء لجميع حقوقهم السياسية وتمثيلهم تمثيل عادل في المجالس المنتخبة يوازي نسبتها في المجتمع، وهذا ينطبق على جميع البلدان والمجتمعات المتطورة منها والمتخلفة، وتؤكد هذه النتيجة أن المساواة القانونية قد لا تحل كل الإشكاليات والصعوبات التي تتلقاها المرأة في المطالبة بجميع حقوقها، أو تلغي التمييز ضدها، لذلك دعت العديد من الاتفاقيات الدولية لضرورة التصدي لهذا الوضع من خلال آليات واجراءات تعمل على الوصول للمساواة الفعلية التي تضمن للمرأة جميع حقوقها بما فيها الحقوق السياسية، ومن بين هذه آليات ما يعرف بنظام الحصص (الكوتا).

2- بالنسبة لنظام الحصص (الكوتا):

إن نظام الكوتا النسائية وهو آلية دولية، نصّت عليها نصوص القانون الدولي الخاصة بحماية حقوق المرأة، لمعالجة ظاهرة سلبية تتمثل في ضعف المشاركة السياسية للمرأة، و مساعدتها في التغلب على العوائق التي تحد من وصولها لمراكز صنع القرار، وعلى الرغم من وجود اختلاف بشأنها على الصعيد الدولي، فهناك من الدول من أخذت به، وهناك منها من أعرض عنه، حيث يطرح نظام الكوتا إشكالات دستورية وقانونية، من حيث تعارضه مع مبدأ المساواة و مبدأ تكافؤ الفرص، و هو ما وسع من هوة الإختلاف بين مؤيديه و معارضيه ، ولازال الجدل والنقاش بشأنه مفتوح، لكن في نفس الوقت يحسب لنظام الكوتا الفضل في الدفع بالحقوق السياسية للمرأة في العديد من الدول، ورفع نسب تمثيلها في المجالس المنتخبة.

3_ بالنسبة لحظوظ المشاركة السياسية للمرأة على مستوى القوانين الداخلية:

أولاً_ بالسنة لدور القانون العضوي للانتخابات و الأحزاب السياسية في توسيع المشاركة السياسية للمرأة:

أن أغلب الأحزاب في الجزائر تكاد تُتعدم ضمنها الإرادة الحقيقية في تشجيع إنخراط المرأة وتمكينها من تقلد مناصب قيادية في الأحزاب وكذلك في جعلها في المراتب الأولى في قوائم مرشحيها، ومن أجل معالجة هذا الوضع، أزم القانون العضوي 12-03، والقانون العضوي للأحزاب 12-04، الحزب السياسي بنسبة معينة من النساء ضمن قوائم ترشيحاته، و لما كانت الأحزاب السياسية قد بادرت بذلك من تلقاء نفسها ، ويعود ذلك لأن الأحزاب السياسية في الجزائر لم تكيف بعد برامجها بما يخلق مجال سياسي حقيقي يسمح بممارسة المرأة لحقوقها السياسية ومشاركتها في الميدان السياسي على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك الأمر بالنسبة لدور حركات المجتمع المدني فدورهن في الجمعيات متواضع جدا.

ثانيا: بالسنة لدور القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس

المنتخبة في توسيع المشاركة السياسية للمرأة:

عند دراسة القانون العضوي 12-03 المتضمن لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تم التوصل الى وجود ضعف في الأطر القانونية التي تحكم عملية المشاركة السياسية للمرأة، حيث يعاني القانون الأساسي المنظم لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من فراغات و تناقضات بينه وبين النصوص القانونية الأخرى المحال إليها خاصة منها القانون العضوي للانتخابات، وقانون البلدية والولاية، حيث ينص القانون العضوي 12-03 بخصوص عملية الاستخلاف على وجوب استخلاف المترشح أو الأعضاء من نفس الجنس، وبالرجوع إلى كل من قانون الانتخابات 12-01 من خلال أحكام الإستخلاف، الخاصة بالمترشحين و أعضاء المجالس التشريعية و المحلية، الذي ينص على أن يستخلف المترشح أو العضو من المجالس التشريعية و المجالس المحلية، بعد شغور مقعده لأي سبب من الأسباب الإستخلاف بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، وهذا ما نصت عليه كذلك نصوص قانون البلدية لسنة 2011، و نصوص قانون الولاية لسنة 2012، حيث لم ينص على شرط الاستخلاف من نفس الجنس، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المتمعن في أحكام القانون العضوي 12-03، ونخص بذكر أحكام المادة الأولى من هذا القانون، يدرك أنه اقتصر الحقوق السياسية للمرأة على المشاركة في المجالس المنتخبة فقط كما حددها المشرع ضمن المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، بينما المشاركة السياسية للمرأة التي دعت إليها معظم الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية، لا تقتصر على تمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة فقط بل تتضمن كل مجالات الحياة العامة ومراكز صنع القرار، و من جهة أخرى وحسب قرارات وتوصيات الهيئات والمؤتمرات الدولية فإن إصدار أي إجراء أو تدبير

أيجابي لصالح المرأة، يجب أن يكون مؤقت، مع ضرورة أخضاعه للمتابعة والتقييم ومعرفة مدى نجاعته في الميدان، فإنه يجب التوقف عن العمل بهذه التدابير والتشريعات الخاصة، التي هي في الاصل عبارة عن إجراء إستثنائي مؤقت، أما القانون العضوي 12-03 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي تبنت الجزائر من خلاله نظام الكوتا، لم يحدد المشرع مدة لتطبيقه، أما بالنسبة الى آلية الغاء هذا النظام بعد تحقق الهدف منه، فلم يبين المشرع آلية الإلغاء هذا الإجراء المؤقت، فهل سيتم آلغاء النص الدستوري الذي كرس هذا الحق، اما سيكتفي بالغاء نص القانون العضوي المنظم لهذه التدابير الايجابية، مع الاشارة أنه قد ورد ضمن مشروع القانون العضوي 12-03 ، أن تعمل الحكومة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، مع ضرورة تقديم تقرير تقييمي لوضعية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بعد كل أنتخابات أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لكن المجلس الدستوري في رأيه الخاص بمراقبة مدي مطابقة القانون العضوي 12-03 مع الدستور إلغاء هذه المادة مبرارا ذلك بعدم دستورية آلية الرقابة المنصوص عليها لأنها تعتبر خارج إختصاصات الرقابية للبرلمان، لكن بالرجوع لنص المادة 162 من الدستور التي تنص على أن تعمل " المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور..." أوليس من بين هذه المؤسسات الدستورية المجلس الشعبي الوطني!.

أما بخصوص تطبيق هذا القانون فقد واجه صعوبة كبيرة في تفسيره خاصة فيما يخص كيفية توزيع المقاعد الخاصة بالنساء ضمن القوائم الفائزة وكيفية تطبيق النسب الخاصة بعدد النساء المنتخبات، الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة تفسيرات متضاربة، لولا تدخل وزارة الداخلية عن طريق مراسلة الإدارات المعنية بالإنتخابات بموجب برقية تفسيرية نشرتها على موقعها الإلكتروني، وكذلك عن طريق برقيات استعجالية أرسلت للولاية، خاصة بكيفية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة.

4- بالنسبة لتطوير الوعي السياسي لدى المرأة والمجتمع :

وعلى رغم تديني مستوى تمثيل المرأة في البرلمانات ومناصب صنع القرار لا يعكس بالضرورة تمييزا ضد المرأة، أو يمثل انعكاسا لوضعها على الصعيد الإجتماعي، لأن من بين أسباب ضعف نسبة النساء في هذه المواقع عزوف أعداد كبيرة من النساء عن الانغماس في العمل الحزبي والسياسي، الذي يعتبر المدخل في غالبية الحالات للتمثيل في المجالس المنتخبة على مستوى الدولة، وغني عن القول أن حصول المرأة على كافة حقوقها الإجتماعية والسياسية يستلزم تضافر مجموعة من العوامل منها تطور الوضع الإقتصادي والوصول إلى مستوى متقدم معين من التنمية في مختلف الميادين، وحدوث تغيير في البنى والهياكل الإجتماعية والإقتصادية، وتغيير في الثقافات والمفاهيم الإجتماعية التي تحكم نظرة المجتمع للمرأة، مع ضرورة توعية المرأة بدورها في المجالس المنتخبة الوطنية والولائية والبلدية، و أهمية مشاركتها السياسية، وتنظيم دورات تدريبية وندوات واستخدام وسائل الإعلام المختلفة لشرح الأحكام التي جاءت بها نصوص القونين لتشجيعها على المساهمة في الحياة السياسية.

وقد انتهت الدراسة بعرض بعض الاقتراحات:

1_ توسيع مجال المشاركة السياسية للمرأة:

لقد قصر المشرع الجزائري مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة فقط، بدل من توسيع هذا الحق على كل المجالات السياسية، من خلال المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، والقانون العضوي 12_03، في حين أن نصوص القانون الدولي ينص على ترقية المشاركة السياسية للمرأة وتكافؤ الفرص في المجالس المنتخبة، و مناصب صنع القرار، بالإضافة إلى حق تأسيس الأحزاب والأنخراط فيها لتفعيل مسارها السياسي، ولهذا على المشرع أن يعدل أحكام هذا القانون بما يسمح توسيع المشاركة السياسية للمرأة على جميع المجالات ذات الطابع السياسي.

2 - بالنسبة لآلية الرقابة على تحقيق نسبة 30%: كان على المجلس الدستوري أن يبقي على المادة 08،

وللاشارة أن مشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، و الذي صادق عليه البرلمان، ضمن المادة 08 والتي تلزم الحكومة بتقديم تقرير تقييمي أمام البرلمان حول مدي تطبيق هذا القانون العضوي، عقب كل إنتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان، والتي الغاها المجلس الدستوري عندما عرض عليه هذا القانون للرقابة، بحجة أنها رقابة غير دستورية، هذا لأنه لا يمكن اعتبار التدابير الخاصة الموقته التي تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في المجال السياسي، ضمن نصوص القانون الدولي، نتيجة في حد ذاتها، لذلك لا يمكن بأي حال الإبقاء على هذا التدابير الغير متكافئة، دون تحديد أو عرض النتائج المتوصل اليها من تطبيقها، لتحديد مدي نجاعتها ميدانيا، لأنها تبقى إستثناء عن الاصل الذي هو المساواة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تتحقق اهداف التكافؤ في الفرص.

3-بالنسبة لأحكام الإستخلاف:

ضرورة احداث الإنسجام والتناسق فيما يخص أحكام الاستخلاف بين القانون العضوي 12_03 والقانون العضوي للانتخابات 12_01 وقانون البلدية 11-10 والولاية 12-07، وهذا لتفادي التعارض بين المنظومات القانونية ذات العلاقة الامر الذي من شأنه أن يحدث اشكالات عملية أثناء تطبيق هذه القوانين.

4-تطوير استراتيجية زيادة الوعي الثقافي السياسي لدى المرأة الجزائرية :

من خلال إيجاد مؤسسات تعني برفع الثقافة السياسية، والرفع من مستوي التكوين السياسي للمرأة الجزائرية كما هو الحال في العديد من الدول، لانه لا يمكننا أن نصل هكذا و مباشرة إلى محاربة المعوقات التي تحد من المشاركة السياسية للمرأة الموجودة داخل المجتمع، عن طريق نصوص قانونية فقط، بل لابد من وجود سياسات وبرامج و مؤسسات تتجه مباشرة إلى معالجة المعوقات التي تحد من المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، حيث أنه لا يمكن تقرير تغير واقع اجتماعي وسياسي وثقافي عن طريق نصوص قانونية فقط ، لذلك فإن الأجدر أن تؤسس في الجزائر هيئات تقوم بدراسات و تحدد السياسات والآليات التي تكون سند لتحضير و تطوير وضع المشاركة السياسية للمرأة داخل المجتمع، للقضاء على ظاهرة عزوف المرأة عن المشاركة في الحياة السياسية.

وما سابقا يبرز لنا أن المهم ليس فقط أن تكون هناك قواعد قانونية مكتوبة منسجمة من الناحية النظرية والتي تأتي في قمتها الدساتير، والمصادقة على الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، و التكفل بوضع نصوص تشريعية تخدم كل فئاته المجتمع، و وجود مجالس تشريعية منتخبة تتميز بتوسع حظوظ التمثيل المرأة ضمنها، لكن الأهم من كل ذلك هو أن نرى هذه القوانين والأنظمة والإتفاقيات مجسدة بشكل صحيح في الواقع، تنبع من عمق المجتمع و معترف بها من طرفه، ومحمية من طرف أجهزة رقابية مستقلة، حيث تمكّن كل مواطن من الإستناد إليها إذا ما رأى حقا من حقوقه أو حرياته يصادر وينتهك، عند تحقق ذلك فقط يمكن للمرأة الجزائرية أن تبادر تلقائيا في المشاركة في الحياة السياسية دون أن تنتظر نظام أو آلية تفرض و تحدد لها نسبة مشاركتها في بناء وتنمية الجزائر اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً.

من خلال ماتم عرضه في هذا البحث يتضح أن مسار المشاركة السياسية للمرأة قد تطور على المستوى الدولي من مرحلة الى أخرى بموجب نصوص القانون الدولي، وجهود المنظمات الدولية التي عقدت العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بذلك، وأصدرت عدة قرارات وتوصيات تلزم الدول بضرورة الرفع من مشاركة المرأة في صنع القرار وتبني آليات خاصة بذلك، واستنادا لذلك يكون القانون الدولي قد لعب دور كبير في حماية و ترقية المكانة السياسية للمرأة، و لقد تبنى التشريع الجزائري بدوره هذا الإتجاه من خلال صياغة منظومة تشريعية تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها خاصة على مستوى المجالس المنتخبة، كل هذا يؤكد على المكانة الهامة التي حظيت وتحظى بها الحقوق السياسية للمرأة على المستوى الدولي و الوطني.

الملاحق.

ملحق رقم (01): يتضمن تمثيل المرأة في البرلمان لجزائري من 1962-2017.

الفترة الزمنية	مجموع أعضاء البرلمان	مجموع التمثيل النسوي	نسبة التمثيل
1962	196	10	5.10%
1965-1964	127	2	1.57%
1982-1977	295	10	3.38%
1987-1982	285	5	1.75%
1990-1987	295	7	2.37%
1994-1992	60	6	10%
1997-1994	192	12	6.25%
1998-1997	285	15	5.26%
2001-1998	429	31	7.23%
2004-2001	533	20	3.75%
2007-2004	533	30	5.63%
2010-2007	533	36	6.75%
2012-2010	525	38	7.24%
2017-2012	606=144+462	156=10+146	25.74%

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على المراجع التالية:

- 1- ساي فاطمة الزهراء، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني والعشرون (22)، مارس 2009، ص 130-137.
- 2- موقع وزارة الداخليّة والجماعات المحليّة:
<http://www.interieur.gov.dz>
- 3- الوازرة المنتدبة للأسرة وقضايا المرأة وكذلك الموقع
<http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=4326>

ملحق رقم (02): يتضمن الترتيب العربي للجزائر قبل تطبيق نظام الكوتا .

عدد المقاعد	النسبة %	الترتيب العالمي	الترتيب العربي	البلدان العربية
217/57	26,3	32	1	تونس
325/82	25,2	36	2	العراق
346/87	25,1	37	3	السودان
40/7	17,5	67	4	الإمارات العربية
395/66	16,7	72	5	المغرب
120/13	10,8	99	6	الأردن
40/4	10,0	103	7	البحرين
389/30	7,7	116	8	الجزائر
65/5	7,7	116	—	الكويت
128/4	3,1	129	9	لبنان
84/1	1,2	133	10	عمان
301/1	0,3	135	11	يمن
150/0	0,0	136	12	العربية السعودية
35/0	0,0	—	—	قطر

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على المراجع التالية:

1- خلاصات التقرير المعد من قبل الاتحاد البرلماني الدولي حول نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات، الصادر في 30

نوفمبر 2011، أنظر موقع الاتحاد البرلماني الدولي www.ipu.org/wmn-f.

ملحق رقم (03) يتضمن الترتيب العربي للجزائر بعد تطبيق نظام الكوتا .

عدد المقاعد	النسبة %	الترتيب العالمي	الترتيب العربي	البلدان العربية
462/146	31,6	26	1	الجزائر
217/58	26,7	36	2	تونس
325/82	25,2	40	3	العراق
354/87	24,6	43	4	السودان
95/21	22,1	56	5	موريتانيا
395/67	17,0	78	6	المغرب
166/25	15,1	87	7	الأردن
250/30	12,0	101	8	سوريا
40/4	10,0	112	9	البحرين
128/4	3,1	134	10	لبنان
508/10	2,0	136	11	مصر
84/1	1,2	138	12	عمان
301/1	0,3	140	13	يمن
65/0	0,0	141	14	الكويت
35/0	0,0	—	—	قطر
50/0	0,0	—	—	العربية السعودية

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على المراجع التالية:

2- خلاصات التقرير المعد من قبل الاتحاد البرلماني الدولي حول نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات العالمية، الصادر في

31 ماي 2012، أنظر موقع الاتحاد البرلماني الدولي www.ipu.org/wmn-f.


ملحق رقم (04): يتضمن الترتيب العالمي للجزائر في المجالس النيابية بعد تطبيق نظام الكوتا .

الترتيب	البلد	النسبة %	ملاحظة من 190 بلد في العالم
1	رواندا	56,3	""
2	أندور andorre	50.0	""
3	كوبا	45,2	""
4	السويد	44,7	""
5	سيشل	43,8	""
6	فنلندا	42,5	""
7	جنوب أفريقيا	42,3	""
12	موزنبيق	39,2	""
13	الدنمارك	39,1	""
15	انغولا	38,2	""
16	بلجيكا	38,0	""
18	أسبانيا	36,0	""
19	أوغندا	35,0	""
21	المانيا	32,9	""
22	سربيا	32,4	""
24	سلوفينيا	32,2	""
26	الجزائر	31,6	""
55	بريطانيا	22,3	""
61	الصين	21,3	""
70	فرنسا	18,9	""
79	الولايات المتحدة الامريكية	16,9	""
92	روسيا	13,6	""

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على تقرير الاتحاد البرلماني الدولي حول نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات العالمية، الصادر في 31 ماي 2012، أنظر موقع الاتحاد البرلماني الدولي www.ipu.org/wmn-f.

ملحق رقم (05): يتضمن توزيع المقاعد على القوائم الفائزة وكيفية تطبيق النسب الخاصة بعدد النساء -
لائحة انتخابات التشريعية-

24934/81



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

214

07 ماي 2012


الأمين العام
781

إلى
السيدة و السادة الولاة

الموضوع : بخصوص توزيع المقاعد على القوائم الفائزة و كيفية تطبيق النسب الخاصة بعدد النساء
المنتخبات.

المرفقات : دليل تقني.

يشرفني أن أوافيكم طي هذا الإرسال ، بقصد التوزيع إلى ممثلي القوائم الحرة، بدليل
تقني يتعلّق بكيفية توزيع المقاعد على إثر عملية تركيز نتائج الانتخابات التشريعية ليوم 10
مايو 2012، يوضح كيفية تطبيق النسب المنصوص عليها في القانون العضوي رقم
03-12 المؤرخ في 2 يناير 2012 الذي يحدّد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في
المجالس المنتخبة لتحديد المقاعد العائدة للنساء المنتخبات بالنسبة لقوائم المترشحين الفائزة
بمقاعد.



الأمين العام
بد القادر والي

موافق
إرسال هذه البرقية بلا ترميز
التاريخ رقم 4612
07 MAJ 2012

2012
20 86

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن
قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات التشريعية ليوم

10 ماي 2012

في إطار تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوي رقم
03-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات
توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، يتم تطبيق
قاعدتين (2) أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها
للنساء المترشحات.

تتمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائدة للنساء
المترشحات على أساس نسب (30 % و 35 % و 40 % و 50 %) التي حددها نفس القانون العضوي للدائرة الانتخابية المعنية
و حسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم
المترشحين.

و تتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد
التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة
الانتخابية المعنية، محوّلة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشري
يفوق 5.

و في حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد (1) واحد فقط،
يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة
كرأس القائمة.

تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج : أربعة مناطق

مقعدين لكل منطقة

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $05,0 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء	نتاج العملية الحسابية	عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة
0	0,5	1
1	1	2

الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقاعد

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = $0,30 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء	نتائج العملية الحسابية	عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة
0	0,3	1
1	0,6	2
1	0,9	3
1	1,2	4
1	1,5	5
2	1,8	6
2	2,1	7
2	2,4	8
3	2,7	9
3	3	10
3	3,3	11
4	3,6	12
4	3,9	13

الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقاعد

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

$$\text{عدد النساء} = 0,35 \times \text{عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.}$$

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتاج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0,35	0
2	0,7	1
3	1,05	1
4	1,4	1
5	1,75	2
6	2,1	2
7	2,45	2
8	2,8	3
9	3,15	3
10	3,5	3
11	3,85	4
12	4,2	4
13	4,55	5
14	4,9	5
15	5,25	5
16	5,6	6
17	5,95	6
18	6,3	6
19	6,65	7

الدوائر الانتخابية من 32 مقاعد فما فوق

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. عدد النساء = $0,40 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء	نتائج العملية الحسابية	عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة
0	0,4	1
1	0,8	2
1	1,2	3
2	1,6	4
2	2	5
2	2,4	6
2	2,8	7
3	3,2	8
4	3,6	9
4	4	10
4	4,4	11
5	4,8	12
5	5,2	13
6	5,6	14
6	6	15
6	6,4	16
7	6,8	17
7	7,2	18
8	7,6	19
8	8	20
8	8,4	21
9	8,8	22
9	9,2	23
10	9,6	24
10	10	25
10	10,4	26
11	10,8	27
11	11,2	28
12	11,6	29
12	12	30
12	12,4	31
13	12,8	32
13	13,2	33
14	13,6	34
14	14	35
14	14,4	36
15	14,8	37

ملحق رقم (06): يتضمن الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم المترشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحلية.

6209e/133. 27 NOV. 2012 A 19.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR ET DES COLLECTIVITES LOCALES

MESSAGE 27 NOV 2012

**Expéditeur : MINISTERE DE L'INTERIEUR ET DES COLLECTIVITES LOCALES
SECRETARIAT GENERAL**

Destinataires : MADAME ET MESSIEURS LES WALIS

REF : DGLPAJ
№ 3 4 5 8

DANS LE CADRE DE LA PREPARATION DES ELECTIONS LOCALES DU 29 NOVEMBRE 2012 STOP HONNEUR VOUS TRANSMETTRE PAR LA MESSAGERIE ELECTRONIQUE STOP UN MANUEL SUR LES MODALITES TECHNIQUES D'AFFECTATION DES SIEGES AUX FEMMES CANDIDATES FIGURANT SUR UNE LISTE DE CANDIDATS AYANT OBTENU DES SIEGES STOP URGENCE SIGNALEE STOP SIGNE ABDELKADER OUALI SECRETAIRE GENERAL DU MINISTERE DE L'INTERIEUR ET DES COLLECTIVITES LOCALES STOP ET FIN.

الأمين العام
عبدالقادر والي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
البحر

03

2012 28
1503

8406

التاريخ

18430

28 نوفمبر 2012
رقم 3458

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية

الكيفيات التقنية لتخصيص المقاعد للنساء المترشحات ضمن قوائم
المرشحين الفائزة بمقاعد في الانتخابات المحلية
ليوم 29 نوفمبر 2012

في إطار تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12
يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس
المنتخبة، يتم تطبيق قاعدتين (2) أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها
للنساء المترشحات.

تتمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس
النسب التالية :

-30% بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية لبلديات مقر الدوائر و كذا البلديات
التي يفوق عدد سكانها 20.000 نسمة

-30% فيما يخص المجالس الشعبية الولائية على مستوى الولايات التي يساوي عدد
مقاعد 35، 39، 43، و 47 مقعد.

-35% لانتخابات المجالس الشعبية الولائية التي يساوي عدد مقاعدها 51 و 55
مقعد

هذه النسب حددها نفس القانون العضوي للدائرة الانتخابية المعنية وحسب عدد المقاعد
التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين.

و تتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها
قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية، محوّلة إلى الكامل
الأعلى لما يفوق الجزء العشري 5.

و في حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد (1) واحد فقط، يمنح هذا المقعد
تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة كراس القائمة.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR ET DES COLLECTIVITES LOCALES

**MODALITES TECHNIQUES D'AFFECTATION DES SIEGES AUX FEMMES
CANDIDATES FIGURANT SUR UNE LISTE DE CANDIDATS AYANT OBTENU
DES SIEGES AUX ELECTIONS LOCALES DU 29 NOVEMBRE 2012**

Dans le cadre de la mise en œuvre des proportions fixées par la loi organique n°12-03 du 12 janvier 2012 fixant les modalités augmentant les chances d'accès de la femme à la représentation dans les assemblées élues, deux règles (2) de base sont applicables pour la détermination du nombre de sièges devant être obligatoirement affectés aux femmes candidates.

La première règle consiste à affecter les sièges à attribuer aux femmes candidates sur la base des proportions fixées par la même loi organique pour la circonscription électorale concernée, et selon le nombre de sièges obtenus par chaque liste de candidats.

Les proportions sont de :

- **30%** pour les élections des assemblées populaires communales des communes chefs-lieux de dairas et des communes dont le nombre d'habitants est supérieur à 20.000 habitants).
- **30%** pour les élections au niveau des assemblées populaires de wilaya au niveau des wilayas dont les sièges sont de 35, 39, 43 et 47 sièges.
- **35%** pour les élections au niveau des assemblées populaires de wilaya au niveau des wilayas dont les sièges sont de 51 et 55 sièges.

La deuxième règle consiste dans l'application du résultat de la multiplication du nombre de sièges obtenus par la liste de candidats par le pourcentage fixé pour la circonscription concernée, **arrondi à l'entier supérieur lorsque les deux premiers chiffres de la partie décimale sont supérieurs à 50.**

Dans le cas où une liste de candidats n'obtient qu'un (1) seul siège, celui-ci reviendra de fait à la femme candidate si celle-ci est positionnée tête de liste.

NOTE TECHNIQUE
SUR L’AFFECTATION DES SIEGES
AUX CANDIDATES FEMMES

TAUX de 30 %

- APC :**
- Les communes chefs-lieux de daïras.
 - Les communes chefs-lieux de circonscriptions administratives .
 - Les communes dont la population est supérieure à 20.000 habitants .

APC : Taux de 30%

1) *Les circonscriptions concernées par l'affectation de sièges aux candidates femmes sont :*

- Les communes chefs-lieux de daïra,
- Les communes dont la population est supérieure à 20.000 habitants.

2) *Procédure de calcul du nombre de femmes élues :*

La proportion réservée exclusivement aux candidates femmes est de 30 % des sièges obtenus par la liste.

Pour chaque liste qui a obtenu des sièges, on effectue les opérations suivantes :

1^{er} opération : On calcule le nombre de sièges à affecter exclusivement aux femmes. On multiplie 30 par le nombre de sièges obtenus par la liste divisé par 100 soit :

$$NF = [(0,30) \times \text{nombre de sièges obtenus}]$$

Le résultat obtenu est sous la forme : [gg], [dd]

2^{ème} opération :

A - Si la partie à droite de la virgule est inférieure ou égale à 50 ; le nombre de femmes est égal à la partie à gauche.

Exemple - cas de 5 sièges obtenus par la liste :

$$0,30 \times 5 = 1,50 \quad \blacktriangleright \text{ le résultat est 1 siège. (1,50 est arrondi à 1)}$$

Exemple - cas de 6 sièges obtenus par la liste :

$$0,30 \times 14 = 4,20 \quad \blacktriangleright \text{ le résultat est 4 sièges. (4,2 est arrondi à 4).}$$

B - Si la partie à droite de la virgule est supérieure à 50, le nombre est égal à la partie gauche auquel on ajoute 1 (le nombre est arrondi à l'entier supérieur).

Exemple - cas de 6 sièges obtenus par la liste :

$$0,30 \times 6 = 1,80 \quad \blacktriangleright \text{ le résultat est 2 sièges. (1,8 est arrondi à 2).}$$

Composition de la liste :

➤ La liste des élus est composée des NF (nombre calculé précédemment) premières femmes prises selon leur ordre chronologique dans la liste des candidats. Elle est complétée par des candidats de la liste selon leur ordre de classement jusqu'à atteindre le nombre d'élus pour la liste.

REMARQUE 1 : Pour une liste qui a obtenu des sièges, le nombre de femmes élues peut éventuellement être supérieur à la proportion exigée.

gg : partie à gauche de la virgule
dd : partie à droite de la virgule

APC : Taux de 30%

Tableau récapitulatif des différents cas
Taux de 30 %

Sièges obtenus	Calcul théorique	Nombre minimum de Sièges à affecter aux femmes (NF)
1	0,3	0 sauf si une femme est tête de liste
2	0,6	1
3	0,9	1
4	1,2	1
5	1,5	1
6	1,8	2
7	2,1	2
8	2,4	2
9	2,7	3
10	3,0	3
11	3,3	3
12	3,6	4
13	3,9	4
14	4,2	4
15	4,5	4
16	4,8	5
17	5,1	5
18	5,4	5
19	5,7	6
20	6	6
21	6,3	6
22	6,6	7
23	6,9	7
24	7,2	7
25	7,5	7
26	7,8	8
27	8,1	8

APC : Taux de 30%

28	8,4	8
29	8,7	9
30	9	9
31	9,3	9
32	9,6	10
33	9,9	10
34	10,2	10
35	10,5	10
36	10,8	11
37	11,1	11
38	11,4	11
39	11,7	12
40	12	12
41	12,3	12
42	12,6	13
43	12,90	13

APC : Taux de 30%

NOTE TECHNIQUE
SUR L'AFFECTATION DES SIEGES
AUX CANDIDATES FEMMES

TAUX de 30 %

APW : Circonscriptions à 35 - 39 43 et 47 sièges.

Nombre de Wilayas : 45

APW : Taux de 30%

1) *Les circonscriptions concernées par l'affectation de sièges aux candidates femmes sont :*

- Les communes chefs-lieux de daïra,
- Les communes dont la population est supérieure à 20.000 habitants.

2) *Procédure de calcul du nombre de femmes élues :*

La proportion réservée exclusivement aux candidates femmes est de 30 % des sièges obtenus par la liste.

Pour chaque liste qui a obtenu des sièges, on effectue les opérations suivantes :

1^{er} opération : On calcule le nombre de sièges à affecter exclusivement aux femmes. On multiplie 30 par le nombre de sièges obtenus par la liste divisé par 100 soit :

$$NF = [(0,30) \times \text{nombre de sièges obtenus}]$$

Le résultat obtenu est sous la forme : [gg], [dd]

2^{ème} opération :

A - Si la partie à droite de la virgule est inférieure ou égale à 50 ; le nombre de femmes est égal à la partie à gauche.

Exemple - cas de 5 sièges obtenus par la liste :

$$0,30 \times 5 = 1,50 \quad \blacktriangleright \quad \text{le résultat est 1 siège. (1,50 est arrondi à 1)}$$

Exemple - cas de 6 sièges obtenus par la liste :

$$0,30 \times 14 = 4,20 \quad \blacktriangleright \quad \text{le résultat est 4 sièges. (4,2 est arrondi à 4).}$$

B - Si la partie à droite de la virgule est supérieure à 50, le nombre est égal à la partie gauche auquel on ajoute 1 (le nombre est arrondi à l'entier supérieur).

Exemple - cas de 6 sièges obtenus par la liste :

$$0,30 \times 6 = 1,80 \quad \blacktriangleright \quad \text{le résultat est 2 sièges. (1,8 est arrondi à 2).}$$

Composition de la liste :

➤ La liste des élus est composée des NF (nombre calculé précédemment) premières femmes prises selon leur ordre chronologique dans la liste des candidats. Elle est complétée par des candidats de la liste selon leur ordre de classement jusqu'à atteindre le nombre d'élus pour la liste.

REMARQUE 1 : Pour une liste qui a obtenu des sièges, le nombre de femmes élues peut éventuellement être supérieur à la proportion exigée.

gg : partie à gauche de la virgule

dd : partie à droite de la virgule

2^{ème} opération :

A - Si la partie à droite de la virgule est inférieure ou égale à 50 ; le nombre de femmes est égal à la partie à gauche.

Exemple - cas de 5 sièges obtenus par la liste :

$0,30 \times 5 = 1,50$ ► le résultat est 1 siège. (1,50 est arrondi à 1)

Exemple - cas de 6 sièges obtenus par la liste :

$0,30 \times 14 = 4,20$ ► le résultat est 4 sièges. (4,2 est arrondi à 4).

B - Si la partie à droite de la virgule est supérieure à 50, le nombre est égal à la partie gauche auquel on ajoute 1 (le nombre est arrondi à l'entier supérieur).

Exemple - cas de 6 sièges obtenus par la liste :

$0,30 \times 6 = 1,80$ ► le résultat est 2 sièges. (1,8 est arrondi à 2).

Composition de la liste :

► La liste des élus est composée des NF (nombre calculé précédemment) premières femmes prises selon leur ordre chronologique dans la liste des candidats. Elle est complétée par des candidats de la liste selon leur ordre de classement jusqu'à atteindre le nombre d'élus pour la liste.

REMARQUE 1 : Pour une liste qui a obtenu des sièges, le nombre de femmes élues peut éventuellement être supérieur à la proportion exigée.

gg : partie à gauche de la virgule
dd : partie à droite de la virgule

Tableau récapitulatif des différents cas
Taux de 30 %

Sièges obtenus	Calcul théorique	Nombre minimum de Sièges à affecter aux femmes (NF)
1	0,3	0 sauf si une femme est tête de liste
2	0,6	1
3	0,9	1
4	1,2	1
5	1,5	1
6	1,8	2
7	2,1	2
8	2,4	2
9	2,7	3
10	3,0	3
11	3,3	3
12	3,6	4
13	3,9	4
14	4,2	4
15	4,5	4
16	4,8	5
17	5,1	5
18	5,4	5
19	5,7	6
20	6	6
21	6,3	6
22	6,6	7
23	6,9	7
24	7,2	7
25	7,5	7
26	7,8	8
27	8,1	8

APW : Taux de 30%

Tableau récapitulatif des différents cas
Taux de 30 %

Sièges obtenus	Calcul théorique	Nombre minimum de Sièges à affecter aux femmes (NF)
1	0,3	0 sauf si une femme est tête de liste
2	0,6	1
3	0,9	1
4	1,2	1
5	1,5	1
6	1,8	2
7	2,1	2
8	2,4	2
9	2,7	3
10	3,0	3
11	3,3	3
12	3,6	4
13	3,9	4
14	4,2	4
15	4,5	4
16	4,8	5
17	5,1	5
18	5,4	5
19	5,7	6
20	6	6
21	6,3	6
22	6,6	7
23	6,9	7
24	7,2	7
25	7,5	7
26	7,8	8
27	8,1	8

APW : Taux de 30%

28	8,4	8
29	8,7	9
30	9	9
31	9,3	9
32	9,6	10
33	9,9	10
34	10,2	10
35	10,5	10
36	10,8	11
37	11,1	11
38	11,4	11
39	11,7	12
40	12	12
41	12,3	12
42	12,6	13
43	12,90	13
44	13,2	13
45	13,50	13
46	13,8	14
47	14,10	14

APW : Taux de 30%

NOTE TECHNIQUE
SUR L'AFFECTATION DES SIEGES
AUX CANDIDATES FEMMES
TAUX de 35 %

APW : Circonscriptions de 55 sièges.

ALGER – SETIF ET ORAN

APW avec un taux de 35% - ALGER –SETIF - ORAN

Circonscription APW à 55 Sièges

La proportion réservée exclusivement aux candidates femmes est de 35 % des sièges obtenus par la liste.

Pour chaque liste qui a obtenu des sièges, on effectue les opérations suivantes :

1^{er} opération : On calcule le nombre de sièges à affecter exclusivement aux femmes. On multiplie 35 par le nombre de sièges obtenus par la liste divisé par 100 soit :

$$NF = [(0,35) \times \text{nombre de sièges obtenus}]$$

Le résultat obtenu est sous la forme : [gg], [dd]

2^{ème} opération :

Si la partie à droite de la virgule est inférieure ou égale à 50 ; le nombre de femmes est égale à la partie à gauche.

Exemple - cas de 6 sièges obtenus par la liste :

$$0,35 \times 6 = 2,10 \blacktriangleright \text{ le résultat est 2 sièges. (2,10 est arrondi à 2)}$$

Si la partie à droite de la virgule est supérieure à 50, le nombre est égal à la partie gauche auquel on ajoute 1 (le nombre est arrondi à l'entier supérieur).

Exemple - cas de 5 sièges obtenus par la liste :

$$0,35 \times 13 = 4,55 \blacktriangleright \text{ le résultat est 5 sièges. (4,55 est arrondi à 5).}$$

Composition de la liste :

- La liste des élus est composée des NF (nombre calculé précédemment) premières femmes prises selon leur ordre chronologique dans la liste des candidats. Elle est complétée par des candidats de la liste selon leur ordre de classement jusqu'à atteindre le nombre d'élus pour la liste.

REMARQUE : Pour une liste qui a obtenu des sièges, le nombre de femmes élues peut éventuellement être supérieur à la proportion exigée.

gg : partie à gauche de la virgule

dd : partie à droite de la virgule

28	9,8	10
29	10,15	10
30	10,5	10
31	10,85	11
32	11,2	11
33	11,55	12
34	11,9	12
35	12,25	12
36	12,6	13
37	12,95	13
38	13,3	13
39	13,65	14
40	14	14
41	14,35	14
42	14,7	15
43	15,05	15
44	15,4	15
45	15,75	16
46	16,1	16
47	16,45	16
48	16,8	16
49	17,15	17
50	17,5	17
51	17,85	18
52	18,2	18
53	18,55	19
54	18,9	19
55	19,25	19

Les wilayas concernées, au nombre de 3 sont :

➤ **Alger - Setif - Oran**

APW avec un taux de 35% - ALGER - SETIF - ORAN

Sièges obtenus	Calcul théorique	Nombre minimum de Sièges à affecter aux femmes (NF)
1	0,35	0 sauf si une femme est tête de liste
2	0,7	1
3	1,05	1
4	1,4	1
5	1,75	2
6	2,1	2
7	2,45	2
8	2,8	3
9	3,15	3
10	3,5	3
11	3,85	4
12	4,2	4
13	4,55	5
14	4,9	5
15	5,25	5
16	5,6	6
17	5,95	6
18	6,3	6
19	6,65	7
20	7	7
21	7,35	7
22	7,7	8
23	8,05	8
24	8,4	8
25	8,75	9
26	9,1	9
27	9,45	9

APW avec un taux de 35% - ALGER - SETIF - ORAN

28	9,8	10
29	10,15	10
30	10,5	10
31	10,85	11
32	11,2	11
33	11,55	12
34	11,9	12
35	12,25	12
36	12,6	13
37	12,95	13
38	13,3	13
39	13,65	14
40	14	14
41	14,35	14
42	14,7	15
43	15,05	15
44	15,4	15
45	15,75	16
46	16,1	16
47	16,45	16
48	16,8	16
49	17,15	17
50	17,5	17
51	17,85	18
52	18,2	18
53	18,55	19
54	18,9	19
55	19,25	19

Les wilayas concernées, au nombre de 3 sont :

➤ **Alger - Setif - Oran**

APW avec un taux de 35% - ALGER - SETIF - ORAN

ملخص:

حظيت المكانة السياسية للمرأة بأهمية كبيرة على كل المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وهذا في سياق الإنفتاح والتطور لإشراك جميع المواطنين بما فيهم النساء في الحياة السياسية.

فعلى المستوى الدولي سعت المنظمات والهيئات لإرساء العديد من المبادئ والأهداف، ضمن إتفاقيات خاصة بحقوق المرأة، بغية الإسراع في تحقيق المساواة الفعلية وتمكين المرأة من جميع حقوقها بما فيها الحقوق السياسية، وتسارعت جهود الدول والحكومات في اتخاذ الكثير من الإجراءات والخطوات الهامة لاسيما على صعيد تشريعاتها، إذ عمدت إلى تقنين هذه الحقوق ضمن قانونها الداخلي، حيث اعتمدت عدت آليات وتدابير إيجابية لصالح ترقية حقوق المرأة سياسيا، من بينها نظام الحصة.

وفي خضم هذه التغيرات والتحولات وما نتج عنها من مطالب تنادي بترقية الحقوق السياسية للمرأة، ووفاء من الجزائر بالتزاماتها الدولية سارعت الجزائر إلى تعديل منظومتها التشريعية، التي أثبتت محدوديتها في تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة رغم تكريس المساواة بين الجنسين في الدستور وكل القوانين، خاصة المساواة في حق الانتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي. ونتيجة لذلك اعتمدت الجزائر نظام الحصة، من خلال صدور القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تطبيقا لنص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، و قد أفضى تطبيق هذا القانون العضوي إلى ارتفاع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الأمر الذي جعل الجزائر تحقق قفزة نوعية في الترتيب الدولي والإقليمي، بعدما كانت ضمن المراتب الأخيرة قبل تطبيق هذا القانون حسب تصنيف الاتحاد البرلماني الدولي.

Résumé

La place politique de la femme a été d'une grande importance sur tous les niveaux international, régional et national. Ceci dans le cadre de l'ouverture et du développement avec l'association de toute la population, dont les femmes, à la vie politique.

C'est ainsi que sur le plan international, ont été conçus par les organisations et les institutions, de multiples principes et objectifs parmi des conventions concernant le droit de la femme. Ceci afin d'activer la concrétisation de la l'égalité effective et permettre à la femme de tous ses droits, dont ceux de type politique. En effet un grand effort a été consenti par les pays et les gouvernements dans la prise de beaucoup de positions et de pas importants, surtout sur les plans législatifs. C'est ainsi que ces droits ont été règlementés parmi son droit national. De ce fait, ces derniers ont adoptés plusieurs procédures politiquement avantageuses pour la promotion des droits de la femme, dont le procède de quota.

Dans le cadre de ces changements, et mutations ayant abouti à la réclamation de la promotion des droits politiques de la femme, et par respect à ses engagements internationaux, l'Algérie s'est précipitée à la modification de son armada législative. Laquelle a confirmé ses limites dans la représentation de la femme dans les assemblées élues, malgré l'existence de l'égalité entre les deux sexes dans la constitution et detoutes les lois, particulièrement, l'égalité de droit de vote, et de candidature, ainsi que la pratique de la politique.

A cet effet, l'Algérie a adopté le procédé du quota à partir de la loi organique 03-12 relatif aux modalités d'élargissement des chances de représentation de la femme dans les assemblées élues. Ceci en application de l'article 31 bis de la constitution modifiée pour l'année 2008. C'est ainsi que les chances de représentation de la femme dans les assemblées élues ont été augmentées. Ce qui a fait concrétisé à l'Algérie un saut notable dans les classifications internationale et régionale, après son classement parmi les dernières places, avant l'application de cette loi selon la classification de l'union parlementaire internationale.

قائمة المصادر و المراجع .

أولاً: قائمة المصادر.

- القرآن.

ثانياً: قائمة المراجع باللغة العربية.

1- النصوص الرّسميّة.

أ- الدّساتير:

1- دستور الجمهوريّة الجزائريّة المؤرّخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرّسميّة، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2- دستور الجمهوريّة الجزائريّة المؤرّخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرّسميّة العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعدّل والمتّم بموجب القانون رقم 80-01 المؤرّخ في 12 جانفي 1980، الجريدة الرّسميّة العدد 03، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980.

3- دستور الجمهوريّة الجزائريّة المؤرّخ في 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرّسميّة، العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

4- دستور الجمهوريّة الجزائريّة المؤرّخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرّسميّة، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدّل والمتّم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرّسميّة العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

ب- القوانين العضويّة:

1- القانون العضوي رقم 04-01 المؤرّخ في 07 فيفري 2004، يعدّل ويتّم الأمر رقم 97-07، المؤرّخ في 06 مارس 1997، والمتّضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، الجريدة الرّسميّة، العدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2004.

2- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرّخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بنظام الانتخابات، الجريدة الرّسميّة، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

3- القانون العضوي رقم 12-03، المؤرّخ في 12 جانفي 2012، يحدد كميّات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرّسميّة، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

4- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرّخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالأحزاب السّياسيّة، الجريدة الرّسميّة، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

ج- القوانين والأوامر:

- 1- أمر رقم 76-57 مؤرخ في 07 رجب 1396 الموافق ل 05 يوليو 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني.
- 2- القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 1980.
- 3- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 جوان 1984، والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.
- 4- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 05 جويلية 1989.
- 5- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة بتاريخ 07 أوت 1989.
- 6- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 1990.
- 7- الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شّوال عام 1417 الموافق 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.
- 8- القانون رقم 01-02 المؤرخ في 09 مايو 2001، يتضمن الموافقة على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي (الطّوغو) بتاريخ 11 يوليو سنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2001.
- 9- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- 10- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.
- 11- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.

12- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

13- الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 هـ الموافق ل 13 فبراير 2012 ، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية العدد 08.

14- القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

15- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

د- النصوص التنظيمية:

1-المراسيم الرئاسية المتضمنة المصادقة على الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسنة 1965، دخلت حيز التنفيذ في 04-01-69 انضمام ومصادقة الجزائر في 15-12-1966، الجريدة الرسمية العدد 110، الصادرة بتاريخ 30-12-1966 .

2. المرسوم الرئاسي رقم 87-37 الصادر في 03 فيفري 1987، يتضمن التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم صياغته في 27 يونيو/ جوان 1981 في نيروبي (كينيا)، الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 04/02/1987.

3. المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتّضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

4. المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتّضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.

5. المرسوم الرئاسي رقم 01-129 المؤرخ في 11 جويلية 2001، يتضمن التصديق على القانون التأسيسي لمنظمة الاتحاد الإفريقي، المعتمد في الدورة العادية 36 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بتاريخ 12 جويلية 2000، الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 2001.
6. المرسوم الرئاسي رقم 03-48 المؤرخ في 29 جانفي 2003، يتضمن التصديق على بروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، المعتمد بدروبان في 09 جويلية 2002، والذي صادقت عليه الجزائر في 09 جويلية 2002، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 29 جانفي 2003.
7. المرسوم الرئاسي رقم 03-69، المؤرخ في 16 فيفري 2003، المتضمن انضمام الجزائر لمنظمة المرأة العربية، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة في 23 فيفري 2003.
8. المرسوم رئاسي رقم 03-91 مؤرخ في 03 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعات الاقتصادية الإفريقية بشأن البرلمان الإفريقي، المحرر في سرت (ليبيا) يوم 02 مارس 2001، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 05 مارس 2003.
9. المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق على البروتوكول التكميلي لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للأوطان الرامي إلى الوقاية من المتاجرة بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال وقمعها، الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.
10. المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 25 صفر عام 1425 هـ الموافق لـ 19 أبريل سنة 2004، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (640) (د-7)، المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952، تاريخ بدأ النفاذ 07 تموز/ جويلية 1954 وفقا لأحكام المادة 06، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.
11. المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 افرير 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد في تونس ماي 2004، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 افرير 2004.
12. المرسوم الرئاسي رقم 08-426 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، يتضمن رفع الجزائر تحفظ حول المادة 09 الفقرة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

2-المراسيم الرئاسية:

- 1-المرسوم رقم 63- 306 ، المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 20 أوت 1963، الجريدة الرسمية العدد 58 الصادرة بتاريخ 20 أوت 1963.
- 2-المرسوم رئاسي رقم 92-77 مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 ، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة في 22 شعبان عام 1412 الموافق 26 فبراير سنة 1992.
- 3-المرسوم الرئاسي رقم 01- 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة 1421 الموافق 25 مارس 2001 ،المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها ، الجريدة الرسمية العدد18 الصادر في 03 محرم 1422 الموافق 28 مارس 2001 .
- 4-المرسوم الرئاسي رقم 05-276، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن تعيين السيد بوعلام بالسايح رئيسا للمجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 67 لسنة 2005.
- 5-المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ في 11 افرير 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد في تونس ماي 2004، الجريدة الرسمية العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 15 افرير 2006.
- 6-المرسوم الرئاسي رقم 08-357 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1429 الموافق 8 نوفمبر سنة 2008، المتضمن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه.
- 7-المرسوم الرئاسي 12-152 المؤرخ في 29 مارس 2012، أنهى مهام رئيسا المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 19 لسنة 2012.

3- المراسيم التنفيذية:

- 1-المرسوم التنفيذي رقم 91-300 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق ل 24 غشت سنة 1991 ، يحدد صلاحيات الوزيرالمنتدب لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية ، العدد 40 الصادر بتاريخ 28 أوت 1991.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 421 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 ، يتضمن إنشاء مجلس و طني للأسرة و المرأة، الجريدة الرسمية العدد 75، الصادرة في 26 نوفمبر 2006.

هـ- آراء المجلس الدستوري:

- 1- إعلان المجلس الدستوري رقم 02/01 المؤرخ في 03/01/2002 ، حول انتخاب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية ، العدد 43، الصادر في 23/06/2002.
- 2- الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/04 المؤرخ في 05 فبراير 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل المتمم للأمر 97-07، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فبراير 2004.
- 3- رأي رقم 08/01 ر.د/م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008 ، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري . الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 4- الرأي رقم 03/ر.م.د/11 المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
- 5- الرأي رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
- 6- الرأي رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 08 فبراير 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

2- الكتب باللغة العربية:

أ- الكتب الخاصة:

- 1- أسمهان قصور، المرأة وحقوقها السياسية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 2- أعمار يجاوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 3- أعمار يجاوي، المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

- 4- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008.
- 5- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي -دراسة مقارنة- ن دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007.
- 6- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية، 2007.
- 7- سعيد الدين إبراهيم، المرأة والحياة العامة، (تحرير) نجاح حسن، دار الأمين، القاهرة، 1997.
- 8- سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء إتفاقية منع التمييز الجنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007.
- 9- شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، الحقوق السياسية للمرأة المسلمة - دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2010.
- 10- صفاء سيد الجميل، التربية السياسية للمرأة، الطبعة الأولى، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، إسكندرية، 2008.
- 11- عادل عبد الغفار، الاعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية واستشرافية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2009.
- 12- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، الحقوق السياسية للمرأة "رؤية تحليلية فقهية معاصرة" الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، قطر، 2000.
- 13- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع ، كلية الشريعة و القانون والدراسات الإسلامية، دار الفكر العربي، قطر، 2000.
- 14- عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 15- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 1993.
- 16- عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1979.
- 17- عمر سعيد محمد فارع العهاني، الحقوق السياسية للمرأة في الفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2011.
- 18- لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- 19- قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية والمرأة في الدول العربية تحليل قانوني مقارن، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008.

- 20- محمد أحمد عبد النعيم، مدي دور المشرع في دعم التمثيل النيابي للمرأة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 21- محمد سيد فهمي ، المشاركة الاجتماعية و السياسية للمرأة في العالم الثالث، الطبعة الأولى، دار الوفاء لنديا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2007.
- 22- محمد مهدي شمس الدين ، مسائل حرجة في الفقه المرأة ، الكتاب الثاني ، دون دار لنشر، مصر، بدون سنة.
- 23- منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الاسلامي (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
- 24- منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية لحقوق المرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2007.
- 25- نادية حليم، فاعلية الأداء البرلماني للمرأة المصرية 1957- 2000، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، برنامج بحوث المرأة، القاهرة 2006.
- 26- ناي بنسادلون، حقوق المرأة منذ البداية حتى أيامنا، ترجمة: وجيه البعيني، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 2012.
- 27- هادي محمود ، مفهوم حقوق المرأة وعلاقته بمفهوم حقوق الإنسان ، مركز الدراسات المستقبلية الاستراتيجية، العراق، 2003.
- 28- هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الطبعة الأولى، منشورات المجلس للحقوق، لبنان، 2011.
- 29- هيام حمد صابر زهران، كوتة المرأة في الانتخابات النيابية كأحد آليات تمكين المرأة لتفعيل مشاركتها السياسية، المؤتمر العلمي الدولي الرابع و العشرون للخدمة الاجتماعية و العدالة الاجتماعية ، مصر، 2001.
- 30- وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت _ لبنان، 2009.
- 31- المشاركة السياسية للمرأة خبرة الشمال الأفريقي مجموعة أعمال المؤتمر العلمي الذي عقد بالقاهرة بالتعاون مع الجمعية الأفريقية للعلوم السياسية خلال الفترة من 07 إلى 08 نوفمبر 2000، تقدم إبراهيم نصر الدين، تحرير حمدي عبد الرحمن حسن، الطبعة الأولى، مركز دراسات السياسية المستقبل الإفريقي، القاهرة، 2001.
- 32- الشحات إبراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

- 33- جميل مطر، وآخرون، الأداء البرلماني للمرأة العربية دراسة حالات مصر وسوريا وتونس، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص198.
- 34- عبد الحميد الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر.
- ب-الكتب العامة:**
- 1- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- 2- أحمد حسن الرشيد، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان و تطبيقاتها في بعض البلاد العربية، ندوة حقوق الانسان في الدساتير العربية، منشورات مركز البحوث السياسية، مصر، 1991.
- 3- أحمد قوراية، ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 4- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 5- الأخضر جودي بوالطمين، لمحات في ثورة الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
- 6- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 7- الطاهر بن حرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 8- أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 9- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون -دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002.
- 10- أندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة علي مقداد، شفيق حداد ، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977.
- 11- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2008.
- 12- بوضياف عمار، قانون الأحزاب " القانون العضوي رقم 12-04... " الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 13- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 14- حسن غازي، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة، عمان، دون سنة نشر.

- 15- حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية و تطورها وحمايتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 16- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية -دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا-، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
- 17- دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 18- ديفيد ويسبرودت، جون فيتزباتريك، فرانك نيومان، مارك هوفمان، ماري رامسي، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية وبلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ترجمة فؤاد سروجي ،الطبعة العربية الأولى،الأهلية للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
- 19- رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
- 20- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.
- 21- سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمائنها الدستورية في اثني و عشرين دولة عربية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007.
- 22- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء أولا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1992.
- 23- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 24- شهيدة الباز، النوع الاجتماعي والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية في دول عربية مختارة، دراسة حالة جمهورية مصر العربية ،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة ،نيويورك، 2006.
- 25- صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الأردن، 2004.
- 26- صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 27- صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 28- طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- 29- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، الدار الجامعية، مصر، 1989.

- 30- عروبة جبار الخرزجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.
- 31- عصام الدين محمد حسن ، التقارير الحكومية وتقارير الظل مصر... والهيئات التعهدية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2008 .
- 32- عصام زناقي ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1998 .
- 33- علوان عبد الكريم، النظم السياسية في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 34- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
- 35- علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة، الأردن، 2006.
- 36- عيسى بيرم ، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع ، الطبعة الأول، دار المنهل اللبناني، بيروت ، 2011.
- 37- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1966.
- 38- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 39- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، الطبعة السادسة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2008.
- 40- كمال المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، الطبعة الاول، الريعات للنشر و التوزيع، الكويت، 1987.
- 41- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
- 42- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة، الجزائر، 2001.
- 43- محمد المجذوب، التنظيم الدولي " النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005.
- 44- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- 45- محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، مطبعة السعادة، مصر، 1973.
- 46- محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة و حقوق الإنسان ، جروس برس للطباعة، طرابلس لبنان، 2001.
- 47- محمد عصفور، أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، 1961.
- 48- محمد مصباح عيسى ،حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد وأكاكوس، بيروت، 2001.
- 49- محمد مهري، حقوق الإنسان إشكالياتها وموقعها في شرعنا وتشريعاتنا، الطبعة الأولى، منشورات السائحي، الجزائر، 2010.

50- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

51- موسى بودهان، الدساتير الجزائرية مع تعديلات نوفمبر 2008، الطبعة الأولى، كليك للنشر المحمدية، الجزائر، 2008.

52- ناصر لباد، دساتير ومواثيق دولية، مركز الدراسات السلوكية والدراسات حول القانون، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

53- نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمان حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

54- نزار الطبقجلي، الوجيز في الفكر السياسي ، الجزء الأول، شركة الطبع و النشر الأهلية ،بغداد، 1969.

55- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2006.

56- وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت_لبنان، 2011.

57- يجاوي نورة- بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

58- نخبة من أساتذة القانون ،حقوق الإنسان -أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية و الدولية، المكتب العربي الحديث، إسكندرية، 2008.

3-المعاجم والقواميس:

1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ،المجلد الثاني، المجلد الثالث، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة و النشر ، بيروت، لبنان، 1997

2- أبي نصر الفارابي، السياسة ،تحقيق، فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، بدون سنة.

3- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

4- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الجزء الاول، الطبعة أولا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.

5- سمير الشوبكي، المعجم الإداري، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.

6- عامر مصباح، معجم مفاهيم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المكتبة الجزائرية، الجزائر، 2005.

7- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

4- الرسائل الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- بنيبي أحمد ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2005-2006.
- 2- بودرهم فاطمة ، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع تنظيم سياسي وإداري، جامعة دالي إبراهيم-الجزائر-، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية، السنة الجامعية 2010-2011.
- 3- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.
- 4- خلفه نادية ، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية -دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، 2009-2010.
- 5- ضيف الله عقيلة ، التنظيم السياسي والإداري في الجزائر 1954-1962، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في التنظيم السياسي و الإداري ،معهد العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 1995 .
- 6- قاسمية جمال، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلم الإدارية، السنة الجامعية 2006-2007.
- 7- محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-، 2011-2012.
- 8- نصيب نعيمة، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع ، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة عين شمس، مصر، 2002.
- 9- دكار فريدة، الوضعية الاجتماعية للمرأة في الجزائر و انعكاساتها على المشاركة السياسية، مذكرة دكتوراه دولة في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر (2)، 2009-2010.
- 10- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود و حول محدود، رسالة دكتوراه في العلوم ،تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

ب- رسائل ومذكرات الماجستير:

1. بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009/2010.
2. بقدوري حورية، المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر، دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطالبات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2006/2007.
3. بن عمير جمال الدين، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005-2006.
4. بن بزة يوسف، التمكين السياسي للمرأة، وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003_2008، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة الحاج لخضر- باتنة- ، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009-2010.
5. جدي عبد القادر، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1993، 1994.
6. رحو سهام ، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر و تونس من الاستقلال الى 2004(دراسة مقارنة) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، 2006-2007.
7. رواجية خميسة ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية الدوافع و المعوقات (دراسة ميدانية بمدينة عنابة)، مذكرة ماجستير في اجتماع التنمية بالمشاركة، في العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، 2007.
8. سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع رشادة وديمقراطية، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، قسنطينة، السنة الجامعية، 2009-2010.
9. شايف بن علي شايف جار الله " دور المشاركة السياسية في ترقية حقوق الإنسان السياسية في اليمن (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006.
10. طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريع الجزائري مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان- الظروف العادية- مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، 1999-2000.
11. غربي عزوز، ترقية حقوق الإنسان بالجزائر دراسة حالة" اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر-، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005-2006.

12. قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- 2009-2010.
13. نادرة إبراهيم راشد الخزاعي، حق المرأة في المشاركة في عضوية المجالس المنتخبة، مذكرة ماجستير مقدمة بجامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، 2005-2006 .
14. نش حمزة، "الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009". مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية، 2011.
15. غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق- بن عكنون- جامعة الجزائر، 2012، 2014.
16. نعيمة سمية، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية و علاقتها بانظمة الحكم (نماذج : الجزائر، تونس، المغرب) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، 2010-2011.
17. هالة السيد الهلالي ، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق المرأة دراسة حالة" لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة" رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2003.
18. ولد عامر نعيمة، المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة الجزائر 2001.
19. دنيس عبد القادر، النظام القانوني لسير الانتخابات طبقا للأمر 07/97 المعدل والمتمم ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2010، 2011
20. شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية و حمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان- ، 2007، 2006.
21. نادرة إبراهيم راشد الخزاعي، حق المرأة في المشاركة في عضوية المجالس المنتخبة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، عمان، 2005.

5-المقالات:

1. إسماعيل صبري عبد الله، الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية وفيما بينها، مركز دراسات الوحدة العربية.
2. المنوفي كمال، الثقافة السياسية المتغيرة، منشورات مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1979.
3. أوصديق فوزي، تطور المركز القانوني للمرأة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، العدد 04، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، القبة، الجزائر، 2009.

4. بوزيد لزهاري، تعديل 28 نوفمبر 1996 وحقوق الإنسان، مجلة إدارة، العدد الأول، المجلد 07، 1997.
5. بوضياف عمار، نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة و موقف التشريعات العربية منه-دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان- مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس و العشرين (26)، نوفمبر 2010.
6. بوضياف عمار، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع والعشرين (29)، أبريل 2012.
7. بلقيس أبو اصبع، وآخرون ، تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة، التجارب الدولية والعربية في تطبيق نظام الحصص (الكوتا)، منشورات المجلس الأعلى للمرأة و اللجنة الوطنية للمرأة، اليمن، 2004.
8. خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني (02)، الجزائر، 2013.
9. حسني جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2001.
10. حمادي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثالث والعشرون (23) جويلية 2009.
11. خدّاش حبيب، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المحاماة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين نقابة تيزي وزو، العدد الأول، 2004.
12. خفاجي فاطمة، " دور المرأة المصرية في المشاركة السياسية"، محاضرة في منتدى النساء السياسيات ...، مجلة الفكر البرلماني العدد -22- مارس 2009.
13. رحموني سعيدة، المرأة و المشاركة السياسية في تونس، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، عدد 250، ديسمبر 1999.
14. ساي فاطمة الزهراء، تمثيل النساء في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني والعشرون (22)، مارس 2009.
15. سماء سليمان، منظمة المرأة العربية " النشأة والتكوين"، مجلة قضايا وآراء، العدد 33، الإمارات، 2003.
16. شقير حفيظة، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.
17. عصام بن الشيخ، " تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة، الفرص والقيود"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص، أبريل 2011.
18. عطوي محمد، عرض و مناقشة " رأي المجلس الدستوري رقم 08-01 ر.ت د/م المؤرخ في 07/11/2008 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري..." نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد 12 ، أوت 2010.

19. عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، الجزائر، ديسمبر 2002
20. عوابدي عمار، " فكرة القانون العضوي وتطبيقاته في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، عدد 02، 2003.
21. غربي محمد، الديمقراطية والحكم الرشيد-رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية-، دفا تر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011.
22. فضة عباس بصلي، "الصورة النمطية للمرأة في وسائل الإعلام و ظهور الصحافة النسوية في ضوء تطور الحوكات"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشيخ العربي التبسي، العدد 03 سنة 2008.
23. قادري حسين، المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي- الجزائر نموذجاً-، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-أفريل 2009.
24. لشقر عبد القادر، الانتخابات التشريعية المغربية 2007، أية مكانة للمرأة في المجالس المنتخبة؟ المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد الواحد و العشرون(21)، 2009.
25. ليدي إيبر: " التجربة الأوروبية في تمثيل المرأة في الحياة السياسية ... تطور المفهوم التشريعي والاجتماعي ..."، محاضرة في منتدى النساء...، مجلة الفكر البرلماني العدد -22- مارس 2009.
26. ماشطي شريفة، المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 10، سبتمبر 2010.
27. محمد أحمد المقداد ، المرأة والمشاركة السياسية في الأردن، دراسة تحليلية وإحصائية، مقال منشور في مجلة جامعة آل البيت، الأردن 2004.
28. مسراتي سليمة، المرأة الجزائري وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، بسكرة، العدد الثامن (08)، نوفمبر 2012.
29. منذر الفضل، حقوق الإنسان والمجتمع المدني، دراسة منشورة بمركز أمان للدراسات والبحوث، الأردن 2004.
30. وزاني وسيلة، المراجعة الدستورية الجديدة لسنة 2008 (ترسيخ لقيم ثورة نوفمبر 54...ترقية لحقوق الإنسان...تعميق للديمقراطية... وترشيد للنظام المؤسسي...) مجلة الفكر البرلماني العدد 21 نوفمبر 2008.
31. عمار مانع، المرأة العاملة في المنظومة التشريعية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، جوان 2008، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008، ص152.

6- وثائق برلمانية:

أ- مشروع قانون عضوي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وزارة العدل، أوت 2011.

ب- الجرائد الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني:

1. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، رقم 93، الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر

2008، الفترة التشريعية السادسة، دورة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، جلسة 12 نوفمبر 2008.

2. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 249، الصادرة بتاريخ 09

نوفمبر 2011.

3. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 250، الصادرة بتاريخ 14

نوفمبر 2011.

4. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 251، الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر

2011.

5. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 264، الصادرة بتاريخ 26

ديسمبر 2011.

6. ملاحظات واقتراحات اللجنة القانونية والإدارية والحريات، عن مشروع القانون المتعلق بكفاءات توسيع تمثيل

المرأة في المجالس المنتخبة ملحق، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم

264، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2011.

7. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 268، الصادرة بتاريخ 11 يناير

2012.

8. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 283، الصادرة بتاريخ 03 يناير

2012.

ج- الجرائد الرسمية لمداولات مجلس الأمة:

1. الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، السنة الثانية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011.

2. الجريدة الرسمية للمداولات، مجلس الأمة، السنة الثانية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2011.

7-المجلات:

1. مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة-، الجزائر، العدد السادس عشر (16)، ماي 2007.
2. مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة-، الجزائر، العدد السادس والعشرون (26)، نوفمبر 2010.
3. مجلة مجلس الأمة، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة-، الجزائر، العدد التاسع والأربعون (49)، ديسمبر 2011.
4. مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار - الرويبة-، الجزائر، العدد ثلاثون (30)، أكتوبر 2012.
5. توصيات منتدى الجزائر "للساء العربيات السياسيات...تحليل الواقع...واستشراف آفاق المستقبل" مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، مارس 2009.
6. التعديل الدستوري، وثيقة خاصة من إصدار مجلس الأمة بمناسبة التعديل الدستوري، ديسمبر 2008
7. حصيلة نشاطات مجلس الأمة (2011، 2012)، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، رويبة، ماي 2013.
8. الملف "البرلمان القادم هل سيعكس حضور اللائق للمرأة..."، مجلة مجلس الأمة، العدد الخمسون (50)، جانفي - فيفري 2012.
9. بوجمعة صويلح، تفاعل قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، منشورات مجلس الأمة، الجزائر 2010.
10. المنبر البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، مارس 2009.
11. فاروق قسنطيني "جدلية الديمقراطية وحقوق الإنسان" منشورات مجلس الأمة، 2010.
12. منشورات الأمانة العامة لمجلس الشورى المغربي، الندوة المغربية الأولى حول "المرأة المغربية واقع وآفاق"، الجزائر جويلية 2006.
13. ورقة عمل الأمانة العامة لمجلس الشورى لإتحاد المغرب العربي في الندوة الرابعة للجنة المرأة والأسرة و الطفولة بالجزائر في 28 جويلية 2007، من إصدار إتحاد المغرب العربي مجلس الشورى الجزائر 2007.

14. ورقة عمل الأمانة العامة لمجلس الشورى لإتحاد المغرب العربي في الندوة الخامسة " دعم المشاركة السياسية للمرأة المغربية" وعقدت في نواكشوط بين 21 و 22 فيفيري 2008، من إصدارات مجلس الشورى لإتحاد المغرب العربي، الجزائر 2008.

8-المواثيق والمنشورات والتقارير والقرارات الدولية:

أ-المواثيق الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة ، صدر في يوم 26 جوان 1945، واصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.
2. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمده الجمعية العامة في 17/11/1967، حسب قرارها رقم 2263 (د-22)، الصادر في 17/11/1967.
3. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام" لسنة 1990، تم إقراره خلال الاجتماع التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية، الذي انعقد في القاهرة في 30 جويلية الى 04 أوت 1990.
4. بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،اعتمده الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 تموز/يوليو 2003.
5. وثيقة الأمم المتحدة رقم 1210/ 23، المتضمن مصادقة الأمم المتحدة على إعلان وبرنامج عمل فيينا، بدون تصويت بموجب القرار 48. المؤرخ 20 كانون الأول الموافق 20 ديسمبر 1993 .
6. أهداف الألفية من أجل التنمية أنظر الموقع:

http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Resources/Static/Products/Progress2010/MDG_Report_2010_Progress_Chart_Ar.pdf

ب-القرارات و التوصيات الدولية:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251 الفقرة (2)، الصادر في 15 مارس 2006 الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان مستند رقم A/HRC/4/43 الصادر في 26 أكتوبر 2006.
2. قرار الجمعية العامة رقم 100/52 بشأن متابعة المؤتمر الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل، أنظر الموقع:

http://www.un.org/womenwatch/daw/images/banners/CSW_banner2.gifThe

3. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 02/11 الصادر في 21 يونيو 1946 الخاص بإنشاء اللجنة الخاصة بوضع المرأة.

4. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 22/1987، الصادر في عام 1987 الخاص بتوسيع مهام اللجنة الخاصة بوضع المرأة، لتشمل مهام تعزيز أهداف المساواة والتنمية والسلام، أنظر الموقع:

http://www.un.org/womenwatch/daw/images/banners/CSW_banner2.gifThe

5. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 06/1996، الصادر عام 1996، المعدل لاختصاصات اللجنة الخاصة بوضع المرأة، أنظر موقع :

http://www.un.org/womenwatch/daw/images/banners/CSW_banner2.gifThe

6. قرار الجمعية العامة متعلق بمجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين أنظر المستند: (A/HRC/20/2).

7. قرار الجمعية العامة متعلق بمجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين، الجلسة 31 أنظر المستند:

(A/HRC/RES/20/6)، المؤرخ في 19 جويلية 2012، بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة.

8. قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء آلية المقرر الخاص، أنظر الموقع:

<http://www.achpr.org/ar/mechanisms>

9. قرار الاتحاد البرلماني الأفريقي، حول "وضع استراتيجيات تدعم النساء المرشحات في الانتخابات البرلمانية

والمحلية"، أنظر الموقع <http://www.27emeconferenceupa.dz>.

10. قرار لجنة النساء البرلمانيات الأفريقيات رقم 12/35/06، للاتحاد البرلماني الأفريقي المجتمع يوم 28

نوفمبر 2012 في كيجالي (رواندا)، أنظر موقع الدورة 45 للجنة التنفيذية للإتحاد البرلماني الإفريقي:

<http://www.27emeconferenceupa.dz>.

11. التعليق العام رقم(04) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتوصية العامة رقم(25) بشأن الفقرة(1) من

المادة الرابعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة ، مستند

رقم 07 .HRI/GEN/1/Rev.

ج- مستندات ومنشورات دولية:

1- مستند الأمم المتحدة ، الصادر عن المجلس الاقتصادي، في الاجتماع المتعلق بلجنة حقوق الإنسان، أنظر
المستند: CRP.1 :E/CN.6/2008 .

2- مراحل متابعة لجنة سيداو لتقرير الدولة الطرف ، وجدول الأعمال المؤقت للجنة أنظر الموقع:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/sessions.htm>

3- منشورات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، مشاركة المرأة الأردنية في
الحياة السياسية، الأردن، المطبعة الوطنية 2007.

4- موقع المعرفة الدولية للنساء في السياسة، (ikow politics)

www.iknowpolitics.org

5- منشورات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، المكتب الإقليمي للدول العربية، " تقدم المرأة العربية"، مركز
دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة 2004.

6- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المكتب الإقليمي للدول العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية المبادرة الإقليمية
بشأن المرأة و القيادة و اتخاذ القرار في الوطن العربي:

www.undp.org/rbas/abychapter.htm .

7- منشورات الأمم المتحدة ، موقع للأمم المتحدة:

http://www.un.org/womenwatch/directory/women_in_power_and_decision_making_3007.htm

8- الاطلاع على تقارير الظل أو التقرير البديلة للمنظمات الدولية غير الحكومية، انظر المواقع:

http://www.un.org/womenwatch/daw/images/banners/CSW_banner2.gifThe

http://www.iwraw-ap.org/resources/shadow_reports.htm

9- التصنيف العالمي للاتحاد البرلماني الدولي الصادر في 31 مارس 2013 أنظر الموقع:

<http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=2943>

10- منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، إنترناشونال إيديا : International

IDEA، ستينا لارسرود، وريتا تافرون، "التصميم من أجل المساواة" النظم الانتخابية و نظام الكوتا:

الخيارات المناسبة و الخيارات غير المناسبة"، ترجمة عماد يوسف، الصادر سنة 2007، أنظر الموقع:

<http://www.idea.intpublications/browse/gendre.efm>.

11- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة، أنظر الموقع:

<http://www.achpr.org/ar/mechanisms/rights-of-women/>

9-التقارير الدولية و الوطنية:

أ-التقارير الدولية:

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية-2002-، المكتب الإقليمي للدول العربية،

الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2002، أنظر الموقع:

www.undp.org/rbas/abychapter.htm.

2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية-2005-، المكتب الإقليمي للدول

العربية،الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي، نيويورك، 2005، أنظر الموقع:

www.undp.org/rbas/abychapter.htm.

3. تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في تونس، المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال

النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، الصادر في 2009.

4. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، أمام الجمعية العامة، الدورة السادسة والستون البند 130 من جدول

الأعمال "التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي"، مستند الجمعية العامة للأمم

المتحدة A/66/770، الصادر في 11 أبريل 2012.

5. التقرير الحكومية أمام لجنة سيداو أنظر الموقع:

<http://www.cihrs.org/wp-content/uploads/2011/12/>

6. تقرير اتحاد البرلمان الدولي، حول نسبة المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، أنظر الموقع :

www.Ipu.org/wmn-f.

ب-التقارير الوطنية:

1. رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص التقرير الأولى للجزائر CCPR/C/62/Add.1 ، انظر

الوثائق CCPR/C/SR. 1125 و SR.1128 و SR. 1129، و CCPR/C/79/Add.1 و

الملحق 40(A/47/40) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة و الأربعون، لسنة

1998.

- 1- التقرير الأولي الذي قدمته الجزائر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، انظر مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، CCPR/C/62/Add.1، 1998.
- 2- التقرير الدوري الأولي المقدم من طرف الجزائر بشأن تنفيذ التزامها باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المقدم أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1999، أنظر مستند اللجنة (CEDAW/C/DZA/1) .
- 3- التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيكين +15 إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ، رد الجزائر على الاستبيان الموجه للحكومة بشأن تنفيذ منهاج بيكين، 1995، الدورة الثالثة والعشرين، الجمعية العامة 2000.
- 4- التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الجزائر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انظر مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان CCPR/C/DZA/2، جانفي 2005.
- 5- التقرير الدوري الثاني المقدم من طرف الجزائر بشأن تنفيذ التزامها باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المقدم أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أنظر مستند اللجنة (CEDAW/C/DZA/2) في جلستها 667 و668 المعقودتين، يناير 2005.
- 6- مستند اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
CEDAW/PSWG/2005/I/CRP.1/Add.1.
- 7- تعليق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تنفيذ الجزائر لالتزامها، أنظر مستند اللجنة (CEDAW/C/SR.667,668).
- 8- مستند اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/SR.407) الصادر في 20 مارس 2006.
- 9- مستند اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/ SR.406) الصادر في 04 أبريل 2006.
- 10- التقرير الدوري الثالث الذي قدمته الجزائر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انظر مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان CCPR/C/DZA/3، الصادر 07 نوفمبر 2006.
- 11- إعداد تقارير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من طرف الجزائر، انظر الموقع:

http://www.enpi-info.eu/library/sites/default/files/arabic%20version_0.pdf

- 12- التقرير المرحلي الأول حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، نوفمبر 2008.
- 13- التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، 2009.
- 14- التقريرين الدوريين الثالث والرابع التي قدمتها الجزائر بشأن تنفيذ التزامها باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المقدم أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أنظر مستند اللجنة (CEDAW/C/DZ/3-4) الصادر في 2010/05/24.
- 15- قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية للجزائر، إضافة لردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، في مستند اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/DZA/Q/3-4/Add.1) الصادر في 2012/06/09.
- 16- التقرير المرحلي الثاني حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، نقطة الارتكاز الوطنية، الجزائر، جويلية 2012.
- 17- تقرير حول تحليل وضع "الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي" في الجزائر، انظر الموقع:

http://www.enpi-info.eu/library/sites/default/files/arabic%20version_0.pdf.

10- منشورات وطنية:

1. مفكرة حقوق النساء في الجزائر، منشورات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، 2000.
2. الميثاق الوطني لسنة 1986، منشورات جبهة التحرير الوطني.
3. دور المرأة في الثورة التحريرية منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954-1962، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.
4. الإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة 2008-2014، منشورات الوزارة المنتدبة لدي وزير التضامن الوطني و الأسرة المكلفة بأسرة و قضايا المرأة، 29 جويلية 2008.
5. أحكام الفقه الدستوري الجزائري، مجلة تصدر عن المجلس الدستوري، رقم 13، لسنة 2008.

6. منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، " قائمة أهم الصكوك الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر"، 2008.
7. الإستراتيجية الوطنية للأسرة (2010-2014)، منشورات الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، نوفمبر 2011.
- 11- المداخلات:
1. أحمد برادي، التاصيل الشرعي للنصوص القانونية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، الملتقى الوطني: قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمه، يومي 03 و 04 مارس 2013.
2. بوحنية قوي، دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في الإدارة المحلية، مداخلة أقيمت بمناسبة الندوة الأولى حول: الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ماي 2013.
3. بوسالم دنيا، نظام الحصة النسائية (الكوتا) في الأحزاب السياسية و ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، الملتقى الدولي حول: الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي، جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق، بتاريخ 22-23 افريل 2012.
4. بوضياف عمار، حقوق المرأة في الجزائر بين الإطار القانوني والواقع العملي، ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل " التمثيل القانوني للمرأة العربية في البرلمان وأثره على تفعيل دورها التنموي" تجارب عربية بالتعاون مع الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، تونس مارس 2010، غير منشور.
5. حفصة بن عشي، تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة في ظل القانون العضوي 12 - 03، الملتقى الوطني : قانون الانتخابات الجزائرية واقع وآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمه، يومي 03 و 04 مارس 2013.
6. عبد الكريم مختاري ، " التعديلات الدستورية الجزائرية - وصفات علاجية لازمة سياسية - " ، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول "التعديلات الدستورية حالة الجزائر - "، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف يومي 16 و 17 ديسمبر 2012.
7. عبد الكريم مختاري (توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة (طفرة أم كبوة)، الملتقى الوطني حول قانون الانتخابات الجزائري واقع وآفاق يومي 03 و 04 مارس 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمه 2013.
8. اعثماني سليمة، السياسات والتدابير المتخذة الرامية لترقية المرأة في المجالس المنتخبة" التجربة الجزائرية" الندوة الدولية حول المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة، الجزائر، 10-11 ديسمبر 2013.

12- دراسات ووثائق ومقالات من الأنترنت:

1. قاموس المعاني:

http://www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name=&word= .عربي .

2. كتاب لكتروني موجود على الموقع [www. Freedomhouse. org](http://www.Freedomhouse.org) حقوق المرأة في الشرق

الأوسط وشمال إفريقيا (المواطنة والعدالة)، تحرير: ثمينة نذير ولي تومبيرت، تم نشره في الولايات المتحدة الأمريكية، من طرف مؤسسة فريدون هاوس، 2005.

3. ليث زيدان ، مفهوم المواطنة في النظام الديمقراطي ، أنظر الموقع:

http://pulpit.aiwatanvoice.com/content_32150.html

4. افريقيا من منظمة الوحدة الافريقية إلى الاتحاد الافريقي، دورين (إفريقيا الجنوبية).9 يوليو 2002، أنظر الموقع:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discoursarabe>
2002/07/html/D1007002.HTM,

5. تقديم الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، أنظر الموقع:

<http://www.el->

[mouradia.dz/arabe/infos/actualite/actualite.htm](http://www.el-mouradia.dz/arabe/infos/actualite/actualite.htm),

6. خليل حسين ، حقوق الإنسان في القوانين والشرائع الدولية والوطنية ، أنظر موقع خاص للدراسات و الأبحاث

الاستراتيجي، أنظر الموقع:

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2010/05/blog-post_07.html

7. اتحاد المغرب العربي ، أنظر موقع المعرفة:

<http://e-marifah.net/kwc/app/f?p=109:LOGIN:30281948729762,8>

8. دعد موسى، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW ، أنظر الموقع: الرئيسي

لمؤسسة الحوار المتمدن،

<http://www.ahewar.org/debat>

9. أحمد الرشيد، نظام التقارير والشكاوي، انظر الموقع:

<http://www.staralgeria.net/t4488-topic>

10. الفرص والعقبات لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، أبريل 2010، انظر الموقع:
www.womenpoliticalparticipation.org
11. الجهود الدولية للمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة انظر الموقع:
http://www.un.org/womenwatch/directory/women_in_power_and_decision_making_3007.htm
12. نعيمة سمينة ،قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي والإشكالات ، انظر الواقع :
<http://aafaqcenter.com/index.php/post/1212>
13. ضياء عبد الله عبود الجابر، نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي: أنظر الموقع :
<http://fcdrs.com/magazem/407.html>
14. إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، انظر الموقع:
www.adew.org/ar/documentations/research
15. مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، الكوتا النسائية بين المؤيد والمعارض، أنظر الموقع:
<http://fcdrs.com/magazem/407.html>
16. التمثيل السياسي للمرأة في فرنسا، أنظر الموقع:
<http://iraqintikhabat.com/public/namathig/nmathig.htm>
17. التجربة الألمانية في تخصيص مقاعد للمرأة، نظر الموقع:
Woman Quota In Germany, [http:// www.db-decision.de](http://www.db-decision.de)
18. نورة قنيفة ،المرأة والمسار الديمقراطي في شمال أفريقيا...الجزائر نموذجاً، أنظر الموقع:
<http://www.ikhwanwiki.com/index.php?title>
19. عمار عباس، بن طيفور نصر الدين،توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية الإنسانية،قسم العلوم الإقتصادية و القانونية، العدد 10، جوان 2013،ص87، انظر الموقع:
http://www.univ-chlef.dz/ratsh/RATSH_AR/la_revue_N_10/Article_Revue_Academique_N_10_2013/Science_eco_admin/article_07.PDF.
20. الجزائر تقدم تقريرها المرحلي الثاني حول الحوكمة للاتحاد الإفريقي في دورته القادمة باديس ابابا، أنظر الموقع:

http://www.mae.dz/ma_ar/stories.php?story=12/01/25/93562

23,

21. عبد الرحمان عبد الله خليفة، الحصنة (الكوتا النسائية)، أنظر موقع :

www.ihec iq.com/arhical_of_abdalrahman_10

22. لكثير تفصيل عن المجلس الوطني للأسرة و المرأة، أنظر الموقع:

http://www.enpi-info.eu/library/sites/default/files/arabic%20version_0.pdf

23. كيفية توزيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة، أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

[Dynamics /www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz)

24. عثماني سليمة، السياسات والتدابير المتخذة الرامية لترقية المرأة في المجالس المنتخبة -التجربة الجزائرية-، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي حول المشاركة الفعلية والمستديمة للمرأة في المجالس المنتخبة، أنظر الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني:

<http://www.apn-dz.org>.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الاجنبية.

أ- الكتب باللغة الاجنبية:

1. Arlette HEYMANN- DOAT, Libertés Publiques et Droits de l'Homme, 3eme Ed. LGDJ, Paris, 1994.
2. DIMIRTI George Lavroff, Le Droit Constitutionnel de la V République, 3éme édition, Dalloz, Paris, 1999.
3. Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Montchrestien Paris 4eme Edit 1995.
4. Dominique Rousseau, La justice constitutionnelle en Europe, Montchrestien Paris 2eme Edit 1996.
5. François Luchaire, La protection constitutionnelles des droits et des libertés, Economica Paris 2eme Edit 1987.
6. Jacque Largoye, Bastien François, Frederic Sawiski, sociologie politique, 4eme édition paris, Dalloz, 2002.

7. Jean RIVERO, Les libertés Publiques, Les droits de l'homme, 4eme Ed, PUF, Paris, 1984.
8. Louis Fauoueu-Loic Philip, Les grandes décisions de conseil constitutionnel, Dalloz Paris 8eme Edit 1995
9. Ney Bensadon ; les droits de la femme des origines à nos jours. Quesais je ? presse Universitaires de France ; 4ème édition ; janvier 1994.
10. Pierre Pactet, Institutions politiques droit constitutionnel, Armand Colin Paris 15eme Edit 1996.
11. Shaheen S Ali, Gender and Human Rights in Islam and International Law, Kluwer law International, 2eme édition, France 2000.
12. Sylvie Pionchon, Grégory Derville , Les femmes et la politique, Presses Universitaires de Grenoble, La Documentation française 2004.
13. DIMIRTI George Lavroff, Le Droit Constitutionnel de la V République, 3ème édition, Dalloz, Paris, 1999.
14. BEN SAADA Mohamed Tahar ; Le Régime politique Algérien : de la légitimité historique à la légitimité constitutionnelle, Alger : ENAI, 1992.
15. Michel Fromont, La justice constitutionnelle dans le monde, Dalloz Paris 1996.
16. Christian Stark , La constitution cadre et mesure de droit, Economica Paris 1997.
17. Ferdinand Mélin Soucramanien, Le principe d'égalité dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, Economica Paris 1997 .
18. Boutheina Gribaa, Mapping de la participation politique de la femme en Algerie, au Maroc et en Tunisie, ensemble pour l'égalité des chances, Tunis, 2009.
19. Olivier Duhamel-Yves Mény, Dictionnaire constitutionnel 1eme Edit , P.U.F Paris 1992.

20. Andrew Reynolds , and anothers,Electral System Design, International Institute for Democracy and Electopal Assistance, Sweeden, 2007 .
21. Olivier Jouanjan,Le principe d' égalité devant la loi en droit Allemagne, Economica Paris 1992.
22. Xavier Philippe, Le contrôle de proportionnalité dans les jurisprudences constitutionnelle et administrative Françaises, Economica, 1990 .
23. Omorato SEPE " L'égalité de l'homme et de la femme", in lesdroits de l'homme: universalite et Ronouveau 1789-1989, S/D de Guy BRAIBANT et Gérard Marcou, L'HARMATTAN, Paris, 1990.
24. Jean Paul charnay, le suffrage politique en France, mouton &co, paris, 1965 .

ب-مقالات بالغة الاجنبية :

1. Michel Detmold,Guy Scoffoni art :la justice constitutionnelle et protection des droits en Australie,ln R.F.D.C N°29 1997 .
2. Toer L indholm,(Article1),inG,Alfredssonan-Eide(ed),(The universal Declaration achievement). The Hague : martinus niyhoff publ,1999 .
3. M. Cherif Bassiouni, « The Protection of Human Rights in the Administration of Criminal Justice », Transnational Publishers, 1994 .
4. sohm,l'babuergenthal,t,interantionalirotection of hueman rights, (new york, 1973).

1. Union interparlementaire, Le programme pour le partenariat entre hommes et femmes ; La participation politique des femmes : tendances mondiales , Présentation de l'Union interparlementaire dans le forum international des femme parlementaires, Femme et participation politique, Alger, 25-26 juin 2006.
2. united pation, women "challenges to the year 2000 ", new york united nations , 1991.
3. Union interparlementaire , Promotion de la paix, de la démocratie et de la gouvernance mondiale , Activités prévues et ressources nécessaire 2008-2010, Révision du plan 2007-2010 présenté en 2006 .
4. Edward McWhinney, les Nations unies et la formation du Droit, relativismeculturel et idéologique et formation du Droit international pour une époque de transitiin, Paris, Pedone, U.N.E.S.C.O, 1986.
5. United Nations stndy, Women in palitics and Decision – Mahing in the late Pinllishers. Twentieth Centry. Bvston: Mertine Nijhoff 1992.
6. L.E19 octobre 1963. Syndicate des médecins Electre Radiolistes Rec.

1. F. wcv Platform for Action women in louer and Decision- Mahing, : انظر الموقع الالكتروني http: // www.UN org/womenWath/ dau/ lejing/ plat form/ decition. htm/ objects 2.
2. Samuel Hunting tonetijoan nelson: no easy choice " Political in developing countries, Cambridge Haward university press, 1976, P1, انظر الموقع الالكتروني http: //www.Kurdistan portal.com/ans/index.phlaid.

رابعاً: المواقع الإلكترونية.

- 1- موقع رئاسة الجمهورية: <http://www.el-mouradia.dz>
- 2- موقع وزارة الخارجية: http://www.mae.dz/ma_ar
- 3- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية: <http://www.interieur.gov.dz>
- 4- موقع مجلس الأمة: <http://www.majliselouma.dz>
- 5- موقع المجلس الشعبي الوطني: <http://www.apn-dz.org>
- 6- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية: <http://www.interieur.gov.dz>
- 7- موقع الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة : www.minister-famille.gov.dz
- 8- موقع الأمم المتحدة: www.undp.org
- 9- موقع الاتحاد البرلماني الدولي: www.ipu.org/wmn-f
- 10- موقع المجلس الدستوري الفرنسي: www.conseil-constitutionnel.fr

الفهرس

- 01..... مقدمة
- 10..... الفصل الأول: الحقوق السياسية للمرأة في القانون الدولي
- 12..... المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية و تطور المشاركة السياسية للمرأة
- 12 المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية و ضماناتها
- 13..... الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية
- 17 الفرع الثاني: أنواع الحقوق المدنية و السياسية
- 27..... الفرع الثالث: ضمانات حماية الحقوق السياسية
- 38..... المطلب الثاني: التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة
- 38 الفرع الأول: التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة في العصور القديمة
- 42 الفرع الثاني: التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة في العصر الحديث على المستوى الفكري
- 44..... الفرع الثالث: التطور التاريخي للحقوق السياسية للمرأة على المستوى العملي
- 50 المطلب الثالث: المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة في المجال السياسي
- 54..... المبحث الثاني: المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي وآليات حمايتها
- 55..... المطلب الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة بحماية حقوق الانسان
- 55..... الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة في الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام
- 60..... الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في العهدان الدوليان
- 64..... الفرع الثالث: الحقوق السياسية للمرأة في المنظمات والاتفاقيات الاقليمية العامة
- المطلب الثالث: الحقوق السياسية للمرأة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والاقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة..... 74
- 74..... الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة
- 81..... الفرع الثاني: الاتفاقيات الاقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة
- 85..... الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية والاقليمية الخاصة بحماية حقوق المرأة
- 92..... المطلب الثالث: الاليات الدولية لحماية الحقوق السياسية للمرأة
- 92..... الفرع الأول: دور الأجهزة الأممية و المنظمات الدولية الخاصة في حماية حقوق المرأة

- 102..... الفرع الثاني: دور اللجان المتخصصة في حماية حقوق المرأة وسلطاتها
- 108..... الفرع الثالث: القرارات والتوصيات و التقرير الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة
- 119..... المبحث الثالث: تكريس نظام الحصص(الكوتا) وتطبيقاتها دوليا وموقف القضاء الدستوري المقارن منها
- 120..... المطلب الأول: موقف الاتفاقيات الدولية والقضاء الدستوري المقارن من التمييز الايجابي لصالح المرأة
- 120..... الفرع الأول : دور الاتفاقيات الدولية في تكريس التدابير الايجابية لحماية حقوق المرأة
- 127..... الفرع الثاني: دور القاضي الدستوري في تطبيق مبدأ المساواة الفعلية
- 140..... المطلب الثاني: نظام الحصص النسائية(الكوتا) كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة
- 140..... الفرع الأول: مفهوم نظام الكوتا
- 146..... الفرع الثاني: تطبيقات الكوتا
- 147..... الفرع الثالث: موقف الفقه من نظام الكوتا
- 151..... المطلب الثالث: التجارب الدولية والعربية في تخصيص مقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة
- 151..... الفرع أولا: التجارب الدولية
- 154..... الفرع الثاني: التجارب العربية
- 157..... خلاصة الفصل الأول
- 160..... الفصل الثاني:الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري
- 161..... المبحث الأول: مكانة الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بين النص الدستوري والالتزام الدولي
- 162..... المطلب الأول: تطور الإطار الدستوري لحماية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في الدساتير السابقة
- 162..... الفرع الأول: حقوق المرأة السياسية في الجزائر في ظل الاشتراكية
- 167..... الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل التعددية من خلال دستور 1989
- 170..... المطلب الثاني : الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في الدستور الحالي 1996
- 170..... الفرع الأول:الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية قبل التعديل الدستوري لسنة 2008
- 172..... الفرع الثاني:الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بعد التعديل الدستوري لسنة 2008
- 181..... المطلب الثالث: تعزيز المكانة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال الالتزام بالنصوص الدولية
- 181..... الفرع الأول: مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية العامة الخاصة بحقوق الإنسان
- 185..... الفرع الثاني: موقف الجزائر من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة ومضمون تقريرها

- المبحث الثاني: الإطار القانوني المنظم للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.....198
- المطلب الأول: حماية حقوق المرأة السياسية بموجب القانون العضوي 03/12.....198
- الفرع الأول: عرض أسباب تبني نظام الحصص(الكوتا) من خلال مشروع القانون العضوي 12-03.....199
- الفرع الثاني: عرض مشروع القانون العضوي 12-03 أمام البرلمان ورأي المجلس الدستوري فيه.....201
- الفرع الثالث : التقييم الشكلي و التطبيقي لنصوص القانون العضوي 12-03 وخصائص نظام الحصة النسائية في الجزائر.....211
- المطلب الثاني: المكانة السياسية للمرأة من خلال القوانين الانتخابية في الجزائر.....220
- الفرع الأول: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القوانين الانتخابية السابقة.....221
- الفرع الثاني: حقوق المرأة السياسية من خلال القانون العضوي للانتخابات الحالي 12-01.....225
- المطلب الثالث: المكانة السياسية للمرأة من خلال قوانين تنظيم الاحزاب السياسية في الجزائر.....228
- الفرع الأول: دور المرأة الجزائرية في العمل السياسي قبل الاستقلال.....229
- الفرع الثاني: الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية السابقة.....234
- الفرع الثالث: حقوق المرأة السياسية في ظل القانون العضوي للأحزاب السياسية الحالي 12-04.....237
- المبحث الثالث: آليات حماية حقوق المرأة الجزائرية وتقييم تطور مشاركتها السياسية في المجالس المنتخبة.....245
- المطلب الأول: التدابير الحمائية للمرأة في الجزائر من خلال النصوص القانونية.....245
- المطلب الثاني : تعزيز حماية المرأة من خلال الآليات المؤسسية.....249
- الفرع الأول: دور الجمعيات في توسيع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.....249
- الفرع الثاني: مؤسسات حقوق الإنسان في الجزائر و دورها في حماية الحقوق السياسية للمرأة.....252
- الفرع الثالث: دور الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة.....254
- الفرع الرابع: دور المجلس الوطني للأسرة و المرأة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة.....256
- المطلب الثالث: تقييم تطور المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة وفي مراكز صنع القرار.....258
- الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية قبل تطبيق نظام الكوتا.....258
- الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد تطبيق نظام الكوتا.....266
- خلاصة الفصل الثاني:.....273
- خاتمة:.....276

284.....	الملاحق:
312.....	ملخص:
314.....	قائمة المصادر و المراجع